

تراث الإسلام

تفسير الطبرك

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

١٠

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاكر

حقيقه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

تفسير الطبرك

الجزء العشرون

فيه

تفسير سورة المائدة

من ٦ - ٩٤

والآثار من ١١٣٠٠ - ١٢٥٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزلنا بالإسلام له منزلة العبودية لعظمته ، ورفعنا بالإيمان به عن التذلل لغير سلطانه ، وجعل إسلامنا له وإيماننا به عتقاً لرقاب عباده من نار جهنم .

اللهم صل وسلم على المصطفى من خلقك ، المجتبي من رؤسك ، أقتدنا به من تيه الضلالة ، وشفقتنا به من عمى الجهالة ، وجعلته لنا نبياً ورسولاً ، وجعلت أهل الإقرار بنبوته شهداء على الناس . فمن زاغ منهم عن طاعته وعن العمل بما جاء به ، فقد زاغ عن الهدى وضل ، وخرج من منزلة الشهادة على الخلق ، إلى منزلة العصاة المؤاخذين بذنوبهم يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فيشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون .

اللهم أقمنا على الطريق ، ولا تُزغ قلوبنا عن هديك ، وأجعل صيامنا زلفاً تُدنيننا من رضوانك ، وتُبعدنا من معاصيك ، وأغفر لنا ذنوبنا وإن جلت ، أنت أهل التقوى وأهل المغفرة .

وبعد ، فقد كنتُ أشرتُ في تصدير الجزء الرابع ، أتى شاركت أخي السيد أحمد في بيان حال رجال الآثار ، وخرجت ما أتفق منها . ثم كثر ذلك حتى صرتُ أوقعُ باسمي في ذيل بعض التعليق الذي أخشى أن يحمل على أخي وعلى علمه .

أما منذ الجزء التاسع ، فقد افردت بالعمل كله ، فخرّجتُ عامة
 أحاديث الجزء التاسع والعاشر ، وتركت الإشارة إلى ذلك ، ولكني
 وجدتُ في نفسى أنى خالفت حق العلم ، وأمانة النسبة ، فإن قارئ
 التفسير ، يعلم من عنوانه أن أخى قد راجعه وخرّج أحاديثه ، وهو
 لكثرة مشاغله لم يفعل . فكتبت هذه الكلمة حتى لا ينسبُ أحدٌ
 قولاً إلى أخى لم يقله ، وعسى أن أقع في خطأ أخى برىء منه . هذا
 مع الفرق الواضح بين تخرّيج إمامٍ قد استقلَّ بمذهبه ، ومُشاركٍ في
 علمٍ يتعترَّ ويلتمس من الناس الإقالة .

اللهمَّ أيدنا بقوتك ، وأعنا بقدرتك ، وعلمنا من علمك ، وأهدنا
 بهدائك ، واجعل عملي في هذا الكتاب وسيلةً أنالُ بها رضاك ، وأنجو
 بها من عقابك ، وأترلفُ بها إليك في أبتغاء مغفرتك ، وأستعِذُ بها
 من مكر الشيطان بي في التماسي طاعتك . ربِّ اغفر وأرحم وأنت
 خيرُ الراحمين ؟

محمود محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق.

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة»، أمراد به كل حال قام إليها، أو بعضها؟ وأى أحوال القيام إليها؟ فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه، من أنه معنى به بعض أحوال القيام إليها دون كل الأحوال، وأن الحال التي عني بها، حال القيام إليها على غير طهر.

* ذكر من قال ذلك:

١١٣٠٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبید الله قال: سئل عكرمة عن قول الله: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حدث.

١١٣٠١ - حدثنا ابن المني قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال، سمعت مسعود بن علي الشيباني قال، سمعت عكرمة قال: كان

سعد بن أبي وقاص يُصَلِّي الصلوات بوضوءٍ واحد. (١)

١١٣٠٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان بن حبيب ، عن مسعود بن علي ، عن عكرمة قال : كان سعد بن أبي وقاص يقول : صل بطهورك ما لم تحدث. (٢)

١١٣٠٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ، أخبرنا سليم بن أخضر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة السلماني : ما يوجب الوضوء ؟ قال : الحدث .

١١٣٠٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن يزيد بن طريف = أو : طريف بن يزيد = : أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئ دجلة ، فتوضأوا ، فصلوا الظهر ، فلما نودي بالعصر ، قام رجال يتوضأون من دجلة ، فقال : إنه لا وضوء إلا على من أحدث .

١١٣٠٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن طريف بن زياد = أو : زياد بن طريف = عن واقع بن سحبان : أنه شهد أبا موسى صلى بأصحابه الظهر ، ثم جلسوا حلقاً على شاطئ دجلة ، فنودي بالعصر ، فقام رجال يتوضأون ، فقال أبو موسى : لا وضوء إلا على من أحدث .

(١) الأثر : ١١٣٠١ - « مسعود بن علي الشيباني » ، قال البخاري : « سمع عكرمة ، مرسل . روى عنه يحيى القطان وقال : لم يكن به بأس » . وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان » . الكبير للبخاري ٤/١/٤٢٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١/٢٨٣ . وسيأتي في الأثر التالي . وفي الأثرين رقم : ١١٣٢٢ ، ١١٣٢٣ . وفي الأثر التالي ، والأثر : ١١٣٢٢ ، أنه قد روى عنه « سفیان بن حبيب » . وانظر التعليق على الأثر التالي .

(٢) الأثر : ١١٣٠٢ - « سفیان بن حبيب البصري » ، كان عالماً بحديث شعبة وابن أبي عروبة . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/٢/٩١ ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٢٢٨ ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن « مسعود بن علي الشيباني » . وخبر مسعود هذا من رواية شعبة ، كما مر في الأثر السالف ، فأخشي أن يكون إسناده « سفیان بن حبيب » ، عن شعبة ، عن مسعود بن علي » . وانظر التعليق على الأثر السالف ، وتعليق الأثر الآتي : ١١٣٢٢ .

١١٣٠٦ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،
حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن واقع بن سحبان ، عن طريف بن
يزيد = أو : يزيد بن طريف = قال : كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة ،
فذكر نحوه .

١١٣٠٧ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن طريف بن يزيد =
أو : يزيد بن طريف = ، عن أبي موسى ، مثله . (١)

١١٣٠٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا
أبو خالد قال : توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر ، فقلت : أصلي بوضوئي
هذا ، فإنني لا أرجع إلى أهلي إلى العتمة ؟ قال أبو العالية : لا حرج . وعلمنا :

(١) الآثار ١١٣٠٤ - ١١٣٠٧ - أربعة أسانيد لخبر واحد ، اتفقت ثلاثة منها في الراوى
عن أبي موسى ، وهو « طريف بن يزيد » ، على ما في اسمه من الاختلاف ، وانفرد رقم : ١١٣٠٥ ،
فجعل الراوى عن أبي موسى هو « واقع بن سحبان » ، وكأنه إسناد مقلوب ، إذ جعل الراوى عن أبي موسى
هو الراوى عن « طريف بن يزيد » في الأسانيد الثلاثة الأخرى .

وأما « واقع بن سحبان » ، فقد ترجم له البخارى في الكبير ١٨٩/٢/٤ ، وقال : « يمد في
البريين ، أبو عقيل . روى عنه قتادة ، وثابت البناني » ، ولم يزد . وأما ابن أبي حاتم ٤٩/٢/٤ ،
فإنه قال : « روى عن أسير بن جابر . روى عنه قتادة ، وثابت البناني ، وحيد الطويل . وكان
ابن المبارك يقول : « واقع بن سحبا » ، بغير فون ، ولا يقول : سحبان . سمعت أبي يقول ذلك » .

وأما « طريف بن يزيد الحنفي » ، فقد ترجم له في لسان الميزان ٣ : ٢٠٩ ، والبخارى في
الكبير ٣٥٨/٢/٢ ، لم يزد على أن قال : « طريف بن يزيد الحنفي ، عن أبي موسى » . وترجم له
ابن أبي حاتم ٤٩٣/١/٢ ، وفي ترجمته بياض مكانه فقط ، قال : « روى عن أبي موسى ،
روى عنه . . . سمعت أبي يقول : هما مجهولان » . وقال الحافظ في لسان الميزان : « طريف بن يزيد ،
عن أبي موسى » مجهول ، وكذا شيخه . انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، فقال :
الحنفي ، روى عنه أهل الإمامة . فقتضى ذكره في التابعين ، أن يكون شيخه أبو موسى ، هو الأشمري .
وليس في كتاب ابن أبي حاتم أن شيخ طريف « مجهول » . واعتراض ابن حجر صحيح ، فإن
المجهول هو الراوى عن طريف ، لا شيخه .

ولم يذكر في سائر الكتب الاختلاف في اسمه « يزيد بن طريف » ، أو « طريف بن زياد »
أو « زياد بن طريف » ، فهذه مما أفادها تفسير أبي جعفر .

وقد تبين من كتب التراجم أن الإسناد : ١١٣٠٥ ، مقلوب لا شك فيه .

إذا توضع الإنسان فهو في وضوئه حتى يحدث حدثاً .

١١٣٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا ابن هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : الوضوء من غير حدث اعتداء .^(١)
١١٣١٠ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد ، مثله .^(١)

١١٣١١ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش قال : رأيت إبراهيم صلى بوضوء واحد ، الظهر والعصر والمغرب .
١١٣١٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش قال : كنت مع يحيى ، فأصلى الصلوات بوضوء واحد . قال : وإبراهيم مثل ذلك .
١١٣١٣ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال : لا بأس به ما لم يُحدث .

١١٣١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : يصلى الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث .
١١٣١٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة قال : كان الأسود يصلى الصلوات بوضوء واحد .^(٢)
١١٣١٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

٧٢/٦

(١) الأثر : ١١٣٠٩ ، ١١٣١٠ - هذان الأثران ، ذكرهما ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٤ قال : « وأما ما رواه أبو داود الطيالسي ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء = فهو غريب عن سعيد بن المسيب ، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد . وأما مشروعيته استحباباً ، فقد دلت السنة على ذلك » .
(٢) الأثر : ١١٣١٥ - « الأعمش » هو : « سليمان بن مهران » ، مضى مراراً كثيرة . و « عمارة » ، هو : « عمارة بن عمير التيمي » ، مضى برقم : ٣٢٩٤ ، ٥٧٨٩ . و « الأسود » هو : « الأسود بن يزيد النخعي » ، مضى برقم : ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨ ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » ، يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

١١٣١٧ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود : أنه كان له قَعْبٌ قَدَرَ رِيَّ رَجُلٍ ، (١) فكان يتوضأ ، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها .

١١٣١٨ - حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال ، أخبرنا زياد بن عبد الله ابن الطفيل البكائي قال ، حدثنا الفضل بن المبرور قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله ، أشي « تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . (٢)

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٣١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني من سمع مالك

(١) « القعب » : قلع صغير من خشب مقعر ، وهو يروى الرجل .
 (٢) الأثر : ١١٣١٨ - « محمد بن عباد بن موسى الخنثي » ، شيخ الطبري . روى عن هشام بن محمد الكلبي ، والوليد بن صالح ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا . مترجم في ابن أبي حاتم ١٥١/٤ . روى عنه أبو جعفر في التاريخ ٦ : ٢١ .
 و « زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي » . قال أحمد : « ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق » . وقال وكيع : « هو أشرف من أن يكذب » . مترجم في التهذيب ، والكبير ٣٢٩/١/٢ .
 و « الفضل بن المبرور الأنصاري » ، سمع جابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر . قال ابن معين : « ضعيف » ، وقال ابن عدى : « عامة أخاديشه لا يتابع عليها » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١١٤/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٦٦/٢/٣ .
 والحديث رواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ رقم : ٥١١ ، عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبد الله ، به . وانظر ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٢ .

ابن أنس ، يحدث عن زيد بن أسلم قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » ، قال : يعنى : إذا قمتم من النوم .

١١٣٢٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره

عن زيد بن أسلم ، بمثله . (١)

١١٣٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ، قال فقال : قمتم إلى الصلاة من النوم .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك معنى به كل حال قيام المرء إلى صلاته ، أن يجدد

لها طهراً .

* ذكر من قال ذلك :

١١٣٢٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفیان بن حبيب ، عن

مسعود بن علي قال : سألت عكرمة ، قال قلت : يا أبا عبد الله ، أتوضأ لصلاة الغداة ، ثم آتى السوق فتحضر صلاة الظهر ، فأصلى ؟ قال : كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » . (٢)

١١٣٢٣ - حدثنا محمد بن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة قال ، سمعت مسعود بن علي الشيباني قال ، سمعت عكرمة يقول : كان علي رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا

(١) الأثران : ١١٣١٩ ، ١١٣٢٠ - انظر الموطأ ص : ٢١ .

(٢) الأثر : ١١٣٢٢ - « سفیان بن حبيب » و « مسعود بن علي الشيباني » . انظر التعليق

على الأثرين السالفين : ١١٣٠١ ، ١١٣٠٢ .

وقوله في جواب السؤال : « قال كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ... » ، وتلاوته الآية بعد ذلك ، دون أن يذكر فعل علي ، جائز في مثل هذا السياق . كأنه قال : كان علي بن أبي طالب يفعل مثل ذلك ويقرأ هذه الآية . وانظر الأثر التالي

قمتم إلى الصلاة فاغساوا وجوهكم ، الآية . (١)

١١٣٢٤ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا أزهر ، عن

ابن عون ، عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة .

١١٣٢٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن

أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوزٌ ، خفيفاً ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث . (٢)

١١٣٢٦ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، أخبرنا

شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزأل قال : رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبَةِ ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث . (٣)

١١٣٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن

(١) الأثر : ١١٣٢٣ - « مسعود بن علي الشيباني » انظر التعليق على الأثر السالف .

وهذا الأثر ساقه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٣ ، ٨٤ ، وساق معه الأثرين ١١٣٢٦ ، ١١٣٢٧ ، وقال : « هذه طرق جيدة عن علي ، يقوى بعضها بعضاً » .

(٢) الأثر : ١١٣٢٥ - « ابن أبي عدي » ، هو : « محمد بن إبراهيم بن أبي عدي » ،

مضى برقم : ٥٤٤٠ ، ٦٤٩٧ .

و « حميد » ، هو « حميد الطويل » ، مضى مراراً كثيرة .

و « أنس » ، هو أنس بن مالك .

وهذا الأثر ، نقله ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٤ ، عن هذا الموضع من الطبري ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

(٣) الأثر : ١١٣٢٦ - « عبد الملك بن ميسرة الهلالي الزراد » ، ثقة ، من صفار التابعين .

مضى برقم : ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

و « النزأل » ، هو : « النزأل بن سيرة الهلالي » ، مختلف في صحته . روى عن رسول الله -

يقال هو مرسل - وعن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود وغيرهم . ثقة من كبار التابعين .

وهذا خبر إسناده صحيح ، وانظر التعليق على الأثر السالف : ١١٣٢٣ . خرجه ابن كثير

في تفسيره ٣ : ٨٣ ، ٨٤ . ورواه أحمد في مسنده من طرق ، بالأرقام : ٥٨٣ ، ٦٠٠٥ ،

١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦ ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك .

إبراهيم: أن علياً اكتالَ من حُبِّ ، فتوضأ وضوءاً فيه تجوزُ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث .^(١)

• • •

وقال آخرون : بل كان هذا أمراً من الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به : أن يتوضأوا لكل صلاة ، ثم نُسِخ ذلك بالتخفيف .
* ذكر من قال ذلك :

١١٣٢٨ - حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني قال ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري = ثم المازني ، مازن بنى النجار = فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ، عمن هو ؟ قال : حدثتني أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، الغسيل حدثها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فأمر بالسواك ، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه ، فكان يتوضأ .^(٢)

(١) الأثر : ١١٣٢٧ - انظر التعليق على الأثر السالف : ١١٣٢٣ . وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٤ .
« اكتال » ، مأخوذ من « كيل الطعام وغيره » ، وأراد به هنا أنه أخذ من الماء مقدار ما يكفي في وضوءه . وهو عربي صحيح المجاز .
و « الحب » (بضم الحاء) : هو الجرة الضخمة ، أو الجابية التي يجعل فيها الماء .
(٢) الأثر : ١١٣٢٨ - « عبد الله بن أبي زياد القطواني » ، هو « عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد » ، مضى برقم : ٢٢٤٧ ، ٥٧٩٦ .
و « يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري » ، مضى برقم : ٤٣١٤ ، ٥٤٩٣ .

وأبو « إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري » ، مضى برقم : ٤٣١٤ ، وكان من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه . قال البخاري : « قال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحق ، نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي » . مترجم في التهذيب .
و « ابن إسحق » هو : « محمد بن إسحق » صاحب المغازي ، مضى مراراً ، ومضى توثيق أخى

١١٣٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ،

السيد أحمد له . وكان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « عن أبي إسحاق » ، وهو خطأ ، صوابه من سنن أبي داود ، وابن كثير .

و « محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المازني » ، فقيه ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة . مترجم في التهذيب .

و « عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثقة قليل الحديث ، يقال إنه كان أسن من أخيه « عبد الله بن عبد الله بن عمر » . لم يذكروا في ترجمته أنه روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، ولا أن محمد بن يحيى بن حبان روى عنه ، بل ذكروا ذلك في ترجمته أخيه « عبد الله » كما سترى في التخریج .

وأما أخوه « عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، فقد روى عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، وروى عنه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابن سعد : « ثقة قليل الحديث » ، وقيل : كان أكبر ولد « عبد الله بن عمر » ، وكان من أشرف قريش . ووجهها . مترجم في التهذيب .

وأما « أسماء بنت زيد بن الخطاب » ، فقد روت عن « عبد الله بن حنظلة » ، وروى عنها : « عبد الله بن عبد الله بن عمر » . وكانت زوج ابن عمها « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . فلما قتل ، لم تزوج بعده حتى ماتت . وذكروا ابن حبان وابن مندة في الصحابة . ولكن الحافظ ابن حجر رد ذلك ، وانظر ترجمتها في الإصابة في التقسيم الثاني من تراجم النساء . مترجم في التهذيب . و « عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب » ، فأبوه « حنظلة » ، هو غسيل الملائكة ، غسلته يوم قتل في أحد . وكان الأجود أن يقال : « . . . بن حنظلة بن أبي عامر ، ابن الغسيل » . فإن أبا عامر هو الراهب ، الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفاسق » . و « عبد الله بن حنظلة » ، مترجم في التهذيب .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن زيد بن حنظلة . . . » ، بزيادة « ابن زيد » ، وهو خطأ محض ، لعله سهو من الناسخ .

وأما « عبد الله » المذكور في هذا الأثر غير منسوب ، والمستول عن وضوئه ، فهو « عبد الله ابن عمر بن الخطاب » ، صاحب رسول الله .

وهذا الأثر ، رواه أبو داود في سننه ١ : ٤٣ ، رقم : ٤٨ ، من طريق محمد بن عوف الطائي ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر . ثم قال أبو داود : « إبراهيم بن سعد ، رواه عن محمد بن إسحاق قال : عبيد الله ابن عبد الله » . يعني هذا الرواية التي رواها أبو جعفر في هذا الإسناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر .

وأخرجه البيهقي في سننه ١ : ٣٧ ، ٣٨ . وقد خرج ابن كثير في تفسيره ٣ : ٨٣ من رواية أحمد بن حنبل ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن سعد ، بمثل رواية الطبري : « عبيد الله ابن عبد الله بن عمر » ، وساق رواية أبي داود « عبد الله بن عبد الله بن عمر » ثم قال : « وأيا ما كان ، فهو إسناد صحيح ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان ،

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، ثم ذكر نحوه . (١)

١١٣٣٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . فلما كان عام الفتح ، صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنك فعات شيئاً لم تكن تفعله ! قال : عمداً فعلته . (٢)

٧٣/٦

فزال محذور التدليس . لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل ، وعط بن مجاهد ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به « والله أعلم » . وهذا الإسناد الذي ذكره ابن عساكر ، هو الإسناد التالي .

(١) الأثر : ١١٣٢٩ - مكرر الذي قبله .
« محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف » . قال أبو داود وابن معين : « ثقة » ، وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث » . مترجم في التهذيب . انظر التليق على الأثر السالف .
(٢) الأثر : ١١٣٣٠ - « يحيى » ، هو : « يحيى بن سعيد القطان » .
و « عبد الرحمن » ، هو « عبد الرحمن بن مهدي » .
و « سفيان » ، هو الثوري .

و « علقمة بن مرثد الحضرمي » ، روى عن زر بن حبيش ، وطارق بن شهاب ، وسليمان بن بريدة وغيرهم . روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وسمر . ثقة ثبت في الحديث . مترجم في التهذيب .
و « سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي » . أخو « عبد الله بن بريدة » . روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وعائشة . روى عنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم . قال أحمد : عن وكيع : « يقولون إن سليمان بن بريدة كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق » . ثقة ، مترجم في التهذيب .
وأبو : « بريدة بن الحصيب الأسلمي » ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد خيبر وفتح مكة . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه . وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فأت بها .

وهذا الأثر ، سيرويه أبو جعفر من طريق أخرى رقم : ١١٣٣٣ .

رواه أحمد في مسنده ٥ : ٣٥٠ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به و ٥ : ٣٥٨ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بمثله ، ورواه أيضاً ٥ : ٣٥١ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، بمثله .

١١٣٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة . فلما كان يوم فتح مكة ، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد . (١)

١١٣٣٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

ورواه مسلم ٣ : ١٧٦ ، ١٧٧ ، من طريق عبد الله بن نمير ، عن سفيان = ومن طريق محمد بن حاتم = واللفظ له ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، بمثله .
ورواه أبو داود في سننه ١ : ٨٢ ، رقم : ١٧٢ ، من طريقه مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، بمثله .

ورواه النسائي ١ : ٨٦ ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، بمثله .
ورواه البيهقي في السنن ١ : ١٦٢ من طريق ابن وهب ، عن سفيان ، بمثله ومن طريق الضحاك بن مخلد ، عن سفيان . ثم رواه أيضاً ١ : ٢٧١ من طريق أبي داود في سننه . ومن طريق علي بن قادم ، عن سفيان .

ورواه الترمذي في السنن ١ : ٨٩ ، ٩٠ (شرح أخى السيد أحمد) ، وعلق عليه الترمذي ، وذكر اختلاف الرواة فيه ، كما سيأتي . ولكن حديث الثوري عن علقمة بن مرثد ، مرفوع موصول ، لم يختلف فيه أحد من الرواة ، وإنما اختلفوا في حديث الثوري ، عن محارب بن دثار ، كما سيأتي .
(١) الأثر : ١١٣٣١ - « محارب بن دثار بن كردوس السديسي » . ثقة ، روى له الأربعة . قال سماك بن حرب : « كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع ، ولا يكلمن في الإسلام إلا بالعفاف . وقد كلفن في هذا الرجل - يعني محارب بن دثار » .

وهذا الأثر ، رواه أبو جعفر مرفوعاً موصولاً من طريقين ، هذا ، ورقم : ١١٣٣٤ .
ورواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ ، رقم : ٥١٠ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار ، مرفوعاً موصولاً .

وتكلم في رواية سفيان ، عن محارب بن دثار ، الترمذي في سننه ١ : ٨٩ ، ٩٠ ، فأشار إلى روايتها مرفوعة موصولة ، ومرسلة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار ، وقال : « وهذا أصح من حديث وكيع » . وزاد الطبري في الأثر ١١٣٣٤ ، روايته من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، مرفوعاً موصولاً . و « معاوية بن هشام » ، ثقة .

قال أخى السيد أحمد : « وهذه الرواية جعلها الترمذي مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري ، عن محارب ، عن سليمان مرسلاً - : أصح . ولسنا نوافق على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه . وكيع ثقة حافظ . فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلاً ، كما رواه عنه غيره » .

عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ، فذكر نحوه . (١)

١١٣٣٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً فعلته ، يا عمر . (٢)

١١٣٣٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة . فلما فتح مكة ، صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوء واحد . (٣)

١١٣٣٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوء واحد . (٤)

* * *

(١) الأثر : ١١٣٣٢ - هذه هي الرواية المرسلة للأثر السالف ، والتي أشار إليها الترمذي كما أسلفنا .

(٢) الأثر : ١١٣٣٣ - هذه طريق أخرى للأثر السالف رقم : ١١٣٣٠ ، وقد أشرنا إليها في التخريج هناك .

و «معاوية بن هشام الأسدی القصار» ، مضى برقم : ٢٩٩٧ ، ثقة ، وثقه أبو داود وابن حبان . وقال أحمد : «هو كثير الخطأ» .

(٣) الأثر : ١١٣٣٤ - هذه طريق أخرى ، لحديث وكيع ، عن سفيان ، التي خرجناها في رقم : ١١٣٣١ ، وأشرنا إليها هناك .

(٤) الأثر : ١١٣٣٥ - حديث ضعيف الإسناد جداً .

«الحكم بن ظهير الفزاري» ، مضى برقم : ٢٤٩ ، ٥٥٢٣ ، ٥٧٩٢ . وفي بوضع الحديث ، تركوه . قال ابن حبان : «كان يشتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات» .

و «مسعر» ، هو «مسعر بن كدام» ، ثقة معروف ، أحد الأعلام . مضى برقم : ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ١٩٧٤ ، ٥٧٢٩ ، ٦١٧٢ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال : إن الله عني بقوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » ، جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمرٌ فرضٌ يغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته ، بعد حدثٍ كان منه ناقضٍ طهارته ، وقيل لإحداث الوضوء منه = وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته . ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ، ليعلم أمته أن ما كان يفعل عايه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذاً بالفضل ، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربه = لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً .

فإن ظنّ ظانٌ أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ، (١) دلالةً على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندباً للنبي عليه السلام وأصحابه = وخيلاً إليه أن ذلك كان على الوجوب = فقد ظنّ غير الصواب . (٢)

وذلك أن قول القائل : « أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا » ، محتملٌ من وجوه لأمر الإيجاب ، والإرشاد ، والندب ، والإباحة ، والإطلاق . وإذا كان محتملاً ما ذكرنا من الأوجه ، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة ، دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدعيه . (٣) وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده ، فرضاً

(١) انظر الأثر رقم : ١١٣٢٨ .

(٢) سياق هذه الجملة : فإن ظن ظان . . . وخيلاً إليه أن ذلك كان على الوجوب ، فقد ظن غير الصواب .

(٣) قوله : « حقيقة مدعيه » ، أي : حق مدعيه . واستعمال « حقيقة » بمعنى « حق » ، قد سار عليه أبو جعفر في كتابه هذا ، وسار الناشر على تغيير « حقيقة » ، إلى « حقية » ، كما جاء هنا في المطبوعة ، مخالفاً للمخطوطة . وانظر ما سلف ٨ : ٥٦٨ ، تعليق : ١ = ثم : ٥٩٢ ، تعليق : ٧ = ثم ٩ : ٣٣٦ ، تعليق : ٤ = ثم ٣٦٠ ، تعليق : ٤ .

الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك . ففي إجماعها على ذلك ، الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا : من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك ، كان على ما وصفنا ، من إثارة فعل ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله وندب إليه عباده المؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » الآية = وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه ، (١) كان ترخيصاً لأئمة ، وإعلاماً منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، إلا من حدثٍ يوجب نقض الطهر .

* * *

وقد روى بنحو ما قلنا في ذلك أخبار :

١١٣٣٦ - حدثنا ابن المني قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقَعْبٍ صغير فتوضأ . قال : قلت لأنس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم ! قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد . (٢)

(١) في المخطوطة : « في ذلك الحال التي تركه » ، والصواب ما أثبتته ، يريد : وأن تركه الذي تركه ، كان ترخيصاً . . .

(٢) الأثر : ١١٣٣٦ - « عمرو بن عامر الأنصاري » ، روى عن أنس بن مالك . وعنه أبو الزناد ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وسمر ، وشريك . ثقة صالح الحديث . روى له الأربعة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٤٩/١/٣ . وانظر بقية التعليق . وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ١ : ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن عامر = ومن طريق مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان الثوري . ورواه أبو داود في السنن ١ : ٨١ ، رقم : ١٧١ ، من طريق محمد بن عيسى ، عن شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي = قال محمد : هو أبو : « أسد بن عمرو » = قال سألت أنس ، بمثله . هذا ، و « عمرو بن عامر البجلي » ، هو غير « عمرو بن عامر الأنصاري » ، وكان محمد بن عيسى قد أخطأ . وانظر التهذيب في « عمرو بن عامر البجلي » .

ورواه الترمذي ١ : ٨٨ (شرح أخى السيد أحمد) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

١١٣٣٧ - حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن أبي غطيف قال : صليت مع ابن عمر الظهر ، فأثى مجلساً في داره فجلس وجلس معه . فلما نُودى بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم رجع إلى مجلسه . فلما نُودى بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت : أسنة ما أراك تصنع ؟ قال : لا ، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافي الصلوات كلها ما لم أحدث ، ^(١) ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات » ، ^(٢) فإنما رغبت في ذلك . ^(٣)

٧٤/٦

ورواه النسائي في سننه ١ : ٨٥ ، من طريق خالد ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر كمثل طريق أبي جعفر هذا .

ورواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ ، رقم : ٥٠٩ ، من طريق شريك ، عن عمرو بن عامر . والبيهقي في السنن ١ : ١٦٢ من طريق الفريابي ، عن سفيان .
ورواه أحمد ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، انظر تفسير ابن كثير (٣ : ٨٤) .

(١) في المطبوعة « كاف للصلوات كلها » ، غير ما في المخطوطة .
(٢) في المطبوعة : « فأنا رغبت » ، غير ما في المخطوطة .
(٣) الأثر : ١١٣٣٧ - « سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، الأقطع » ، مضت ترجمته برقم : ٦٢٥٤ .

و « عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي » ، رأى جده أبا إسحق ، روى عن أبيه وأخيه ، وعن كثير . ثقة ، روى له الأئمة . مترجم في التهذيب .

و « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي » ، هو « ابن أنعم » ، و « الإفريقي » ، مضى برقم : ٢١٩٥ ، ١٠١٨٠ ، تكلم فيه بعض العلماء ، ولكن وثقه أخى السيد أحمد في رقم : ٢١٩٥ .

و « أبو غطيف الهذلي » ، ويقال : « غطيف » ، ويقال : « غضيف » . قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . ضعفه الترمذي . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث ، رواه أبو داود في سننه ١ : ٤٨ ، رقم : ٦٢ ، من طريق محمد بن يحيى ابن فارس ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ومن طريق مسدد ، عن عيسى بن يونس ، جيماً عن عبد الرحمن بن زياد ، مختصراً .

ورواه ابن ماجه ١ : ١٧٠ ، ١٧١ ، رقم : ٥١٢ ، من طريق محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن يزيد المقرئ ، مطولاً .

والبيهقي في السنن ١ : ١٦٢ .

والترمذي في السنن ١ : ٨٧ ، ٨٨ (شرح أخى السيد أحمد) ، وقد ضعف الترمذي هذا الإسناد ،

١١٣٣٨ - حدثني أبو سعيد البغدادي قال ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ على طُهُرٍ كتب له عشر حسنات .^(١)

وقد قال قوم : إن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إعلاماً من الله له بها أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته ، دون غيرها من الأعمال كلها . وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ ، فأذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة ، توضأ أو لم يتوضأ ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها .

• ذكر من قال ذلك :

١١٣٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة . فقلنا : يا رسول الله ، نكلمك فلا تكلمنا ، ونسلم عليك فلا ترد علينا ؟ قال : حتى نزلت آية الرخصة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قدمتم إلى الصلاة » ، الآية .^(٢)

* * *

وقال البخاري في حديث أبي غطيف هذا : « لم يتابع عليه » . وانظر شرح السنن .

(١) الأثر : ١١٣٣٨ - « أبو سعيد البغدادي » ، مضى برقم : ٦٦٨٤ ، « أبو سعيد ابن يوشع البغدادي » ، ولم أجد له ترجمة ، ثم مضى برقم : ٦٦٩٠ « أبو سعيد البغدادي » كالذي هنا . و « إسحاق بن منصور السلولي » . ثقة ، مضت ترجمته برقم : ٤٩٢٥ ، ومضت رواية أبي سعيد البغدادي عنه في : ٦٦٨٤ ، ٦٦٩٠ .

و « هريم بن سفيان الجلي » ، ثقة . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر ، مختصر الأثر السالف . ونقله ابن كثير في تفسير ٣ : ٨٤ ، عن هذا الموضع من التفسير .

(٢) الأثر : ١١٣٣٩ - هذا خبر مشكل ، وهو مع إشكاله ضعيف الإسناد ، لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، فهو ضعيف جداً ، روى بالكذب ، كما بينه أخى السيد أحمد في رقم : ٢٣٤٠ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في حدّ «الوجه» الذي أمر الله بغسله القائم إلى الصلاة بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم».

فأول ذلك أن إسناده في المطبوعة كان هكذا: «معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر ابن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه». وفي المخطوطة: «معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو ابن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه».

فخالفت المطبوعة المخطوطة، فجعلت مكان «شيبان»، «سفيان» = وكان «عبد الله ابن علقمة بن الفغواء»، عبد الله بن علقمة بن وقاص، ولا أدري من أين أتى به ناسخ تفسير أبي جعفر، فإن ابن كثير في تفسيره قد نقله ولا شك عن نسخة من تفسير أبي جعفر، وفيها «عبد الله ابن علقمة بن وقاص».

وسأبدأ بذكر ما وجدته فيما بين يدي من الكتب، من ذكر هذا الخبر وإسناده.

١ = فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٥٣ بروايته عن ابن أبي داود قال: «حدثنا أبو كريب، قال حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه...».

٢ = ونقله ابن كثير في تفسيره ٣: ٨٤، من تفسير ابن جرير فقال: «حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه...».

ثم قال: «ورواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن مسلم، عن أبي كريب، به نحوه».

٣ = ورواه الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٣٢٩، فقال: «روى سفيان الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة، عن أبيه...».

٤ = وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة، في ترجمة «علقمة بن الفغواء الخزاعي»، فقال: «أخرجه مطين، والطحاوي، والدارقطني من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن محمد ابن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه...».

٥ = وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ١٤ في ترجمة «علقمة بن الفغواء الخزاعي» فقال: «روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه...».

٦ = وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦ فقال: «وعن علقمة بن الفغواء... رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

٧ = وذكره أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ١١٩ قال: «حديث علقمة بن الفغواء، عن أبيه أنه قال: ...»، وهذا خطأ لا شك فيه، فإن المطبوع من الناسخ والمنسوخ روى الطبع

جداً . والصواب « حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ... » . وفي المطبوعة : « علقمة ابن القعوى » ، وهو تحريف لاشك في خطئه .

٨ = وخرجه السيوطي في الدر المنثور فقال : « وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، بسند ضعيف ، عن علقمة بن صفوان ... » .
فهذا ، كما ترى ، اختلاف شديد جداً في أسانيد هذا الأثر .

فالاختلاف الأول : في الذي روى عنه معاوية بن هشام ، ففي المطبوعة ، وابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص أنه رواه عن « سفيان » ، وهو الثوري كما صرح به الجصاص . وفي المخطوطة ، ومعاني الآثار للطحاوي أنه رواه عن « شيبان » ، وهو النحوي . ومعاوية بن هشام يروي عنهما جميعاً . وسفيان الثوري ، وشيبان النحوي ، يرويان جميعاً عن جابر بن يزيد الجعفي . فجاز أن يكون معاوية بن هشام رواه عنهما جميعاً ، عن جابر ، مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

والاختلاف الثاني : في الذي رواه عنه « سفيان » أو « شيبان » . ففي المطبوعة والمخطوطة : « جابر بن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن حزم » ، وهو خطأ لاشك فيه ، لأن الحديث مداره على « جابر بن يزيد الجعفي » ، كما جاء في المراجع جميعاً .

والاختلاف الثالث : في الذي رواه عنه « جابر الجعفي » ، فذكر الطحاوي في معاني الآثار . أنه عن : « عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فكأن جابراً رواه عن « عبد الله بن محمد » هذا ، عن « أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ، كما قال ابن الأثير في أسد الغابة ، وأما ما نقله ابن كثير عن نسخة من تفسير أبي جعفر من أنه : « عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم » ، فاتفق مع ما جاء في أحكام القرآن للجصاص ، وفي الإصابة لابن حجر - مع اختلاف لا يضر في اختصار اسمه .

فانفرد الطحاوي بأن زاد « عبد الله بن محمد » في هذا الإسناد ، ولا ندرى من يكون . فأخشى أن يكون في النسخة المطبوعة من معاني الآثار ، خطأ .

والاختلاف الرابع : متعلق بالاختلاف الثالث ، في الراوي عن « عبد الله بن علقمة ابن الفغواء » أهو : « عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » = كما جاء في تفسير ابن كثير ، وفي أحكام القرآن للجصاص ، والإصابة = أم هو أبوه « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ، كما جاء في إسناد الطحاوي ، وكما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ؟

والاختلاف الخامس : فإن المطبوعة ، وابن كثير في تفسيره ، جملا التابعي الراوي عن أبيه « عبد الله بن علقمة بن وقاص » ، وانفرد السيوطي في الدر المنثور بأن جعل أباه الصحابي هو « علقمة بن صفوان » ، وكلاهما خطأ لاشك فيه ، بدليل إجماع سائر الرواة على أن هذا الخبر من حديث « علقمة بن الفغواء الخزاعي » .

من أجل ذلك كله ، غيرت ما في المطبوعة ، فجعلت « شيبان » مكان « سفيان » ، مطابقاً لما في المخطوطة ومعاني الآثار . وجعلت « جابر » ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، مطابقاً لما في تفسير ابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص ، والإصابة لابن حجر . وجعلت

فقال بعضهم : هو ما ظهر من بشرة الإنسان ، من قُصَّاص شعر رأسه ،^(١) منحلراً إلى منقطع ذقنه طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً . قالوا : فأما الأذن وما بطن من داخل الفم والأنف والعين ، فليس من الوجه . وغير واجب غسل ذلك ولا غسل شيء منه في الوضوء .^(٢) قالوا : وأما ما غطاه الشعر منه ، كالذقن الذي غطاه شعر اللحية ، والصدغين اللذين قد غطاهما عِدَار اللحية ، فإن إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر ، مجزئ من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ،^(٣) لأن « الوجه »

« عبد الله بن علقمة بن الفغواء » ، مكان « عبد الله بن علقمة بن وقاص » مطابقاً لما في سائر الأخبار ، سوى ابن كثير ، والسيوطي .

أما رجال الإسناد ، فهم :

« معاوية بن هشام الأسدي القصار » ، ثقة . مضى برقم : ٢٩٩٧ .
و « سفيان » - كما أسلفنا في الاختلاف الأول - هوسفيان الثوري الإمام الثقة ، مضى مراراً .
وأما « شيبان » ، فهو « أبو معاوية ، شيبان النحوي » ، وهو : « شيبان بن عبد الرحمن التميمي » ، إمام ثقة . مضى مراراً ، رقم : ٢٣٤٠ ، ٤٨٩٨ ، ٥٢٨٠ ، ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦ .

وأما « جابر » ، فهو : « جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي » ، ضعيف جداً ، روى بالكذب . مضى برقم : ٧٦٤ ، ٨٥٨ ، ٢٣٤٠ ، ٣٠٧٤ ، ٥٤٢٣ ، ٧٣٥٠ .

و « عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٨٠٨ .
وأما أبوه : « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ، فتابعي ثقة . مضى برقم : ٢٠٣١ .
و « عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي » ، روى عن أبيه . روى عنه زيد بن أسلم ، ومسلم ابن ذهبان . مترجم في ابن أبي حاتم ١٢١/٢/٢ .

وأبوه : « علقمة بن الفغواء الخزاعي » ، دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك . سمع النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن عمر . روى عنه ابنه عبد الله . مترجم في الإصابة ، وأسد الغابة ، وطبقات ابن سعد ٣٢/٢/٤ ثم ٥ : ٣٤٠ ، والكبير للبخاري ٣٩/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٠٤/١/٣ .

ومضى تخريج الأثر فيما سلف مما كتبه ، وهو يمثل لفظ الطبري ، إلا في بعض حروف يسيرة ، وإلا ما جاء في رواية الجصاص في أحكام القرآن . كتبه محمود محمد شاكر .

- (١) « قصاص الشعر » (بضم القاف وكسرهما وفتحها) : نهاية منبته من مقدم الرأس .
- (٢) في المطبوعة : « فليس من الوجه ولا غيره ولا أحب غسل ذلك » ، كان في المخطوطة : « فليس من الوجه وغيره يجب غسل ذلك » مع وصل راء « غير » بما يشبه الهاء المفردة ، ففعل الناشر ما فعل في إنفاذ هذه العبارة ، بلا أمانة ولا عقل .
- (٣) في المطبوعة : « مجزئ عن غسل » ، وما في المخطوطة ، هو الجيد الذي سار عليه القدماء .

عندهم : هو ما عَنَّ لعين الناظر من ذلك فقابلها ، ^(١) دون غيره .

• ذكر من قال ذلك :

١١٣٤٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم قال : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء . ^(٢)

١١٣٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

شعبة قال ، حدثنا المغيرة ، عن إبراهيم قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

١١٣٤٢ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن

المغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

١١٣٤٣ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم ، بنحوه .

١١٣٤٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن مغيرة في تخليل اللحية قال : يجزيك ما مرَّ على لحيتك .

١١٣٤٥ - حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال ، حدثنا مصعب بن المقدم

قال ، حدثنا زائدة ، عن منصور قال : رأيت إبراهيم يتوضأ فلم يخلل لحيته . ^(٣)

(١) في المخطوطة : « فهو باطن لعين الناظر » ، وهو تحريف ، وصحها في المطبوعة : « ما ظهر لعين الناظر » ، ورأيت قراءتها كما أثبتنا يقال : « عن الشيء يمن عنناً وعنوقاً » : عرض وظهر أمامك .

(٢) الأثر : ١١٣٤٠ - في المخطوطة : « عن معمر » ، وفي المطبوعة : « عن معمر » ، والصواب ما أثبتته .

« عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي » ، مضى برقم : ٨٩٧٩ .

و « مغيرة » ، هو « مغيرة بن مقسم الصبي » ، مضى مراراً كثيرة ، وروايته عن « إبراهيم النخعي » ، دائرة في التفسير ، وانظر الآثار التالية لهذا .

وقد مضى هذا الإسناد نفسه برقم : ٨٩٧٩ .

(٣) الأثر : ١١٣٤٥ - « هارون بن إسحق الهمداني » و « مصعب بن المقدم » ،

مضيا برقم : ٣٠٠١ .

- ١١٣٤٦ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس، عن سعيد الزبيدي، عن إبراهيم قال : يمزيك ما سال عليها من أن تخللها . (١)
- ١١٣٤٧ - حدثنا ابن المنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يونس قال : كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه .
- ١١٣٤٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا هشام، عن الحسن : أنه كان لا يخلل لحيته .
- ١١٣٤٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن : أنه كان لا يخلل لحيته إذا توضأ .
- ١١٣٥٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن إسماعيل، عن الحسن، مثله .
- ١١٣٥١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال : ليس غسلُ اللحية من السنة .
- ١١٣٥٢ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عيسى بن يزيد، عن عمرو، عن الحسن : أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته .
- ١١٣٥٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال : سألت إبراهيم : أنخلل لحيتي عند الوضوء بالماء؟ فقال : لا، إنما يكفيك ما مرّت عليه يدك . (١)
- ١١٣٥٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء، فقال : قال المغيرة، قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

٧٥/٦

(١) الأثر : ١١٣٤٦، ١١٣٥٣ - «سعيد الزبيدي»، هو «سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي» «أبو شيبة»، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال البخاري : «لا يتابع في حديثه». مترجم في التهذيب وسائق في الأثر رقم : ١١٣٥٣ .

١١٣٥٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج ابن رشد بن قال ، حدثنا عبد الجبار بن عمر : أن ابن شهاب وربيعة توضأ فأمرأ الماء على لهما ، ولم أر واحداً منهما خلل لحيته .

١١٣٥٦ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز ، عن عَرَكَ العارضين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك بواجب ، رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك . (١)

١١٣٥٧ - حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن قال : ليس عَرَكَ العارضين في الوضوء بواجب . (٢)

١١٣٥٨ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني إبراهيم بن محمد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : يكفيه ما مرَّ من الماء على لحيته . (٣)

١١٣٥٩ - حدثنا أبو الوليد القرشي قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن سليمان بن أبي زينب قال : سألت القاسم بن محمد : كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت ؟ قال : لست من الذين يغسلون لحاهم . (٤)

(١) الأثر : ١١٣٥٦ - «أبو الوليد الدمشقي» ، هو «أبو الوليد القرشي» ، كما في الأثر : ١١٣٥٩ ، وهو : «أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرتاة القرشي» ، ويقال في نسبته «البرسي» ، نسبة إلى جده ، ويقال «العامري» ، لأنه من ولد ميمص بن عامر بن لؤي . ثقة صلوق . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ١١٣٥٧ - «سعيد بن بشير الأزدي» ، مضى برقم : ١٢٦ ، ٥٤٣٩ ، ٩٦٣٢ .

(٣) الأثر : ١١٣٥٨ - «إبراهيم بن محمد» هو : «إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة» ، «أبو إسحق الفزاري» ، مضى برقم : ٣٨٣٣ ، ١١٢٨٥ .

(٤) الأثر : ١١٣٥٩ - «سليمان بن أبي زينب السبأى الشامى» ، روى عنه سعيد بن أبي أيوب المصري . مترجم في الكبير ١٥/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ١١٨/١/٢ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : «سليمان بن أبي زينب» ، وهو خطأ لا شك فيه .

١١٣٦٠ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو : ليس

عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء . (١)

* * *

* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما

بَطْن من الفم والأنف .

١١٣٦١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لولا التلمظ في الصلاة ما مضمضت . (٢)

١١٣٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت

عبد الملك يقول : سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض ، قال : ما لم يسم في الكتاب يجزئه .

١١٣٦٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن

إبراهيم قال : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء .

١١٣٦٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن أبي سنان قال :

كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان .

١١٣٦٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت هشاماً ،

عن الحسن قال : إذا نسي المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر وقد دخل في

الصلاة فليمض في صلاته . وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق .

(١) «عرك اللحية» : دلكتها . وأما «تشبيك اللحية» فقلما تصيب صفته في كتب اللغة ، وهو بين في الآثار . روى البيهقي في السنن ١ : ٥٥ ، عن ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » ، يعني أنه أنشب فيها أصابعه منفرجة ، فشبكتها فيها .

(٢) الأثر : ١١٣٦١ - «عبد الملك بن أبي بشير البصرى» ، روى عن عكرمة وعبد الله ابن مساور ، وغيرهما . روى عنه ليث بن أبي سليم ، وسفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم ثقة . مترجم في التهذيب .

و «التلمظ» : تحريك اللسان في الفم بعد الأكل ، كأنه يتتبع بقية الطعام بين أسنانه .

١١٣٦٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة قال : سألت الحكم وقتادة عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، فقال : يمضى في صلاته .

• ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة : من أن الأذنين ليستا من الوجه .

١١٣٦٧ - حدثني يزيد بن مخلد الواسطي قال ، حدثنا هشيم ، عن غيلان قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .^(١)

١١٣٦٨ - حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير قال ، حدثنا أبو مطرف . . . [قال ، حدثنا غيلان مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .^(٢) ١١٣٦٩ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن محمد ابن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس ، فإذا مسحت الرأس فامسحهما .

(١) الأثر : ١١٣٦٧ - « يزيد بن مخلد الواسطي » ، « أبو خداش » ، روى عن هشيم ، وبشر بن مبشر . روى عنه إبراهيم بن يوسف المسنجاني ، وعلى بن الحسين بن الجنيدي . مترجم في ابن أبي حاتم ٢٩١/٢/٤ .

« غيلان » هو : « غيلان بن عبد الله الواسطي » مولى قريش (مولى بني مخزوم) . سمع ابن عمر . سمع منه شعبة وهشيم . روى ابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : غيلان بن عبد الله مولى قريش ، الذي حدثنا عنه هشيم ، روى عنه شعبة ، هو أحب إلى من سهيل ابن ذكوان » . مترجم في الكبير ١٠٥/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٥٣/٢/٣ . ثم انظر ذكره في الآثار الآتية : ١١٣٦٨ ، ١١٣٧٠ .

(٢) الأثر : ١١٣٦٨ - « عبد الكريم بن أبي عمير الدهان - أو الدهقان » ، شيخ الطبري . مضى برقم : ٧٥٧٨ . و « أبو مطرف » ، المعروف بذلك هو « ابن أبي الوزير » : « محمد بن عمر ابن مطرف الهاشمي » ، روى عن شريك وهشيم وغيرها ، ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ١٧٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٢٠/١/٤ .

وقد وضعت فقطاً بعده ، لأنني أرجح أنه روى ذلك عن « هشيم » ، كما في الأثر السالف ، والأثر : ١١٣٧٠ ، فإن مدار هذا الخبر على « هشيم » ، عن غيلان . وانظر « غيلان » ، مولى بني مخزوم ، في التعليق على الأثر السالف .

١١٣٧٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال : سمعت ابن عمر سأله سائل قال : إنه توضع ونسي أن يمسح أذنيه ، قال فقال ابن عمر : الأذنان من الرأس . ولم ير عليه بأساً . (١)

١١٣٧١ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أيوب بن سويد = ح ، وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = جميعاً ، عن سفیان ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة ، عن ابن عمر : أنه قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٢ - حدثني ابن المنثي قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : الأذنان من الرأس . (٢)

١١٣٧٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : الأذنان من الرأس .

١١٣٧٥ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الأذنان من الرأس = عن الحسن وسعيد .

(١) الأثر : ١١٣٧٠ - « غيلان بن عبد الله ، مولى قريش » ، انظر التعليق على الأثرين السالفين .

(٢) الأثر : ١١٣٧٣ - « علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن زهير بن عبد الله ابن جدعان » ، أو : « علي بن زيد بن جدعان » منسوباً إلى جده . مضى برقم : ٤٠ ، ٤٨٩٧ ، ٦٤٩٥ ، ٩٢٩٣ ، ١٠٢٧٥ .

و « يوسف بن مهران البصري » ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر . روى عنه علي ابن زيد بن جدعان قال أحمد : « لا يعرف ، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد » . وقال ابن سعد : « ثقة قليل الحديث » . مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٢/٣٧٥ ، وابن سعد ٧/١/١٦١ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٢٢٩ .

- ١١٣٧٦ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .
- ١١٣٧٧ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي النصر ، عن ابن عمر ، مثله .^(١)
- ١١٣٧٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن قال : الأذنان من الرأس .
- ١١٣٧٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة = أو : عن أبي هريرة ، شك ابن بزيع = : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .
- ١١٣٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معلى بن منصور ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : الأذنان من الرأس = قال حماد : لا أدري هذا عن أبي أمامة ، أو : عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١١٣٨١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثني حماد ابن زيد قال ، حدثني سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس .^(٢)

(١) الأثران ١١٣٧٦ ، ١١٣٧٧ - «أبو الوليد الدمشقي» هو : «أحمد بن عبد الرحمن القرشي» ، وانظر الآثار السالفة : ١١٣٥٦ - ١١٣٦٠ .

(٢) الآثار : ١١٣٧٩ - ١١٣٨١ - «معلى بن منصور الرازي» ، في الإسناد الثاني ، روى عن مالك ، ومحمد بن ميمون الزعفراني ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، وغيرهم . روى عنه البخاري ، وذكره في الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم وابن حبان ، وغيرهم . وقد تكلموا فيه . مترجم في التهذيب .

و «سنان بن ربيعة الباهلي» ، أبو ربيعة صاحب السابري» ، روى عن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغيرهما . روى عن المهديان . قال ابن معين : «ليس بالقوي» ، وقال أبو حاتم : «شيخ مضطرب الحديث» . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري مقروناً بغيره في الصحيح . و «شهر بن حوشب الأشعري» ، تابعي ، وثقه أخى السيد أحمد فيما سلف رقم : ١٤٨٩ ،

١١٣٨٢ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني ابن جريج وغيره ، عن سليمان بن موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس . (١)

١١٣٨٣ - حدثنا الحسن بن شبيب قال ، حدثنا علي بن هاشم بن البريد قال ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس . (٢)

١١٣٨٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس : أن الحسن قال : الأذنان من الرأس .

* * *

وقال آخرون : « الوجه » ، كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن

وهذا الخبر رواه أحمد في المسند ٥ : ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ . مطولا ، وأبو داود في سننه ١ : ٦٨ ، رقم : ١٣٤ ، وابن ماجه ١ : ١٥٢ ، رقم : ٤٤٤ ، والبيهقي في السنن ١ : ٦٦ ، ٦٧ ، والترمذي في السنن (شرح أسنى السيد أحمد) ١ : ٥٣ - ٥٥ ، به ، بنحوه . وقال : « وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة ، وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص : ٣٣) ، وقصب الراية (١ : ١٠ - ١٢) ، والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضاً » ، ثم أفاض في الكلام فيه .

وأما شك ابن بزيغ - في الأثر الأول - فالظاهر أنه خطأ من ابن بزيغ ، وأن الصواب أنه عن أبي أمامة ، لا عن أبي هريرة ، وسيأتي خبر أبي هريرة بعد ، رقم : ١١٣٨٣ .

(١) الأثر : ١١٣٨٢ - « سليمان بن موسى الأموي » ، أبو هشام الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه . ثقة ثبت ، ولكنه يروى أحاديث ينفراد بها لا يروها غيره . مترجم في التهذيب . وهذا الخبر مرسل ، وإن كان سليمان بن موسى قد روى عن أبي أمامة .

(٢) الأثر : ١١٣٨٣ - « الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر » ، أبو علي المؤدب ، شيخ الطبري ، مضى برقم : ٩٦٤٢ ، وهو ليس بالقوي .

و « علي بن هاشم بن البريد البريدي المائلي » . له في مسلم حديثان . روى عنه جماعة من الأئمة ، وثقوه ، وضعفه بعضهم . مترجم في التهذيب .

و « إسماعيل بن مسلم المكي » ، مضى توثيقه ، برقم : ٥٤١٧ .

وروى ابن ماجه ١ : ١٥٢ ، رقم : ٤٤٥ ، خبر أبي هريرة ، من طريق عمرو بن الحصين ، عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وقد ضعفوه ، لضعف عمرو بن الحصين ، ومحمد بن عبد الله بن علاثة .

طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية الثابت على الذقن وعلى العارضين ، وما كان منه لا داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الأذنين على الوجه . كل ذلك عندهم من « الوجه » الذي أمر الله بفسله بقوله : « فاغسلوا وجوهكم » . وقالوا : إن ترك شيئاً من ذلك المتوضئ فلم يفسله ، لم تُجزئه صلاته بوضوئه ذلك .
 • ذكر من قال ذلك :

١١٣٨٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالا ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني نافع : أن ابن عمر كان يبسل أصول شعر لحيته ، ويغسل بيده في أصول شعرها حتى يكثر القطران^(١) منها .

١١٣٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج قال ، أخبرني نافع مولى ابن عمر : أن ابن عمر كان يغسل يديه في لحيته حتى يكثر منها القطران^(١) .

١١٣٨٧ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث ، عن سعيد قال ، حدثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا توضأ خطل لحيته حتى يباغ أصول الشعر .

١١٣٨٨ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا معلى ابن جابر القتيبي قال ، أخبرني الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر توضأ فخال لحيته .^(٢)

(١) في المطبوعة في الأثرين جميعاً « حتى تكثر القطرات » ، والصواب من المخطوطة .
 « قطر الماء يقطر قطراً وقطوراً وقطراناً » : سأل وتتابع .

(٢) الأثر : ١١٣٨٨ - « يزيد » ، هو « يزيد بن زريع » ، مضي مراراً .
 و « معلى بن جابر مسلم القتيبي » ، وثقه ابن حبان ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . مترجم في الكبير ٣٩٤/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١/٤ ، وتعميل المنفعة : ٤٠٩ .
 و « الأزرق بن قيس الحارثي » ، ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ٦٩/٢/١ ، وابن أبي حاتم . ٣٣٩/١/١ .

- ١١٣٨٩ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ليث ، عن نافع : أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .
- ١١٣٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير : أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه ، يغلغلها بين الشعر في أصواه ، يدلك بأصابعه البشرة = فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل ، كما وصف عنه . (١)
- ١١٣٩١ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، حدثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً ، ويترك أحياناً . (٢)
- ١١٣٩٢ - حدثنا أبو الوليد وعلى بن سهل قالا ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو ، وأخبرني عبدة ، عن أبي موسى الأشعري ، نحو ذلك .
- ١١٣٩٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مسلم قال : رأيت ابن أبي ليلى توضأ ، فغسل لحيته ، وقال : من استطاع منكم أن يبسل الماء أصول الشعر فليفعل .
- ١١٣٩٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : حق عليه أن يبل أصول الشعر .
- ١١٣٩٥ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : كان مجاهد يخلل لحيته .

(١) الأثر : ١١٣٩٠ - « محمد بن بكر بن عثمان البرساني » ، مضى برقم : ٥٤٣٨ . وأما قوله : « كما أخبره الرجل . كما وصف عنه » فإني في شك منها ، ولكن هكذا جاءت في المخطوطة أيضاً .

(٢) الأثر : ١١٣٩١ - رواه البيهقي في السنن ١ : ٥٥ ، من طريق عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، بمثله . وانظر تفسير « تشبيك اللحية » فيما سلف ص : ٢٩ ، تعليق : ١ ، في الأثر : ١١٣٩٠ .

١١٣٩٦ - حدثنا حميد قال ، حدثنا سفیان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد : أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

١١٣٩٧ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

١١٣٩٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

١١٣٩٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفیان ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبیر قال : ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم تغسل (١) ؟

١١٤٠٠ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

١١٤٠١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن طاوس : أنه كان يخلل لحيته .

١١٤٠٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن إسماعيل ، عن ابن سيرين : أنه كان يخلل لحيته .

١١٤٠٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

١١٤٠٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء ، فذكر عن الحكم بن عتيبة : أن مجاهداً كان يخلل لحيته .

(١) الأثر : ١١٣٩٩ - « أبو داود الحفري » ، (بالحاء المهملة) هو : « عمر بن سعد ابن عبيد » ، مضى برقم : ٨٦٣ .

- ١١٤٠٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن معروف قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته .
- ١١٤٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن لإدريس قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .
- ١١٤٠٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن الضحاك قال : رأيت يخلل لحيته .
- ١١٤٠٨ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن أبي الأشهب ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن زيد الخلدري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته ، فقلت : لم تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : أمرني بذلك ربي .^(١)
- ١١٤٠٩ - حدثنا تميم قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن سلام بن ساسم ، عن

(١) الأثر : ١١٤٠٨ - « محمد بن يزيد الكلاعي » ، الواسطي ، روى عن إسماعيل ابن أبي خالد ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان السعدي ، وغيرها . روى عنه أحمد ، وابن معين ، وغيرها من الأئمة . قال أحمد : « كان ثبناً في الحديث » . مترجم في التهذيب .
و « أبو الأشهب » هو : « جعفر بن حيان السعدي العطاردي » ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، والحسن البصري ، وغيرها . ثقة . مترجم في التهذيب .
« وموسى بن أبي عائشة المخزومي » ، روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، روى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم . ثقة مترجم في التهذيب .
وأما « زيد الخلدري » ، فلم أجد له ترجمة ، ولم أعرف من يكون . وأخشى أن يكون في الإسناد خلط ، أو أن يكون في هذا الاسم تحريف .
وأما « يزيد الرقاشي » ، فهو : « يزيد بن أبان الرقاشي » ، ضعيف ، مضى برقم : ٦٦٥٤ ، ٦٧٢٨ ، ٧٧٥٧ .

وستأتي رواية هذا الخبر عن يزيد الرقاشي عن أنس ، في رقم : ١١٤٠٩ ، ١١٤١١ . ومدار هذا الخبر على يزيد الرقاشي ، فهو إسناد ضعيف .
وهذا الخبر رواه ابن ماجة في سننه ١ : ١٤٩ ، رقم : ٤٣١ من طريق يحيى بن كثير ، أبو النصر ، صاحب البصري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، بغير هذا اللفظ . ورواه الحاكم في المستدرک مرسلًا عن أنس ، من طريق موسى بن أبي عائشة أيضاً عن أنس . وأشار إليه البيهقي في السنن ١ : ٥٤ .

زيد العمى ، عن معاوية بن قرّة = أو : يزيد الرقاشي = عن أنس قال : وضأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدخل أصابعه من تحت حنكته فخلل لحيته وقال : بهذا أمرني ربي جل وعز . (١)

١١٤١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال ، حدثنا المحاربي ، عن سلام بن سنان المدني قال ، حدثنا زيد العمى ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . (٢)

١١٤١١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو عبيدة الحداد قال ، حدثنا موسى بن ثروان ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أمرني ربي ! وأدخل أصابعه في لحيته فخللها . » (٣)

(١) الأثر : ١١٤٠٩ - طريق أخرى ، لخبر يزيد الرقاشي ، عن أنس .

و « سلام بن سلم المدائني » ويقال : « سلامة بن سليم » ، « وابن سليمان » ، والصواب الأول ، هو « سلام الطويل » ، أكثر روايته عن « زيد العمى » . وروى عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي . قال أحمد : « روى أحاديث منكراً » . وقال البخاري : « تركوه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، ولا يكتب حديثه . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة : « سلام بن سليم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

و « زيد العمى » هو « زيد بن الحواري » ، قاضي هراة . روى عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن ، ومعاوية بن قرّة وغيرهم . متكلم فيه . مترجم في التهذيب .

و « معاوية بن قرّة المزني » ، أبو إياس ، تابعي ثقة ، كان من عقلاء الرجال . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث ضعيف لضعف سلام بن سلم .

و « الحنك » : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره .

(٢) الأثر : ١١٤١٠ - محمد بن إسماعيل الأحمسي « شيخ الطبري » ، مضى برقم : ٤٠٥ ،

٧١٨ ، ٩١٥٥ .

و « المحاربي » ، هو « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » ، ثقة . مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ .

و « سلام بن سلم المدائني » ، هو الذي مضى في الأثر السالف ، ونسب في المراجع « المدائني » . وكان في المخطوطة هنا : « سلم بن سلام المدائني » ، وهو سهو من الناسخ لا شك فيه .

وهذا أيضاً ضعيف الإسناد ، كالذي قبله .

(٣) الأثر : ١١٤١١ - هو مكرر الأثرين السابقين : ١١٤٠٨ ، ١١٤٠٩ ، من

طريق أخرى .

١١٤١٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى ، عن خالد بن إلياس ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته . (١)

١١٤١٣ - حدثنا علي بن الحسين بن الحر قال ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته . (٢)

« أبو عبيدة الحداد » ، هو : « عبد الواحد بن واصل السديسي » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ٣٠٢٣ ، ٩٨٣٧ .

« موسى بن ثروان العملي » (بالشاء المثلثة) ، ويقال : « موسى بن سروان » ، و « موسى ابن فروان » (بالفاء) . ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٨١/١/٤ ، وابن أبي حاتم ١٣٨/١/٤ . وكان في المخطوطة والمطبوعة « سروان » (بالشين المعجمة) ، وهو خطأ . وهذا الخبر ضعيف ، لضعف يزيد الرقاشي .

(١) الأثر : ١١٤١٢ - « معاوية بن هشام » و « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي » ، مضيا مراراً كثيرة .

و « خالد بن إلياس بن حجر القرشي العدوي ، المدني » ، من ولد عامر بن لؤي . قال البخاري : « ليس بشيء » . وقال أحمد : « متروك الحديث » . مترجم في ميزان الاعتدال للذهبي ١ : ٢٩٥ ، والكبير للبخاري ١٢٩/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٢١/٢/١ .

و « عبد الله بن رافع المخزومي » ، مولى أم سلمة ، تابعي ثقة . مضى برقم : ٥٣٩٨ . وهذا الخبر خرج الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه : خالد بن إلياس ، ولم أر من ترجمه » . فقصر ، فقد ذكرنا من ترجمه قبل .

(٢) الأثر : ١١٤١٣ - « علي بن الحسين بن الحر » هو « علي بن الحسين بن إبراهيم ابن الحر بن زعلان » المعروف بابن أشكاب الأكبر ، ثقة ، مترجم في تاريخ بغداد ١١ : ٣٩٢ ، وابن أبي حاتم ١٧٩/١/٣ .

و « محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي » ، ثقة ، مضى برقم : ١٨١ ، ٦٨٦٠ .

و « واصل بن السائب الرقاشي » ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١٧٣/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٣٠/٢/٤ .

و « أبو سورة » ، ابن أخي أبي أيوب الأنصاري . قال البخاري : « منكر الحديث » ، يروي عن أبي أيوب منكر لا يتابع عليها . وقال الترمذي في العلل عن البخاري : « لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب » . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٣٨٨/٢/٤ . وهذا خبر ضعيف ، لضعف واصل بن السائب ، وأبي سورة .

١١٤١٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا زيد بن حباب قال ، حدثنا
عمر بن سليمان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
لحيته . (١)

١١٤١٥ - حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ، حدثنا سفیان ، عن
عبد الكريم أبي أمية : أن حسان بن بلال المزني رأى عمار بن ياسر توضع وخلل
لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . (٢)

رواه ابن ماجة في السنن ١ : ١٤٩ ، رقم : ٤٣٣ ، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرق ،
عن محمد بن ربيعة ، به ، نحوه . وضعفه الزيلعي في نصب الراية ١ : ٢٤ .
وسائق هذا الخبر بإسناد آخر رقم : ١١٤١٨ .

(١) الأثر : ١١٤١٤ - « زيد بن حباب المكل » ، ثقة . مضى برقم : ٢١٨٥ ،
٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ . وكان في المطبوعة : « زيد بن حبان » ، وهو خطأ محض .

و « عمر بن سليمان » ، هكذا جاء في المطبوعة ، وفي نصب الراية : « عمر بن سليمان الباهل » ،
وفي المخطوطة « عمرو بن سليمان » . ولا أدري كيف اتفق ذلك في التفسير ، وفي نصب الراية ،
نقلنا عن الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه !! فإنه يكاد يكون من المقطوع به أنه « عمر
ابن سليم الباهل » ، فهو الذي يروى عن أبي غالب ، صاحب أبي أمامة ، وهو الذي يروى عنه زيد
ابن الحباب ، كما في ترجمته في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١١٢/١/٣ ، ١١٣ . قال أبو زرعة :
« صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات . فلا أدري أجاز أن يكون فاتهم أن في اسم أبيه اختلافاً :
« سليم » أو « سليمان » ؟

و « أبو غالب » صاحب أبي أمامة ، معروف بكنيته ، قال ابن معين : « صالح الحديث » ،
وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصح بعضها ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما
وافق الثقات » . وضعفه بعضهم . مترجم في التهذيب .

وهذا الخبر خرج الزيلعي في نصب الراية ١ : ٢٥ ، فقال : « رواه الطبراني في معجمه ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني : حدثنا عنبة بن غنم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عمر بن سليمان الباهل ، عن ابن غالب (والصواب : عن أبي غالب) ،
عن أبي أمامة . . . » . الحديث .

وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الصلت
ابن دينار ، وهو متروك » . فهذا إسناد آخر للطبراني ، فيما يظهر ، غير الذي خرج الزيلعي في
نصب الراية .

(٢) الأثر : ١١٤١٥ - « محمد بن عيسى الدامغاني » ، شيخ الطبري ، مضى برقم :
٣٢٢٥ . و « سفیان » هو ابن عيينة .

و « عبد الكريم أبو أمية » ، هو « عبد الكريم بن أبي المخارق » ، روى عن أنس بن مالك ،

١١٤١٦ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، حدثنا أبو عمرو قال ، أخبرني عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشي وقتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه ، وشبك لحيته بأصابعه . (١)

١١٤١٧ - حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . (٢)

١١٤١٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي أبو عبد الله قال ، حدثني واصل الرقاشي ، عن أبي سودة = هكذا قال

وطاوس ، وحسان بن بلال ، وغيره . وهو ضعيف ، متكلم فيه . وأنكر البخاري وابن عيينة سمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . مترجم في التهذيب .

و «حسان بن بلال المزني» روى عن عمار بن ياسر . مترجم في التهذيب . وهذا الخبر رواه ابن ماجه ١ : ١٤٨ ، رقم : ٤٢٩ ، والحاكم في المستدرک ١ : ١٤٩ ، وأبو داود الطيالسي رقم : ٦٤٥ ، والترمذي في السنن ١ : ٤٤ (شرح أخى السيد أحمد) ، وقد استوفى أخى الكلام فيه هناك . وانظر أيضاً نصب الراية للزليعي ١ : ٢٤ .

(١) الأثر : ١١٤١٦ - «أبو الوليد» : هو : «أحمد بن عبد الرحمن القرشي» ، انظر ما مضى في التعليقات على الآثار : ١١٣٥٦ - ١١٣٦٠ .

و «الوليد» ، هو «الوليد بن مسلم» ، انظر ما سلف أيضاً . و «عبد الواحد بن قيس السلمى» الأنطس النحوى . روى عن أبي أمامة ، ونافع مولى ابن عمر ، ويزيد الرقاشي . وروى عنه أبو عمرو الأوزاعي . تكلموا فيه . مترجم في التهذيب .

وانظر تفسير «تشبيك اللحية» فيما سلف : ١١٣٦٠ ، ١١٣٩١ .

(٢) الأثر : ١١٤١٧ - «أبو مهدي» ، «سعيد بن سنان الحنفي» ، روى عن أبيه ، وأبي الزاهرية ، وغيرهما . روى عنه بشر بن بكر التنيسي ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، قال أحمد : «ضعيف» ، وقال ابن معين : «ليس بثقة» . وقال الجوزجاني : «أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة ، لا تشبه أحاديث الناس» . وقال مسلم في الكنى : «منكر الحديث» . مترجم في التهذيب .

و «أبو الزاهرية» ، هو : «حدير بن كريب الحضرمي» ، روى عن حذيفة ، وأبي الدداه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . ثقة . مضى برقم : ١١٢٥٥ .

و «جبير بن نفير الحضرمي» ، ثقة من كبار التابعين ، كان جاهلياً . مضى برقم : ٧٠٠٩ . وهذا الخبر مرسل .

الأحسى = عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء. (١)

• • •
ذكر من قال ١٠ حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما
بطن من الأنف والقم .

١١٤١٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجيع قال : سمعت مجاهداً يقول : الاستنشاق شَطْرُ الوضوء .

٧٨/٦

١١٤٢٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة

قال : سألت حماداً عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ،
قال حماد : ينصرف فيتمضمض ويستنشق .

١١٤٢١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن أبي سنان قال :

قدمت الكوفة فأتيت حماداً فسألته عن ذلك = يعنى : عن ترك المضمضة والاستنشاق
وصلى = فقال : أرى عليه إعادة الصلاة .

١١٤٢٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

شعبة قال : كان قتادة يقول : إذا ترك المضمضة ، أو الاستنشاق ، أو أذنه ، أو
طائفة من رجله ، حتى يدخل في صلاته ، فإنه يفتل ويتوضأ ويعيد صلاته . (٢)

• • •

(١) الأثر : ١١٤١٨ - « محمد بن إسماعيل الأحسى » ، مضى قريباً قم : ١١٤١٠ .

و « محمد بن عبيد الطنافسى » أبو عبد الله الأحذب ، ثقة معروف ، مضى برقم : ٤٠٥ ،

٩١٥٥ .

و « واصل الرقاشى » ، هو : « واصل بن السائب الرقاشى » ، مضى برقم : ١١٤١٣ .

و « أبو سودة » ، إنما هو « أبو سورة » (بالراء) كما سلف في رقم : ١١٤١٣ ، وإنما قال
ذلك محمد بن إسماعيل الأحسى ، شيخ الطبرى ، وأخطأ . وكان في المطبوعة « أبو سورة » بالراء ،
وهو تصحيح لا معنى له . والصواب من المخطوطة ، وإن كان خطأ على الحقيقة .

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٥ : ٤١٧ ، عن محمد بن عبيد الطنافسى ، بمثله ، مطولاً .

وهو ضعيف الإسناد ، كأخيه السالف رقم : ١١٤١٣ .

(٢) في المطبوعة : « فإنه ينتقل » ، وهو خطأ محض ، وهو في المخطوطة كما أثبتته غير منقوط .

• ذكر من قال ما حكينا عنهم أهل هذه المقالة ، من أن ما أقبل من الأذنين فن الوجه ، وما أدبر فن الرأس .

١١٤٢٣ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبي قال : ما أقبل من الأذنين فن الوجه ، وما أدبر فن الرأس .
١١٤٢٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبي في الأذنين : باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

١١٤٢٥ - حدثنا محمد بن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي قال : مقدم الأذنين من الوجه ، ومؤخرهما من الرأس .

١١٤٢٦ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبي ، بمثله = إلا أنه قال : باطن الأذنين .

١١٤٢٧ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي ، بمثله = إلا أنه قال : باطن الأذنين .

١١٤٢٨ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي ، بمثله .

١١٤٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

١١٤٣٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة = ح ، وحدثني يعقوب ابن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه = قال ، جميعاً ، حدثنا محمد بن إسحق قال ، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن

يقال : « انفلت فلان عن صلاته ، أو من صلاته » ، أى : انصرف . ويقال : « قتل وجهه عن القوم » : صرفه ولفته .

عباس قال : قال علي بن أبي طالب : ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قلنا : نعم ! فتوضأ ، فلما غسل وجهه ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم لما مسح برأسه ، مسح أذنيه من ظهورهما .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقول بالصواب في ذلك عندنا ، قول من قال : « الوجه » الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم إلى صلاته : كل ما انحدر عن منابت شَعَرِ الرأس إلى مُنْقَطِعِ الذَّقَنِ طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً ، مما هو ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من الفم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ، ودون الأذنين .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب = وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان « وجهاً » يجب غسله قبل نبات الشعر السائر عن أعين الناظرين ، على القائم إلى صلاته = لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ، ثم هم - مع إجماعهم على ذلك - مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجزائهما دون إصصال الماء إلى ما تحت الأجزاء منهما ، مجزئ .

فإذ كان ذلك منهم إجماعاً بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك ، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خافقه ساترته ، لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤونة وعلاج ، قياساً لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك .

(١) الأثر : ١١٤٣٠ - « محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة » . ثقة ، مضى برقم :

١١٣٢٩ .

و « عبيد الله الخولاني » ، هو « عبيد الله بن الأسود » ، ويقال : « عبيد الله بن الأسد » ريب ميمونة ، روى عنها ، وعن ابن عباس . ثقة .

وهذا الخبر رواه أبو داود في السنن ١ : ٦٤ ، رقم : ١١٧ ، ورواه أحمد في المسند رقم : ٦٢٥ ، مطولاً ، وقد ضعف البخاري هذا الحديث وقال : « ما أدري ما هذا » ، ولكن أخى السيد أحمد صححه في شرح هذا الخبر في المسند .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثل العينين في مؤونة إيصال الماء إليهما عند الوضوء، ما بطن من الأنف والقم وشعر اللحية والصدغين والشاربين ، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه ، نحو كلفة علاج الحذقتين لإيصال الماء إليهما أو أشد .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيئاً أن غسل مَنْ غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الأنف والقم ، إنما كان إثارة منه لأشق الأمرين عليه : من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما أثر ابن عمر غسل ما تحت أجنان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك = لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضاً واجباً .

٧٩/٦

فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض ، فإنه خالف في ذلك بقوله منهاجهم ، وأغفل سبيل القياس ، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك ، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين = وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه ، وتارك المضمضة والاستنشاق ، إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك . ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك ، كان إثارة منهم لأفضل الفعلين ، من الترك والغسل .

فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

١١٤٣١ - « إذا توضأ أحدكم فليستنثر » . (١)

= دليلاً على وجوب الاستنثار ، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب ، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله ، ما يغني عن إكثار القول فيه .

* * *

(١) الأثر : ١١٤٣١ - هذا خبر لم يذكر إسناده ، وأنظر مثل لفظه في البخاري (فتح

وأما الأذنان ، فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما ، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غيرُ مفسد صلاةٍ من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما = مع إجماعهم جميعاً على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه ، أن صلاته لا تجزئه بطهره ذلك = ما ينبيء عن أن القول في ذلك ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا قولهم : ^(١) إنهما ليسا من الوجه = دون ما قاله الشعبي .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « المرافق » ، هل هي من اليد الواجب غسلها ، أم لا ؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب . فقال مالك بن أنس = وسئل عن قول الله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء ؟ = قال : الذي أمر به أن يُبْلَغ « المرفقين » ، قال تبارك وتعالى : « فاغسلوا وجوهكم » ، فذهب هذا يغسل خلفه !! ^(٢) فقيل له : وإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما ؟ فقال : لا أدري « ما لا يجاوزهما » ، أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا : إلى المرفقين والكعبين = حدثنا يونس ، عن أشهب ، عنه .

• • •

(١) في المطبوعة : « ما ينبيء عن القول في ذلك ما قاله أصحاب رسول الله . . . » ، وهو مضطرب ، وفي المخطوطة مثله ، إلا أنه كتب « ما قاله أصحاب رسول الله . . . » ، وصواب السياق يقتضى أن يكون : « ما ينبيء عن أن القول . . . » بزيادة « أن » .

(٢) في المطبوعة : « مذهب هذا يغسل خلفه » ، وقد استشكلها ناشر المطبوعة الأول ، وحق له . وهي في المخطوطة مثلها سيئة الكتابة ، وصوابها « فذهب » ، وهذه الجملة ، تعجب من قيل له : « فاغسلوا وجوهكم » ، فراح يغسل ما خلف الوجه ، أى القفا .

وقال الشافعي : « لم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل » ، كأنه يذهب إلى أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تُغسَل المرافق = حدثنا بذلك عنه الربيع .^(١)

• • •

وقال آخرون : إنما أوجب الله بقوله : « وأيديكم إلى المرافق » ، غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد ، والغاية غير داخلة في الحد ، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَّامُ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، [سورة البقرة : ١٨٧] . لأن الليل غاية لصوم الصائم ، إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا : فكلتلك المرافق في قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، غاية لما أوجب الله غسله من اليد . وهذا قول زُفَرين الهذيل .^(٢)

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك ، لم تجزه الصلاة مع تركه غسله . فأما المرفقان وما وراءهما ، فإن غسل ذلك من التذب الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله :

١١٤٣٢ - « أمتي الغرُّ المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه فليُفعل » .^(٣)

- (١) هذا كله نص الشافعي في الأم ١ : ٢٢ ، إلا أن فيه : « كأنهم ذهبوا إلى أن معناها . . . »
 (٢) « زفرين الهذيل بن تيس العنبري » ، أبو الهذيل ، صاحب أبي حنيفة . كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، فكان من أصحاب أبي حنيفة .
 (٣) هذا حديث صحيح ، لم يذكر إسناده ، ورواه البخاري (الفتح ١ : ٢٠٧ ، ٢٠٨) ولفظه : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين » ، بمثله .
 و « الغر » جمع « أعر » ، أي ذو غرة (بضم اللين وتشديد الراء) ، وهي لمة يبيض ، تكون في جبهة الفرس ، وأراد بذلك النور الذي يكون في وجوه أهل الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، واهتدوا بهديه .
 و « المحجلون » من « التحجيل » ، وهو يبيض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس . وهذه سبعا للثنتين اللتين اتبوه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

= فلا تفسد صلاة تاركِ غسليهما وغسل ما وراءهما، لما قد بينا قبلُ فيما مضى :
 من أن كل غاية حُدَّتْ بـ « إلى » ، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في
 الحدّ وخروجها منه . وإذا احتمل الكلام ذلك ، لم يميز لأحد القضاء بأنها داخلة
 فيه ، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيّن وحكم = ولا حُكْم بأن المرافق داخلة فما يجب
 غسله عندنا = ممن يجب التسليم بحكمه .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في صفة « المسح » التي أمر الله به
 بقوله : « وامسحوا برؤوسكم » .

فقال بعضهم : وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤوسكم بالماء ، إذا
 قمتم إلى الصلاة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٤٣٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ، حدثنا حماد بن مسعدة ،

عن عيسى بن حفص قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال :

يا نافع ، كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحةً واحدة = ووصف أنه مسح

مقدّم رأسه إلى وجهه = فقال القاسم : ابن عمر أفقهنا وأعلمنا .

١١٤٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى

ابن سعيد يقول : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ردّ كفيه إلى الماء ووضعهما
 فيه ، ثم مسح يديه مقدّم رأسه .

١١٤٣٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكير ، قال أخبرنا ابن جريج

قال ، أخبرني نافع : أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ، (١) ثم

(١) في المطبوعة : « كان يضع بطن كفيه على الماء » ، ليت شرى كيف استجاز الناشر

لا ينفذها، ثم يمسح بهما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها. في كل ذلك مسحة واحدة، مقبلة من الجبين إلى القرن. (١)

١١٤٣٦ - حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحق قال، أخبرنا شريك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ مسح مقدم رأسه.

١١٤٣٧ - حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق قال، أخبرنا شريك، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: يجزئك أن تمسح مقدم رأسك إذا كنت معتمراً. (٢) وكذلك تفعل المرأة.

١١٤٣٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع قال: رأيت ابن عمر مسح بيا فوخه مسحة = وقال سفيان: إن مسح شعرة أجزاء = يعنى واحدة.

١١٤٣٩ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبد السلام بن حرب قال، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أي جوانب رأسك أمسست الماء أجزاءك. (٣)

١١٤٤٠ - حدثنا أبو هشام قال، حدثنا علي بن ظبيان قال، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: أي جوانب رأسك أمسست الماء أجزاءك. (٤)

١١٤٤١ - حدثنا الرفاعي قال، حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي، مثله. (٥)

أن يجعل «كفه اليمنى» «كفيه»؟ أم أجل أن الناسخ كتب في الجملة التالية: «ثم لا ينفذها، ثم مسح بهما» بالتثنية؟ ولقد أخطأ الناسخ في تثنية الضمير، فرددته إلى الصواب بإفراد الضمير.

(١) «القرن» هو حد الرأس وجانها، وهما قرنان عن يمين وشمال.
(٢) «اعتمر الرجل يعتمر، فهو معتمر»: إذا تمم بهامة، فهو معتم. و «الهمزة» (بفتح العين): كل شيء على الرأس، من عمامة، أو قلنسوة، أو تاج، أو غير ذلك.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: «مسست الماء»، وهو خطأ، انظر الخبر التالي.
(٤) الأثر: ١١٤٤٠ - كان في المطبوعة: «... عن الشعبي، مثله»، ولم يثبت نص الخبر، وهو ثابت في المخطوطة. فرددته إلى مكانه.

(٥) الأثر: ١١٤٤١ - هذا الأثر، أخره ناشر المطبوعة السالفة، فوضعه بعد الأثر التالي، وقد أساء.

١١٤٤٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا = فوضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرها على مقدّم رأسه .

١١٤٤٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن سفیان قال : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاءه .^(١)

١١٤٤٤ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزئ من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدّم رأسك إلى القفا أحب إلى .

١١٤٤٥ - حدثني العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عنه ، نحوه .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : فامسحوا بجميع رؤوسكم . قالوا : إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء ، لم تجزئه الصلاة بوضوئه ذلك .
* ذكر من قال ذلك :

١١٤٤٦ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، حدثنا أشهب قال ، قال مالك : من مسح بعض رأسه ولم يعم ، أعاد الصلاة ، بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه . قال : وسئل مالك عن مسح الرأس ، قال : يبدأ من مقدّم وجهه ، فيدير يديه إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى حيث بدأ منه .

* * *

وقال آخرون : لا يجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

* * *

(١) الأثر : ١١٤٤٣ - « زيد بن الحباب » ، مضى قريباً برقم : ١١٤١٤ ، وكان في المخطوطة والمطبوعة : « يزيد بن الحباب » ، وهو خطأ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته ، مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه . وإذ كان ذلك كذلك ، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال : « مسح برأسه » ، فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك ، لدخوله فيما لزمه اسم « مسح برأسه » إذا قام إلى صلاته . (١)

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن الله قد قال في التيمم : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، [سورة النساء : ٤٢] ، أفيجزىء المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم ؟ قيل له : كل ما مسح من ذلك بالتراب ، فيما تنازعت فيه العلماء = فقال بعضهم : « يجزئه ذلك من التيمم » ، وقال بعضهم : « لا يجزئه » = فهو مجزئه ، لدخوله في اسم « الماسحين به » .

وما كان من ذلك مجمعا على أنه غير مجزئه ، فسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم . ولا حجة لأحد علينا في ذلك ، إذ كان من قولنا : إن ما جاء في آي الكتاب عاما في معنى ، فالواجب من الحكم أنه على عمومه ، (٢) حتى يخصه ما يجب التسليم له . فإذا خص منه شيء ، كان ما خص منه خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم . (٣)

وقد بيننا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٤)

و « الرأس » الذي أمر الله جل وعز بالمسح به بقوله : « وامسحوا برؤوسكم

- (١) في المطبوعة والمخطوطة : « اسم ماسح » ، وصواب قراءتها ما أثبت .
 (٢) في المطبوعة : « فالواجب الحكم به على عمومه » ، وأسقط « من » . وفي المخطوطة : « فالواجب من الحكم به على عمومه » ، وهو الصواب ، مع جعل « به » « أنه » ، كما أثبتنا .
 (٣) انظر تفسير آية التيمم في ٨ : ٤١٠ - ٤٢٥ .
 (٤) انظر القول في الخصوص والمعموم فيما سلف ٢ : ٢٠٧ ، ٤/٥٣٩ : ٥/١٣٤ : ٤٠ ، ١٣٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة متفرقة

وأرجلكم إلى الكعبيين ، هو منابت شعر الرأس ، دون ما جاوز ذلك إلى القفا
مما استندبر ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قِبَل وجهه إلى الجهة .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه جماعة من قراءة الحجاز والعراق : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، نصباً ،
فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبيين ،
وامسحوا برؤوسكم . وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذي معناه التقديم ،
وتكون « الأرجل » منصوبة عطفاً على « الأيدي » . وتأويل قارئ ذلك كذلك ، أن
الله جل ثناؤه : إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها .

* * *

• ذكر من قال : عنى الله بقوله : « وأرجلكم إلى الكعبيين » ، الغسل .

١١٤٤٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظُفْر ، فلما
قضى صلاته قال له عمر : أعد وضوءك وصلاتك .

١١٤٤٨ - حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا إسرائيل
قال ، حدثنا عبد الله بن حسن قال ، حدثنا هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود
قال : خللوا الأصابع بالماء ، لا تخللها النار . (١)

(١) الأثر : ١١٤٤٨ - « عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب » ، روى له
الأربعة ، ثقة . وكان من العباد ، له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد ، وكان ذا منزلة من عمر بن
عبد العزيز . مترجم في التهذيب .
و « هزيل بن شرحبيل الأودي » ، الأعمى ، أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه ،
وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ، وغيرهم . تابعى ثقة ، من أصحاب عبد الله بن مسعود .
ويقال : أدرك الجاهلية . مترجم في التهذيب .

١١٤٤٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال ، حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال ، حدثنا مُرجى = يعنى : ابن رجاء اليشكري = قال ، حدثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة ، عن المغيرة بن حنين : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجله ، فقال : بهذا أمرت . (١)

١١٤٥٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن واقد مولى زيد بن خليفة قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : رأى عمر ابن الخطاب قوماً يتوضأون فقال : خلّوا . (٢)

١١٤٥١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى قال ، سمعت القاسم قال : كان ابن عمر يخلع خفيه ، ثم يتوضأ فيغسل رجله ، ثم يخلل أصابعه .

١١٤٥٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ١١٤٤٩ - « عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي ، العطار » شيخ الطبري ، روى عنه الجماعة ، سوى ابن ماجه . ثقة . مترجم في التهذيب .
و « حفص بن عمر الحوضي ، النمرى » ، أبو عمر الحوضي . روى عنه البخاري وأبو داود . قال أحمد : « ثبت ، ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف واحد » . مترجم في التهذيب .
و « مرجى بن رجاء اليشكري » ، ضعيف ، قال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » . مترجم في التهذيب .

و « أبو روح » : « عمارة بن أبي حفصة المتكى » . ثقة . مضى برقم : ٨٥١٣ .
و « مغيرة بن حنين » ، تابعي ، روى عن علي . روى عنه عمارة بن أبي حفصة . ذكره البخاري في الكبير ٣١٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٢٢٠/١/٤ ، لم يزيدا على ذلك شيئاً ، لا جرحاً ولا تعديلاً . وهذا خبر مرسل ، ضعيف لضعف ، مرجى بن رجاء .

(٢) الأثر : ١١٤٥٠ - « واقد ، مولى زيد بن خليفة » كوفي . روى عن زاذان ، وسعيد ابن جبير . روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة . قال الثوري : « كان شيخ صدق » . مترجم في التهذيب .

و « مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري » ، أبو زرارة ، تابعي ثقة ، مضى برقم ٩٨٤١ . وكان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « مصعب بن سعيد » ، وليس في التابعين من يقال له : « مصعب ابن سعيد » ، وبمعنى أن يكون تابعياً يروى عنه ، ثم يفتلونه . ثبت عندي أنه « مصعب بن سعد » .

عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم قال : قلت للأسود : رأيتَ عمر يغسل قدميه غَسَلًا؟ قال : نعم .

١١٤٥٣ - حدثني محمد بن خلف قال ، حدثنا إسحق بن منصور قال ، حدثنا

محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال لابن أبي سويد : بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلًا ، أدناهم ابن عمك المغيرة . (١)

١١٤٥٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح ، عن محمد = وهو ابن

أبان = عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

١١٤٥٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن خالد ، عن أبي

قلاية : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظنْفُر ، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته .

١١٤٥٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن محمد بن إسحق ،

عن شيبه بن نِصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة ، فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يُدخِل أصابع رجله يصب عليها الماء ، قلت : يا أبا محمد ، لم تصنع هذا؟ قال : رأيت ابن عمر يصنعه . (٢)

١١٤٥٧ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالوا ، حدثنا ابن إدريس قال :

سمعت أبي ، عن حماد ، عن إبراهيم بن نِصاح في قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، قال : عاد الأمرُ إلى الغسل .

١١٤٥٨ - حدثني الحسين بن علي الصدائقي قال ، حدثنا أبي ، عن حفص

(١) الأثر : ١١٤٥٣ - « ابن أبي سويد » هو : محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي . روى عن عثمان بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز . روى له الترمذي حديثاً واحداً . مترجم في التهذيب . و « المغيرة » ، يمتن : « المغيرة بن شعبة الثقفي » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) الأثر : ١١٤٥٦ - « شيبه بن نِصاح بن سرجس الخزرمي » ، مولى أم سلمة ، أتى به إليها وهو صغير ، فسحت رأسه . كان قاضياً بالمدينة . ثقة قليل الحديث . مترجم في التهذيب . « نِصاح » بكسر النون .

الغاضرى ، عن عامر بن كليب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عليهما ، فقرا : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴾ ، فسمع على رضى الله عنه ذلك = وكان يقضى بين الناس = فقال : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . (١)

١١٤٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالنصب ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل . (٢)

١١٤٦٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة وأبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أنه قرأها : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

١١٤٦١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، بالنصب .

١١٤٦٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، ٨٢/٦

(١) الأثر : ١١٤٥٨ - « الحسين بن على بن يزيد بن سليم الصدائى » ، مضى مراراً منها : ٢٠٩٣ ، ٥٤٢٧ ، ٥٤٣٧ .
وأبوه : « على بن يزيد بن سليم الصدائى » ، مضى برقم : ٢٠٩٣ .
و « حفص الغاضرى » هو : « حفص بن سليمان الأسدى الغاضرى » ، متروك الحديث ، مضى برقم : ٥٧٥٣ .

و « عاصم بن كليب بن شهاب بن الجحون الجرى » ، مضى برقم : ٨٠٩٨ ، ثقة قليل الحديث .
و « أبو عبد الرحمن » هو : « أبو عبد الرحمن السلمى » : « عبد الله بن حبيب بن ربيعة » ، الضرير ، مقرئ الكوفة . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة . إليه انتهت القراءة تجويداً وضبطاً . أخذ القراءة عرضاً عن عثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب . وأخذ القراءة عنه أئمة التابعين ، منهم الحسن والحسين ، رضى الله عنهما . أقرأ القرآن في المسجد الأعظم بالكوفة ، أربعين سنة ، من زمن عثمان رضى الله عنه إلى أن توفى سنة ٧٤ ، رحمه الله . وقد مضى برقم : ٨٢ .

(٢) الأثر : ١١٤٥٩ - « عبد الوهاب بن عبد الأعلى » (!!) ، لم أجد له ذكراً في شيء من الكتب ، ولا مر بنا قبل ذلك . ولكن هكذا هو في المخطوطة والمطبوعة .
والذى يروى عن « خالد الخذاء » من اسمه « عبد الوهاب » : « عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » ،
و « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » ، فأخشى أن يكون أحدهما ، وسها الناسخ أو خطأ الممثل .

حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، أما « وأرجلكم إلى الكعبين » ، فيقول : اغسلوا وجوهكم ، واغسلوا أرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . فهذا من التقديم والتأخير .

١١٤٦٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن علي ، عن شيبان قال : أنبئت لي عن علي أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . (١)

١١٤٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : « وأرجلكم » ، رجع الأمر إلى الغسل .

١١٤٦٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن خالد ، عن عكرمة ، مثله .

١١٤٦٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرأونها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، فيغسلون .

١١٤٦٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال : اغسل القدمين إلى الكعبين .

١١٤٦٨ - حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ، ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها . (٢)

(١) الأثر : ١١٤٦٣ - « حسين بن علي بن الوليد الجعفي » ، مضى في مواضع كثيرة ، منها رقم : ٢٩ ، ١٧٤ ، ٤٤١ ، ٧٢٨٧ ، ٧٤٩٩ .
و « شيبان » النحوي ، هو : « شيبان بن عبد الرحمن » ، أبو معاوية . مضى كثيراً ، من ذلك رقم : ٢٣٤٠ ، ٤٨٩٨ ، ٥٢٨٠ ، ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦ .
و « شيبان النحوي » ، روى القراءة عن عاصم ، وروى القراءة عنه : « حسين بن علي الجعفي » ، انظر طبقات القراء للجزري ١ : ٣٢٩ ، رقم : ١٤٣٥ .

(٢) الأثر : ١١٤٦٨ - « عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري » ، شيخ الطبري ، روى عن سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وأبي حامر العقلي ، وغيرهم .

١١٤٦٩ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان قال، حدثنا عبد الملك،

عن عطاء قال : لم أر أحداً يسمح على القدمين.

١١٤٧٠ - حدثني المثني قال، حدثني الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا

حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد أنه قرأ: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ﴾ ، فنصبها وقال : رجع إلى الغسل .

١١٤٧١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح قال ، سمعت

الأعمش يقرأ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، بالنصب .

١١٤٧٢ - حدثني يونس قال، أخبرنا أشهب قال : سئل مالك عن قول الله:

« وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، أهي : « أرجلكم » أو : « أرجلكم » ، فقال : إنما هو الغسل ، وليس بالمسح ، لا تُمسح الأرجل ، إنما تُغسل . قيل له : أفرايت من مسح ، أيجزيه ذلك ؟ قال : لا .

١١٤٧٣ - حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سلمة ،

عن الضحاک : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » ، قال : اغسلوها غسلًا .

• • •

وقرأ ذلك آخرون من قراءة الحجاز والعراق: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ،

بخفض « الأرجل » . وتأول قارئو ذلك كذلك : أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل

وروى عنه الجماعة ، سوى البخارى . وروى عنه أبو جعفر فى التاريخ ٢ : ٤٠ « عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان » . مترجم فى التهذيب .

وكان فى المطبوعة : « عبد الله بن محمد الزبيرى » ، لم يحسن قراءة ما فى المخطوطة .

و « أبو السوداء » هو : « عمرو بن عمران النهدي » ، ثقة . مضى برقم : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ .

و « ابن عبد خير » ، هو « المسيب بن عبد خير بن يزيد الهمداني » . ثقة . مترجم فى التهذيب ،

والكبير ٤٠٨/١/٤ .

وأبو : « عبد خير بن يزيد الخيواني الهمداني » ، مخضرم ، تابعى ثقة . مضى برقم : ٨٠٣٥ .

وهذا خير صحيح الإسناد رواه أحمد فى مسنده من طريق المسيب بن عبد خير ، عن أبيه برقم :

٩١٨ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، مع اختلاف فى لفظه . ورواه من طريق أبي إسحق ، عن عبد خير ،

برقم : ٧٣٧ ، ٩١٧ ، ١٠١٣ ، ١٢٦٣ ، ومن طريق السدى ، عن عبد خير برقم : ٩٤٣ .

مطولا .

في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا « الأرجل » عطفاً على « الرأس » ، فحفظوها لذلك .

* ذكر من قال ذلك من أهل التأويل .

١١٤٧٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الوضوء غَسَلْتَانِ وَمَسَّحْتَانِ .^(١)

١١٤٧٥ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد = ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا حميد = قال ، قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم ، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبيثته من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما » . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » ، قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلثهما .^(٢)

١١٤٧٦ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا حماد قال ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .^(٣)

١١٤٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عدى ، عن حميد ، عن موسى

(١) الأثر : ١١٤٧٤ — « محمد بن قيس الخراساني » ، لم أجد له ذكراً ، ولم أعرف من يكون . وعسى أن يكون محرفاً .

(٢) الأثر : ١١٤٧٥ — « موسى بن أنس بن مالك الأنصاري » ، قاضي البصرة . روى عن أبيه أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس . روى عنه ابنه حمزة ، وعطاء بن أبي رباح ، وحيد الطويل ، وغيرهم . قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » . مترجم في التهذيب . وسأقي هذا الخبر بلفظ آخر برقم : ١١٤٧٧ ، فانظر تخريجه هناك .

و « الخبث » (بفتحتين) : النجس ، يعني البول والغائط ، ويقال لها « الأخبشان » .
(٣) الأثر : ١١٤٧٦ — في المطبوعة : « حدثنا ابن سهل » ، أسقط « على » ، وهي ثابتة في المخطوطة .

ابن أنس قال : خطب الحجاج فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، ظهورهما وبطنيهما وعراقيبهما ، فإن ذلك أدنى إلى أخبثكم » . قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » . (١)

١١٤٧٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا عبيد الله

العتكي ، عن عكرمة قال : ليس على الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح . (٢)

١١٤٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن جابر ،

عن أبي جعفر قال : امسح على رأسك وقدميك .

١١٤٨٠ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن

أبي هند ، عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح . قال : ثم قال الشعبي : ألا ترى أن « التيمم » ، أن يمسح ما كان غسلًا ، ويُلغى ما كان مسحًا ؟

١١٤٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ،

قال : أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل .

١١٤٨٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي

أنه قال : إنما هو المسح على الرجلين ، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل ، جعل عليه المسح ، وما كان عليه المسح أهمل ؟

١١٤٨٣ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عامر أنه قال : أمر أن يمسح في التيمم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل

(١) الأثر : ١١٤٧٧ - انظر الأثر السالف رقم : ١١٤٧٥ .

وفي المخطوطة : « أدنى إلى أخبثكم » ، بإفراد « أخبث » ، وإنما جاء على التثنية : « الأخبثان » ، وهما البول والغائط . وأما في المطبوعة ، فإنه جعلها « خبثكم » فأسقط الألف . والصواب ما أثبت . وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن ١ : ٧١ ، من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب ابن عطاء ، عن حميد ، به نحوه .

(٢) الأثر : ١١٤٧٨ - « عبيد الله العتكي » هو : « عبيد الله بن عبد الله العتكي » ،

أبو المنيب . مضى برقم : ١٦٣٤ ، ٢٦٨ ، ٥٥٠٠ . وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله العتكي » ، والصواب ما أثبتته ، مصنفًا .

ما أمر أن يُمسح في الوضوء : الرأس والرجلان .

١١٤٨٤ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن الشعبي قال : أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ، ما أمر أن يغسل بالماء . وأهيل ما أمر أن يمسح بالماء .

١١٤٨٥ - حدثنا ابن أبي زياد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا إسماعيل قال : قلت لعامر : إن ناساً يقولون إن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل بغسل الرجلين ! فقال : نزل جبريل بالمسح .^(١)

١١٤٨٦ - حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين قال ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس قال ، حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال : فما رأيتَه غسل رجليه ، إنما يمسح عايبهما ، حتى خرج منها .^(٢)

١١٤٨٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، افترض الله غسلتين ومسحتين .

١١٤٨٨ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن عاقمة : أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، مخفوضة « اللام » .^(٣)

١١٤٨٩ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ،

مثله .

(١) الأثر : ١١٤٨٥ - « ابن أبي زياد » ، هو : « عبد الله بن عبد الحكم بن أبي زياد القطواني » ، مضى برقم : ٢٢٤٧ ، ٥٧٩٦ ، وغيرها .

(٢) الأثر : ١١٤٨٦ - « إسحاق بن شاهين الواسطي » ، « أبو بشر الواسطي » ، مضى برقم : ٩٧٨٨ ، ٧٢١١ .

و « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي » ، مضى أيضاً : ٤٤٣٣ ، ٧٢١١ ، ٩١٤١ ، ٩٧٨٨ .

(٣) الأثر : ١١٤٨٨ - « يحيى بن وثاب الأسدي » المقرئ . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلمة . ثقة . قال الأعمش : « كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة ، وكان إذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة » . مترجم في التهذيب .

١١٤٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو الحسين العكلي ، عن عبد الوارث ،

عن حميد ، عن مجاهد : أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ . (١)

١١٤٩١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا

إسماعيل بن أبي خالد قال ، كان الشعبي يقرأ : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ ، بالخفض .

١١٤٩٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الحسن بن صالح ،

عن غالب ، عن أبي جعفر : أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ ، بالخفض . (٢)

١١٤٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاک :

أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ ، بالكسر .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندنا في ذلك ، أن الله عزّ ذكره أمر

(١) الأثر : ١١٤٩٠ - « أبو الحسين العكلي » ، هو « زيد بن الحباب العكلي » ،

مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وغيرها . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « أبو الحسن » وهو خطأ .

و « عبد الوارث » هو : « عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري » . إمام حافظ مقرئ .
مضى برقم : ٢١٥٤ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩١ ، ٦٨١٩ . مترجم أيضاً في طبقات القراء للجزري
١ : ٤٧٨ ، رقم : ١٩٨٩ ، أخذ القراءة عرضاً على أبي عمرو بن العلاء ، ورافقه في المرض
على حميد بن قيس المكي .

و « حميد » هو « حميد الأعرج » ، « حميد بن قيس المكي الأسدي » القارئ ، مضى برقم :
٣٣٥٢ ، ٦٤٦١ ، مترجم أيضاً في طبقات القراء للجزري ١ : ٢٦٥ ، رقم : ١٢٠٠ . أخذ
القراءة عن « مجاهد بن جبر » . روى القراءة عنه سفيان بن عيينة ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبد الوارث
ابن سعيد . توفي سنة ١٣٠ .

(٢) الأثر : ١١٤٩٢ - « الحسن بن صالح بن حبيّ الثوري » ، مضى برقم : ١٧٨ ،

٥٣٤٧ ، ٧٥٩٤ .

وأما « غالب » ، فكأنه يعني « غالب بن فائد الأسدي » المقرئ ، روى عن سفيان الثوري ،
وإسرائيل ، وأبي بكر بن عياش ، وعرض القراءة على حمزة الزيات . قال أبو حاتم : « هو مقرئ
ليس به بأس » . وقال أبو زرعة : « هو شيخ كوفي ، لا أعرفه » . مترجم في ابن أبي حاتم ٤٩/٢/٣ .

وأما « أبو جعفر » ، فهو « أبو جعفر الخزومي » : « يزيد بن القعقاع » ، الإمام القارئ ،
أحد القراء العشرة ، تابعي مشهور كبير القدر . مترجم في طبقات القراء للجزري ٢ : ٣٨٢ ،
رقم : ٣٨٨٢ .

بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم .
 وإذا فعل ذلك بهما المتوضىء ، كان مستحقاً اسم « ماسحٍ غاسلٍ » ، لأن
 « غسلهما » ، إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء ، و« مسحهما » ، إمرار اليد أو ما
 قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو « غاسل ماسح » .
 ولذلك = من احتمال « المسح » المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص ،
 اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع = اختلفت قراءة القراءة في قوله :
 « وأرجلكم » ، فنصبها بعضهم = توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ،
 وإنكاراً منه المسح عليهما ، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعموم مسحهما بالماء .

= وخفضها بعضهم ، توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .
 ولما قلنا في تأويل ذلك = إنه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء = كره من
 كره للمتوضىء الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام
 اليد ، توجيهاً منه قوله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، إلى مسح
 جميعهما عاماً باليد ، أو بما قام مقام اليد ، دون بعضهما ، مع غسلها بالماء ، كما :
 ١١٤٩٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان =
 قال ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر = عن الأحول ، عن طاوس ، أنه سئل عن الرجل
 يتوضأ ويدخل رجليه في الماء . قال : ما أعد ذلك طائلاً . (١)

(١) الأثر ١١٤٩٤ - في هذا الإسناد خطأ لم أهد إلى صوابه ، فإن « سفيان بن عيينة »
 لم يرو عن « نافع » مولى « ابن عمر » .
 وأخشى أن يكون صوابه « قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان = وحدثنا نافع بن عمر =
 عن الأحول . . . » .

فإن « عبد الرحمن بن مهدي » ، يروى عن « نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجهمي » ،
 ولكن لا أدرى ، أروى « نافع بن عمر » هذا عن « الأحول » أم لم يرو عنه .
 وأما « الأحول » ، فهو « سليمان بن أبي مسلم المكي » ، روى عنه سفيان بن عيينة . ومضى برقم : ٧٨٦٧ .
 وقوله : « ما أعد ذلك طائلاً » ، أى مغنياً أو مجزئاً . وأصل « الطائل » : النفع والفائدة .
 يقال : « هذا أمر لا طائل فيه » ، إذا لم يكن فيه غناء ولا منزلة .

* * *

وأجاز ذلك من أجاز ، توجيهاً منه إلى أنه معنىً به الغسل ، كما : —

١١٤٩٥ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت

هشاماً يذكر ، عن الحسن ، في الرجل يتوضأ في السفينة ، قال : لا بأس أن يغمس رجليه غمساً .

١١٤٩٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرني

أبو حرة ، عن الحسن ، في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال : يخفضُ قدميه في الماء . (١)

* * *

= فإذا كان « المسح » المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص

بعضهما به = وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سندكرها بعدُ ، أن مراد الله من

مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى « الغسل » و « المسح » = فبين صواب

قراءة القراءتين جميعاً^(٢) = أعنى النصب في « الأرجل » والخفض . لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غمساًهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما .

فوجهُ صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً ، لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار

الماء عليهما . (٣)

ووجهُ صواب قراءة من قرأه خفضاً ، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما ،

أو ما قام مقام اليد ، مسحاً بهما .

(١) الأثر : ١١٤٩٦ — « أبو حرة » البصرى ، هو « واصل بن عبد الرحمن » ، مضى مثل هذا الإسناد برقم : ٦٣٨٥ . وكان في المطبوعة هنا : « أبو حمزة » ، وهو خطأ محض . و « خفض الماء » : حركة .

(٢) في المطبوعة : « صواب القراءتين جميعاً » ، خالف المخطوطة وحذف . « قراءة » (بفتح القاف والراء والهمزة) ، جمع « قارئ » ، كما سلف مثات من المرات .

(٣) في المطبوعة : « معنى عمومهما » بالثنية ، والصواب من المخطوطة .

غير أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً ، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها ، قراءة من قرأ ذلك خفضاً ، لما وصفت من جمع « المسح » المعنيين اللذين وصفت ، ولأنه بعد قوله : « وامسحوا برؤوسكم » ، فالعطف به على « الرؤوس » مع قربه منه ، أولى من العطف به على « الأيدي » ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : « وامسحوا برؤوسكم » .

فإن قال قائل : وما الدليلُ على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم ، دون أن يكون خصوصاً ، نظير قولك في المسح بالرأس ؟

قيل : الدليل على ذلك ، تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار » . ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً من عمومها بذلك ،^(١) لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها . لأن من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها ، لم يستحق الويل ، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل . وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه ،^(٢) أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء ، وصحة ما قلنا في ذلك ، وفساد ما خالفه .

• ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا .

١١٤٩٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة يمرُّ ونحن نتوضأ من المَطْهَرَة ، فيقول :^(٣) أسبغوا الوضوء ، أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : ويلٌ للعراقيب من النار .

(١) في المطبوعة : « مجزئاً عن عمومها » ، والصواب من المخطوطة ، وكان الناشر قد اعتاد أن يضع « عن » ، مكان « من » في مثل هذا ، انظر ما سلف : ص : ٢٥ ، تعليق : ٣ .
(٢) في المطبوعة : « فوجوب الويل » ، وهو فاسد . وفي المخطوطة : « في وجوب الويل » ، سقط من النسخ « الواو » من أول الكلام ، فأثبتها .
(٣) « المطهرة » (بفتح الميم ، وكسرهما) : الإناء الذي يكون فيه الماء ، ليتوضأ منه .

١١٤٩٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه = إلا أنه قال : ويل للأعقاب من النار . (١)

١١٤٩٩ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة يمرّ بأناس يتوضأون بِسَيِّئُونَ الطهور ، (٢) فيقول : أسبغوا الوضوء ، فإنى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للعقب من النار .

١١٥٠٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١١٥٠١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١١٥٠٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ،

عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار . (٣)

١١٥٠٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثني

سليمان بن بلال قال ، حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال

(١) في المخطوطة : « ويل للعراقب » ، كالذى قبله ، ولا يستقيم ذلك ، فالظاهر أن الصواب هو ما ثبت في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « مسرعين الطهور » ، وفي المخطوطة : « يسون الطهور » فكان قرأتها كما أثبت . ولو قرئت : ﴿ يُسَوُونَ الطَّهَوْرَ ﴾ ، لكان صواباً ، فقد حكى ابن خالويه أنه يقال : « أسوى » بمعنى : أساء .

(٣) الآثار ١١٤٩٧ - ١١٥٠٢ - ست طرق ، لخبر محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

و « محمد بن زياد القرشي الجمحي » ، تابعي ثقة .

والحديث ، رواه البخاري (الفتح ١ : ٢٣٣) ومسلم ٣ : ١٣١ ، وأحمد في المستدرج رقم : ٧١٢٢ ، من طريق شعيب ، عن محمد بن زياد ، وبرقم : ٧٨٠٣ ، من طريق معمر ، عن محمد بن زياد . وانظر تعليق أخى السيد أحمد عليه هناك . وهو حديث صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار يوم القيامة . (١)

١١٥٠٤ - حدثني إسحق بن شاهين وإسماعيل بن موسى قالا ، حدثنا خالد ابن عبد الله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار = وقال إسماعيل في حديثه : ويل للعراقيب من النار . (٢)

١١٥٠٥ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة ، فدعا بوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار . (٣)

١١٥٠٦ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال ، حدثنا عكرمة بن عمار قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ، حدثني أبو سالم مولى المهري = هكذا قال عمر بن يونس = قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص ، قال :

(١) الأثر : ١١٥٠٣ - « خالد بن مخلد القنطواني » ، صدوق في الرواية ، مضى برقم : ٢٢٠٦ ، ٤٥٧٧ ، ٨١٦٦ ، ٨٣٩٧ .

و « سلبان بن بلال التيمي » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٣٣٣ ، ٤٩٢٣ ، ١٠٨٤٦ .

و « سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان » . ثقة ، مضى برقم : ١٠٦٧٦ .

وأبوه : « أبو صالح ذكوان السمان » . مضى برقم : ٣٠٤ ، ٣٢٢٦ ، ٥٣٨٧ .

حديث صحيح ، رواه مسلم ١ : ١٣١ ، من طريق جرير ، عن سهيل ، بنحوه . ورواه أحمد في مسنده رقم : ٧٧٧٨ ، من طريق معمر ، عن سهيل ، بمثله . وسيأتي في الذي يليه بإسناد آخر .

(٢) الأثر : ١١٥٠٤ - « إسحق بن شاهين الواسطي » ، مضى قريباً برقم : ١١٤٨٦ .

و « إسماعيل بن موسى الفزاري » شيخ الطبري ، مضى برقم : ٨٤٩ ، ٩٦٨٢ .

و « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان » ، مضى برقم : ٤٤٣٣ ، ٧٢١١ ،

٩١٤١ ، ٩٧٨٨ .

وهذا إسناد آخر للحديث السالف .

(٣) الأثر : ١١٥٠٥ - « يحيى بن أبي كثير الطائي » ، روى عن أنس ، وأبي سلمة

فمرت أنا وعبد الرحمن على حُجْرَة عائشة أخت عبد الرحمن ، فدعا عبد الرحمن بوضوء ، فسمعت عائشة تناديه : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار. (١)

٨٥/٦

١١٥٠٧ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دَوْس قال : سمعت عائشة تقول لأخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار. (٢)

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعن سالم مولى دوس . ثقة مترجم في التهذيب . وهذا الخبر رواه يحيى بن أبي كثير مرتين هنا وفي رقم : ١١٥٠٧ ، عن «سالم» مباشرة ، ثم عنه بواسطة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الأثر التالي .

و «سالم الدوسي» هو «سالم بن عبد الله النصرى» ، و «أبو عبد الله مولى شداد» ، و «سالم مولى شداد بن الهاد» ، وهو «سالم مولى النصرين» ، و «سالم سبلان» ، و «سالم مولى مالك ابن أوس بن الحدان النصرى» و «سالم مولى المهري» ، و «سالم مولى دوس» ، هذه كلها جاءت في أخباره ، كما قال النووي في شرح مسلم . قال أبو حاتم : «كان سالم من خيار المسلمين» ، وكانت عائشة تستعجب بأمانته ، تستأجره . مترجم في التهذيب ، والكبير ١١٠/٢/٢ .

وسياتي تخرج حديث «سالم» في رقم : ١١٥١٠ .
(١) الأثر : ١١٥٠٦ - «عمر بن يونس الحنفي إيماني» ، ثقة ثبت . مضى برقم :

٤٤٣٥ ، ٨٢٢٤ .

و «عكرمة بن عمار العجلي» ، ثقة ، مضى برقم : ٨٤٩ ، ٢١٨٥ .
و «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري» ، ثقة . مضى برقم : ٨ ، ٦٧ ، ٣٠١٥ ،

٨٣٩٤ .

و «أبو سالم مولى المهري» ، هو «سالم الدوسي» الذي مضى في الأثر السالف . وقول الطبري : «هكذا قال عمر بن يونس» ، يعني في روايته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فإن ابن حجر فقل في التهذيب في ترجمته : «وقال عبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال : وهو الذي روى عنه أبو سلمة فقال : حدثنا أبو سالم ، أو سالم ، مولى المهري» .

وقال البخاري في الكبير ١١٠/٢/٢ : «وقال عكرمة ، عن يحيى ، حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو سالم المهري - ولا يصح . وهو يعني هذا الإسناد نفسه .

و «المهري» (بالراء والياء المشددة) ، وكان في المطبوعة والمخطوطة بالبدال ، وهو خطأ محض . وسياتي في التخريج في الأثر رقم : ١١٥١٠ .

(٢) الأثر : ١١٥٠٧ - «علي بن المبارك الهنائي» ثقة . قال أحمد : «كانت عنده كتب

١١٥٠٨ - حدثني يعقوب وسوار بن عبد الله قالا ، حدثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار . (١)

١١٥٠٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة قال : رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للعراقيب من النار . (١)

١١٥١٠ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال ، أخبرنا أبو الأسود : أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه : أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن ، فتوضأ عبد الرحمن ، ثم قام فأدبر ، فنادته عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ! فأقبل عليها ، فقالت له : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار . (٢)

عن يحيى بن أبي كثير ، بعضها سمعها ، وبعضها عرض . مترجم في التهذيب . وهذا الخبر أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن سالم ، دون واسطة ، كما أشرت إليه في التعليل على الأثر : ١١٥٠٥ .

(١) الأثران : ١١٥٠٨ ، ١١٥٠٩ - « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » روى عن عائشة بغير واسطة . وهذان الخبران لم يصرح فيهما أبو سلمة بسامعه من عائشة ، وقد مضى برقم : ١١٥٠٦ ، أنه سمع ذلك من سالم مولى المهري .

(٢) الأثر : ١١٥١٠ - « أبو زرعة ، وهب الله بن راشد المصري » ، مؤذن الفسطاط . مضى برقم : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ ، ٥٠٠٥ ، ٥٣٨٦ ، ٦٤٥٨ . وكان في المطبوعة هنا : « أخبرنا أبو ربيعة وعبد الله بن راشد قالا » ، تصرف في نص المخطوطة تصرفاً قبيحاً ، وجعل الرجل الواحد رجلين ، ووضع مكان « قال » ، « قالا » وليس في العيب بالأمانة أقيح من هذا الفعل .

و « حيوة بن شريح » ، مضى برقم : ٢٨٩١ ، ٣١٧٩ .

١١٥١١ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ، حدثني أبو إسحق ، عن سعيد = أو : شعيب = بن أبي كرب قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار. (١)

١١٥١٢ - حدثنا خلاد بن أسلم قال ، حدثنا النضر قال ، أخبرنا شعبة ،

و « أبو الأسود » ، هو « يتيم عروة » : « محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي » مضى برقم : ٢٨٩١
وكان في المطبوعة : « أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد » ، وفي المخطوطة : « أنا عبد الله مولى شداد بن الهاد » . والصواب بينهما ما أثبتته بزيادة « أن » ، كما في مسلم ٣ : ١٢٨ .

وهذا الخبر : . ١١٥١٠ ، أخرجه مسلم في صحيحه ٣ : ١٢٨ ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، ولم يذكر لفظه . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٢٣ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١١١/٢/٢ ، مختصراً .

وأما الحديث : ١١٥٠٦ ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه ٣ : ١٢٨ ، من طريق « محمد بن حاتم ، وأبو معن الرقاشي » ، قال حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني سالم مولى المهري » ، ولم يقل عمر بن يونس فيه « أبو سالم المهري » ، كما قال الطبري إنه كذلك في رواية « عمر بن يونس » . وقد مضى أن البخاري قال في قوله : « أبو سالم المهري » ، إنه لا يصح .

وحديث سالم ، أخرجه مسلم أيضاً (٣ : ١٢٧ ، ١٢٨) من طريق عبد الله بن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن سالم . وأخرجه البيهقي في السنن ١ : ٦٩ ، والطيباني في المعجم ٢ : ٢١٧ ، رقم : ١٥٥٢ ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سيلان ، وفيه زيادة : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » ، وعنه البيهقي في السنن ١ : ٦٩ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٢٣ .

(١) الأثر : ١١٥١١ - « أبو إسحق » هو السيمي .

« سعيد بن أبي كرب (أو كريب) الحمداني » ، سئل أبو زرعة عنه فقال : « كوفي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢ : ٤٦٧ ، وابن أبي حاتم ١/٢ : ٥٧ . كان في المطبوعة والمخطوطة هنا « أبو إسحق » ، عن سعد = أو : سعيد = ابن أبي كرب . وهو خطأ لاشك فيه ، فإن البخاري قد نص على أن شعبة قد روى عن أبي إسحق « عن سعيد = أو شعيب » . وكذلك روى أحمد في مسنده ٣ : ٣٦٩ « عن أبي إسحق أنه سمع سعيد بن أبي كريب » أو : شعيب بن أبي كريب » . وهكذا جاء في المسند ، « كريب » مصغراً ، ومثله في التهذيب ، وابن ماجه .

وهذا الخبر رواه الطبري هنا من ثلاث طرق عن أبي إسحق ، إلى رقم : ١١٥١٦ ، وسأذكر بقية تخريجه في الأثر الأخير .

عن أبي إسحق قال ، سمعت ابن أبي كرب قال ، سمعت جابر بن عبد الله قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للعقب = أو : العراقيب = من النار . (١)

١١٥١٣ - حدثني إسماعيل بن محمود الحجيري قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق قال ، سمعت سعيداً يقول ، سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار . (٢)

١١٥١٤ - حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار . (٣)

١١٥١٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح بن محارب ، عن محمد ابن أبان ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار . (٤)

(١) الأثر : ١١٥١٢ - «خالد بن أسلم» ، أبو بكر الصفار ، شيخ الطبري ، مضى برقم : ٣٠٠٤ .

و «النضر» هو : «النضر بن شمیل المازني» النحوي البصري ، روى له الأئمة ، كان أروى الناس عن شعبة . وكان النضر إماماً في العربية والحديث . مترجم في التهذيب . وهذا الخبر مكرر الذي سلف .

(٢) الأثر : ١١٥١٣ - «إسماعيل بن محمود الحجيري» شيخ الطبري . لم أجد له ترجمة ولا ذكراً فيما بين يدي من الكتب ، ولا أدري أهو «الحجيري» أم «الحجيري» ، فإنه في المخطوطة غير منقوط .

و «خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي» ، سلف برقم : ٧٨١٨ ، ٧٥٠٧ ، ٩٨٧٨ . وهذا الخبر مكرر الخبرين السابقين .

(٣) الأثر : ١١٥١٤ - هذا الخبر من طريق سفيان عن أبي إسحق ، رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٣٣ من طريق مؤيد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، بزيادة في آخره : «أسبغوا الوضوء» .

(٤) الأثر : ١١٥١٥ ، ١١٥١٦ - «الصباح بن محارب التيمي» الكوفي ثقة ، لم يرو له سوى ابن ماجه . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : «صدوق» . وقال العقيلي : «يخالف في بعض حديثه» . مترجم في التهذيب .

- ١١٥١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الصباح بن محارب ، عن محمد ابن أبان ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار ! أسبغوا الوضوء . (١)
- ١١٥١٧ - حدثني الحسين بن علي الصدائقي قال ، حدثنا الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ ويقي من عقبه شيء ، فقال : ويل للعراقيب من النار . (٢)
- ١١٥١٨ - حدثني علي بن مسلم قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون لم يُصب أعقابهم الماء ، فقال : ويل للعراقيب من النار . (٢)
- ١١٥١٩ - حدثنا أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو قال ، حدثنا خلف ابن الوليد قال ، حدثني أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سامة ، عن معيقب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للعراقيب من النار . (٣)
-
- = و « محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي » ، تزوج في الجعفيين ، فنسب إليهم . ضعفوه ، متكلم في حفظه . مضى برقم : ٢٧٢٠ .
- هذا ، وأثر أبي إسحق ، عن سعيد بن أبي كرب ، رواه أحمد في المسند ٣ : ٣٩٠ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، وبمثله الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٣٣ ثم رواه أحمد في ٣ : ٣٩٣ من طريق يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحق . ورواه ابن ماجة في سننه ١ : ١٥٥ ، رقم : ٤٥٤ ، من طريق الأحوص ، عن أبي إسحق .
- (١) الأثر : ١١٥١٦ - انظر التعليق على الأثر السالف .
- (٢) الأثران : ١١٥١٧ ، ١١٥١٨ - « أبو سفيان » هو : « طلحة بن نافع القرظي » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٦٥٤ .
- وهذا الخبر رواه أحمد في المسند ٣ : ٣١٦ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، بنحوه .
- (٣) الأثر : ١١٥١٩ - « أبو سفيان الغنوي » ، « يزيد بن عمرو » ، شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من الكتب .
- و « معيقب » ، هو : « معيقب بن أبي فاطمة الدوسي » ، ويقال : « معيقب » ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر المجرتين ، وشهد بدرأ . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

١١٥٢٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتوضأون ، فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء .^(١)

١١٥٢١ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله ابن عمرو قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتوضأون لم يتموا الوضوء ، فقال : أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للعراقيب = أو : الأعقاب = من النار^(١) !

٨٦/٦

١١٥٢٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون فلم يتموا الوضوء ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار .^(٢)

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٣٠ : ٤٢٦ ، ثم ٥ : ٤٢٥ ، من طريق خلف بن الوليد بإسناده ولفظه . وقال ابن كثير في تفسيره ٣ : ٩٢ : « تفرد به أحمد » .

(١) الأثر : ١١٥٢٠ - هذا الخبر رواه أبو جعفر من طريق سفيان ، عن منصور ، هنا ، ورقم : ١١٥٢٣ ، ورواه برقم : ١١٥٢١ من طريق شعبة ، عن منصور ، ورواه برقم ١١٥٢٤ ، من طريق إسرائيل ، عن منصور . وسيأتي تخريجه في آخرها .

(٢) الأثر : ١١٥٢٢ - « أبو بشر » ، « جعفر بن إياس » ، وهو « ابن أبي وحشية » ، سلف مراراً كثيرة .

وهذا الخبر أخرجه أحمد في مسنده برقم : ٦٩١١ ، من هذه الطريق نفسها ، بلفظه . قال أخي السيد أحمد : « الرجل من أهل مكة الذي رواه عنه أبو بشر ، هو : « يوسف بن ماهك . . . » ، كما نص عليه الحافظ في التعميل : ٥٥١ » .

و « يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي » ، ثقة عدل روى له الأئمة . مترجم في التهذيب . والحديث المصرح فيه بذكر « يوسف بن ماهك » ، رواه البخاري (الفتح ١ : ١٣٢ ، ١٧٠ ، ٢٣٢) ، ومسلم في صحيحه ٣ : ١٣٠ ، ١٣١ .

وكان في المخطوطة في هذا الخبر « عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الرحمن بن عمرو » ، وهو خطأ لا شك فيه ، أحسن فائس المطبوعة الأولى في تصحيحه وأصاب .

١١٥٢٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضأون وأعقابهم تلوح ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء . (١)

١١٥٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، فسبقنا ناس فتوضأوا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أقدامهم بيضاً من أثر الوضوء فقال : ويلٌ للعراقيب من النار ! أسبغوا الوضوء . (١)

١١٥٢٥ - حدثني علي بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربي ، عن مطرح ابن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلٌ للأعقاب من النار ! قال : فما بقي في المسجد شريفٌ ولا وضعيعٌ إلا نظرتُ إليه يقلبُ عرقوبيه ينظر إليهما . (٢)

(١) الآثار : ١١٥٢٠ - ١١٥٢٤ ، خلا الحديث (١١٥٢٢) - خبر منصور ، عن هلال بن يساف ، رواه الأئمة من طرق . رواه مسلم في صحيحه ٣ : ١٢٨ - ١٣٠ ، وأحد في مسنده من طرق رقم : ٦٥٢٨ ، ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ ، والنسائي في سننه ١ : ٧٧ ، ٧٨ ، وابن ماجه ١ : ١٥٤ ، رقم : ٤٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٣٣ ، والبيهقي في السنن ١ : ٦٩ . وانظر تخريجه في شرح المسند رقم : ٦٥٢٨ .
وقوله : « تلوح » : أى تلمع ، من بياضها . وأق في الأثر : ١١٥٢٤ ، « فرأى أقدامهم بيضاً من أثر الوضوء » .

(٢) الأثر : ١١٥٢٥ - « مطرح بن يزيد الأسدي الكنانى » ، أبو المهلب . روى عن عبيد الله بن زحر . ضعيف قال أبو حاتم : « ليس بالقوى ، هو ضعيف الحديث . يروى أحاديث ابن زحر عن علي بن يزيد ، فلا أدري من علي بن يزيد أو منه » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١٩/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩ .

و « عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي » ، وثقه أخى السيد أحمد فيما سلف رقم : ٧٦٦٠ ، وقال : « ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المدبني . . . ولم يذكره البخارى ولا النسائي في الضعفاء . ونرى أن من تكلم فيه ، إنما هو من أجل نسخة يرويها عن علي بن يزيد الألهاني ، الحمل فيها على علي بن يزيد » . وانظر التهذيب .

١١٥٢٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث قال ، حدثني عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة = أو : أخى أبي أمامة = أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواماً يتوضأون في عقيب أحدهم = أو : كعب أحدهم = مثل موضع الدرهم = أو : موضع الظفر = لم يمسه الماء ، فقال : ويل للأعقاب من النار ! فقال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً ، لم يصبه الماء ، أعاد وضوءه . (١)

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما أنت قائل فيها حدثكم به : -

١١٥٢٧ - محمد بن المنثى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى . (٢)

• • •

و « على بن يزيد الأحماني » . ضعيف بمرّة . روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، نسخة كبيرة . روى عن عبيد الله بن زحر ، ويطرح بن يزيد ، وآخرين . ضعفه أحمد . وقال ابن معين : « على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة » ، « ضعاف كلها » وقال : « أحاديث عبيد الله ابن زحر وعلى بن يزيد ، ضعيفة » . وقال البخاري : « منكر الحديث ضعيف » .
« القاسم » ، هو « القاسم بن عبد الرحمن الشامي » ، اختلف فيه ، قال أخى السيد أحمد : « والراجح أنه ثقة » ، وأن ما أنكر عليه ، إنما جاء من الرواة عنه الضعفاء . وقد بينا ذلك في شرح المستد : ٥٩٨ ، وما علقنا به على تهذيب السنن المنثري : ٢٣٧٦ . مضى ذلك برقم : ١٩٣٩ .
فهذا حديث ضعيف لضعف رواة .

(١) الأثر : ١١٥٢٦ - « عبد الرحمن بن سابط » ، واختلف في اسمه فقيل هو : « عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط » انظر ما سلف رقم : ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٩٩ ، ٤٣٤١ . وهو تابعي ثقة . قيل ليحيى بن معين : « سمع عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص ؟ قال : لا . قيل : من أبي أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل » ، فهذا خبر مرسل .
(٢) الأثر : ١١٥٢٧ - « يعلى بن عطاء العامري الطائفي » . روى عن أبيه ، وأوس بن أبي أوس ، وغيرهما . وروى عنه شعبة ، والثوري ، وحاد بن سلمة ، وشريك ، وهشيم . ثقة . مترجم في التهذيب .

وأبو « عطاء العامري الطائفي » . روى عن أوس بن أبي أوس ، وابن عمرو بن العاص ، وابن عباس . وروى عنه ابنه يعلى . ذكره ابن حبان في الثقات .

= وما حدثك به : -

١١٥٢٨ - عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا جرير بن حازم قال ، سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَّاطة قوم فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه . (١)

* * *

= وما حدثك به : -

١١٥٢٩ - الحارث قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَّاطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه . (٢)

* * *

و « أوس بن أبي أوس الثقفي » ، هو « أوس بن حذيفة » الصحابي .
وانظر الاختلاف في اسم أبيه ، في التهذيب ، والإصابة ، والكبير للبخارى ١٦/٢/١ ،
١٧ ، وابن أبي حاتم ٣٠٣/١/١ .
وسمى أتى هذا الخبر برقم : ١١٥٢٩ من طريق هشيم ، عن يعلى بن عطاء . وسنخرجه هناك .
(١) الأثر : ١١٥٢٨ - « جرير بن حازم الأزدي المتكفي » ، مضى برقم : ٥٩٧ ،
إمام حافظ ، قال قراد : « قال لى شعبة : عليك بجرير بن حازم فاسمع منه . وقال ابنه وهب بن جرير :
كان شعبة يأتي أبي فيسأله عن حديث الأعمش ، فإذا حدثه قال : هكذا والله سمعته من الأعمش » .
فجرير يروى عن الأعمش ، مباشرة ، ثم من طريق شعبة عنه . بيد أن أبا جعفر الطبري ، قال بعد
في (ص : ٨٠) إن هذا الخبر لم ينقله عن الأعمش بهذا اللفظ غير جرير بن حازم ، وإن أصحاب
الأعمش الحفاظ الثقات ، روه عنه بغير هذا اللفظ . (انظر رقم : ١١٥٣١ - ١١٥٣٦) .
وقد نقله ابن كثير في تفسيره ٣ : ٩٤ ، وقال : « وهو حديث صحيح » ثم قال عن هاتين الروايتين =
رواية جرير بن حازم ، ورواية الحفاظ من أصحاب الأعمش = : « ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون
في رجليه خفان ، وعليهما نعلان » .

(٢) الأثر : ١١٥٢٩ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١١٥٢٨ .

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه ١ : ٧٨ ، رقم : ١٦٠ ، من طريق مسدد وعباد بن موسى ،
عن هشيم . ورواه أحمد في مسنده مختصراً ٤ : ٨ عن هشيم . ولفظ أبي داود : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه = وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
كظامة قوم - يعنى الميضة ، ولم يذكر مسدد : الميضة ، والكظامة - ثم اتفقا : فتوضأ ومسح على
نعليه وقدميه » .

= وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء

مجزئ ؟

قيل له : أما حديث أوس بن أبي أوس ، فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدثٍ يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فسح على نعليه أو على قدميه . وجائز أن يكون مسحه على قدميه ، الذي ذكره أوس ، كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه ، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ لغير حدث ، كذلك يفعل ، يدل على ذلك ما : —

١١٥٣٠ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو مالك الجنبى ،

عن مسلم ، عن حبة العرنى قال : رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع . (١)

• • •

وأما رواية أحمد في المسند : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ » .
وأما ما جاء في الخبر هنا « سباطة قوم » ، فإنه خالف رواية أبي داود عن هشيم أنه قال « كظامة » ، ومن العجيب أن ابن كثير نقل الخبر عن هذا الموضع من سنن أبي داود فكتب أيضاً « سباطة قوم » ، مع أن « الكظامة » (بكسر الكاف) جاءت مفسرة في حديث أبي داود أنها الميضأة .
وأما « السباطة » (بضم السين) ، فهي الكناسة ، أو الموضع الذى يرى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل .

وأما « الكظامة » ، فإن أبا داود فسرها بأنها الميضأة ، وهو تفسير بالمعنى ، وإلا فإنها قناة في باطن الأرض يجرى الماء فيها .

وعجب آخر ، أن ابن كثير كتب : « أتى سباطة قوم قبيل » ، فزاد « قبيل » ، وهي ليست في حديث هشيم هذا ، في سنن أبي داود . ولا في المسند ، فلا أدري من أين جاء بها ؟ وأخشى أن تكون عجلة منه أو من ناسخ تفسيره ، اشبه عليه حديث « أبي وائل » عن حذيفة الآتى في رقم : ١١٥٣١ وما بعدها ، فجعل فكتبه كذلك .

(١) الأثر : ١١٥٣٠ — « محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي » شيخ الطبرى ، مضت روايته عنه كثيراً منها : ١٩٥٢ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٦ ، ٤٢٩٤ ، ٨٧٥٦ ، ٩١٨٠ . روى

= فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس .

* * *

فإن قال : فإن حديث أوس ، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت ، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال إنه معنى^١ به المسح على التعلين أو القدمين في وضوء توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث ؟

قيل : أحسن حالات الخبر ما حُمل ما قلت ،^(١) إن سلم له ما ادّعى من احتمال ما ذكر من المسح على القدم أو التعل بعد الحدث ، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض^٢ الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ، الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء ، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه . وإذ كان

عنه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وآخرون . قال النسائي : «لابأس به» ، وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .

و «أبو مالك الجنبى» : هو : «عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى» . قال أحد : «صدوق ، ولم يكن صاحب حديث» . وقال البخارى : «فيه نظر» ، وقال أبو حاتم : «لين الحديث ، يكتب حديثه» . قال ابن سعد : «كان صدوقاً ، ولكنه كان يخطئ كثيراً» ، وضعفه مسلم ، وقال ابن حبان : «لا يجوز الاحتجاج بخبره» . مترجم في التهذيب .

و «مسلم» و «مسلم الأعور» وهو : «مسلم بن كيسان الضمى الملائى الأعور» . مضى برقم : ٩٦٧٣ . روى عن أنس بن مالك ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحبة العرفى ، وغيرهم . قال البخارى : «يتكلمون فيه» ، وقال أيضاً : «ضعيف» ذاهب الحديث ، لا أروى عنه . وقال عمرو بن على : «كان يحمى بن سعيد ، وابن مهدي ، لا يحدثان عن مسلم الأعور ، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ، وهو منكر الحديث جداً» . مترجم في التهذيب .

و «حبة العرفى» هو «حبة بن جوين بن على بن عبدنهم العرفى البجلي» . روى عن ابن مسعود ، وعلى ، وعمار . روى عنه سلمة بن كهيل ، والحكم بن عتيبة ، ومسلم الأعور . قال ابن معين «حبة العرفى ، ليس بشيء» . وقال البخارى : «فيه نظر ، يذكر عنه سوء مذهب» ، وقال النسائي : «ليس بالقوى» ، وقال ابن سعد : «يضعف» ، ونقل عن أحمد أنه وثقه ، وقال العجلي : «كوفى تابعى ثقة» . وقال ابن حبان : «كان غالباً فى التشيع ، وأهياً فى الحديث» . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ١/٢/٨٦ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٢٥٣ .

وهذا خبر ضعيف كما ترى ، بضعف روايته .

(١) فى المطبوعة : «ما احتمل ما قلت» ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فإنه لا بأس به .

ذلك عنه صحيحاً، فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غَسَلَهُ، في حال واحدة ووقت واحد . لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة . وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ . غير أنا إذا سلمنا لمن ادَّعى، في حديث أوس ما ادعى = من احتمال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث، ثقةً منا بالفلسج عايه، بأنه لا حجة له في ذلك = (١) قلنا : فإذا كان محتملاً ما ادَّعت ، أفحتمل هو ما قلناه إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوئه من غير حدث؟ (٢) فإن قال : «لا»، ثبتت مكابرتة، لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث .

وإن قال : «بل هو محتمل ما قلت ، ومحتمل ما قلنا» .

قيل له : فما البرهان على أن تأويلك الذي ادَّعت فيه ، أولى به من تأويلنا ؟ فلن يدعى برهاناً على صحة دعواه في ذلك، إلاَّ عورض بمثله في خلاف دعواه .

* * *

وأما حديث حذيفة فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبأطة قوم فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه » .

١١٥٣١ — حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن

(١) في المطبوعة : « . . . في حال وضوء من حدث ، ففيه نياً بالفلسج عليه ، فإنه لا حجة له في ذلك » ، وهو خلف من الكلام ردى لا معنى له . وكان في المخطوطة : « . . . نفه منا بالفلسج عليه فإنه لا حجة له في ذلك » ، وصواب قراءة ذلك ما أثبتته ، وأخطأ ناسخ المخطوطة ، فجعل « بأنه » ، « فإنه » بالفاء . والصواب المحض هو ما أثبتته . يقول : إذا سلمنا له ذلك ثقةً منا بالفلسج عليه . . . قلنا : واستقام الكلام ، والحمد لله وحده .

(٢) في المطبوعة : « في حال وضوئه لا من حدث » ، وفي المخطوطة : « في حال وضوئه من حدث » خطأ أسقط « غير » ، وصوابه ما أثبت ، استظهاراً من نهجه في عبارته فيما سلف ، وإن كان ما في المطبوعة صواب مستعمل .

- الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .
 ١١٥٣٢ - ح ، حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .
 ١١٥٣٣ - ح ، حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .
 ١١٥٣٤ - ح ، حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة .
 ١١٥٣٥ - ح ، حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي قال ، حدثنا عمي يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة .
 ١١٥٣٦ - ح ، حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة . (١)

* * *

(١) الآثار : ١١٥٣١ - ١١٥٣٦ - « أبو أوائل » هو « شقيق بن سلمة الأسدي » ، من كبار التابعين الثقات ، لا يسأل عن مثله . مضى كثيراً ، منها رقم : ١٧٧ ، ٣٩٥٦ ، ٤٢٢٣ ، ٤٥٢٦ ، ٧٢٧٩ ، ٧٢٨٢ ، ٩٦٧١ .

وهذا الحديث رواه الأئمة من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن حذيفة ، بمثله . رواه البخاري (الفتح ١ : ٢٨٢) ، ليس فيه زيادة « ووسع على خفيه » ، ولكن رواها مسلم في صحيحه ٣ : ١٦٥ ، لأنها زيادة من حافظ . وانظر تفصيل ذلك فيما قاله ابن حجر في الفتح ، وما كتبه أخى السيد أحمد في شرح الترمذي ١ : ١٩ ، ٢٠ .

هذا ، وقد جاء الأثر : ١١٥٣٥ ، في المطبوعة : « حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي ، قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد » ، وفي المخطوطة : « عمر بن يحيى بن سعيد » ، وكل ذلك خطأ لا شك فيه .

فإن « عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي » ، مضت ترجمته برقم ٣٠٠ ، ٢٨١٣ ، وهو يروى عن عمه « يحيى بن عيسى الرملي » ، كما مضى هناك ، ولم يذكر أنه روى عن غير عمه هذا . وعمه « يحيى بن عيسى الرملي » . مضى برقم : ٣٠٠ ، ٦٣١٧ ، ٩٠٣٥ ، وأما « عمرو بن يحيى ابن سعيد » ، كما في المخطوطة ، فليس في الرواة من سمى بذلك . وأما ما غيره ناشر المطبوعة « عمرو بن يحيى ابن سعيد » ، فإن في الرواة « عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص » ، روى عن جده « سعيد بن عمرو » وروى عنه ابن عيينة وروى عن عبادة ، وهذه الطبقة ، لا يدرك « عيسى

= وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذى ذكرنا عن حذيفة :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه » ، وهم أصحاب الأعمش . ولم ينقل
 هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم .^(١) ولولم يخالفه فى ذلك مخالف ،
 لوجب الثبوت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه فى روايته
 ما روى من ذلك !! ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان جائزاً أن
 يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين . وإذا جاز ذلك ، لم يكن
 لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتمليها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها .

• • •

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل فى « الكعب » .

فقال بعضهم بما : -

١١٥٣٧ - حدثنى أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا
 القاسم بن الفضل الحدائى قال ، قال أبو جعفر : أين « الكعبين » ؟ فقال القوم :
 ههنا . فقال : هذا رأس الساق ! ولكن « الكعبين » هما عند المفصل .^(١)

ابن عمّان الرمل « أن يروى عنه . وظاهر أن الناسخ كتب مكان « عسى » « عمر » وزاد بعده « بن » ،
 وأخطأ فى قراءة « عسى » ، فكتب « سيد » ، فرددت الإسناد إلى صوابه .

(١) انظر ماسلف فى التعليق على الأثر : ١١٥٢٨ .

(٢) الأثر : ١١٥٣٧ - « القاسم بن الفضل بن معدان بن قريظ الحدائى ، الأزدي » ،
 أبو المنيرة . لم يكن حدائياً ، كان نازلاً فيهم ، هو أزدي من بني الحارث بن مالك . روى عن أبيه
 وابن سيرين ، وسمارية بن قرّة ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وغيرهم . ثقة ثبت . قال
 يحيى القطان : « كان منكراً » ، يعنى من فطنته . مترجم فى التهذيب ، والكبير ، ١٦٩/١/٤ ،
 وابن أبي حاتم ١١٦/٢/٣ .

و « أبو جعفر » هو الباقر : « محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ، مضى
 برقم : ٥١٢٣ ، ٥٤٦٣ .

وفى المطبوعة هنا : « أين الكعبان » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب محض ، استفهم
 عن « الكعبين » فى لفظ الآية .

١١٥٣٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا أشهب قال ، قال مالك : « الكعب » الذى يجب الوضوء إليه ، هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب ، وليس بالظاهر فى ظاهر القدم .

* * *

وقال آخرون بما : -

١١٥٣٩ - حدثنا الربيع قال ، قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً فى أن « الكعبين » اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء ، هما الناتان ، وهما مجمع مَفْصِلِ الساق والقدم .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك ، أن « الكعبين » ، هما العظمان اللذان فى مفصل الساق والقدم ، تسميهما العرب « المِنْجَمَيْنِ » .^(٢) وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق فى طرفها .^(٣)

* * *

واختلف أهل العلم فى وجوب غسلهما فى الوضوء ، وفى الحدّ الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من الرجلين ، نحو اختلافهم فى وجوب غسل المرفقين ، وفى الحدّ الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من اليدين . وقد ذكرنا ذلك ، ودلنا على الصحيح من القول فيه بعلة فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته .^(٤)

* * *

(١) هذا فى الأم للشافعى ١ : ٢٢ مع خلاف يسير فى لفظه ، قال الشافعى « لم أسمع مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء هما الكعبان الناتان . . . » .
وكان فى المطبوعة هنا « مجمع فصل الساق والقدم » ، وهو خطأ لاشك فيه .
(٢) « المنجم » (بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم) و (يفتح الميم وسكون النون وكسر الجيم) مثل : « منبر » و « مجلس » ، ويقال مثل : « مقعد » (بفتحيتين) : وهو الكعب والعرقوب ، وكل ما فتأ .

(٣) لم أعرف قائل هذا ، وهو صواب محض .

(٤) انظر ما سلف قرياً ص : ٤٧ ، ٤٨ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾

قال أبو جعفر : . يعني بقوله جل ثناؤه : « وإن كنتم جنباً » ، وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها = « فاطهروا » ، يقول : فتنهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها . (١)

٨٨/٦

ووجد « الجنب » وهو خبر عن الجميع ، لأنه اسم خرج مخرج الفعل ، (٢) كما قيل : « رجل عدل » ، وقوم عدل » ، و « رجل زور » ، وقوم زور » ، وما أشبه ذلك ، لفظ الواحد والجميع والائنين والذكر والأنثى فيه واحد .
يقال منه : « أجنب الرجل » و « جنب » و « اجتنب » ، (٣) والفعل « الجنابة » ، و « الاجناب » . (٤)

وقد سمع في جمعه « أجناب » ، وليس ذلك بالمستفيض الفاشي في كلام العرب ، بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن . (٤)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ بَطِئًا أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : . يعني بقوله جل ثناؤه : إن كنتم جرحى أو مجتهدين ، (٥) وأنتم

(١) انظر تفسير « التطهر » فيما سلف ٤ : ٣٨٣ - ٣٨٧ .

(٢) « الفعل » هنا ، يعني به المصدر ، كما سلف مراراً . انظر فهارس المصطلحات .

(٣) « اجتنب » ، زيادة عما جاء في كتب اللغة ، وعندهم أيضاً : « تجنب » و « استجنب »

في هذا المعنى .

(٤) انظر تفسير « الجنب » ، فيما سلف ٨ : ٣٤٠ ، ٣٧٩ ، ولم يشرح أبو جعفر

هناك هذا الحرف ، ثم استفاه في هذا الموضع . وهو من اختصاره في تفسيره .

(٥) يقال : « جدر الرجل ، جدرًا » (بالبناء للمجهول ، بضم أوله وكسر ثانيه) « فهو

جدير » . و « جدر » (بالبناء للمجهول مشدد الدال) « فهو مجدر » ، إذا أصابه الجدرى .

جنب = وقد بينّا أن ذلك كذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته (١) .

وأما قوله : « أو على سفر » ، فإنه يقول : وإن كنتم مسافرين وأنتم جنب (٢) = « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، يقول : أو جاء أحدكم من الغائط وقد قضى حاجته فيه وهو مسافر . وإنما عني بذكر مجيئه منه ، قضاء حاجته فيه (٣) = « أو لامستم النساء » ، يقول أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون . وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في « اللمس » ، وبيننا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته (٤) .

فإن قال قائل : وما وجه تكرير قوله : « أو لامستم النساء » ، إن كان معنى « اللمس » الجماع ، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ؟
 قيل : وجه تكرير ذلك ، أن المعنى الذى ألزمه تعالى ذكره من فرضه ، (٥)
 بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، غير المعنى الذى ألزمه بقوله : « أو لامستم النساء » .
 وذلك أنه بيّن حكمه فى قوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، إذا كان له السبيل إلى الماء الذى يطهره ، ففرض عليه الاغتسال به . (٦) ثم بيّن حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور .

* * *

- (١) انظر ما سلف ٨ : ٣٨٥ - ٣٨٨ .
 (٢) انظر تفسير « على سفر » فيما سلف ٨ : ٣٨٨ .
 (٣) انظر تفسير « الغائط » فيما سلف ٥ : ٨ / ٣٥٤ . وفى المطبوعة : « بعد قضاء حاجته » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وكان فيها « فقد قضى » .
 (٤) انظر تفسير « الملامسة » و « اللمس » فيما سلف ٨ : ٣٨٩ - ٤٠٦ .
 (٥) فى المطبوعة : « أن المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه » ، وكان فى المخطوطة : « أن المعنى الذى تعالى ذكره » ، سقط منها « ألزمه » ، استظهرتها من تمام الجملة .
 (٦) فى المطبوعة : « فرض » حذف الفاء ، وهو غلط .

القول في تأويل قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، فإن لم تجدوا = أيها المؤمنون ، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقبضون ، أو على سفر أحماء ، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته ، أو جامع أهله في سفره = « ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، يقول : فتعمدوا واقصدوا وجه الأرض = « طيباً » ، يعني : طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس ، جائزاً لكم حلالاً = « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ، يقول : فاضربوا بأيديكم الصعيد الذي تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما عاتق بأيديكم = « منه » ، يعني : من الصعيد الذي ضربتموه بأيديكم ، من ترابه وغباره .

وقد بينا فيما مضى كيفية « المسح بالوجه والأيدي منه » = واختلاف المختلفين في ذلك = والقول في معنى « الصعيد » و « التيمم » ، ودلنا على الصحيح من القول في كل ذلك ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِّنْ حَرَجٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، ما يريد الله = بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغسل

(١) انظر تفسير « المسح بالوجه والأيدي » فيما سلف ٨ : ٤١٠ - ٤٢٥ = وتفسير « التيمم » فيما سلف ٨ : ٤٠٧ ، تعليق ٢ : ٢ ، والمراجع هناك = وتفسير « الصعيد » فيما سلف ٨ : ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ = وتفسير « الطيب » فيما سلف ٨ : ٤٠٩ ، تعليق ٢ : ٢ ، والمراجع هناك .

من جنابتكم ، والتيمم صعيداً طيباً عند عدمكم الماء = « ليجعل عليكم من حرج » ،
ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعتكم فيه .

* * *

وبما قلنا في معنى « الحرج » قال أهل التأويل .^(١)

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن خالد بن دينار ، عن

أبي العالية = وعن أبي مكين ، عن عكرمة في قوله : « من حرج » ، قال : من ضيق .

١١٥٤١ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « من حرج » ، من ضيق .

١١٥٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولكن يريد ليطهركم » ، ولكن الله

يريد أن يطهركم ، بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث ، والغسل من الجنابة ،

والتيمم عند عدم الماء ، فتتظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب ، (٢) كما :-

١١٥٤٣ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد

٨٩/٦

قال ، حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إن الوضوء يكفر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة . قال قلت : أنت سمعت

(١) انظر تفسير « الحرج » فيما سلف ٨ : ٥١٨ ، وما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « التطهر » فيما سلف قريباً ص : ٨٢ ، تعليق : ١ .

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس .^(١)

١١٥٤٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة صدى بن عجلان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوه .^(٢)

١١٥٤٥ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن المنثي ويحيى بن داود الواسطي قالوا ، حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبة القرشي قال ، أخبرنا رقية بن مصقلة العبدى ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه .^(٣)

(١) الأثر : ١١٥٤٣ - «سعيد» ، هو : سعيد بن أبي عروبة .

و «شهر بن حوشب» ، تابعي ثقة ، مضى توثيقه برقم : ١٤٨٩ ، ٥٢٤٤ ، ٦٦٥٠ - ٦٦٥٢ . فهو حديث صحيح الإسناد ، وسيأتي بإسنادين آخرين بعد .

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٥ : ٢٥١ ، من طريق محمد بن بشر ، عن سعيد = وفي ص ٢٦١ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد . بمثله .

هذا ، وقد كان في المخطوطة والمطبوعة : « لا مرة ولا مرتين . . . » ، وهذا غير جائز ، إلا أن يقول : « لا ثلاثاً ، ولا أربعاً ، ولا خمساً » بالنصب . فن أجل ذلك ، ومن أجل رواية أحمد في الموضوعين ، ورواية الطيالسي في مسنده : ١٥٤ ، جعلت « غير » مكان « لا » . كما في روايتهم .

(٢) الأثر : ١١٥٤٤ - «معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي» ، مضى مراراً وأبو هشام الدستوائي» ، مضى مراراً .

وهذا إسناد آخر للخبر السالف ، من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة . رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من هذه الطريق نفسها ص : ١٥٤ ، رقم : ١١٢٩ .

وخبر أبي أمامة هذا ، رواه أحمد من طرق أخرى . فرواه من طريق أبي خريم ، عقبه بن أبي الصبيان ، عن أبي غالب الراسبي ، عن أبي أمامة (٥ : ٢٥٤) = ومن طريق سليم بن خيان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة (٥ : ٢٥٥) = ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة (٥ : ٢٥٦) ، بغير هذا اللفظ . ومن هذه الطريق رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص : ١٥٥ رقم : ١١٣٥ . بمثله .

(٣) الأثر : ١١٥٤٥ - «يحيى بن داود بن ميمون الواسطي» ، شيخ الطبري . ذكره

١١٥٤٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه = أو : ذراعيه = إلا خرجت خطاياه منهما ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه ، وإذا غسل رجله خرجت خطاياه من رجله . (١)

ابن حبان في الثقات وقال : « مستقيم الحديث » ، مات سنة ٢٤٤ . مضت رواية الطبري عنه برقم : ٤٤٥١ . مترجم في التهذيب .

« إبراهيم بن يزيد بن مردانبة القرشي المخزومي » ، مولى عمرو بن حريث . قال أبو حاتم : « شيخ » ، يكتب حديثه ولا يحتج به . « مترجم في التهذيب ، والخلاصة ، والكبير ١/١/٣٣٦ . وكان في المطبوعة : « إبراهيم بن يزيد يزرائبه » (بالياء في أوله) ، كما في الخلاصة ، وبجذف (بن) . وضبطه في الخلاصة : « بفتح التحتانية ، والمهمله ، بينهما زاي ساكنة ، ثم نون بعد الألف ، وموحدة » .

أما في المخطوطة ففيها : « يزيد بن مردانبة » بإثبات « بن » وبياء منقوطة ، والصواب بالياء . وهكذا جاء في التهذيب ، وفي تاريخ البخاري ، وذكره البخاري أيضاً بالذال « مردانبة » ، وضبطه في التقريب « بنون » ، ثم موحدة . فأثبت ما اتفقت عليه المخطوطة ، وتاريخ البخاري ، وضبط التقريب .

و « رقية بن مصقلة بن عبد الله العبدى » ، قال أحمد : « شيخ ثقة من الثقات ، مأمون » وكان مفوهاً ، يعد من رجالات العرب ، وكانت فيه دعاية . مترجم في التهذيب .

و « شمر بن عطية الأسدي الكاهلي » ، روى عنه أبو إسحق السبيعي ، وهو أكبر منه ، والأعمش ، وعاصم بن بهدلة ، وغيرهم . قال ابن سعد : « ثقة ، وله أحاديث صالحة » .

وهذا الخبر رواه أحمد من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن شمر ، عن شهر ، في مسنده ٥ : ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، وخرجه في مجمع الزوائد ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، وإسناده حسن » . وفيه في رواية الخبر زيادة في آخره : « فإن قعد قعد مغفوراً له » .

ثم رواه أحمد في المسند من طرق أخرى ، من طريق أبي النضر ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة (٥ : ٢٦٣) ، مطولاً ، وخرجه صاحب مجمع الزوائد (١ : ٢٢٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط . وفي إسناده أحمد : عبد الحميد ابن بهرام ، عن شهر . واختلف في الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدر الكلام فيهما » . ثم رواه أحمد أيضاً في المسند (٥ : ٢٦٤) من طريقين ، عن زائدة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شهر بن حوشب .

(١) الأثر : ١١٥٤٦ - « كعب بن مرة الجهزي السلمي » أو « مرة بن كعب » ، اختلف في ذلك ، وهكذا ذكره أحمد في إسناده هذا الخبر . وانظر ما قاله ابن حجر في الترجمتين من الإصابة .

١١٥٤٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا حاتم ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عمرو بن عبسة : أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا غسل المؤمن كفيه انتثر الخطايا من كفيه ، وإذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياها من فيه ومنخريه ، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه ، فإذا مسح رأسه وأذنيه خرجت من رأسه وأذنيه ، فإذا غسل رجله خرجت حتى تخرج من أظفار قدميه . فإذا انتهى إلى ذلك من وضوئه ، كان ذلك حظّه منه . فإن قام فصلى ركعتين مقبلاً فيهما بوجهه وقلبه على ربه ، كان من خطاياهما كيوم ولدته أمه . (١)

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٤ : ٢٣٤ مطولاً من طريق : « محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد = قال شعبة ، قال : قد حدثني به منصور ، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب = ثم قال بعد : عن منصور ، عن سالم ، عن مرة ، أو عن كعب . ثم عاد أحمد فرواه أيضاً (٤ : ٣٢١) من طريق : « سفيان ، عن منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي .

و « سالم بن أبي الجعد الأشجعي » ، مات سنة ٩٧ ، ٩٨ ، وسمع جابراً وأنساً ، وعبد الله ابن عمرو ، وهو تابعي ثقة . قال ابن حجر في التهذيب : روى عن كعب بن مرة ، وقيل : « لم يسمع منه » .

ومع انقطاعه ، قال ابن كثير في تفسيره (٣ : ٩٧) بعد أن ذكر حديث أحمد : « وهذا إسناد صحيح » . وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) ثم قال : « رواه أحمد ، ورجال رجال الصحيح » .

هذا ، وقد كان سياق الخبر هكذا في المطبوعة : « ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياها من وجهه ، وإذا غسل يديه أو ذراعيه ، خرجت خطاياها من ذراعيه . . . » ، وهذا تغيير من الناشر الأول ، لأن الخبر جاء في المخطوطة هكذا : « ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياها من وجهه ، فإذا مسح رأسه . . . » ، سقط من كلامه ما أثبتته من رواية ابن كثير في تفسيره ٣ : ٩٧ ، عن هذا الموضع من تفسير ابن جرير .

(١) الأثر : ١١٥٤٧ - « عثمان بن سعيد بن مرة القرشي » ، روى عنه أبو كريب ، مترجم في التهذيب .

وهناك أيضاً « عثمان بن سعيد الزيات الأحول » ، يروى عنه أبو كريب ، مضى برقم : ١٣٧ ، فلا أدري أيهما هو .

١١٥٤٨ - حدثنا أبو الوليد الدهشقي قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم = أو : المؤمن = فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ، أو نحو هذا . وإذا غسل يديه ، خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يده مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب .^(١)

١١٥٤٩ - حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال ، حدثنا علي بن عياش قال ، حدثنا أبو غسان قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن حمران مولى عثمان قال ،

و «حاتم» ، هو : «حاتم بن إسماعيل المدني» ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ٢٠٠٣ .

و «محمد بن عجلان المدني» ، أحد العلماء العاملين الثقات ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٤١٧٠ ، ٥٥٨٩ .

و «أبو عبيد المذحجي» مولى سليمان بن عبد الملك ، مختلف في اسمه . ثقة من أتباع التابعين ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة . مترجم في التهذيب . وكان في المخطوطة هنا «عن أبي عبيدة» ، والصواب ما في المطبوعة .

و «عمرو بن عيسى السلمي» ، أسلم قديماً بمكة ، وكان أختاً لأبي ذر لأمه . وكان في الجاهلية يعتزل عبادة الأصنام ، فلما أسلم يؤمّن كان ربيع الإسلام ، كان المسلمون يؤمّنون : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وبلال ، كما قال في حديثه . وكان في المخطوطة : «ابن عيسى» ، وهو خطأ صرف .

وهذا الخبر الذي رواه أبو جعفر منقطع ، لم يسمع أبو عبيد من عمرو بن عيسى ، وقد روى من طرق صحاح . رواه مسلم في صحيحه ٦ : ١١٤ - ١١٦ ، ورواه أحمد في مسنده ٤ : ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٨٥ - ٣٨٨ ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، مطولا ، وهو حديث إسلام عمرو بن عيسى بطوله ، بغير هذا اللفظ .

(١) الأثر : ١١٥٤٨ - رواه مالك في الموطأ ص ٣٢ ، رقم : ٣١ ، ومسلم في صحيحه ٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٦ مطولا بلفظ آخر وقال : «رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون» . وانظر ابن كثير ٣ : ٩٧ . وخبر أبي جعفر هنا مختصر ، والزيادة في الموطأ ومسلم : «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء» . وفي المخطوطة والمطبوعة : «مع آخر قطرة من الماء» في الموضعين ، وهو في مسلم والموطأ : «مع آخر قطر الماء» .

أتيت عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئي هذا . ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمته ، وكانت خُطاه إلى المساجد نافلة .^(١)

* * *

وقوله : « وليتم نعمته عليكم » ، فإنه يقول : ويريد ربكم = مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة ، بالماء إن وجدتموه ، وتيممكم إذا لم تجدوه = أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم ، وتصويره لكم الصعيد الطيب طهوراً ، رخصةً منه لكم في ذلك ، مع سائر نِعَمه التي أنعم بها عليكم ،^(٢) أيها المؤمنون = «لعلكم تشكرون» ، يقول : لكي تشكروا الله على نعمه التي أنعمها عليكم ، بطاعتكم إياه فيما أمركم وبهاكم.^(٣)

* * *

(١) الأثر : ١١٥٤٩ - «على بن عياش بن مسلم الألهاني الحمصي» ، ثقة حجة متقن ، من شيخ أحمد ، روى له الأربعة ، مترجم في التهذيب .

و «أبو غسان» هو : «محمد بن مطرف الليثي المدني» ، أحد الأعلام الأثبات ، مضى برقم : ٢٩٩٠ .

وهذا الخبر من طريق زيد بن أسلم ، عن حمران ، عن عثمان ، رواه مسلم في صحيحه بنحو من لفظه ٣ : ١١٣ .

وقد روى من طرق أخرى كثيرة ، عن حمران بن أبان مولى عثمان ، عن عثمان مختصراً ومطولاً ، انظر مسلم في صحيحه ٣ : ١٠٥ - ١١٧ ، ١٣٣ ، وسنن أبي داود ١ : ٦٠ ، رقم : ١٠٦ ، وأحد في المسند بالأرقام : ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ .

(٢) انظر تفسير «إتمام النعمة» فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (تم) (نم) .

(٣) في المطبوعة : «يقول : تشكرون الله على نعمه . . .» ، وفي المخطوطة : «تشكروا الله . . .» ، والصواب ما أثبت . وانظر ما سلف في مواضع كثيرة ، في تفسير «لعل» بمعنى «لكي» ، منها ١ : ٣٦٤ ، ٢/٣٦٥ : ٢ ، ٦٩ ، ٢ ، ٨٥ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : (١) واذكروا نعمة الله عليكم ، أيها المؤمنون ، بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم ، واذكروا نعمته عليكم في ذلك بأن هداكم من العقود لما فيه الرضى ، ووقفكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى ، في نعم غيرها جمّة ، كما :-

١١٥٥٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « واذكروا نعمة الله عليكم » ، قال : النعم ، آلاء الله .

١١٥٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

وأما قوله : « وميثاقه الذي واثقكم به » ، فإنه يعنى : واذكروا أيضاً ، أيها المؤمنون ، ٩٠ / ٦

في نعم الله التي أنعم عليكم = « ميثاقه الذي واثقكم به » ، وهو عهده الذي عاهدكم به . (٢)

* * *

واختلف أهل التأويل في « الميثاق » الذي ذكر الله في هذه الآية ، أي

مواثيقه عني ؟

فقال بعضهم : عني به ميثاق الله الذي واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « يعنى جل ثناؤه بقوله » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٩ : ٣٦٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

له فيما أحببوا وكرهوا ، والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلم سمعنا وأطعنا » الآية ، يعني : حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ،^(١) فقالوا : « آمنا بالنبي صلى الله عليه وبالكتاب ،^(٢) وأقرنا بما في التوراة » ، فذكروهم الله ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به .

١١٥٥٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلم سمعنا وأطعنا » ، فإنه أخذ ميثاقنا فقلنا : سمعنا وأطعنا على الإيمان والإقرار به ورسوله .

* * *

وقال آخرون : بل عنى به جل ثناؤه ، ميثاقه الذي أخذ على عباده حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه وسلم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألتئ بربكم ؟ فقالوا : بلى شهدنا .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

(١) « حيث » هنا : استعملت في موضع « حين » . وقد قال الأصمعي : « وما تخطى فيه العامة والخاصة ، باب « حين » و « حيث » ، غلط فيه العلماء ، مثل أبي عبيدة وسيبويه » . وقال أبو حاتم : « رأيت في كتاب سيبويه أشياء كثيرة ، يجعل حين : حيث » ، وكذلك في كتاب أبي عبيدة بخطه . قال أبو حاتم : واعلم أن « حين » و « حيث » طرفان ، فحين طرف للزمان ، وحيث طرف للمكان ، ولكل واحد منهما حد لا يجاوزه ، والأكثر من الناس جعلوها معاً : حيث » . ثم انظر مقالة الأخشش أن « حيث » ظرف للزمان ، في الخزانة ٣ : ١٦٢ . والأمر يحتاج إلى زيادة بحث . ليس هذا موضعه .

(٢) في المطبوعة : « بالنبي والكتاب » ، وأثبت ما في المخطوطة .

عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « وميثاقه الذى واثقكم به » ، قال : الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم .

١١٥٥ - حدثنى المنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، نحوه .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك ، قولُ ابن عباس ، وهو أن معناه : « واذكروا » ، أيها المؤمنون = « نعمة الله عليكم » ، التى أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام = « وميثاقه الذى واثقكم به » ، يعنى : وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فى المنشط والمكره والعسر واليسر = « إذ قلتم سمعنا » ما قلت لنا ، وأخذت علينا من المواثيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيئنا عنه . وأنعم عليكم أيضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له : « سمعنا وأطعنا » ، يقول : فقوا الله ، أيها المؤمنون بميثاقه الذى واثقكم به ، ونعمته التى أنعم عليكم فى ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، يَفِ لَكُمْ بما ضمن لكم الوفاء به إذا أتممتم له بميثاقه ، من إتمام نعمته عليكم ، وبيادخالكم جنته ، وإنعامكم بالخلود فى دار كرامته ، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال : « عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم صلوات الله عليه » ، لأن الله جل ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذى واثقهم به ، ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة = بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم = فيها ، (١) فقال : ﴿ وَأَقْدَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ ، الآيات بعدها ، [سورة المائدة : ١٢ ، ١٣] = مُنَبِّهًا بِذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله : « فيها » ، أى فى التوراة ، والسياق : « ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة ...

فيها » .

محمدٍ على . واضح حظوظهم من الرِّفَاءِ لله بما عاهدهم عليه = ومعرّفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه ، وتعزير أنبيائه ورسله = زاجراً لهم عن نكث عهودهم ، فيُحَلَّ بهم ما أحلَّ بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم .

فكان = إذْ كان الذي ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ، ميثاقَ قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم وإنزال الكتاب عليهم^(١) = واجباً أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين ، نظيرَ حال الذين وعظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيئناً صحة ما قلنا في ذلك ، وفسادُ خلافه .

وأما قوله : « واتقوا الله إنَّ الله عليم بذات الصدور » ، فإنه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين كانوا برسوله صلى الله عليه وسلم من أصحابه ،^(٢) وتهديداً لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسوله ،^(٣) وعهدهم الذي عاهدوه فيه = بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بالسنتهم .^(٤)

٩١ / ٦ يقول لهم جل ثناؤه : واتقوا الله ، أيها المؤمنون ، فخافوه أن تبدلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذي واثقكم به ، أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم : « سمعنا وأطعنا » ، بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك في أنفسكم ، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم ،^(٥) وعالم بما تخفيه نفوسكم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فيُحَلَّ بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ، كالذي حلَّ بمن قبلكم من اليهود من المسخ و صنوف النقم ، وتصيروا في معادكم إلى سخط الله وأليم عقابه .

- (١) سياق هذه العبارة : « فكان . . . واجباً أن يكون الحال . . . » ، وأما الجملة التي بينها فهي معترضة ، فن أجل ذلك وضعها بين خطين .
- (٢) في المطبوعة : « . . . للمؤمنين الذين أطافوا برسوله » ، غير ما في المخطوطة ، وهو صواب محض وعربى عريق ، وضع مكان « كانوا » : « الذي أطافوا » .
- (٣) في المطبوعة : « وتهديداً لهم » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محض .
- (٤) قوله : « بأن يضمروا . . . متعلق » أن ينقضوا ميثاق الله . . . » ، بأن يضمروا .
- (٥) انظر تفسير « ذات الصدور » فيما سلف ٧ : ١٥٥ ، ٣٢٥ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، (١) ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى في أوليائكم لولايتهم لكم، (٢) ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدى ، واعملوا فيه بأمرى .

* * *

وأما قوله : « ولا يجرمنكم شنان قوم على أن لا تعدلوا » ، فإنه يقول : ولا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة .

* * *

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] ، وفي قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ ، [سورة المائدة : ٢] ، واختلاف المختلفين في قراءة ذلك ، والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة = بالأدلة الدالة على صحته ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٣)

* * *

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت اليهود بقتله .

* ذكر من قال ذلك :

- (١) في المطبوعة : « لولايتهم » ، وأسقط « لكم » ، وأثبتها من المخطوطة .
 (٢) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ٩ : ٣٠١ ، تعليق ٥ : ٥ ، والمراجع هناك .
 (٣) انظر ما سلف ٩ : ٣٠١ ، الآية الأولى = ثم الثانية ٩ : ٤٨٣ - ٤٨٧ .

١١٥٥٦ - حدثنا القاسم قال . حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، نزلت في يهود خيبر ، أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم = وقال ابن جريج ، قال عبد الله بن كثير : ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود يستعينهم في دية ، فهموا أن يقتلوه ، فذلك قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا » ، الآية .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « اعدلوا » ، أيها المؤمنون ، على كل أحد من الناس ، ولياً لكم كان أو عدواً ، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه .

* * *

وأما قوله : « هو أقرب للتقوى » ، فإنه يعنى بقوله : « هو » ، العدل عليهم أقرب لكم ، أيها المؤمنون ، إلى التقوى ، يعنى : إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره ، أو يأتوا شيئاً من معاصيه . (١)

* * *

وإنما وصف جل ثناؤه «العدل» بما وصفه به من أنه «أقرب للتقوى» من الجور ، لأن من كان عادلاً ، كان لله بعدله مطيعاً ، ومن كان لله مطيعاً ، كان لا شك

(١) انظر تفسير «العدل» ، و «التقوى» ، فيما سلف من فهارس اللغة .

من أهل التقوى ، ومن كان جائراً كان لله عاصياً ، ومن كان لله عاصياً ، كان بعيداً من تقواه .

* * *

وإنما كنى بقوله : « هو أقرب » ، عن الفعل .^(١) والعرب تكنى عن الأفعال إذا كُنَّتْ عنها بـ « هو » ، وبـ « ذلك » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فَبِئْسَ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾^(٢) ، [سورة البقرة : ٢٧١] و﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٢] . ولو لم يكن في الكلام « هو » لكان « أقرب » ، نصباً ، ولقيل : « اعدلوا أقربَ للتقوى » ، كما قيل : ﴿ أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٧١] .^(٤)

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » ، فإنه يعنى : واحذروا ، أيها المؤمنون ، أن تجوروا في عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذى بين لكم ، فيحلّ بكم عقوبته ، وتستوجبوا منه ألم نكاله = « إن الله خبير بما تعملون » ، يقول : إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون ، أيها المؤمنون ، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، من عمل به أو خلاف له ، مُخَصِّصٌ ذلكم عليكم كله ، حتى يجازيكم به جزاءكم ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، فاتقوا أن تسيئوا .^(٥)

(١) « الفعل » ، يعنى مصدر الفعل ، كما سلف قريباً ص : ٨٢ ، تعليق : ٢ ، وانظر فهرس المصطلحات .

(٢) كان في المطبوعة : « هو خير لكم » ، وفي المخطوطة بإسقاط « هو » ، وهذا الذى أثبتته هو نص آية البقرة : ٢٧١ ، وراجع ذلك في ٥ : ٥٨٢ ما سلف . وانظر معاني القرآن للقراء ١ : ٣٠٣ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « ذلك أدكى » ، وأثبت نص آية البقرة . وانظر ما سلف ٥ : ٢٩ .

(٤) انظر ما سلف ٩ : ٤١٣ - ٤١٥ .

(٥) انظر تفسير « خير » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ، وعد الله ، أيها الناس ، الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به من عند ربهم ، وعملوا بما واثقهم الله به ، وأوفوا بالعقود التي عاهدتهم عليها بقولهم : « لنسمعن ولنطيعن الله ورسوله » ، فسمعوا أمر الله ونهيه وأطاعوه ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عما نهاهم عنه . (١)

ويعنى بقوله : « لهم مغفرة » ، لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم = « مغفرة » ، وهى ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها ، بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها (٢) = « وأجر عظيم » ، يقول : ولم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم ، جزاءً على أعمالهم التي عملوها ، ووفائهم بالعقود التي عاهدوا ربهم عليها = « أجر عظيم » . و « العظیم » من خيره غير محدود مبلغه ، ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره . (٣)

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أخبر في هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولم يخبر بما وعدهم ، فأين الخبر عن الموعد ؟ قيل : بلى ، (٤) إنه قد أخبر عن الموعد ، والموعد هو قوله : « لهم مغفرة وأجر عظيم » .

(١) انظر تفسير « الصالحات » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الأجر » و « عظیم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) « بلى » تكون جواباً للكلام الذى فيه الجحد كقوله : « ألت بریکم قالوا بلى » .

هكذا قالوا ، وقال ابن هشام فى المعنى فى باب « بلى » : « ولكن وقع فى كتب الحديث أنها يجب بها الاستفهام المجرد ، ففى صحيح البخارى فى كتاب الإيمان : أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى = وفى صحيح مسلم فى كتاب الهبة : أيسرك أن يكونوا

فإن قال : فإن قوله : « لهم مغفرة وأجر عظيم » ، خبرٌ مبتدأ ، ولو كان هو الموعود لقليل : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرًا عظيمًا » ، ولم يدخل في ذلك « لهم » ، وفي دخول ذلك فيه ، دلالة على ابتداء الكلام ، وانقضاء الخبر عن الوعد ! قيل : إن ذلك وإن كان ظاهره ما ذكرت ، فإنه مما اكتسب بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه = من ذكر بعضٍ قد ترك ذكره فيه . وذلك أن معنى الكلام : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ويأجرهم أجرًا عظيمًا = لأن من شأن العرب أن يُصْحَبُوا «الوعد» « أن » ويعملوه فيها ، فتركت « أن » إذ كان « الوعد » قولاً . ومن شأن « القول » أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ ، وذكر بعده جملة الخبر اجتزاءً بدلالة ظاهر الكلام على معناه ، وصرافاً للوعد = الموافق للقول في معناه ، وإن كان للفظه مخالفاً = إلى معناه ، (١) فكأنه قيل : « قال الله : للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم » .

* * *

وكان بعض نحوي البصرة يقول ، إنما قيل : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم » ، في الوعد الذي وُعدوا (٢) = فكأن معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، لهم مغفرة وأجر عظيم ، [فيما وعدهم به] . (٣)

* * *

لك في البر سواء؟ قال : بلى ! قال : فلا إذن = وفيه أيضاً أنه قال : أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقال له : بلى .

فن أجل ذلك استعمله الطبري في جواب الاستفهام الذي لا جحد فيه ، فكأنه عد سؤال السائل جحداً لذكره في الآية ، فقال في جوابه « بلى » ، بمعنى : ليس ذلك كما تزعم ، وانظر ما سلف ٢ : ٢٨٠ ، ٥١٠ ، وما سيأتي في الأثر رقم : ١١٨١٨ .

(١) السياق : « وصرفاً للوعد ... إلى معناه » ، أى : إلى معنى القول .

(٢) في المطبوعة : « الوعد الذي وعدوا » بإسقاط « في » ، وهي في المخطوطة مكتوبة بسن

القم بين « عظيم » و « الوعد » .

(٣) اقتصر في هذا الموضع في المطبوعة والمخطوطة على نص الآية ، واستظهرت تمام الكلام

من تفسير القرطبي ٦ : ١١٠ ، وقد عقب عليه بقوله : « وهذا المعنى عن الحسن » ، فلا أدري أصبت في ذلك ، أم أخطأت في التوفيق !

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا

بآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « والذين كفروا » ، والذين جحدوا وحدانية الله ونقضوا ميثاقه وعقودَه التي عاقدوها إياه = « وكذبوا بآياتنا » ، يقول : وكذبوا بأدلة الله وحججه الدالة على وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها = « أولئك أصحاب الجحيم » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم = أهل « الجحيم » ، يعنى : أهل النار الذين يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبداً . (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسُطُّوٓآ إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : (٢) « يا أيها الذين آمنوا » ، يا أيها الذين

أقرؤا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم = « اذكروا نعمة الله عليكم » ، اذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذي واثقكم به . والعقود التي عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها . ثم وصف نعمته التي أمرهم جل ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه ، فقال : هي كفُّه عنكم أيدي القوم الذين همُّوا بالبطش بكم ، فصرفهم عنكم ،

(١) انظر تفسير « الكفر » و « الآيات » و « أصحاب الجحيم » فيها سلف من فهارس اللغة .

(٢) كان في المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أقرؤا . . . » ،

فأثبت ما يقتضيه سياق أبي جعفر في سائر تفسيره . وهو في أغلب الظن اختصار سىء من الناسخ .

وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم . (١)

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة التي ذكر الله جل ثناؤه أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، وأمرهم بالشكر له عليها .

فقال بعضهم : هو استنقاذ الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن

عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري . فلما جاءهم ، خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ! فسن رجلٌ يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة فيرجمنا منه ؟

فقال عمرو بن جحاش بن كعب : أنا . (٣) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر وانصرف عنهم ، فأنزل الله عز ذكره فيهم وفيما أراد هو وقومه : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قومٌ أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، الآية . (٤)

(١) انظر تفسير « الكف » فيما سلف ٨ : ٩ / ٥٤٨ : ٢٩ = وقد مضى « الهـم » غير مشروح أيضاً فيما سلف ٩ : ١٩٩ .

(٢) « الحالة » (بفتح الحاء) : الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم ويكفلون دفعها يقال : « تحمل الحالة » و « استحمل القوم » ، طلب لإيهم أن يعينوه في « حالته » ، وهي الدية التي تكفل بها .

(٣) « ظهر على البيت » : علاه ، أي ركب ظهره . وكان في المطبوعة : « فروا رجلا يظهر » وليس فيها ولا في المخطوطة : « أنا » ، فلذلك غيرها الناسخ ، لفساد خط الناسخ في هذا الموضع . والصواب من سيرة ابن هشام .

(٤) الأثر : ١١٥٥٧ - هو في سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ ، ٢١٢ ، ثم يأتي فيها بقير هذا اللفظ ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ .

١١٥٥٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، قال : اليهود ، دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لهم ،^(١) وأصحابه من وراء جداره ، فاستعانهم في مغرم دية غريمها ، ثم قام من عندهم ، فاثمروا بينهم بقتله . فخرج يمشى القهقري ينظر إليهم ، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتأتموا إليه .

١١٥٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم » ، يهود ، حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لهم ، وأصحابه من وراء جدار لهم ، فاستعانهم في مغرم ، في الدية التي غرمها ،^(٢) ثم قام من عندهم فاثمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشى معترضاً ينظر إليهم خيفتهم^(٣) . ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتأتموا إليه ، قال الله جل وعز : « فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .

١١٥٦٠ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثني أبو معشر ، عن يزيد بن أبي زياد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير يستعينهم في عقيل أصابه ،^(٤) ومعه أبو بكر وعمر وعلي ، فقال : أعينوني في عقيل أصابني . فقالوا : نعم ، يا أبا القاسم ، قد آن لك أن تأتينا وتسالنا حاجة ! اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ! فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الحائط » : البستان من النخيل ، قد أحاطوه بحداد .

(٢) في المطبوعة : « في مغرم في دية غريمها » كما في الدر المنثور ١ : ٢٦٦ . وفي المخطوطة : « في الدية » بالتحريف فرجعت أنه قد سقط من الكلام « التي » فأثبتها .

(٣) « معترضاً » ، أي يأخذ يمناً ويسرة ، يميل بوجهه إليهم ينظر ، ويمشى هكذا وهكذا ، لا نستقيم مشيته على الطريق .

(٤) « العقيل » هو : اللحية

وأصحابه ينتظرونه ، وجاء حُيَّ بن أخطب ، وهو رأس القوم ، وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقال حبي لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن ، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ، ولا ترون شرّاً أبداً ! فجاءوا إلى رحى لهم عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فأقامه من ثمّ ، فأنزل الله جل وعز : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفّ أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون » ، فأخبر الله عزّ ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به .

١١٥٦١ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » الآية ، قال : يهود ، دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً فاستعانهم في معترّم غرمة ، فاثمروا بينهم بقتله ، فقام من عندهم فخرج معترضاً ينظر إليهم خيفتهم ، ^(١) ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تناموا إليه .

١١٥٦٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عكرمة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الأنصاري = أحد بني النجار ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة = فبعثه في ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار ، فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة ، وهي من مياه بني عامر ، فاقتلوا . فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم ، فلم يرعهم إلا والطير تحوم في السماء ، يسقط من بين خراطيمها علق الدم . ^(٢) فقال أحد نفر : قتل أصحابنا والرحمن ! ثم تولى يشتد حتى لقي رجلاً ، ^(٣) فاختلفا ضربتين ، فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء ففتح

(١) « معترضاً » أي يأخذ يمينا ويسرة ، يميل بوجهه إليهم ينظر ، ويمشي هكذا وهكذا ،

لا تستقيم مشيته على الطريق .

(٢) « العلق » (بفتحين) : قطع الدم الغليظ الجامد قبل أن يبس .

(٣) « اشتد » : عدا علواً شديداً .

عينية ثم قال : الله أكبر ، الجنةُ ورب العالمين !! فكان يُدعى « أَعْتَقَ لَيْسَمُوت » ، (١) ورجع أصحابه فلقيا رجلين من بنى سليم . وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما مَوَادِعَة ، فانتسبا لهما إلى بنى عامر ، فقتلتهما . وقدم قومهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية ، فخرج معه أبو بكر وعمر وعثمان وعليُّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود النضير ، فاستعانهم في عقْلَهُمَا . قال : فاجتمعت اليهودُ لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واعتكَلُوا بصنيعة الطعام . (٢) فأناه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذي أجمعت عليه يهودُ من العَدْر ، (٣) فخرج ، ثم دعا علياً فقال : لا تبرح مقامك ، فن خرج عليك من أصحابي فسألك عنى فقل : « وجهٌ إلى المدينة فأدركوه » . (٤) قال : فجعلوا يمرُّون على عليٍّ فيأمرهم بالذي أمره ، حتى أتى عليه آخرهم ، ثم تبعهم ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٣] .

١١٥٦٣ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي مالك في قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم » ، قال : نزلت في كعب ابن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشكر له عليها : أن اليهود كانت هممت بقتل النبي صلى الله عليه وسلم في طعامٍ دعوه إليه ، فأعلم الله عز وجل نبيّه صلى

(١) « أعتق ييموت » و « المنتق ييموت » ، يقال هو « المنذر بن عمرو الأنصاري » ، ويقال هو « حرام بن ملحان النجاري » . = « أعتق الرجل إعناقاً » : سارع وأسرع إسرعاً شديداً حتى يسبق الناس . سمى بذلك ، لأنه أسرع إلى مصرعه ، رضى الله عنه .

(٢) « الصنيعة » و « الصنيع » : الطعام يصنع ويجبأ للحفاوة والإكرام .

(٣) في المطبوعة : « اجتمعت عليه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المخطوطة : « وجه المدينة » ، أسقط « إلى » ، والجدد ما في المطبوعة .

الله عليه وسلم ما هموا به ، فاتتهى هو وأصحابه عن إيجابتهم إليه .
 . ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم » إلى قوله : « فكف أيديهم عنكم » ، وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله وأصحابه طعاماً ، ليقتلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم ، فلم يأتِ الطعام ، وأمر أصحابه فلم يأتوه . (١)

* * *

وقال آخرون : عنى الله جل ثناؤه بذلك : النعمة التي أنعمها على المؤمنين بإطلاع نبيته صلى الله عليه وسلم على ما هم به عدوه وعدوهم من المشركين يوم بطن نخل ، من اغتارهم إياهم والإيقاع بهم ، إذا هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم ، فسجدوا فيها = وتعريفه نبيته صلى الله عليه وسلم الحذار من عدوه في صلاته ، بتعليمه إياه صلاة الخوف .

. ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » الآية ، ذكر لنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة ، (٢) فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا

(١) في المطبوعة : « وأمر أصحابه فأبوه » ، و « أبوه » هنا سقيمة المنزل . وفي المخطوطة : « فأتوه » معجزة . وهو مخالف لما في الترجمة ، إذ قال : « فاتتهى هو وأصحابه عن إيجابتهم إليه » ، فأثرت أن أثبت نص ما في الدر المنثور ١ : ٢٦٦ ، فهو المطابق للترجمة . ونقله السيوطي عن ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من هذه الطريق نفسها .

(٢) هكذا قال : « في الغزوة السابعة » ، وهي في كثير من الروايات « الغزوة التاسعة » ، وهي « غزوة ذي أمر » بنجد ، انظر ابن سعد ٢/١/٢٤ ، وإمتاع الأسماع للمقريزي ١ : ١١٠ ، ١١١ . وانظر التعليق على الأثر الثالث ، والأثر السالف رقم : ١٠٣٤٠ ، والذي جاء في الأخبار أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة .

به ، فأطلعهم الله على ذلك. ذكر لنا أن رجلاً انتدب لقتله ، فأبى نبي الله صلى الله عليه وسلم وسيفه موضوع ، فقال : آخذه ، يا نبي الله ؟ قال : خذه ! قال : أسئلته ؟ قال : نعم ! فسأله ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ! فهدّاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظوا له القول ، فشام السيف ، (١) وأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل ، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك . (٢)

١١٥٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ذكره عن أبي سلمة ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً ، وتفرق الناس في العِصاه يستظِلُّون تحتها ، (٣) فعَلَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسأله ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الله » ! فشام الأعرابي السيف ، (٤) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه = قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، وتأول : « اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، الآية . (٤)

• • •

(١) « شام السيف » : أغمده . وهو من الأضداد ، ويقال أيضاً : « شام السيف » : إذا سله .
(٢) الأثر : ١١٥٦٥ - هذا الخبر عن « صلاة الخوف » ، لم يذكره أبو جعفر في صلاة الخوف فيما سلف : ٢٣٧ - ٢٥٠ ، ولا في ٩ : ١٢٣ - ١٦٦ .
(٣) « العِصاه » (بكسر العين) : اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك وطال واشتد شوكة ، فاستظل به الناس .

(٤) الأثر : ١١٥٦٦ - « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » مضى مراراً . وكان في المطبوعة والمخطوطة « ابن أبي سلمة » بزيادة « ابن » ، والصواب حذفها كما في تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١ . وهذا الخبر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر في مسند أحمد ٣ : ٣١١ ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : « حدثنا عبد الله قال : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ، »

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك ، قولُ من قال : غنى الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية ، نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم ، في استنقاده نبيهم محمداً صلى الله عليه وسلم مما كانت يهود بني النضير همت به من قتله وقتل من معه ، يومَ سار إليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم في الدية التي كان تحملها عن قتيلي عمرو بن أمية .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك لأن الله جل ثناؤه عقب ذكر ذلك برى اليهود بصنائعها وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربها وأنبياءها ، ثم أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم ، والصفح عن عظيم جهلهم . فكان معلوماً بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عنهم قوله : « إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، وغيرهم كان يبسط الأيدي إليهم .^(١) لأنه لو كان الذين هموا يبسط الأيدي إليهم غيرهم ، لكان حرياً أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم ، لا عمن لم يجر لهم بذلك ذكر = وكان الوصف بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع ،

= وسمته في موضع آخر : حدثنا أبو إيمان قال ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن : أن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وساق الخبر بغير هذا اللفظ مطولاً .

ثم رواه أحمد أيضاً ٣ : ٣٦٤ ، من طريق عفان بن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر ، بغير ذلك اللفظ .

وروى أحمد خبر جابر مطولاً مفصلاً ، من طريق أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل = في المسند ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ : ٣٩٠ .

ورواه البخاري في صحيحه (الفتح ٧ : ٣٢٩ - ٣٣١) ، بأسانيد . ورواه مسلم في صحيحه ١٥ : ٤٤ ، ٤٥ ، بإسناد الطبري وأحمد .

وانظر أيضاً ما رواه أبو جعفر من حديث جابر فيما سلف برقم : ١٠٣٢٥ .

وقال ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٠١ ، بعد أن ساق خبر أبي جعفر عن هذا الموضع من التفسير : « وهذا الأعرابي ، هو غورث بن الحارث ، ثابت في الصحيح » .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومن غيرهم كان يبسط الأيدي إليهم » بزيادة « من » ، وهو فساد في الكلام شديد ، والصواب حذف « من » ، كما يدل عليه سياق الكلام . والواو في « وغيرهم » واو الحال .

لا في وصف من لم يجر لحجائه ذكر ، ففي ذلك ما ينبيء عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات في ذلك ، دون ما خالفه .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَهَلَىٰ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : واحذروا الله ، أيها المؤمنون ، أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم ، وأن تنقضوا الميثاق الذي واثقكم به ، فتستوجبوا منه العقاب الذي لا قبل لكم به = « وعلى الله فليتكول المؤمنون » ، يقول : وإلى الله فليسلق أزمّة أمورهم ، ويستسلم لقضائه ، ويثق بنصرته وعونه (٢) = المقرّون بوحداية الله ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونهيه ، فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم = وأتتهم إذا فعلوا ذلك كلاًهم ورعاهم ، وحفظهم ممن أرادهم بسوء ، كما حفظكم ودافع عنكم ، أيها المؤمنون ، اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليكم ، كلاءة منه لكم ، إذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله ، دون غيره ، (٣) فإن غيره لا يطيق دافع سوء أراد بكم ربكم ، ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم .

• • •

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة صدر بقية الآية ، وهو قوله : « واتقوا الله » ، فأثبتها .

(٢) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف ٨ : ٥٦٦ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) قوله : « دون غيره » ، أي : كما حفظكم ودافع عنكم دون غيره .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية أنزلت إعلماً من الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أخلاق الذين هموا ببسط أيديهم إليهم من اليهود ، كالذي : — ١١٥٦٧ — حدثنا الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ، عن الحسن في قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل » ، قال : اليهود : من أهل الكتاب .

* * *

=^(١) وأن الذي هموا به من الغدر ونقض العهد الذي بينهم وبينه ، من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديماً =^(٢) واحتجاجاً لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود ، بإطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب ، من خفي أمورهم ومكنون علومهم = وتوبيخاً لليهود في تماديهم في الغي وإصرارهم على الكفر ، مع علمهم بخطأ ما هم عليه مقيمون .

يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : لا تستعظموا أمر الذين هموا ببسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم ، ولا أمر الغدر الذي حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم ، لا يتعدون أن يكونوا على منهاج أولهم وطريق سلفهم .

ثم ابتدأ الخبر عز ذكره عن بعض غدراتهم وخياناتهم ، وجرأتهم على ربهم ، ونقضهم ميثاقهم الذي واثقهم عليه بآرائهم ،^(٣) مع نعمة التي خصهم بها ،

(١) قوله : « وأن الذي هموا به . . . » معطوف على قوله : « إعلماً منه نبيه . . . » أخلاق الذين هموا . . . وأن الذي هموا به . . . » ، هذا سياق الجملة .

(٢) قوله « واحتجاجاً . . . » ، معطوف على قوله آنفاً : « وهذه الآية أنزلت إعلماً . . . » .

(٣) في المطبوعة : « التي واثقهم عليه بأدائهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة إذ كانت غير

معجمة ، فحرفها تحريفاً أفضى إلى هلاك العبارة كلها .

وكراماته التي طوتهم شكرها ، فقال : ولقد أخذ الله ميثاق سَلَفٍ من هم ببسط يده إليكم من يهود بني إسرائيل ، يا معشر المؤمنين ، بالوفاء له بعهوده ، وطاعته فيما أمرهم ونهاهم ، (١) كما :-

١١٥٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل » ، قال : أخذ الله موثيقهم أن يخلصوا له ، ولا يعبدوا غيره .

• • •

= « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » يعني بذلك : وبعثنا منهم اثني عشر كفيلاً ، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه .

• • •

و « النقيب » في كلام العرب ، كالعريف على القوم ، غير أنه فوق « العريف » . يقال منه : « نَقَبَ فلان على بني فلان فهو ينقُبُ نَقْباً » ، (٢) فإذا أريد أنه لم يكن نقيباً فصار نقيباً قيل : « قد نَقَبَ فهو ينقُبُ نَقَابَةً » = ومن « العريف » : « عَرَفَ عليهم يَعرِفُ عِرَافَةً » . فأما « المناكب » ، فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء ، واحدهم « منكب » .

وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول : هو الأمين الضامن على القوم . (٣)

• • •

فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم في تأويله .

(١) انظر تفسير « أخذ الميثاق » فيما سلف ص : ٩١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة : « نقباً » ، وهذا مصدر غريب جداً ، ولم تذكره كتب العربية ، وهو جائز على ضعف شديد . وأنا أخشى أن يكون ذلك خطأ من النساخ ، وأن الصواب هو الذي أجمعت عليه كتب اللغة « نقابة » (بكسر النون) في مصدر هذا الفعل . أما مصدر الفعل الذي يليه فهو يفتح النون . وقال سيوريه : « النقابة بالكسر الاسم ، وبالفتح المصدر ، مثل الولاية والولاية » .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٦ .

فقال بعضهم : هو الشاهد على قومه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٦٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، من كل سبط رجل شاهد على قومه .

* * *

وقال آخرون : « النقيب » ، الأمين

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٧٠ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « النقباء » ، الأمانة .

٦٩/٦

١١٥٧١ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

* * *

وإنما كان الله عز ذكره أمر موسى نبيّه صلى الله عليه وسلم ببعثة النقباء الاثني عشر من قومه بني إسرائيل إلى أرض الجبابة بالشأم ، ليتحسسوا لموسى أخبارهم ، (١) إذ أراد هلاكهم ، وأن يورث أرضهم وديارهم موسى وقومه ، وأن يجعلها مساكن لبني إسرائيل ، بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه ، وأخرجهم من أرض مصر . فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم إليها من النقباء ، كما : -

١١٥٧٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحا ، وهي أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قريباً منهم ، بعث موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط بني إسرائيل . فساروا يريدون أن يأتوه بنجر الجبابة ، فلقيهم رجل

(١) في المطبوعة : « ليتجسسوا » بالجيم ، و « التحسس » بالخاء : تطلب الخبر وتبحثه .
وفى التنزيل : « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » .

من الجبارين يقال له «عاج» ، فأخذ الاثنى عشر فجعلهم في حُجْرَتِهِ ،^(١) وعلى رأسه حَمَلَةٌ حطَب .^(٢) فانطلق بهم إلى امرأته فقال : انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ! ففَضَّرَحَهُمْ بين يديها ، فقال : ألا أظَحَّنَهُمْ برجلي ! فقالت امرأته : بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا . ففعل ذلك . فلما خرج القوم ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنكم إن أخبرتم بنى إسرائيل خبر القوم ، ارتدوا عن نبي الله عليه السلام ، ولكن اكنموه وأخبروا نبيي الله ، فيكونان هما يريان رأيهما!^(٣) فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكنموه ، ثم رجعوا . فانطاق عشرة منهم فنكثوا العهد ، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من [أمر] «عاج» ،^(٤) وكنتم رجلاً من منهم ، فأتوا موسى وهرون فأخبروهما الخبر ، فذلك حين يقول الله^(٥) : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .^(٦)

١١٥٧٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « اثني عشر نقيباً » ، من كل سبط من بنى إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل في كُفٍّ أحدهم اثنان منهم يلقونهم إلقاءً ،^(٧) ولا يحمل عنقود عنهم إلا خمسة أنفس

-
- (١) «الحجزة» (بضم فسكون) : موضع شد الإزار . وسبحان الله !! كيف كان يبالح هؤلاء الرواة من أصحاب الإسرائيليات !!
- (٢) في المطبوعة : «حزمة حطب» ، لم يحسن قراءة المخطوطة مع وضوحها . وأثبتها لما طابقت المخطوطة تاريخ الطبري . وما سياتى برقم : ١١٦٥٦ .
- و «الحملة» (بفتح الحاء) : هي مقدار ما يحمله الحامل ، كما يقال : «قبضة» ، لمقدار ما تقبض عليه الكف . وهذا حرف لم أجد النص عليه في كتاب .
- (٣) «نبي الله» ، يعنى موسى وهرون عليهما السلام . وكان في المطبوعة : «فيما يريان» ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .
- (٤) هذه الزيادة بين القوسين ، من تاريخ الطبري .
- (٥) انظر ما كتبه في ص ٩٢ ، تعليق : ١ ، في أمر «حيث» و «حين» .
- (٦) الأثر : ١١٥٧٢ - هو من بقية الأثر الذي رواه أبو جعفر قديماً برقم : ٩٩١ ، وهو في تاريخ الطبري ١ : ٢٢١ ، ٢٢٢ . وسياتى صدره برقم : ١١٦٥٦ .
- (٧) في المخطوطة : «يلقونهم النما» غير واضحة ولا منقطعة ، وفي المطبوعة هنا «يلقونهم

منهم في خشية ، (١) ويدخل في شطر الرواية إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع .
فرجع الثقباء كل منهم ينهى سببته عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون وكلاب بن يافنة ، (٢)
بأمران الأسباط بقتال الجبابرة ويجهادهم ، فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين .
١١٥٧٤ - حدثني المنفي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، بنحوه = إلا أنه قال : من بني إسرائيل رجالٌ = وقال
أيضاً : يلقونها . (٣)

١١٥٧٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : أمر
موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة ، وقال : إني قد كتبتها لكم داراً
وقراراً ومنزلاً ، فأخرج إليها ، وجاهد من فيها من العدو ، فإني ناصركم عليهم ،
وخذ من قومك اثني عشر نقيباً ، من كل سبط نقيباً يكون على قومه بالوفاء منهم
على ما أمروا به ، وقل لهم : إن الله يقول : لكم : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ
الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ . وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيباً
اختارهم من الأسباط كفلاء على قومهم بما هم فيه ، على الوفاء بعهده وميثاقه .
وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلاً ، يقول الله عز وجل : « ولقد أخذ الله
ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، فسار بهم موسى إلى الأرض
المقدسة بأمر الله ، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام = وهي بلاد ليس فيها حمرٌ
لغاً ، وسيأتي برقم : ١١٦٦٠ ، كما أثبتنا ، في المخطوطة والمطبوعة معاً . وانظر الأثر التالي :
١١٥٧٤ ، والتعليق عليه .

(١) في المخطوطة : « خمسة أنفس بينهم في خشية » ، وفي المطبوعة : « خمسة أنفس بينهم في
خشية » ، وأثبت ما في تفسير البغوي (هامش ابن كثير ٣ : ١٠٤) ، فهو أقرب إلى هذا السياق .
وانظر ما سيأتي ، الأثر رقم : ١١٥٧٣ .
(٢) في المطبوعة : « وكالب بن يوفنا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو فيها هنا « ناه »
غير منقوطة ، ولكنه سيأتي في المخطوطة ، في رقم : ١١٦٦٦ ، كما أثبتته هنا . وانظر ما مضى
٥ : ٢٧٢ . وفي التاريخ ١ : ٢٢٢ : « كالوب بن يوفنة ، وقيل : كلاب بن يوفنة ختن موسى » .
وسيأتي بعض هذا الأثر مختصراً برقم : ١١٦٦٠ .
(٣) في المطبوعة : « يلقونها » ، مع أنها في المخطوطة كما أثبتنا واضحة منقوطة ، وانظر
التعليق على الأثر السالف ص : ١١٢ ، تعليق : ٧ ، وانظر الأثر التالي : ١١٦٦٠ .
ج ١٠ (٨)

ولا ظل^(١) = دعا موسى ربه حين آذاهم الحرّ، فظللّ عليهم بالغمام ، ودعا لهم بالرزق ، فأنزل الله عليهم المنّ والسلوى .^(٢) وأمر الله موسى فقال : آرسل رجالاً يتحسسّون إلى أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل ،^(٣) من كل سبط رجلاً . فأرسل موسى الرؤوس كلهم الذين فيهم ، [فبعث الله جل وعزّ من برية فاران بكلام الله ، وهم رؤوس بني إسرائيل .] ^(٤) وهذه أسماء الرّهط الذين بعث الله جل ثناؤه من بني إسرائيل إلى أرض الشام ، فيما يذكر أهل التوراة ، ليجوسوها لبني إسرائيل^(٥) : من سبط روبيل : « شامون بن زكور »^(٦) = ومن سبط شمعون : « شافاط بن حرّى »^(٧) = ومن سبط يهوذا : « كالب بن يوفنا »^(٨) = ومن سبط

(١) في المطبوعة : « شجر ولا ظل » ، وفي المخطوطة : « حمر » ، والصواب ما أثبتته ، كما مضى في الأثر : ٩٩٢ ، و « الحمر » (بفتحتين) : كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره .
(٢) إلى هذا الموضع مضى قديماً في الأثر رقم : ٩٩٢ .
(٣) في المخطوطة : « وهب » ، والصواب ما في المطبوعة . وفي المطبوعة : « يتجسسون » بالميم ، وانظر ص : ١١١ ، تعليق : ١ .

(٤) هذه الجملة التي بين القوسين ، من المخطوطة ، وحذفها ناشر المطبوعة . وهي عبارة غير مفهومة ، ولم أستطع أن أهتدى إلى صوابها ، ولا استطعت أن أصل الكلام بعضه ببعض . والنسب في كتاب القوم ، في العهد القديم ، في سفر العدد ، في الإصحاح الثالث عشر : « فأرسلهم موسى من برية فاران حسب قول الرب » . وكل وجه من التصحيف ، أو التحريف ، أو النقص في العبارة ، أردت أن أحمل عليه هذه الجملة ، حتى تستقيم ، خرج معي وجهاً ضعيف التركيب ، فتركت ذلك لمن يحسن أن يقيمه ، أو لمن يهتدى إلى صوابه من مرجع آخر ، غير المراجع التي بين يدي .
(٥) هذه الأسماء المذكورة في كتاب القوم ، في سفر العدد ، في الإصحاح الثالث عشر . ونقلها عن هذا الموضع من الطبري ، ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٠٣ . وذكرها ابن حبيب في « المحبر » ص : ٤٦٤ ، ونقلها عنه القرطبي في تفسيره ٦ : ١١٣ ، فأذكر بعد ، ما اختلف فيه من الأسماء ، عن هذه المراجع ، ونصها في كتاب القوم .

(٦) في كتاب القوم : « من سبط رأو بين : شموع بن زكور » ، كما في المحبر . وفي المطبوعة وابن كثير « بن ركون » ، وفي القرطبي « ركوب » . وفي المخطوطة ، تقرأ كما كتبها .

(٧) في كتاب القوم : « . . . بن حورى » . وفي المحبر : « شرفوط بن حورى » ،

وفي القرطبي : « شوقوط بن حورى » .

(٨) في كتاب القوم : « . . . بن يَفَنَّة » ، وفي المحبر : « كولب . . . » ، وفي

القرطبي : « يوقنا » .

أس : « يجائل بن يوسف »^(١) = ومن سبط يوسف : وهو سبط أفرائيم : « يوشع بن نون »^(٢) = ومن سبط بنيامين « فلط بن رفون »^(٣) = ومن سبط زبالون : « جدى بن سودى »^(٤) = ومن سبط منشا بن يوسف : « جدى بن سوسا »^(٥) = ومن سبط دان : « حملائل بن جمل »^(٦) = ومن سبط أشر : « ساتور بن ملكيل »^(٧) = ون

(١) فى كتاب القوم: « ومن سبط يساكر : يجال بن يوسف »، وكان فى المطبوعة هنا « ومن سبط كاذ : ميخائيل بن يوسف » ، ولا أدرى من أين جاء به ناشر المطبوعة . وفى ابن كثير : « ومن سبط أتين : ميخائيل بن يوسف » ، ولم أجد فى الأسباط « أتين » ، ولكن هكذا كتب فى مخطوطة التفسير كما كتبتة غير منقوط ، وفيها أيضاً « محائل » غير منقوطة ، والذى أثبتته هو صواب قرأتها . أما فى المحبر فهو : « ومن سبط إساحر : يفعول بن يوسف » ، وفى القرطبي : « ومن سبط الساحر : يوعول بن يوسف » . وهذا السبط ، ذكره الطبرى عن محمد بن إسحق فيما سلف رقم : ٢١٠٧ : « يشجر » ، وهو « يساكر » ، فالذى لا شك فيه أن « أس » التى فى مخطوطة التفسير ، هى « يشجر » ، أو « أشجر » ، ولكنى تركتها كما هى فى المخطوطة .

(٢) فى كتاب القوم : « من سبط أفرايم : هوشع بن نون » ، ولكن كتب فى مخطوطة التفسير « يوشع » هنا ، وكان الأجود أن يكتب هنا « هوشع » ، لأنه سيأتى فى آخر الخبر أنه يوشع سمي « هوشع » ، « يوشع » .

(٣) فى كتاب القوم : « من سبط بنيامين قلطى بن رافو » وفى المخطوطة : « بن دفون » ، وفى المطبوعة : « بن ذنون » ، وفى ابن كثير : « فلطم بن دفون » ، وفى المحبر : « يلطى بن ردفوا » ، وفى القرطبي : « يلطى بن روقو » .

(٤) فى كتاب القوم : « من سبط زبولون : جد يثيل بن سودى » ، وفى المخطوطة « جدى بن سوشى » ، ولكن ابن كثير نقله فى تفسيره عن الطبرى : « جدى بن شورى » ، فتبين أن « سوشى » تحريف « سودى » . وكان فى المطبوعة « كراييل بن سودى » ، وفى المحبر « كداييل بن شوذى » ، وفى القرطبي : « كراييل بن سورا » .

(٥) فى كتاب القوم : « من سبط يوسف ، من سبط منسى : جدى بن سوسى » ، وفى ابن كثير : « بن موسى » ، خطأ . وفى المحبر : « كدى بن سوسى » ، وفى القرطبي والمطبوعة : « سوشا » .

(٦) فى كتاب القوم : « عميئيل بن جملى » وفى ابن كثير : « خلانيل بن حمل » ، وفى المحبر : « عماييل بن كلى » ، وفى القرطبي : « عمائيل بن كسل » .

(٧) فى كتاب القوم : « من سبط أشير : ستور بن ميخائيل » ، وفى المطبوعة : « أشار : سابور » ، فأثبت ما فى المخطوطة ، وهى غير منقوطة . وفى ابن كثير : « أشار : ساطور بن ملكيل » . وفى المحبر « ومن سبط أشير : ستور بن ميخاييل » ، « شير : ستور » .

سبط نفتالى : « نحي بن وفسى »^(١) = ومن سبط جاد : « جولليل بن ميكي »^(٢) .
 =فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسسون له الأرض=^(٣) ويومئذ سمي « هوشع
 ابن نون » : « يوشع بن نون »^(٤) = فأرسلهم وقال لهم : ارتفعوا قبيل الشمس ، فارقوا
 الجبل ، وانظروا ما في الأرض ، وما الشعب الذى يسكنونه : أقوياء هم أم ضعفاء ،
 أقليل هم أم كثير ؟ وانظروا أرضهم التى يسكنون : أسمينة هى [أم هزيلة] ؟
 أذات شجر أم لا ؟ اجتازوا ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض . وكان ذلك
 فى أول ما أشجن بكر ثمرة العنب .^(٥)

(١) فى كتاب القوم « من سبط نفتالى : نحى بن وفسى » ، فى المطبوعة : « محر
 ابن وفسى » ، وفى المخطوطة : « ومن سبط نفتا أبى محر بن وفسى » ، وصواب قراءتها ما أثبت . وفى
 ابن كثير : « بحر بن وفسى » . وفى المحبر : « يحيى بن وفسى » وفى القرطبي : « يوحنا بن وقوشا » .
 (٢) فى كتاب القوم : « من سبط جاد : جاوئيل بن ماكى » وفى المخطوطة : « ومن سبط
 دار : جولائل بن منكدا » ، وفى المطبوعة : « ومن سبط يساخر : حولليل بن منكدا » ، وفى تفسير
 ابن كثير : « ومن سبط يساخر : لائل بن مكيد » ، وفى المحبر : « ومن سبط جاد : كواهل بن موخى » .
 وفى القرطبي : « ومن سبط كاذ : كوال بن موخى » . فأثبت « جاد » مكان « دار » فى المخطوطة ،
 من أسماء الأسباب فى رواية ابن إسحق فيما سلف فى الأثر رقم : ٢١٠٧ . وقرأت « منكدا » « ميكي » ،
 لأنها أقرب إلى « ماكى » و « موخى » .

* * *

هذا ، وقد نقل ابن كثير فى تفسيره ٣ : ١٠٣ أسماء هؤلاء النقباء ، وقال : « وقد رأيت فى
 السفر الرابع من التوراة ، تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل ، وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحق ،
 والله أعلم » . ولكن اتضح من المراجعة أن الذى ذكره ابن إسحق ، هو الموجود فى النسخة التى بين
 أيدينا من التوراة . أما الذى نقله ابن كثير فهو مخالف كل المخالفة لما فى رواية ابن إسحق ، ولما جاء
 فى كتاب القوم . فلا ريب أن التوراة التى كانت فى يد ابن كثير ، هى غير التى فى أيدينا من
 كتاب القوم .

(٣) فى المطبوعة : « يتجسسون » بالجم ، وانظر ما سلف ص : ١١١ ، تعليق : ١ ،
 و ص : ١١٤ ، تعليق : ٣ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة فى هذا الاسم الأول « يوشع » ، ولكن المخطوطة غير منقوطة ،
 والصواب أن تكون « هوشع » كما أثبتنا . انظر ص : ١١٥ ، تعليق : ٢ .

(٥) فى المطبوعة : « . . . أشسة هى أم ذات شجر ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض » ،
 رأى ما فى المخطوطة لا يقرأ ، فحذفه . وكان فى المخطوطة : « أسمسه هى أم ذات شجر أم لا احساروا
 واحملوا إلينا . . . » . ورأيت أن أقرأها كذلك ، استظهاراً بما جاء فى كتاب القوم ، فى سفر العدد ،

١١٥٧٦ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، فهم من بنى إسرائيل ، بعثهم موسى لينظروا له إلى المدينة ، فانطلقوا فنظروا إلى المدينة فجاؤوا بحجة من فاكهتهم ، وقَرَّ رجلٍ ، ^(١) فقالوا : اقدروا قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ! ! فعند ذلك فُتِنُوا فقالوا : لا نستطيع القتال ، ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٢٤] .

١١٥٧٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج المروزي قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول في قوله : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » ، أمر الله بنى إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما كانوا قريباً من المدينة قال لهم موسى : ادخلوها ! فأبوا وحسبوا ، وبعثوا اثني عشر نقيباً لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاؤوا بحجة من فاكهتهم بوقر الرجل ، فقالوا :

في الإصحاح الثالث عشر : « وكيف هي الأرض : أسيمة أم هزيلة ؟ أمها شجر أم لا ؟ وتشدوا فخذوا من ثمر الأرض » .

يقال : « أرض سميمة » ؛ جيدة التربة ، قليلة الحجارة ، قوية على ترشيع النبات . ويقال : « أرض مهزولة » ، رقيقة . و « المهازل » : الجدوب ، فلذلك آثرت وضع « هزيلة » كما جاءت في كتاب القوم بهذا المعنى ، وإن أغفلتها كتب اللغة ، أو أغفلت النص عليها .

وكان في المطبوعة : « وكان في أول ما سمي لهم من ذلك ثمرة العنب » ، وهو تصرف ردىء مستهجن . فإن الذي في المخطوطة هو : « وكان ذلك في أول ما سمى بكر ثمرة العنب » لم يحسن قراءة « سمى » ، فتصرف بلا ورع . والذي في كتاب القوم ما نصه : « وأما الأيام فكانت أيام باكورات العنب » . فاستظهرت منها صواب ما في المخطوطة ، وقرأت : « أول ما سمى » : « أول ما أشجن بكر ثمرة العنب » .

و « الشجنة » (بكسر فسكون) : الشعبة من عنقود العنب تدرك كلها . يقال منها « أشجن الكرم » ، أدركت عناقيده وطابت .

وقوله « بكر العنب » ، فإن « بكر كل شيء » ، أوله . وهو صحيح في العربية ، وإن كانوا قد خصوا الثمار التي أدركت في أول إدراكها بقولهم : « باكورة الثمرة » .

(١) « البقر » (بكسر الواو وسكون القاف) : الحمل . وفي حديث عمر بن الخطاب والحجيس : « فآلقوا وقر بغل أو بغلين » ، أى : حمل بغل أو بغلين .

اقدروا قوة قوم وبأسهم ، (١) هذه فآكثهم !! فعند ذلك قالوا لموسى :
﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وقال الله لئني إسرائيل : « إني معكم » ، يقول : إني ناصركم على عدوكم وعدوي الذين أمرتكم بقتالهم ، (٢) إن قاتلتموهم ووفيتم بعهدى وميثاقى الذى أخذته عليكم .

وفى الكلام محذوف ، استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه . وذلك أن معنى الكلام : وقال الله لهم إني معكم = فترك ذكر « لهم » ، استغناء بقوله : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل » ، إذ كان متقدماً الخبر عن قوم مسميين بأعيانهم ، فكان معلوماً أن ما فى سياق الكلام من الخبر عنهم ، (٣) إذ لم يكن الكلام مصروفاً عنهم إلى غيرهم .

ثم ابتداء ربنا جل ثناؤه القسم فقال : قسماً لئن أقمتم ، معشر بنى إسرائيل ، الصلاة = « وآتيتم الزكاة » ، أى : أعطيتموها من أمرتكم بإعطائها (٤) = « وآمنتم برسلى » ، يقول : وصدقتم بما أناكم به رسلى من شرائع دينى .

(١) فى المطبوعة فى الموضمين : « اقدروا » ، والجيد من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « مع » فيما سلف ٣ : ٢١٣ - ٥/٢١٤ : ٣٥٣ .

(٣) فى المطبوعة : « كان معلوماً » ، والسياق يقتضى « فكان » بالفاء .

(٤) انظر فهرس اللغة فيما سلف فى تفسير « إقامة الصلاة » ، و « إيتاء الزكاة » .

وكان الربيع بن أنس يقول : هذا خطاب من الله للنقباء الاثني عشر .
 ١١٥٧٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ،
 عن أبيه ، عن الربيع بن أنس : أن موسى صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثني
 عشر : سيروا إليهم = يعنى : إلى الجبارين = فحدثوني حديثهم ، وما أمرهم ،
 ولا تخافوا ، إن الله معكم ما أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموهم ،
 وأقرضتم الله قرضاً حسناً .

* * *

قال أبو جعفر : وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب ، غير أن
 من قضاء الله فى جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه ، وولى من اتبع أمره وتجنب
 معصيته ، وتحامى ذنوبه .^(١) فإذا كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته إقام الصلاة
 وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسول ، وسائر ما ندب القوم إليه = كان معلوماً أن
 تكفير السيئات بذلك وإدخال الجنات به ، لم يخص به النقباء دون سائر بنى
 إسرائيل غيرهم . فكان ذلك بأن يكون ندباً للقوم جميعاً ، وخصاً لهم على ما حضهم
 عليه ، أحق وأولى من أن يكون ندباً لبعضٍ ، وخصاً لخاصٍ دون عامٍ .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وعزتموهم » .

فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتموهم .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٧٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وعزتموهم » ، قال :
 نصرتموهم .

(١) فى المطبوعة : « وجانى ذنوبه » ، وفى المخطوطة : « وعامى ذنوبه » فرأيت أن أقرأها

« تحامى » ، فهى عندى أجود وأبين فى معنى اتقاء الذنوب والتباعد عنها .

١١٥٨٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد، مثله .

١١٥٨١ - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « وعزرتهم » ، قال : نصرتمهم بالسيف .

* * *

وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٢ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول في قوله : « وعزرتهم » ، قال : « التعزيز » و « التوقير » ، الطاعة والنصرة .

* * *

واختلف أهل العربية في تأويله .

فذكر عن يونس [الحرمرى] أنه كان يقول^(١) : تأويل ذلك : أنتم عليهم .

١١٥٨٣ - حدثت بذلك عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عنه .^(٢)

* * *

وكان أبو عبيدة يقول : معنى ذلك : نصرتمهم ، وأعنتهم ، ووقرتهم ،

وعظمتهم ، وأيدتمهم ، وأنشد في ذلك :^(٣)

وَكَمْ مِنْ مَّاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٌ
وَمِنْ لَيْثٍ يُعَزِّرُ فِي النَّدَى^(٤)

(١) قوله : « يونس [الحرمرى] » ، هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة ، وهو مشكل ، فإنه إما أن يكون نسبة نسب إليها ، ونسبة « يونس بن حبيب » ، هي « النحوى » ونسبته في ولادته « الضبى » ، وهو مولد لبلال بن هريرة من بني ضبيعة بن بجالة « (النقائص : ٣٢٣) ، ولا أصله محرفاً عن شيء من ذلك = وإما أن يكون نسبة إلى مكان ، ويونس من أهل جبل (يفتح الهمزة وتشديد الباء مضمومة) (انظر طبقات النحويين للزبيدي : ٤٨) . وليس تحريفاً لهذا أيضاً . ولعل باحثاً ينتهي إلى صوابه ، فتركته كما هو . هذا مع أن أبا عبيدة في مجاز القرآن ، لم يذكر غير اسمه ، والطبري يروي هذا عن أبي عبيدة .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٧ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٧ . و « الندى » : مجلس القوم ، ما داموا مجتمعين فيه ، فإذا تفرقوا عنه فليس بندى . ومثله « النادى » .

وكان الفراء يقول: « العَزْرُ »، الردُّ. « عَزْرَتُهُ »، رددته، إذا رأيتَه يظلم فقلت: « اتق الله »، أو نهيته، فذلك « العزر »

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب، قول من قال: « معنى ذلك: نصرتموهم ». وذلك أن الله جل ثناؤه قال فى « سورة الفتح »: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۖ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُزَكَّرُوا بِتُورِهِمْ ۗ ﴾ [سورة الفتح: ٨، ٩]، فـ « التوقير » هو التعظيم. وإذا كان ذلك كذلك كان القول فى ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال التى حكيناها عن حكينا عنه. وإذا فسد أن يكون معناه: التعظيم = وكان النصر قد يكون باليد واللسان، فأما باليد فالذبُّ بها عنه بالسيف وغيره، وأما باللسان فحُسْنُ الثناء والذبُّ عن العرض = صحَّ أنه النصر، إذ كان النصر يحوى معنى كلِّ قائلٍ قال فيه قولاً مما حكينا عنه.

وأما قوله: « وأقرضتم الله قرضاً حسناً »، فإنه يقول: وأنفقتم فى سبيل الله، وذلك فى جهاد عدوه وعدوكم = « قرضاً حسناً »، يقول: وأنفقتم ما أنفقتم فى سبيله، فأصبتم الحق فى إنفاقكم ما أنفقتم فى ذلك، ولم تتعدوا فيه حدود الله وما ندبكم إليه وحسبكم عليه، إلى غيره. (١)

فإن قال لنا قائل: وكيف قال: « وأقرضتم الله قرضاً حسناً »، ولم يقل: « إقراضاً حسناً »، وقد علمت أن مصدر « أقرضت » « الإقراض »؟ قيل: لو قيل ذلك كان صواباً، ولكن قوله: « قرضاً حسناً »، أخرج

ومن العجب العاجب شرح من شرح هذا البيت فقال! « واللهم، بكر الام وسكون الهاء، الثور المسن... ولعل الكلمة محرفة عن كلمة شهم ». وهذا خلط لا يمل عليه، فتجنب مثله. (١) انظر تفسير « القرض »، و « القرض الحسن » فيما سلف ٥ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، - وقوله: « إلى غيره » متعلق بقوله « ولم تتعدوا فيه... ».

مصدراً من معناه لا من لفظه . وذلك أن في قوله : « أقرض » ، معنى « قرض » ، كما في معنى « أعطى » « أخذ » . فكان معنى الكلام : وقَرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا . ونظير ذلك : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [سورة نوح : ١٧] ، إذ كان في « أنبتكم » معنى : « فنبتم » ، وكما قال امرؤ القيس :

وَرَضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيْ إِذْلالٍ * (١)

إذ كان في « رضت » معنى « أذلت » ، فخرج « الإذلال » مصدراً من معناه لا من لفظه . (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ لَا كَفِرْنَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دَخَلْنَاكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك بنى إسرائيل ، يقول لهم جل ثناؤه : لئن أقمتم الصلاة ، أيها القوم الذين أعطوني ميثاقهم بالوفاء بطاعتي واتباع أمري ، وآتيتم الزكاة ، وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتي = « لا كفرن عنكم سيئاتكم » ،

(١) ديوانه : ١٤١ ، وغيره ، وقبل البيت ، يقول لصاحبه بعد ما سما إليها سمو حجاب

الماء :

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٍ لِنَامُوا ، فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالٍ
فَلَمَّا تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ وَأَسْمَحَتْ ، هَصَرَتْ بُغْضِ ذِي شَمَارِيحٍ مَيَّالٍ
وَصِرْنَا إِلَى الْحُسْنَى ، وَرَقَّ كَلَامُنَا وَرَضْتُ ، فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيْ إِذْلالٍ !!

و « راض الدابة أو غيرها يروضها » : وطأها وذللها وعلمها السير .

(٢) انظر ما سلف في ٥ : ٥٣٣ ، ٥٣٤ . هذا وقد سلف في ٥ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، « يقرض الله قرضاً حسناً » ، فلم يستوف الكلام هناك . وهذا باب من أبواب اختصار أبي جعفر تفسيره .

يقول : لأغطين بعفوى عنكم - وصفحي عن عقوبتكم ، على سالف أجرامكم التي أجرمتوها فيما بيني وبينكم^(١) - على ذنوبكم التي سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم^(٢) = « ولأدخلنكم » مع تعطيني على ذلك منكم بفضل يوم القيامة = « جنات تجري من تحتها الأنهار » .

* * *

ف « الجنات » ، البساتين .^(٣)

* * *

وإنما قلت معنى قوله : « لأكفرن » ، لأغطين ، لأن « الكفر » ، معناه الجحود ، والتغطية ، والستر ، كما قال لييد :

* فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النَّجُومَ غَمَامَهَا *^(٤)

يعنى : غطاها ، ف « التكفير » « التفعيل » من « الكفر » .

* * *

واختلف أهل العربية في معنى « اللام » التي في قوله : « لأكفرن » .

فقال بعض نحويي البصرة : « اللام » الأولى على معنى القسم = يعنى « اللام » التي في قوله : « لئن أقمتم الصلاة » . قال : والثانية معنى قسم آخر .

٩٩/٦

* * *

وقال بعض نحويي الكوفة : بل « اللام » الأولى وقعت موقع اليمين ، فاكتفى بها عن اليمين = يعنى بـ « اللام الأولى » : « لئن أقمتم الصلاة » . قال : و « اللام » الثانية = يعنى قوله : « لأكفرن » عنكم سيأتكم = جواب لها ، يعنى « اللام » التي في قوله : « لئن أقمتم الصلاة » ، واعتلّ لقليله ذلك بأن قوله : « لئن أقمتم الصلاة »

(١) سياق الجملة : « لأغطين بعفوى عنكم ... على ذنوبكم ... »

(٢) انظر تفسير « التكفير » و « السيات » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (كفر) و (سوا) .

(٣) انظر تفسير « الجنات » فيما سلف من فهارس اللغة (جنن) .

(٤) سلف البيت وتماه وتخرجه في ١ : ٢٥٥ .

غير تام ، ولا مستغنٍ عن قوله : « لأكفرن عنكم سيئاتكم » . وإذ كان ذلك كذلك ،
فغير جائز أن يكون قوله : « لأكفرن عنكم سيئاتكم » قسماً مبتدأ ، بل الواجب أن
يكون جواباً لليمين ، إذ كانت غير مستغنية عنه .

* * *

وقوله : « تجرى من تحتها الأنهار » ، يقول : تجرى من تحت أشجار هذه
البيهاتين التي أدخلكموها ، الأنهار .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ

فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : فمن جحد منكم ، يا معشر بني إسرائيل ،
شيئاً مما أمرته به فتركه ، أو ركب ما نهيته عنه فعمله ، بعد أخذى الميثاق عايه
بالوفاء لى بطاعتي واجتناب معصيتي = « فقد ضلَّ سواء السبيل » ، يقول : فقد
أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزلَّ عن منهج السبيل القاصد .

* * *

« والضلال » ، الركوب على غير هدى ، وقد بينا ذلك بشواهد في غير هذا الموضع . (١)

* * *

وقوله « سواء » يعنى به : وسط = و « السبيل » ، الطريق .

* * *

وقد بينا تأويل ذلك كله في غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٢)

* * *

(١) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف ٢ : ٤٩٥ ، ٤٩٦ / ٦ : ٦٦ ، ٥٨٤ ، ومواقع غيرها ، التمسها في فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « سواء السبيل » فيما سلف ٢ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، وفهارس اللغة في (سوى) و (سبل) .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، لا تعجب من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ، ونكثوا العهد الذى بينك وبينهم ، غدراً منهم بك وبأصحابك ، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم ، ومن ذلك أنى أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتي ، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً قد تُخَيَّرُوا من جميعهم ليتحسسوا أخبار الجبابرة ، ووعدتهم النصر عليهم ، وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، بعد ما أريتهم من العبر والآيات - بإهلاك فرعون وقومه في البحر ، وخلق البحر لهم ، وسائر العبر - ما أريتهم ، ^(١) فنقضوا ميثاقهم الذى واثقوني ، ونكثوا عهدي ، فلعنتمهم بنقضهم ميثاقهم . فإذا كان ذلك من فعل خيارهم ، مع أياديهم عندهم ، فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم .

* * *

= وفي الكلام محذوف ، اكتسبى بدلالة الظاهر عليه . وذلك أن معنى الكلام : « فن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل » - فنقضوا الميثاق ، فلعنتمهم = « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم » ، فاكتفى بقوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » من ذكر « فنقضوا » . ^(٢)

* * *

ويعنى بقوله جل ثناؤه : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، فبنقضهم ميثاقهم ، كما قال قتادة .

١١٥٨٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

(١) السياق : « بعد ما أريتهم من العبر والآيات ... ما أريتهم » ، وما بين الخطين فصل مفسر .

(٢) انظر تفسير « النقص » فيما سلف ٩ : ٣٦٣

« فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم » ، يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم . (١)
 ١١٥٨٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « فيما نقضهم ميثاقهم » ، قال : هو ميثاق
 أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه .

وقد ذكرنا معنى « اللعن » في غير هذا الموضع . (٢)

و « الهاء والميم » من قوله : « فيما نقضهم » ، عائدتان على ذكر نبي إسرائيل قبل .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .
 فقراءته عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة : ﴿ قَاسِيَةً ﴾
 بالألف =

= على تقدير « فاعلة » من « قسوة القلب » ، من قول القائل : « قَسَا قلبه ، فهو
 يقسو ، وهو قاسٍ » ، وذلك إذا غلظ واشتدّ وصار يابساً صلباً ، (٣) كما قال الراجز :

• وَقَدْ قَسَوْتُ وَقَسْتُ لِدَايِ • (٤)

= فتأويل الكلام على هذه القراءة : فلعلنا الذين نقضوا عهدي ولم يفؤا بميثاق
 من نبي إسرائيل ، بنقضهم ميثاقهم الذي واثقوني = « وجعلنا قلوبهم قاسية » ،

(١) الأثر : ١١٥٨٤ - في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا كثير ، قال حدثنا يزيد » ، وهو خطأ ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٢) انظر تفسير « اللعن » فيما سلف ٩ : ٢١٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « القسوة » فيما سلف ٢ : ٢٣٣ .

(٤) مر تخريجه فيما سلف ٢ : ٢٣٣ ، وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٨ .

غليظة يابسة عن الإيمان بي ، والتوفيق لطاعتي ، منزوعة منها الرأفة والرحمة .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً ﴾ .

ثم اختلف الذين قرأوا ذلك كذلك في تأويله .

فقال بعضهم : معنى ذلك معنى « القسوة » ، لأن « فعيلة » ، في الظم أبلغ من « فاعلة » ، فاخترنا قراءتها « قسيه » على « قاسية » ، لذلك .

وقال آخرون منهم : بل معنى « قسيه » غير معنى « القسوة » ، وإنما « القسيه » في هذا الموضع : القلوب التي لم يخلص إيمانها بالله ، ولكن يخالط إيمانها كفر ، كالدرهم « القسيه » ، وهي التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك ، كما قال أبو زبيد الطائي :

لَهَا صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ ، كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ ^(١) ١٠٠/٦

(١) المعاني الكبير : ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، وأمالى القائل ١ : ٢٨ ، وسيط اللآلئ : ١٢٨ ، ٩٣١ ، واللسان (أمر) (صهل) من قصيدته في رثاء أمير المؤمنين المقتول ظلماً ، ذي النورين عثمان بن عفان ، يقول فيها :

يَالْهَيْفَ نَفْسِي إِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا حَقًّا ، وَمَاذَا يَرُدُّ الْيَوْمَ تَلْهِيفِي !!
إِنْ كَانَ عُمَانُ أُمْسَى فَوْقَهُ أَمْرٌ كَرَّاقِبِ الْعُونِ فَوْقَ الْقِنَّةِ الْمَوْفِي

« الأمر » (بفتحتين) : الحجارة . و « العون » جمع « عانة » ، وهي حر الوحش . « وراقب العون » : الفعل الذي يحوطها ويحرسها على مرباة عالية ، ينتظر مغيب الشمس فيرد بها الماء . ثم يقول بعد ذلك :

يَا بُوْسَ لِلْأَرْضِ ، مَا غَالَتْ غَوَائِبُهَا
عَلَى جَنَابِيهِ مِنْ مَظْلُومَةٍ قِيمٌ
لَهَا صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ ، كَمَا
كَانَهُنَّ بِأَيْدِي الْقَوْمِ فِي كَبْدِ
مِنْ حُكْمِ عَدْلِ وَجُودٍ غَيْرِ مَكْفُوفٍ !!
تَعَاوَرَتْهَا مَسَاحٌ كَالْمَنَاسِيفِ
صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ
طَيْرٌ تَكْشِفُ عَنْ جُونِ مَزَاحِفِ

يصف بذلك وقع مَسَاحِي الذين حَفَرُوا قَبْرَ عِثَانَ على الصخور ، وهي « السَّلَام » .

• • •

قال أبو جعفر : وأعجبُ القراءتين إلىّ في ذلك ، قراءة من قرأ : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ على « فعيلة » ، لأنها أبلغ في ذم القوم من « قاسية » . وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : « فعيلة » من « القسوة » ، كما قيل : « نفس زكية » و « زاكية » ، و « امرأة شاهدة » ، و « شهيدة » ، لأن الله جل ثناؤه وصف القوم بتقصهم ميثاقهم وكفرهم به ، ولم يصفهم بشيء من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر ، كالدرهم القسيّة التي يخالط فضتها غش .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَحْرَقُونَ الْكَلِمَ عَن

مَوَاضِعِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهدنا من بني إسرائيل قسيّة ، منزوعاً منها الخير ، مرفوعاً منها التوفيق ، فلا يؤمنون ولا يهتدون ، فهم لترزع الله عز وجل التوفيق من قلوبهم والإيمان ، يحرقون كلام

قوله : « جنايه » أي : جانيه . « مظلومة » : حفرت ولم تكن حفرت من قبل ، يعني أرض لده . « قيم » جمع « قامة » : يعني ما ارتفع من ركام تراب القبر . و « المساحي » جمع « مسحة » : وهي المجرقة من الحديد . و « المناسيف » جمع « منسفة » ، وهي آلة يقلع بها البناء وينسف ، أصلب وأشد من المسحة . و « الصواهل » جمع « صاهلة » مصدر على « فاعلة » ، بمعنى « الصبيل » : وهو صوت الخيل الشديد ، وكل صوت يشبهه . و « الصم » جمع « أصم » ، يعني أنها حجارة جبلية تصل منها المساحي . و « السلام » (بكسر السين) الصخور . و « الصياريف » هم « الصيارف » ، وزاد الياء للإشباع . و « الكبد » : الشدة . و « الحون » : السود . و « مزاحيف » ، تزحف من الإعياء ، يعني إبلاً قد هلكت من الإعياء . شبه المساحي بأيدي القوم وهم يحفرون قبره ، بنسور تقع على الإبل المعيبة ، ثم تنفض ، ثم تعود فتسقط عليها . وكان قبر عثان في حرة المدينة ذات الحجارة السود ، فلذلك قال : « عن جون مزاحيف » .

ربهم الذى أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة ، فيبدلونه ، ويكتبون بأيديهم غير الذى أنزله الله جل وعز على نبيهم ، ثم يقولون لجهال الناس : (١) « هذا هو كلام الله الذى أنزله على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، والتوراة التى أوحاها إليه » . (٢) وهذا من صفة القرون التى كانت بعد موسى من اليهود ، ممن أدرك بعضهم عصرَ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله عزّ ذكره أدخلهم فى عِدَاد الذين ابتداءً انخر عنهم ممن أدرك موسى منهم ، إذ كانوا من أبنائهم ، وعلى مناهجهم فى الكذب على الله ، والفرية عليه ، ونقض المواثيق التى أخذها عليهم فى التوراة ، كما : -

١١٥٨٦ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « يحرفون الكلم عن مواضعه » ، يعنى : حدود الله فى التوراة ، ويقولون : إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا .

• • •

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : « ونسوا حظًا » ، وتركوا نصيباً ، وهو كقوله : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] ، أى : تركوا أمر الله فتركهم الله . (٣)

• • •

وقد مضى بيان ذلك بشواهد فى غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن إعادته . (٤)

• • •

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

(١) فى المطبوعة : « ويقولون » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « تحريف الكلم عن مواضعه » فيما سلف ٢ : ٨ / ٢٤٨ : ٤٣٠ - ٤٣٢ .

(٣) انظر تفسير « النسيان » فيما سلف ٢ : ٩ ، ٥ / ٤٧٦ : ٦ / ١٦٤ : ١٣٣ - ١٣٥ .

(٤) انظر التعليق السالف ، وتفسير « حظ » فيما سلف من فهارس اللغة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٧- حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ونسوا حظاً مما ذكروا به » ، يقول : تركوا نصيباً .

١١٥٨٨- حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، عن الحسن في قوله : « ونسوا حظاً مما ذكروا به » ، قال : تركوا عُرَى دينهم ، ووظائف الله جل ثناؤه التي لا تُقبل الأعمال إلاّ بها . (١)

• • •

(٢)

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تبارك وتعالى لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : ولا تزال يا محمد ، تَطَّلِعُ من اليهود = الذين أنبأتك نبأهم ، من نقضهم ميثاقى ، ونكثهم

(١) « الوظائف » جمع « وظيفة » ، وهى من كل شيء ، ما يقدر له فى كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب . ثم قالوا : « وظف الشيء على نفسه توظيفاً » ، أى : ألزمها إياه ، وقالوا : « عليه كل يوم وظيفة من عمل » ، أى : ما ألزم عمله فى يومه هذا . وعنى الحسن بقوله « وظائف الله » ، فروضه التى ألزمها عباده فى الإيمان به ، وطاعته ، وإخلاص النية له سبحانه . وهذا حرف ينبغى تقييده فى كتب اللغة ، من كلام الحسن رضى الله عنه .

(٢) وضمت هذه النقط دلالة على سقط أو خرم فى نسخ ناسخ المخطوطة . وذلك أنه كتب فى أول تفسير هذا الجزء من الآية : « ونسوا حظاً » ، ثم ساق كلام أبى جعفر إلى آخر الخبر رقم :

١١٥٨٨ .

ثم بدأ بعد ذلك هكذا : « القول فى تأويل قوله عز ذكره : « مما ذكروا به » = ثم ساق تفسير الجزء التالى من الآية ، وهو : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم » . ولم يكتب هذا الجزء من الآية ، والتفسير تفسيرها . فاتضح من ذلك أن الناسخ نسى تفسير « مما ذكروا » فسقط منه . ولم يذكر الآية التى يفسرها كلام أبى جعفر .

هذا ، وانظر معنى « التذكير » فيما سلف ٥ : ٦/٥٨٠ : ٦٢ - ٦٥ ، ٢١١ .

عهدي ، مع أياديّ عندهم ، ونعمتي عليهم = على مثل ذلك من الغدر والخيانة =
« إلا قليلاً منهم » ، إلا قليلاً منهم [لم يخونوا] . (١)

* * *

و « الخائنة » في هذا الموضع : الخيانة ، وُضِعَ - وهو اسمٌ - موضع المصدر ،
كما قيل : « خاطئة » ، للخطيئة ، (٢) و « قائلة » ، للقبول .

* * *

وقوله : « إلا قليلاً منهم » ، استثناء من « الهاء والميم » اللتين في قوله :
« على خائنة منهم » .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٥٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، قال : على خيانة
وكذبٍ وفجور .

١١٥٩٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل وعزّ : « ولا تزال تطلع
على خائنة منهم » ، قال : هم يهودٌ ، مِثْلُ الذي هوأ به من النبي صلى الله عليه
وسلم يوم دخل حائطهم .

(١) في المطبوعة ، وقف عند قوله : « إلا قليلاً منهم » ، وأسقط : « إلا قليلاً منهم لم يخونوا » .
وفي المخطوطة سقط من الناسخ « لم يخونوا » فكتب « إلا قليلاً منهم » ، إلا قليلاً منهم . واستظهرت
« لم يخونوا » ووضعتها بين قوسين ، من قوله بعد : إنه استثناء من الهاء والميم في « خائنة منهم » .

(٢) في المطبوعة : « خاطئة ، للخطأة » ، كأنه استنكرها ، وسيأتي في تفسير أبي جعفر
٢٩ : ٣٣ (بولاق) في تفسير قوله تعالى : « والموتفكات بالخاطئة » ، قال : « بالخاطئة ، يعني
بالخطيئة » . وهكذا كتب أبو جعفر كما ترى ، وإن كان لا يعجبنى هذا التمثيل ، بل كنت أوثر أن
يقول إنه مصدر جاء على فاعلة ، مثل « العافية » . إلا أن يكون أبو جعفر أراد أن « الخطيئة »
مصدر على « فعيلة » كالشيبة والفضيحة ، وأشباهاها ، وهي قليلة .

١١٥٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

١١٥٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد وعكرمة قوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، من يهود ، مثل الذي هموا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم . ١٠١/٦

وقال بعض القائلين : (١) معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم . قال :
والعرب تزيد « الهاء » في آخر المذكر ، كقولهم : « هو راوية للشعر » ، و « رجل علامة » ، وأنشد : (٢)

حَدَّثْتُ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ ، وَلَمْ تَسْكُنْ لِلْفَدْرِ خَائِنَةً مُفِلَّ الإِصْبَعِ (٣)

(١) ما أشد استنكار أبي جعفر لمقالات أبي عبيدة معمر بن المثنى ، حتى يذكره مجهلا بأساليب مختلفة !! وهذا الآق هو نص كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٥٨ .
(٢) هو رجل من السواقط ، من بني أبي بكر بن كلاب . و « السواقط » هم الذين يردون الإمامة لامتيار التمر .

(٣) الكامل للمبرد ١ : ٢١١ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٨ ، وإصلاح المنطق : ٢٩٥ ، واللسان (صبح) (غزل) (خون) . وهذا من شعر له خبر . وذلك أن هذا الشاعر لما ورد الإمامة كان معه أخ له جميل ، فنزل جاراً لعمر بن سلمى ، فقال قرين أخو عمير للكلابي : « لا تردن أبياتنا بأخيك هذا » ، مخافة جماله ، فرآه قرين بين أبياتهم بعد ، وأخوه عمير غائب ، فقتله . فجاء الكلابي قبر سلمى (أبي عمير ، وقرين) فاستجار به وقال :

وَإِذَا اسْتَجَرْتَ مِنَ الْإِمَامَةِ فَاسْتَجِرْ زَيْدَ بْنَ يَرْبُوعٍ وَآلَ مُجَمِّعٍ
وَأَتَيْتُ سُلَيْمِيًّا فَعَدْتُ بِقَبْرِهِ وَأَخُو الرِّمَانَةِ عَائِدٌ بِالْأَمْنَعِ
أَقْرَبِينَ إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ فَوَارِسِي بَعْمَابَتَيْنِ إِلَى جَوَانِبِ صَلْفَعِ
حَدَّثْتُ نَفْسَكَ

فلجأ قرين إلى وجوه بني حنيفة (وهم زيد بن يربوع ، وآل جمع) ، فحملوا إلى الكلابي ديات مضاعفة ، فأبى أن يقبلها . فلما قدم عمير ، فقالت له أمه : « لا تقتل أخاك ، وسق إلى الكلابي جميع ماله » ، فأبى الكلابي أن يقبل . فأخذ عمير أخاه قريباً فقتله ، وقال :

فقال : « خائنة » ، وهو يخاطب رجلاً .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من التأويل في ذلك ، القول الذي روينا عن أهل التأويل . لأن الله عنى بهذه الآية ، القوم من يهود بني النضير الذين همّوا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية العامريين ، فأطلعه الله عز ذكره على ما قد همّوا به . ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأنّ آخرهم على منهاج أولهم في الغدر والخيانة ، لثلاثاً يكبرُ فعلُهم ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال جل ثناؤه : ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدرٍ ونقضٍ عهد = ولم يرد أنه لا يزال يطلع على رجل منهم خائنٍ . وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم فقيل : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » ، ثم قيل : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » ، فإذا كان الابتداء عن الجماعة ، فالتختم بالجماعة أولى .

* * *

قَتَلْنَا أَخَانًا لِلْوَفَاءِ بِجَارِنَا وَكَانَ أَبُونَا قَدْ تَجَبَّرَ بِمَقَابِرِهِ

وقالت أم عمير لعمر :

تَعُدُّ مَعَاذِرًا لَا عُدْرَ فِيهَا وَمَنْ يَقْتُلْ أَخَاهُ فَقَدْ أَلَامَا

وقوله : « أخو الزماعة » ، هي العاعة ، يريد ضعفه عن درك ثاره . و « عمياتان » و « ضلفع » مواضع من بلاد هذا الكلابي . وقوله « مغل الإصبع » ، كناية عن الخيانة والسرقة . « أغل يغل » : خان الأمانة خلسة . ويقول بعضهم : « مغل الإصبع » ، منصوب على النداء .
(١) في المطبوعة : « فلتختم بالجماعة أول » ، ولست أدري فيم يغير الصواب المستقيم !

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣)

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود . يقول الله جل وعزله : اعف ، يا محمد ، عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جرمتهم بترك التعرض لمكروههم ، فإنني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه . (١)

• • •

وكان قتادة يقول : هذه منسوخة . ويقول : نسختها آية « براءة » : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، الآية [سورة التوبة : ٢٩] .

١١٥٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « فاعف عنهم واصفح » ، قال : نسختها :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

١١٥٩٤ - حدثني المشي قال ، حدثنا حجاج بن المهال قال ، حدثنا همام ،

عن قتادة : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين » ، ولم يؤمر يومئذ بقتلهم ،

فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح . ثم نسخ ذلك في « براءة » فقال :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] ، وهم أهل الكتاب ، فأمر الله

(١) انظر تفسير « العفو » فيما سلف من فهارس اللغة = وتفسير « الصفع » فيما سلف

٢ : ٥٠٢ = و تفسير « المحسنين » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

جل ثناؤه نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية .
١١٥٩٥ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت
على ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، نحوه .

* * *

قال أبو جعفر : والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذي
لا شك فيه من الأمر ، هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله ،
فأمّا ما كان غير نافٍ جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلاّ بنجر من الله جل
وعز أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . وليس في قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، دلالة على الأمر بنفي معاني الصّفح والعضو عن اليهود .
وإذ كان ذلك كذلك = وكان جائزاً ، مع إقرارهم بالصّغار وأدائهم الجزية
بعد القتال ، الأمر بالعضو عنهم في غدره همّوا بها ، أو نكته عزموا عليها ، ما لم
يُنصّبوا حرباً دون أداء الجزية ، ^(١) ويمتنعوا من الأحكام اللّازمة لهم ^(٢) = لم يكن
واجباً أن يحكم لقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
الآية ، بأنه ناسخ قوله : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين » .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا
نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا تِمًّا ذَكَرُوا بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي
وأداء فرائضى ، واتباع رسلى والتصديق بهم ، فسلكوا في ميثاقى الذى أخذته عليهم

(١) فى المطبوعة : « ما لم يصيبوا حرباً » ، والصواب المحض من المخطوطة . يقال : « نصب
له الحرب نصباً » : وضعها وأظهرها ، وأعلنها . و « ناصبه الحرب والعداوة » : أى أظهرها ولج
فى إظهارها .

(٢) فى المطبوعة : « اللّازمة منهم » ، غير صواب المخطوطة ، إلى ما درج عليه كلام أمثاله .
وقد مضى مثل ذلك مراراً ، ومضى مثل ذلك من فعل الناشر .

منهاج الأمة الضالة من اليهود ، فبدلوا كذلك دينهم ، ونقضوه نقضهم ، (١) وتركوا حظهم من ميثاق الذي أخذته عليهم بالوفاء بعهدى ، وضيعوا أمرى ، (٢) كما : —
 ١١٥٩٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
 « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به » ، نسوا كتاب
 الله بين أظهرهم ، وعهد الله الذي عهده إليهم ، وأمر الله الذي أمرهم به .
 ١١٥٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
 حدثنا أسباط ، عن السدى قال : قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ، ونسوا
 حظاً مما ذكروا به .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
 وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فأغرينا بينهم » ، حرشنا بينهم
 وألقينا ، كما تغرى الشيء بالشيء .

يقول جل ثناؤه : لما ترك هؤلاء النصارى ، الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدى ،
 حظهم مما عهدت إليهم من أمرى ونهى ، أغريت بينهم العداوة والبغضاء .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة « إغراء الله عز ذكره بينهم العداوة ،
 والبغضاء » . (٣)

(١) فى المطبوعة : « ونقضوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « أخذ الميثاق » فيما سلف ص : ١١٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك =
 وتفسير « النسيان » و « الحظ » فيما سلف ص : ١٢٩ ، تعليق : ٣ ، ٤ ، والمراجع هناك =
 وتفسير « التذكير » فيما سلف ص : ١٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « البغضاء » فيما سلف ص : ٧ ، ١٤٦ .

فقال بعضهم : كان إغراءه بينهم بالأهواء التي حَدَّثت بينهم .
* ذكر من قال ذلك :

١١٥٩٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام ابن حوشب ، عن إبراهيم النخعي في قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : هذه الأهواء المختلفة والتباغُضُ ، فهو الإغراء .

١١٥٩٩ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام ابن حوشب قال : سمعت النخعي يقول : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : أغرى بعضهم ببعض بخصوصات بالجدال في الدين .

١١٦٠٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم النخعي والتيمي قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » ، قال : ما أرى « الإغراء » في هذه الآية إلاّ الأهواء المختلفة = وقال معاوية بن قرة : الخصومات في الدين تُحْبِطُ الأعمال .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك هو العداوة التي بينهم والبغضاء .
* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد . عن قتادة : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » الآية ، إنّ القوم لما تركوا كتاب الله ، وعصوا رسله ، وضيعوا فرائضه ، وعطلوا حدوده ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، بأعمالهم أعمال السوء ، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ، ما افرقوا ولا تباغضوا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأولين في ذلك عندنا بالحق ، تأويل من قال : « أغرى بينهم بالأهواء التي حدثت بينهم » ، كما قال إبراهيم النخعي ، لأنّ عداوة النصارى

بينهم ، إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح ، وذلك أهواءٌ ، لا وحىٌ من الله .
 واختلف أهل التأويل في المعنى بـ « الهاء والميم » اللتين في قوله : « فأغرينا بينهم » .
 فقال بعضهم : عنى بذلك اليهود والنصارى . فعنى الكلام على قولهم وتأويلهم :
 فأغرينا بين اليهود والنصارى ، لنسيانهم حظاً مما ذكروا به .
 . ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
 حدثنا أسباط ، عن السدى : وقال في النصارى أيضاً : « فنسوا حظاً مما ذكروا به » ،
 فلما فعلوا ذلك ، أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم
 القيامة .

١١٦٠٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في
 قوله : « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، قال : هم اليهود والنصارى .
 قال ابن زيد : كما تُغرى بين اثنين من البهائم .

١١٦٠٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فأغرينا بينهم العداوة
 والبغضاء » ، قال : اليهود والنصارى .

١١٦٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٦٠٦ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ،
 عن معمر ، عن قتادة قال : هم اليهود والنصارى ، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء
 إلى يوم القيامة .

١٠٣/٦

وقال آخرون : بل عنى الله بذلك النصارى وحدها . وقالوا : معنى ذلك :
 فأغرينا بين النصارى ، عقوبةً لها بنسيانها حظاً مما ذكرت به . قالوا : وعليها عادت

« الهاء والميم » في « بينهم » ، دون اليهود .
 * ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٧ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله ابن أبي جعفر ، ^(١) عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن الله عز ذكره تقدم إلى بني إسرائيل : أن لا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، وعلموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجراً ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، فأخذوا الرشوة في الحكم ، وجاوزوا الحدود ، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله : ﴿ وَأَقْمِنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] ، وقال في النصارى : « فسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأولين بالآية عندي ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أن المعنى بالأغراء بينهم ، النصارى ، في هذه الآية خاصة = وأن « الهاء والميم » عائدتان على النصارى دون اليهود ، لأن ذكر « الإغراء » في خبر الله عن النصارى ، بعد تقضي خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى ، فلأن يكون ذلك معنياً به النصارى خاصة ^(٢) ، أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً ، لما ذكرنا .

* * *

فإن قال قائل : وما العداوة التي بين النصارى ، فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « عبيد الله بن أبي جعفر » ، والصواب « عبد الله » كما أثبتته ، وهو « عبد الله بن أبي جعفر الرازي » ، مضى مئات من المرات في الأسانيد السابقة .
 (٢) في المطبوعة : « فإن لا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة » ، وهو كلام برىء من العربية . وفي المخطوطة : « فلا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة » ، وهو مثله ، ولكنه سهو من الناسخ وغفلة ، أخطأ فكتب « فلأن يكون » « فلا يكون » ، ثم زاد « إلا » . وهذا كله فساد ، صوابه ما أثبت .

قيل : ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية ، الملكية = والملكية ، النسطورية واليعقوبية . (١) وليس الذي قاله من قال : « معنى ذلك : إغراء الله بين اليهود والنصارى » ببعيد ، غير أن هذا أقرب عندي ، وأشبهُ بتأويل الآية ، لما ذكرنا .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اعفُ عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم إليك وإلى أصحابك واصفح ، فإن الله عز وجل من وراء الانتقام منهم ، وسينبئهم الله عند ورودهم عليه في معادهم ، بما كانوا في الدنيا يصنعون ، من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم أمره ونبيه ، فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل الكتاب » من اليهود والنصارى = « قد جاءكم رسولنا » ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ، كما : -

(١) في المطبوعة : « ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية » .
وهو كلام خال من المعنى ، صوابه من المخطوطة . يعني عداوة هؤلاء هؤلاء = عداوة هؤلاء هؤلاء .

١١٦٠٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا » ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقوله : « يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب » ، يقول : يبين لكم محمد رسولنا ، كثيراً مما كنتم تكتمونه الناس ولا تُبينونه لهم مما في كتابكم . وكان مما يخفونه من كتابهم فيسئله رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : رَجِمُ الزَّانِئِينَ الْمُحْصِنِينَ .

* * *

وقيل : إن هذه الآية نزلت في تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس ،

من إخفائهم ذلك من كتابهم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين

ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من كفر بالرجم ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب . قوله : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب » ، فكان الرجْمُ مما أخفوا . (١)

١١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه ، أخبرنا علي بن الحسن قال ،

حدثنا الحسين قال ، حدثنا يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله . (٢)

(١) الأثر : ١١٦٠٩ - « يحيى بن واضح » ، أبو تميلة ، مضى مراراً ، منها : ٣٩٢ .

« الحسين بن واقد المروزي » ، ثقة . مضى برقم : ٤٨١ ، ٦٣١١ .

و « يزيد النحوي » ، هو « يزيد بن أبي سعيد النحوي المروزي » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٣١١ . وهذا إسناد صحيح ، وسيأتي تخريجه في الأثر التالي .

(٢) الأثر : ١١٦١٠ - « عبد الله بن أحمد بن شيبويه الخزازي » ، ثقة مضى برقم :

١٩٠٩ ، ٤٦١٢ ، ٤٩٢٣ .

و « علي بن الحسن بن شقيق بن دينار » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ١٥٩١ ، ١٩٠٩ ، ٩٩٥١ ، وكان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « علي بن الحسين » ، وهو خطأ محض . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، مكرر الذي قبله . وهذا الخبر أخرجه الحاكم في المستدرک : ٤ : ٣٥٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، بمثله ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١١٦١١ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ،
 عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين
 لكم » ، إلى قوله : « صراط مستقيم » ، قال : إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن
 الرجم ، واجتمعوا في بيت ، قال : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ؛ فقال :
 أنت أعلمهم ؟ قال : سل عما شئت ! قال : أنت أعلمهم ؟ قال : إنهم ليزعمون
 ذلك ! قال : فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، وناشده
 بالمواثيق التي أخذت عليهم ، حتى أخذه أفكّل ، ^(١) فقال : إن نساءنا نساء حسان ،
 فكفر فينا القتل فاختصرنا أخصورة ^(٢) ، فجلدنا مئة ، وحلقنا الرؤوس ، وخالفنا
 بين الرؤوس إلى الدواب ^(٣) = أحسبه قال : الإبل = قال : فحكم عليهم بالرجم ،
 فأنزل الله فيهم : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم » ، الآية = وهذه
 الآية : ﴿ وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

١٠٤/٦

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٩ ، وزاد نسبه إلى ابن الضريس ، والنسائي ،
 وابن أبي حاتم .

* * *

فائدة : راجع أحاديث الرجم فيما سيأتي برقم ١١٩٢١ - ١١٩٢٤ .

(١) « أفكّل » (على وزن أفعل) : رعدة تعلق الإنسان من برد أو خوف أو غيرها ،
 وليس له فعل ، وأنشد ابن بري :

بِعَيْشِكَ هَاتِي فَعَنِّي لَنَا فَإِنَّ نَدَامَاكَ لَمْ يَنْهَلُوا
 فَبَاتَتْ تُعَنِّي بِغَيْرِهَا غِنَاءَ رُوَيْدًا لَهُ أَفْكَلُ

(٢) قوله : « فاختصرنا أخصورة » ، هكذا جاءت في المخطوطة أيضاً . وفي تفسير أبي حيان
 ٤٤٧ : « فاختصرنا فجلدنا مئة مئة » ، وحذف « أخصورة » . ولم أجد لها في اللغة ذكراً ،
 بمعنى : شيئاً من الاختصار . والذي في الكتب « الخصري » (بضم الخاء وفتح الصاد وسكون الياء
 بعدها راء مفتوحة) ، وهي : حذف الفضول من كل شيء ، مثل « الاختصار » . فلعل صواب العبارة :
 « فاختصرنا خصري » ، أي اختصاراً من حكم الرجم . وتركت ما في المطبوعة والمخطوطة ، مخافة
 أن يكون في الكلمة تحريف لم أهد إليه

(٣) في تفسير أبي حيان « وخالفنا بين الرؤوس على الدبرات » ، وكأنه خطأ .

لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴿ [سورة البقرة : ٧٦] . (١)

* * *

وقوله : « ويعفو عن كثير » ، يعنى بقوله : « ويعفو » ، ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذى أنزله الله إليكم ، وهو التوراة ، فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به . (٢)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (١٥)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : « قد جاءكم » ، يا أهل التوراة والإنجيل = « من الله نور » ، يعنى بالنور ، محمداً صلى الله عليه وسلم الذى أنار الله به الحق ، وأظهر به الإسلام ، ومحق به الشرك ، فهو نور لمن استنار به بيّن الحق . ومن إنارته الحق ، تبيّنه لليهود كثيراً مما كانوا يخفون من الكتاب . (٣)

* * *

وقوله : « وكتاب مبين » ، يقول : جل ثناؤه : قد جاءكم من الله تعالى النور الذى أنار لكم به معالم الحق ، = « وكتاب مبين » ، يعنى كتاباً فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم : من توحيد الله ، وحلاله وحرامه ، وشرائع دينه ، وهو القرآن الذى أنزله

(١) الأثر : ١١٦١١ - فى هذا الأثر ، ذكر سبب نزول آية «سورة البقرة» : ٧٦ ، ولم يذكره أبو جعفر فى تفسير الآية هناك (٢ : ٢٥٠ - ٢٥٤) مع أنه يصلح أن يكون وجهاً آخر فى تفسير الآية ، وأن يكون مراداً بها «الرجم» . فهذا دليل آخر على اختصار أبى جعفر تفسيره ، وهو أيضاً وجه من وجوه منهجه فى اختصاره .
(٢) انظر تفسير «العفو» فيما سلف من فهارس اللغة .
(٣) انظر تفسير «نور» فيما سلف ٩ : ٤٢٨

على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجةُ إليه من أمر دينهم ، ويوضحه لهم ، حتى يعرفوا حقَّه من باطله . (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى عز ذكره : يهدى بهذا الكتاب المبين الذى جاء من الله جل جلاله = ويعنى بقوله : « يهدى به الله » ، يرشد به الله ويسدّ به ، (٢) = و « الماء » فى قوله : « به » عائدة على « الكتاب » = « من اتبع رضوانه » ، يقول : من اتبع رِضى الله . (٣)

• • •

واختلف فى معنى « الرضى » من الله جل وعز . فقال بعضهم : « الرضى منه بالشىء » ، القبول له والمدح والثناء . قالوا : فهو قابل الإيمان ، ومزكّ له ، ومثني على المؤمن بالإيمان ، وواصف الإيمان بأنه نور وهُدًى وفصل . (٤)

• • •

وقال آخرون : معنى « الرضى » من الله جل وعز ، معنى مفهوم ، هو خلاف السخط ، وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معانى : « الرضى » الذى هو

(١) انظر تفسير « مبین » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « يهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الرضوان » فيما سلف ٦ ٩/٢٦٢ ٤٨٠

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة « وفضل » بالفساد المعجمة . و « الفصل » هنا هو حق المعنى ،

لأنه يفصل بين الحق والباطل

خلاف السخط ، وليس ذلك بالمدح ، لأن المدح والثناء قولٌ ، وإنما يثنى ويمدح ما قد رُضي . قالوا : فالرُضي معنىٌ ، و«الثناء» و«المدح» معنىٌ ليس به .

* * *

ويعنى بقوله : «سُبُلُ السلام» ، طرق السلام^(١) = و«السلام» ، هو الله عزَّ ذكره .

١١٦١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « من اتبع رضوانه سبيل السلام » ، سبيل الله الذى شرعه لعباده ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله ، وهو الإسلام الذى لا يقبل من أحد عملاً إلا به ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ۗ ﴾

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : يهدى الله بهذا الكتاب المبين ، من اتبع رضوان الله إلى سبيل السلام وشرائع دينه = « ويخرجهم » ، يقول : ويخرج من اتبع رضوانه = « الماء والميم » فى : « ويخرجهم » إلى من ذكر = « من الظلمات إلى النور » ، يعنى : من ظلمات الكفر والشرك ، إلى نور الإسلام وضياته^(٢) = « بإذنه » ، يعنى : بإذن الله جل وعز . و«إذنه» فى هذا الموضع : تحبيبه إياه الإيمان برفع طابع الكفر عن قلبه ، وخاتم الشرك عنه ، وتوفيقه لإبصار سبيل السلام^(٣) .

* * *

(١) انظر تفسير «سبيل» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير «من الظلمات إلى النور» فيما سلف ٥ : ٤٢٤ - ٤٢٦ .

(٣) انظر تفسير «الإذن» فيما سلف ٨ : ٥١٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٦)

قال أبو جعفر : يعنى عز ذكره بقوله : « ويهديهم » ، ويرشدهم ويسددهم (١) = « إلى صراط مستقيم » ، يقول : إلى طريق مستقيم ، وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه. (٢)

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

قال أبو جعفر : هذا ذمٌ من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية ، الذين ضلوا عن سبيل السلام = واحتجاجٌ منه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في فريتهم عليه بادعائهم له ولدًا .

يقول جل ثناؤه : أقسم ، لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم = و « كفرهم » في ذلك ، تغطيتهم الحق في تركهم نبي الولد عن الله جل وعز ، وادعائهم أن المسيح هو الله ، فرية وكذباً عليه . (٣)

وقد بينا معنى « المسيح » فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٤)

(١) انظر تفسير « هدى » في فهارس اللغة .
(٢) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ٨ : ٥٢٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع

هناك .

(٣) انظر تفسير « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ٩ : ٤١٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه ، لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد ، للنصارى الذين افتروا على ، وضلوا عن سواء السبيل بقتلهم : إن الله هو المسيح بن مريم : « من يملك من الله شيئاً » ، يقول : من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز شيئاً ، فيردّه إذا قضاه .

* * *

= من قول القائل : « ملكت على فلان أمره » ، إذا صار لا يقدر أن ينفذ أمراً إلا به . (١)

* * *

وقوله : « إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً » ، يقول : من ذا الذى يقدر أن يرد من أمر الله شيئاً ، إن شاء أن يهلك المسيح بن مريم ، بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم ، وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جميعاً . (٢)

* * *

يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الجهلة من النصارى : لو كان المسيح كما تزعمون = أنه هو الله ، وليس كذلك = لقدرة أن يرد أمر الله إذا جاءه بإهلاكه وإهلاك أمه . وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها إذ نزل ذلك . ففى ذلك لكم معتبرٌ إن اعتبرتم ، وحجة عليكم إن عقلتم : فى أن المسيح ، بَشَرٌ كسائر بنى آدم ، وأن الله عز وجل هو الذى لا يغلب ولا يقهر ولا يرد له

(١) هذا بيان قلما نصيبه فى كتب اللغة .

(٢) الفخر تفسير « الإهلاك » فى سلف ٤ : ٢٣٩ ، ٩/٢٤٠ : ٤٣٠ .

أمر ، بل هو الحىُّ الدائمُ القيومُ الذى يحيى ويميت ، وينشئ ويفنى ، وهو
حى لا يموت .

• • •

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا يَنْبَغُ مَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تبارك وتعالى بذلك : والله له تصرف ما فى السموات
والأرض وما بينهما ^(١) = يعنى : وما بين السماء والأرض = يهلك من يشاء من ذلك
ويبقى ما يشاء منه ، ويوجد ما أراد ويعدم ما أحب ، لا يمنعه من شىء أراد من
ذلك مانع ، ولا يدفعه عنه دافع ، يُنفِذُ فيهم حكمه ، ويُمضِى فيهم قضاءه = لا
المسيح الذى إن أراد إهلاكه ربُّه وإهلاك أمته ، لم يملك دفع ما أراد به ربُّه
من ذلك .

• • •

يقول جل وعز : كيف يكون إلهاً يُعبد من كان عاجزاً عن دفع ما أراد به
غيره من سوء ، وغير قادرٍ على صرف ما نزل به من الهلاك ؟ بل الإله المعبود ،
الذى له ملك كل شىء ، وييده تصرف كل من فى السماء والأرض وما بينهما .

• • •

فقال جل ثناؤه : « وما بينهما » ، وقد ذكر « السموات » بلفظ الجمع ، ولم
يقل : « وما بينهن » ، لأن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، كما
قال الراعى :

(١) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ٨ : ٤٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

طَرَقًا ، فَتِلْكَ هَمَاهِمِي ، أَقْرَبِيهِمَا ، قُلْصًا أَوْ أَوْحِحَ كَأَقْسِي ۖ وَحَوْلًا (١)

فقال : « طرقا » ، مخبراً عن شيئين ، ثم قال : « فتلك هما همي » ،

فرجع إلى معنى الكلام .

* * *

وقوله : « يخلق ما يشاء » ، يقول جل ثناؤه : وينشئ ما يشاء ويوجده ، ويخرجه من حال العدم إلى حال الوجود ، ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار . وإنما يعنى بذلك ، أن له تديبَ السموات والأرض وما بينهما وتصريفه ، وإفناءه وإعدامه ، وإيجاد ما يشاء مما هو غير موجود ولا منشأ . يقول : فليس ذلك لأحد سواى ، فكيف زعمت ، أيها الكذبة ، أن المسيح إله ، وهو لا يطبق شيئاً من ذلك ، بل لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه ولا عن أمه ، ولا اجتلاب نفع إليها إلا بإذنى ؟

* * *

(١) من قصيدته فى جهرة أشعار العرب : ١٧٣ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة : ١ : ١١٨ ، ١٦٠ ، يقول لابنته خليدة :

لَمَّا رَأَتْ أُرْقِي وَطُولَ تَلْدِي ذَاتَ الْعِشَاءِ وَلَيْلِي الْمَوْضُولَا
قَالَتْ خَلِيدَةُ : مَا عَرَكَ ، وَلَمْ تَكُنْ أَبَدًا إِذَا عَرَّتِ الشُّؤُنُ سَوًى وَلَا ؟
أَخْلِيدَ ، إِنَّ أَبَاكَ صَافٍ وَسَادَهُ هَمَّانَ بَاتَا جَنْبَةً وَدَحِيلاً
طَرَقًا ، فَتِلْكَ هَمَاهِمِي

«المهام» : المموم . و «قلص» جمع «قلوص» : الفتية من الإبل . «لواحح» : حوامل ، جمع «لاحح» . و «الحول» ، جمع «حائل» ، وهى الناقة التى لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات ، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل . يقول : أجمل قرى هذه المموم ، فوقاً هذه صفاتها ، كأنها قسى موزرة من طول أسفارها ، فأضرب بها الفياق .

والشاهد الذى أرادته الطبرى أنه قال : «فتلك هماهمي» ، وقد ذكر قبل «همان» ، ثم عاد بعد يقول : «أقربهما» ، وقد قال : «فتلك هماهمي» جمعاً . وانظر مجاز القرآن لأبى عبيدة

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٧)

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : الله المعبود ، هو القادر على كل شيء ، والمالك كل شيء ، الذي لا يعجزه شيء أرادته ، ولا يغلبه شيء طلبه ، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن في الأرض جميعاً = لا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضرر نزل به من الله ، ولا يمنع أمته من الهلاك . (١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا إِلَهُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول .

* * *

وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

١١٦١٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضاء^(٢) ، وبجرى بن عمرو ، وشأس بن عدى ، فكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله وحذّرهم نعمته ، فقالوا : ما تُخوّفنا ،

(١) انظر تفسير « قدير » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : « نعمان بن أحى ، وبجرى بن عمرو . . . » ، وفي المخطوطة : « عثمان

ابن أصار وبجرى بن عمرو . . . » ، وكلاهما خطأ ، وصوابه من سيرة ابن هشام .

يا محمد! ونحن والله أبناء الله وأحبّاءه! (١) = كقول النصارى ، فأنزّل الله جل وعز فيهم : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبّاءه » ، إلى آخر الآية . (٢)

وكان السدى يقول في ذلك بما : -

١١٦١٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبّاءه » ، أما « أبناء الله » ، فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدأ من ولدك ، (٣) أدخلهم النار ، فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل ، فأخرجهم . فذلك قوله : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٤] . وأما النصارى ، فإن فريقاً منهم قال للمسيح : ابن الله . (٤)

والعرب قد تخرج الخبر ، إذا افتخرت ، مخرج الخبر عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم ، فتقول : « نحن الأجواد الكرام » ، وإنما الجواد فيهم واحد منهم ، وغير المتكلم الفاعل ذلك ، كما قال جرير :

نَدَسْنَا أَبَا مَدْدُوسَةَ الْقَيْنِ بِالْقِنَا وَمَا رَدَمَ مِنْ جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعٍ (٥)

(١) في المخطوطة : « نحن أبناء الله وأحبّاءه » ، بل أنتم بشر من خلق » ، وهو من عجلة الناسخ لاشك في ذلك .
(٢) الأثر : ١١٦١٣ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٢ ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١١٥٥٧ .

(٣) في المخطوطة : « إلى بني إسرائيل إن ولدك من الولد فأدخلهم النار » ، وهو خلط بلا معنى ، صوابه ما في المطبوعة على الأرجح .
(٤) الأثر : ١١٦١٤ - لم يمض هذا الأثر في تفسير آية سورة البقرة : ٨٠ (٢) : ٢٧٤ - ٢٧٨) ، ولا آية سورة آل عمران : ٢٤ (٦ : ٢٩٢ ، ٢٩٣) . وهذا أيضاً من الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره .

(٥) ديوانه : ٣٧٢ ، والنقائض : ٦٩٣ ، واللسان (بيب) (مور) (ندس) .
و « ندس » : طعن طمناً خفيفاً . و « أبو مندوسة » ، هومرة بن سفيان بن مجاشع ، جد الفرزدق . قتله بنو يربوع - قوم جرير - في يوم الكلاب الأول . و « القين » لقب لرهط الفرزدق ، يهجون

فقال : « نَدَسْنَا » ، وإنما النادس رجل من قوم جريرٍ غيره ، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم . فكذا أخبر الله عزّ ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك ، على هذا الوجه إن شاء الله .

وقوله : « وأحباؤه » ، وهو جمع « حبيب » .

يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « قل » لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم = « فلم يعذبكم ربكم » ، يقول : فلائى شىء يعذبكم ربكم بذنوبكم ، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناءه وأحباؤه ، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم مقرّون أنه معذبكم ؟ وذلك أن اليهود قالت : إن الله معذبنا أربعين يوماً عدّد الأيام التى عبدنا فيها العجل ، ^(١) ثم يخرجنا جميعاً منها ، فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : إن كنتم ، كما تقولون ، أبناءُ الله وأحباؤه ، فلم يعذبكم بذنوبكم ؟ يعلمهم عزّ ذكره أنّهم أهل فرية وكذب على الله جل وعز .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، قل لهم : ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه = « بل أنتم بشر من خلق » ، يقول : خلق من بنى آدم ، خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ، ^(٢) إن أحسنتم جوزيتم بإحسانكم ،

به . و « جاربيية » ، هو الصمة بن الحارث الجشمى ، قتله ثعلبة بن حصبة ، وهو فى جوار الحارث ابن ببيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع ، من رهط الفرزدق . و « مار الدم على وجه الأرض » : جرى وتمزك فجاء وذهب . و « دم نافع » ، أى : طرى لم يبيس .

(١) انظر ما سلف ٦ : ٢٩٢ .

(٢) انظر تفسير « بشر » فيما سلف ٦ : ٥٣٨ .

كما سائر بني آدم مجزيون بإحسانهم ؛ وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم ، كما غيركم مجزي بها ، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه ، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه ، فيصفح عنه بفضلته ، ويسترها عليه برحمته ، فلا يعاقبه بها .

* * *

وقد بينا معنى « المغفرة » ، في موضع غير هذا بشواهد ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

* * *

= « ويعذب من يشاء » ، يقول : ويعذب على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه ، ويفضحه بها على رؤوس الأشهاد فلا يسترها عليه .

* * *

وإنما هذا من الله عز وجل وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلمين على منارل سلفهم الخيار عند الله ، الذين فضلهم الله جل وعز بطاعتهم إياه ، واجتباهم لمسارعتهم إلى رضاه ،^(٢) واصطبارهم على ما ناههم فيه .^(٣) يقول لهم : لا تغتروا بمكان أولئك مني ومنازلهم عندي ، فإنهم إنما نالوا ما نالوا مني بالطاعة لي ، وإيثار رضاي على محابهم=^(٤) لا بالأمانى ، فجدوا في طاعتي ، وانتهوا إلى أمرى ، وانزجروا عما نهيتهم عنه ، فإنى إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتي ، وأعذب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتي=^(٥) لا لمن قربت زلفته أبائه مني ، وهو لي عدو ، ولأمرى ونهبي مخالف .

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ثم سائر فهارس اللغة .
 (٢) في المطبوعة : « واجتباهم معصيته لمسارعتهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، وزاد « معصيته » لتستقيم له قراءته . و « الاجتباة » : الاصطفاة والاختيار .
 (٣) في المخطوطة : « إلى ما ناههم فيه » ، والجيد ما في المطبوعة .
 (٤) يقول : « نالوا ما نالوا مني بالطاعة لي . . . لا بالأمانى » . هكذا السياق .
 (٥) يقول : « فإنى إنما أغفر ذنوب من أشاء . . . لا لمن قربت زلفته أبائه مني » ، هكذا السياق .

وكان السدي يقول في ذلك بما : -

١١٦١٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » ، يقول : يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذب به .

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَمَا يَنْبَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١٨)

قال أبو جعفر يقول : لله تدبير ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وتصريفه ، ويبيده أمره ، وله ملكه ، (١) يصرفه كيف يشاء ، ويديره كيف أحب ، (٢) لا شريك له في شيء منه ، ولا لأحد معه فيه ملك . فاعلموا أيها القائلون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، أنه إن عذبكم بذنوبكم ، لم يكن لكم منه مانع ، ولا لكم عنه دافع ، لأنه لا نسب بين أحد وبينه فيحايبه لسبب ذلك ، ولا لأحد في شيء دونه ملك ، فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنوبه ، (٣) وإليه مصير كل شيء ومرجه . فاتَّقوا ، أيها المفترون ، عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه ، ولا تغتروا بالأمانى وفضائل الآباء والأسلاف .

* * *

(١) انظر تفسير نظيرة هذه الآية فيما سلف قريباً ص : ١٤٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
 (٢) في المطبوعة : « كيف أحب » ، وأثبت الجيد من المخطوطة .
 (٣) في المطبوعة : « بلذبه » ، وفي المخطوطة : « بدونه » ، ورجعت ما أثبت .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أهل الكتاب » ، اليهود الذين كانوا بين ظهرانتي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت هذه الآية. وذلك أنهم = أو : بعضهم ، فيما ذكر = لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعث الله من نبي بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتاباً !

١١٦١٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ! لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ! فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهودا^(١) : ما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده !^(٢) فأنزل الله عز وجل في [ذلك من] قولهما^(٣) : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ والله على كل شيء قدير » .^(٤)

* * *

(١) في المطبوعة : « رافع بن حرملة » ، وفي المخطوطة : « نافع بن حرملة » ، وأثبت ما في سيرة ابن هشام .

(٢) في المخطوطة : « ولا أرسل بشيراً ونذيراً » ، والصواب ما في المطبوعة كما في سيرة ابن هشام .

(٣) الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٢ ، وهو تابع الأثر السالف رقم : ١١٦١٣ .

ويعنى بقوله جل ثناؤه: « قد جاءكم رسولنا » ، قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا = « بيّن لكم » ، يقول : يعرفكم الحق ، ويوضح لكم أعلام الهدى ، ويرشدكم إلى دين الله المرتضى ، (١) كما :-

١١٦١٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، جاء بالفرقان الذى فرق الله به بين الحق والباطل ، فيه بيان الله ونوره وهداه ، وعصمة لمن أخذ به .

* * *

= « على فترة من الرسل » ، يقول : على انقطاع من الرسل = و « الفترة » فى هذا الموضع الانقطاع = يقول : قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى ، على انقطاع من الرسل .

* * *

و « الفترة » « الفعل » من قول القائل : « فتر هذا الأمر يفتّر فتوراً » ، وذلك إذا هدأ وسكن . وكذلك « الفترة » فى هذا الموضع ، معناها : السكون ، يراد به سكون مجيء الرسل ، وذلك انقطاعها .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى قدر مدة تلك الفترة ، فاختلف فى الرواية فى ذلك عن قتادة .

فروى معمر عنه ما :-

١١٦١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « على فترة من الرسل » ، قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسة وستون سنة .

* * *

(١) انظر تفسير « التبيين » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (بين) .

وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ما : -

١١٦١٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، ذكر لنا أنها كانت ستمئة سنة ، أو ما شاء من ذلك ، والله أعلم . (١)

١١٦٢٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن أصحابه قوله : « قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » ، قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما خمسمئة سنة وأربعون سنة = قال معمر ، قال قتادة : خمسمئة سنة وستون سنة .

* * *

وقال آخرون بما : -

١١٦٢١ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : « على فترة من الرسل » ، قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، أربعمئة سنة وبضعاً وثلاثين سنة .

* * *

ويعنى بقوله : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » ، أن لا تقولوا ، وكى لا تقولوا ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] ، بمعنى : أن لا تضلوا ، وكى لا تضلوا .

* * *

فغنى الكلام : قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ، كى لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . يعلمهم عز ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبلغ لإيهم في الحججة . (٢)

(١) كان في المطبعة : « وما شاء الله » بالواو ، وفي المطبعة والمخطوطة : « الله أعلم » بغير واو . والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٩ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

ويعنى بـ « البشير » ، المبشر من أطاع الله وآمن به وبرسوله ، وعمل بما آتاه من عند الله ، بعظيم ثوابه فى آخرته^(١) = وبـ « النذير » ، المنذر من عصاه وكذب رسوله صلى الله عليه ، وعمل بغير ما آتاه من عند الله من أمره ونهيه ، بما لا قبل له به من ألم عقابه فى معاده ، وشديد عذابه فى قيامته .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾
 وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم : قد أعذرنا إليكم ، واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إليكم ، وأرسلناه إليكم ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم ، كيلا تقولوا : « لم يأتنا من عندك رسولٌ يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة » ، فقد جاءكم من عندى رسول يبشر من آمن بى وعمل بما أمرته وانتهى عما نهته عنه ، وينذر من عصانى وخالف أمرى ، وأنا القادر على كل شيء ، أقدر على عقاب من عصانى ، وثواب من أطاعنى ، فاتقوا عقابى على معصيتكم إياى وتكذيبكم رسولى ، واطلبوا ثوابى على طاعتكم إياى وتصديتكم بشيرى ونذيرى ، فإنى أنا الذى لا يعجزه شيء أرادته ، ولا يفوته شيء طلبه . (٢)

* * *

(١) وانظر تفسير « البشارة » فيما سلف ٩ : ٣١٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
 (٢) انظر تفسير « قدير » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ
يَقَوْمِ أذكروا نعمة الله عليكم﴾

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً من الله تعريفٌ لنبية محمد صلى الله عليه وسلم ،
قديمَ تَمَادَى هؤلاء اليهود في النفي ، وبعدهم عن الحق ، وسوء اختيارهم لأنفسهم ،
وشدة خلافهم لأنبيائهم ، وبطء إنابتهم إلى الرشاد ، مع كثرة نعم الله عندهم ،
وتتابع أباديه وآلائه عليهم = مسلماً بذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عما يحلّ به من
علاجهم ، وينزل به من مقاساتهم في ذات الله . يقول الله له صلى الله عليه
وسلم : لا تأسَ على ما أصابك منهم ، فإن الذهابَ عن الله ، والبعد من الحق ،
وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة ، من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم =
وتعزّب بما لا في منهم أخوك موسى صلى الله عليه وسلم = واذكُرْ إذ قال موسى لهم :
« يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم » ، يقول : اذكروا أيادي الله عندكم ، وآلاءه
قبلكم ، (١) كما : —

١١٦٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير ،

عن ابن عيينة : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، قال : أيادي الله عندكم وأيأامه . (٢)

١١٦٢٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن

علي ، عن ابن عباس قوله : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، يقول : عافية الله عز وجل .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما اخترنا ما قلنا ، لأن الله لم يخصص من النعم شيئاً ، بل عمّ

ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت « العافية » أحدمعاني « النعم » .

* * *

(١) انظر تفسير « النعمة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١١٦٢٢ — « عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة الأسدي

الحميدي » . روى عن ابن عيينة ، والشافعي وهذه الطبقة . روى عن البخاري . ومضى برقم : ٩٩١٤ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَمَلَكُمْ مَلُوكًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أن موسى ذكر قومهم من بني إسرائيل بأيام الله عندهم ، وبآلائه قبلهم ، مُحَرِّضُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْجَبَارِينَ ، ^(١) فقال لهم : اذكروا نعمة الله عليكم أن فضلكم ، بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويخبرونكم بأنباء الغيب ، ^(٢) ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . ^(٣)

= فقيل : إن الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جعلوا فيهم : هم الذين اختارهم موسى إذ صار إلى الجبل ، وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٣] .

* * *

= « وجعلكم ملوكاً » ، سخر لكم من غيركم خدماً يخدعونكم .

* * *

وقيل : إنما قال ذلك لموسى ، لأنه لم يكن في ذلك الزمان أحدٌ سواهم يخدمه أحد من بني آدم .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياءً

(١) في المطبوعة : « فحرصهم بذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ويخبرونكم بآياته الغيب » ، وهو كلام فارغ من المعنى ، وفي المخطوطة هكذا « بآياتنا الغيب » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « نبي » فيما سلف ٢ : ١٤٠ - ١٤٢ / ٦ : ٣٨٠ ، وغيرها في فهراس

وجعلكم ملوكاً» ، قال : كنا نحدثُ أنهم أول من نُخَّر لهم الخدم من بني آدم وملكوها .

* * *

وقال آخرون : كل من ملك بيتاً وخادماً وامرأةً ، فهو « ملك » ، كائناً من كان من الناس .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا أبو هاني : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها؟ قال : نعم ! قال ألك مسكن تسكنه؟ قال : نعم ! قال : فأنت من الأغنياء ! فقال : إن لي خادماً . قال : فأنت من الملوك . (١)

١١٦٢٦ - حدثنا الزبير بن بكار قال ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : « وجعلكم ملوكاً » ، فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له بيتٌ وخادم فهو ملك . (٢)

١٠٩/٦

١١٦٢٧ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن

(١) الأثر : ١١٦٢٥ - « أبو هاني » ، هو : « حميد بن هاني الخولاني المصري » من ثقات التابعين ، مضى : ٦٠٣٩ ، ٦٦٥٧ .
و « أبو عبد الرحمن الحبلي » ، هو : « عبد الله بن يزيد المعافري » ، تابعي ثقة ، مضى برقم : ٦٦٥٧ ، ٩٤٨٣ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٠٩ ، ١١٠ ، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، بإسناده ، مطولاً .

وقصر السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٧٠ فقال « أخرجه سعيد بن منصور » ، واقتصر عليه .
(٢) الأثر : ١١٦٢٦ - « الزبير بن بكار » شيخ الطبري ، مضى برقم : ٧٨٥٥ .

« وأنس بن عياض بن ضمرة » ، ثقة . مضى برقم : ٧ ، ١٦٧٩ .
والحديث أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٧٠ ، ولم ينسبه لابن جرير ، ونسبه للزبير بن بكار في الموفقيات ، ولأبي داود في مراسيله . وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ١١٢ ، ١١٣ ، وقال : « وهذا مرسل غريب » .

حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أنه تلا هذه الآية : « وجعلكم ملوكاً » ،
فقال : وهل المُلْكُ إلاّ مركبٌ وخادمٌ ودارٌ ؟

* * *

فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك ، لأنهم كانوا يملكون الدّور
والخدم ، ولهم نساءٌ وأزواج .

• ذكر من قال ذلك :

١١٦٢٨ - حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن
منصور = قال : أراه عن الحكم = « وجعلكم ملوكاً » ، قال : كانت بنو إسرائيل
إذا كان للرجل منهم بيتٌ وامرأةٌ وخادم ، عدُّ ملكاً .

١١٦٢٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = ح ، وحدثنا
سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = عن منصور ، عن الحكم : « وجعلكم
ملوكاً » ، قال : الدار والمرأة ، والخادم = قال سفيان : أو اثنتين من الثلاثة .^(١)
١١٦٣٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،
عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عباس في قوله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال :
البيت والخادم .

١١٦٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس في قوله : « وجعلكم
ملوكاً » ، قال : الزوجة والخادم والبيت .

١١٦٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال :
جعل لكم أزواجاً وخداماً وبيوتاً .

١١٦٣٣ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : « واثنتين » بالواو ، والصواب من المخطوطة .

أبو معاوية ، عن حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في قول الله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخدام والدار يسمى ملكاً . (١)

١١٦٣٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : ملئهم الخدم = قال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم .

١١٦٣٥ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد : « وجعلكم ملوكاً » ، قال : جعل لكم أزواجاً وخداماً وبيوتاً .

* * *

وقال آخرون : إنما عني بقوله : « وجعلكم ملوكاً » ، أنهم يملكون أنفسهم وأهلبيهم وأموالهم .

• ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٦ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وجعلكم ملوكاً » ، يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله .

* * *

(١) الأثر : ١١٦٣٣ - « على بن محمد بن إسحق الطنافسي » ، روى عن أبي معاوية الضرير . ثقة صلوق . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٠٢/١/٣ . وكان في المخطوطة « الطيالي » ، وهو خطأ من الناسخ .

و « أبو معاوية » الضرير ، هو : محمد بن حازم التميمي » . ثقة كثير الحديث ، كان يدلس . مضى برقم : ٢٧٨٣ .

و « حجاج بن تميم الجزري » . روى عن ميمون بن مهران ، وروى عنه أبو معاوية الضرير . قال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال الأزرقي : « ضعيف » . وقال العقيلي : « روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها » . وقال ابن حبان في الثقات : « روى عن ميمون بن مهران . روى عنه أبو معاوية الضرير » . مترجم في التهذيب . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « حجاج بن تميم » ، وهو خطأ محض كما ترى .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَءَاتَاكُمْ مَالًا يُوْتِ أَحَدًا

مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٠)

قال أبو جعفر: اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب .

فقال بعضهم : عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
* ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٧ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ،
عن السدى ، عن أبي مالك وسعيد بن جبير : « وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ،
قالا : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقال آخرون : 'عنى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم .
* ذكر من قال ذلك :

١١٦٣٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هم قوم موسى .
١١٦٣٩ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ،
حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « وآتاكم ما لم يؤت
أحداً من العالمين » ، قال : هم بين ظهرائيه يومئذ .^(١)

* * *

ثم اختلفوا في الذى آتاهم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين .

(١) الأثر ١١٦٣٩ - هذا الخبر رواه الحاكم فى المستدرک ٢ : ٣١١ ، ٣١٢ ، من طريق مصعب بن المقدم ، عن سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، مطولا . ونصه : « الذين هم بين ظهرائيه يومئذ » . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
والذى فى نص الطبرى « هم بين ظهرائيه يومئذ » ، الضمير بالإفراد ، كأنه يعنى « العالم » الذى هم بين ظهرائيه يومئذ .
والخبر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٦٩ ، وزاد نسبه للفريابى ، وابن المنذر ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

فقال بعضهم : هو المنّ والسلوى والحجر والغمام. (١)

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد : « وآ تاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، قال : المنّ والسلوى والحجر والغمام .

١١٦٤١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وآ تاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، يعني : أهل ذلك الزمان ، المنّ والسلوى والحجر والغمام .

* * *
وقال آخرون : هو الدّار والخادم والزوجة .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٢ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « وآ تاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، قال : الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة . (٢)

١١٦٤٣ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « وآ تاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » ، المنّ والسلوى والحجر والغمام .

* * *

(١) « الحجر » ، يعني الحجر الذي ضربه موسى بعصاه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً . وانظر ما سلف ٢ : ١١٩ - ١٢٢ .

(٢) الأثر : ١١٦٤٢ - « بشر بن السري البصري » ، أبو عمرو الأوفى ، ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة ، وهو من شيوخ أحمد . مترجم في التهذيب .
و « طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي » ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير وغيرهما . ضعيف جداً ، قال أحمد : « لا شيء » ، متروك الحديث . وقال ابن عمري : « روى عنه قوم ثقات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال ابن حبان : « لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه ، إلا على جهة التعجب » . مترجم في التهذيب .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك عندى بالصواب ، قولٌ من قال : « وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين » ، في سياق قوله : « اذكروا نعمة الله عليكم » ، ومعطوفٌ عليه . (١)

ولا دلالة في الكلام تدلّ على أن قوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين » ، مصروف عن خطاب الذين ابتدءوا بخطابهم في أول الآية . فإذا كان ذلك كذلك ، فإن يكون خطاباً لهم ، أولى من أن يقال : هو مصروف عنهم إلى غيرهم . فإن ظن ظان أن قوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين » ، لا يجوز أن يكون لهم خطاباً ، (٢) إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله جلّ وعزّ بنبيّها عليه السلام محمد ، ما لم يؤت أحدٌ غيرهم ، (٣) وهم من العالمين (٤) فقد ظنّ غير الصواب . وذلك أن قوله : « وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين » ، خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذٍ ، وعنى بذلك عالمي زمانه ، لا عالمي كل زمان . ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نِعَم الله وكرامته ، ما أوتي قومه صلى الله عليه وسلم ، أحد من العالمين . (٥) فخرج الكلام منه صلى الله عليه على ذلك ، لا على جميع [عالم] كل زمان . (٦)

* * *

- (١) لم يفهم ناشر المطبوعة عربية أبي جعفر ، فجعل الكلام هكذا : « وآتاكم ما لم يؤت أحدكم من العالمين » ، خطاب لبنى إسرائيل حيث جاء في سياق قوله : اذكروا نعمة الله عليكم = ومعطوفاً عليه ، فقير وزاد وأساء وخان الأمانة !!
- (٢) في المطبوعة : « لا يجوز أن تكون خطاباً لبنى إسرائيل » بزيادة « لبنى إسرائيل » ، وفي المخطوطة : « أن تكون له خطاباً » ، وصواب قرأتها ما أثبت .
- (٣) في المطبوعة والمخطوطة : « من كرامة الله نبيها عليه السلام محمداً ما لم يؤت أحدكم غيرهم » ، فأثبت زيادة المخطوطة ، وجعلت « نبيها » « بنبيها » ، بزيادة الباء في أوله ، وجعلت « أحدكم » « أحد » ، وذلك الصواب المختص .
- (٤) السياق : « فإن ظن ظان . . . فقد ظن غير الصواب » .
- (٥) السياق : « ولم يكن أوتي في ذلك الزمان . . . أحد من العالمين » .
- (٦) انظر تفسير « العالمين » فيما سلف ١ : ١٤٣ - ٢/١٤٦ : ٢٣ - ٥/٢٦ :

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنْبَاءٌ يُقِيمُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بني إسرائيل ، وأمره إياهم = عن أمر الله إياه = بأمرهم بدخول الأرض المقدسة .

* * *
ثم اختلف أهل التأويل في الأرض التي عنانها : « الأرض المقدسة » .
فقال بعضهم : عنى بذلك الطور وما حوله .
* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « الأرض المقدسة » ، الطور وما حوله .

١١٦٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٦٤٦ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفیان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « ادخلوا الأرض المقدسة » ، قال : الطور وما حوله .

* * *

وقال آخرون : هو الشام .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « الأرض المقدسة » ، قال : هي الشام .

* * *

وقال آخرون : هي أرض أريحا .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٤٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ، قال : أريحا .

١١٦٤٩ - حدثني يوسف بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي قال : هي أريحا .

١١٦٥٠ - حدثني عبد الكريم بن المهيم قال ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال ،

حدثنا سفيان ، عن أبي سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي أريحا .

* * *

وقيل : إن « الأرض المقدسة » ، دمشق وفلسطين وبعض الأردن .

* * *

وعني بقوله : « المقدسة » ، المطهرة المباركة ، (١) كما :-

١١٦٥١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « الأرض المقدسة » ، قال : المباركة .

١١٦٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بمثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : هي الأرض

المقدسة ، كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه ، لأن القول في ذلك بأنها أرض

دون أرض ، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر ، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة

به . غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر ،

لإجماع جميع أهل التأويل والتفسير والعلماء بالأخبار على ذلك .

* * *

(١) انظر تفسير «التقديس» فيما سلف ١ : ٤٧٥ ، ٢/٤٧٦ : ٣٢٢ .

ويعنى بقوله : « التي كتب الله لكم » ، التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل ، دون الجبابرة التي فيها . (١)

* * *

فإن قال قائل : فكيف قال : « التي كتب الله لكم » ، وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله : « فإنها محرمة عليهم » ؟ فكيف يكون مثبتاً في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ، ومحرمات عليهم سكنها ؟

قيل : إنها كتبت لبنى إسرائيل داراً ومساكن ، وقد سكنوها ونزلوها وصارت لهم ، كما قال الله جل وعز . وإنما قال لهم موسى : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ، يعنى بها : كتبها الله لبنى إسرائيل ، = وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بنى إسرائيل = ولم يعن صلى الله عليه أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم .

ولو قال قائل : قد كانت مكتوبة لبعضهم ولخاص منهم = فأخرج الكلام على العموم ، والمراد منه الخاص ، إذ كان يوشع وكالب قد دخلا ، (٢) وكانا ممن خوطب بهذا القول = كان أيضاً وجهاً صحيحاً .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحق .

١١٦٥٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، « التي كتب الله لكم » ، التي وهب الله لكم .

* * *

وكان السدى يقول : معنى « كتب » ، في هذا الموضع ، بمعنى : أمر .

١١٦٥٤ - حدثنا بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ،

* * *

التي أمركم الله بها .

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٩ : ٢٦٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « يوشع وكلاب » ، وانظر ما سلف ص : ١١٣ تعليق : ٢ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ

فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (٢١)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بني إسرائيل ، إذ أمرهم عن أمر الله عزّ ذكره إتياءه بدخول الأرض المقدسة ، أنه قال لهم : امضوا ، أيها القوم ، لأمر الله الذي أمركم به من دخول الأرض المقدسة = « ولا ترتدوا » ، يقول : لا ترجعوا القهقري مرتدّين^(١) = « على أدباركم » ، يعنى : إلى ورائكم ،^(٢) ولكن امضوا قُدُماً لأمر الله الذي أمركم به ، من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم والهجوم عليهم في أرضهم ، وإنّ الله عز ذكره قد كتبها لكم مسكناً وقراراً .

ويعنى بقوله : « فتنقلبوا خاسرين » ، أى : تنصرفوا خائبين هلكاً .^(٣)

* * *

وقد بينا معنى « الخسارة » في غير هذا الموضع ، بشواهد المغنية عن إعادته في هذا الموضع .^(٤)

* * *

فإن قال قائل : وما كان وجه قيل موسى لقومه ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : « لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » ، أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضاً جعلت له ؟

(١) انظر تفسير « ارتد » فيما سلف ٣ : ٤ / ١٦٣ : ٣١٦ .

(٢) انظر تفسير « الأدبار » فيما سلف ٧ : ١٠٩ .

(٣) انظر تفسير « انقلب » فيما سلف ٣ : ٧ / ١٦٣ : ٤١٤ . وكانت هذه العبارة في المخطوطة والمطبوعة : « أنكم تنصرفوا خائبين هكذا » ، ورجحت أن صواب قراءتها ما أثبت . و « هلك » جمع « هالك » . وقد مر تفسيره « الخسارة » بمعنى « الهلاك » .

(٤) انظر تفسير « الخسارة » فيما سلف ٩ : ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

قيل : إن الله عز ذكره كان أمرهم بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها ، ^(١) فاستوجب القوم الخسارة بتركهم إذا فرض الله عليهم من وجهين : أحدهما : تضييع فرض الجهاد الذي كان الله عز ذكره فرضه عليهم = والثاني : خلافهم أمر الله في تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم إذ قال لهم : « ادخلوا الأرض المقدسة » : « إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون » .

* * *

وكان قتادة يقول في ذلك بما : —

١١٦٥٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ، أمروا بها ، كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِن فِيهَا قَوْمًا

جَبَّارِينَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : أنهم أبوا عليه إجابته إلى ما أمرهم به من ذلك ، ^(٢) واعتلوا عليه في ذلك بأن قالوا ، إن في الأرض المقدسة التي تأمرنا بدخولها ، قوماً جبارين لا طاقة لنا بجرهم ، ولا قوة لنا بهم . وسمهم « جبارين » ، لأنهم كانوا لشدة بطشهم وعظيم خلقهم ، ^(٣) فيما ذكر لنا ، قد قهروا سائر الأمم غيرهم .

(١) في المطبوعة : « كان أمره » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « إجابة إلى ما أمرهم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « بشدة بطشهم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

وأصل « الجبار » ، المصلح أمر نفسه وأمر غيره ، ثم استعمل في كل من اجترأ
 نفعاً إلى نفسه بحق أو باطل طلب الإصلاح لها ، حتى قيل للمتعدى إلى ما ليس
 له = بغياً على الناس ، وقهراً لهم ، وعتواً على ربه = « جبار » ، وإنما هو « فعّال »
 من قولهم : « جبر فلان هذا الكسر » ، إذا أصلحه ولأمه ، ومنه قول الراجز : (١)

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الإِلَهُ فَجَبَّرَهُ وَعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلى العَوْرَ (٢)

يريد : قد أصلح الدين الإله فصاح . ومن أسماء الله تعالى ذكره « الجبار » ،
 لأنه المصاحُ أمرَ عباده ، القاهرُ لهم بقدرته .

* * *

ومما ذكرته من عظم خلقهم ما : -

١١٦٥٦ - حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ،
 حدثنا أسباط ، عن السدي في قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل ، قال :
 ثم أمرهم بالسير إلى أريحا = وهى أرض بيت المقدس = فساروا ، حتى إذا كانوا
 قريباً منهم ، بعث موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط بنى إسرائيل ، فساروا
 يريدون أن يأتوه بنجر الجبّارين ، فلقبهم رجل من الجبّارين يقال له « عاج » ، (٣)
 فأخذ الاثنى عشر فجعلهم في حُجْرَتِهِ ، وعلى رأسه حَمَلَةٌ حطب ، (٤) وانطلق بهم

(١) هو العجاج .

(٢) ديوانه : ١٥ ، واللسان (جبر) (عور) ، وهو أول أرجوزته التي مدح بها عمر
 ابن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقد مضت منها أبيات ، وذكرنا خبرها فيما سلف ، انظر ١ :
 ٢/١٩٠ : ٣/١٥٧ : ٤/٢٢٩ : ٤/٣٢١ . وقوله : « قد جبر الدين الإله » ، من قولهم :
 « جبرت العظم » متدياً ، « فجبر » ، لازماً ، أى : انجبر العظم نفسه . و « العور » ، فى
 هذا الشعر ، هو قبح الأمر وفساده ، وترك الحق فيه ، وليس من عور العين . و « عور الشيء »
 قبحه . يدعو فيقول : قبح الله من اتبع الفساد واستقبله بوجهه . من قولهم « ولى الشيء وتولاه » ،
 أى اتبمه وفى التنزيل : « ولكل وجة هو مولها » ، أى مستقبلها ومتبها ، فهذا تفسير البيت بلا خلط
 فى تفسيره .

(٣) فى المطبوعة : « عوج » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو موافق لما سلف رقم : ١١٥٧٢ ،

وتاريخ الطبرى .

(٤) انظر ما سلف ص ١١٢ تعليق : ٢٠١ ، وما غيره ، مصحح المطبوعة السالفة هناك .

إلى امرأته فقال ، انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا !!
فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنهم برجلي ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلّ
عندهم حتى يُخَبِّروا قومهم بما رأوا ! ففعل ذلك . (١)

١١٦٥٧ - حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال ،
حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس قال : أمر
موسى أن يدخل مدينة الجبارين . قال : فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً
من المدينة = وهى أريحا = فبعث إليهم اثني عشر عيناً ، من كل سبطٍ منهم عيناً ،
ليأتوه بنجر القوم . قال : فدخلوا المدينة ، فرأوا امرأة عظيماً من هيبتهم وجشمتهم وعظمتهم ،
فدخلوا حائطاً لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليحتمى الثمار من حائطه ، فجعل
يحتمى الثمار وينظر إلى آثارهم ، وتتبعهم . فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله
في كفه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه . فقال الملك : قد رأيتم
شأننا وأمرنا ، اذهبوا فأخبروا أصحابكم . قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا
من أمرهم .

١١٦٥٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
في قوله : « إن فيها قوماً جبارين » ، ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسامٌ وخلقٌ ليس لغيرهم .

١١٦٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع قال : إن موسى عليه السلام قال لقومه : « إني سأبعث
رجالاً يأتونني بنجرهم » = وإنه أخذ من كل سبط رجلاً ، فكانوا اثني عشر نقيباً ،
فقال : « سيروا إليهم وحدتوني حديثهم وما أمرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم
ما أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وآمنت برؤسله وعززتموه وأقرضتم الله قرضاً حسناً »
وإن القوم ساروا حتى هجموا عليهم ، (٢) فرأوا أقواماً لهم أجسامٌ عجبٌ عظماً

(١) الأثر : ١١٦٥٦ - مضى مطولا برقم : ١١٥٧٢ ، وهو في تاريخ الطبرى ١ :

وقوة ، وإنه = فيها ذكر = أبصرهم أحد الجبارين ، وهم لا يألون أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب . فأخذ ذلك الجبار منهم رجالاتاً ، فأتى رئيسهم فألقاهم قدأمه ، فعجبوا وضحكوا منهم . فقال قائل منهم : « فإن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم » ! (١)

وأنه لولما دفع الله عنهم لقتلوا ، وأنهم رجعوا إلى موسى عليه السلام فحدثوه العجب .

١١٦٦٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « اثني عشر نقيباً » ، من كل سبط من بني إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوا وهم يدخل في كُفٍّ أحدهم اثنان منهم ؛ يلقونهم إلقاءً ، ولا يحمل عنقود عندهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس ، أو أربعة . (٢)

١١٦٦١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

١١٦٦٢ - حدثني محمد بن وزير بن قيس ، عن أبيه ، عن جوير ، عن

الضحاك : « إن فيها قوماً جبارين » ، قال : سيفلة لا خلاق لهم . (٣)

* * *

(١) في المطبوعة : « إن هؤلاء » ، بحذف الفاء ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١٦٦٠ - مضى هذا الأثر برقم : ١١٥٧٣ ، ١١٥٧٤ .

(٣) الأثر : ١١٦٦٢ - « محمد بن وزير بن قيس الواسطي » ، روى عن أبيه ، وابن

عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . روى عنه الترمذي وابن أبي حاتم ، وغيرهما . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١١٥/١/٤ .

وأبو « وزير بن قيس الواسطي » ، روى عن جوير . مترجم في ابن أبي حاتم ٤٥/٢/٤ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ (٢٢)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول قوم موسى لموسى ، جواباً لقوله لهم : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » ، فقالوا : « إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها » ، يعنون : [حتى يخرج] من الأرض المقدسة الجبارون الذين فيها ، ^(١) جنباً منهم ، وجزعاً من قتالهم . وقالوا له : إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها ، وإلا فإننا لا نطيق دخولها وهم فيها ، لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يدان . ^(٢) ١١٦٦٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، أن كالب ابن يوفنا أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنا سنعلو الأرض ونرثها ، وإن لنا بهم قوة ! وأما الذين كانوا معه فقالوا : لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب ، من أجل أنهم أجراً منا ! ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بني إسرائيل الخبر وقالوا : إنا مررنا في أرض وحسناها ، فإذا هي تأكل ساكنها ، ورأينا رجالها جساماً ، ورأينا الجبابرة بني الجبابرة ، وكنا في أعينهم مثل الجراد ! فأرجفت الجماعة من بني إسرائيل ، فرفعوا أصواتهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة ، وسوسوا على موسى وهرون ، ^(٣) فقالوا لهما : يا ليتنا متنا في أرض مصر ! وليتنا نموت في هذه البرية ، ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع في الحرب ، فنكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمَةً ! ولو كنا قعوداً في أرض مصر ، كان خيراً لنا ! وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأساً وننصرف إلى مصر .

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق .

(٢) في المطبوعة : « ولادة » ، وفي المخطوطة « ولا بدان » غير منقوطة .

(٣) « وسوس عليه » ، انظر تفسيرها في الأثر رقم : ١١٦٩٧ من : ١٩٥ ، تعليق : ٧ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى : « يوشع بن نون » و « كالب بن يوفنا » ، أنهما وفيما لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قوميه بني إسرائيل = الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابة من الكنعانيين = بما رأيا وعاينا من شدة بطش الجبابة وعظم خلقهم ، ووصفهما الله عز وجل بأتهما من يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه ، كما : —

١١٣/٦

١١٦٦٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = ح ، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = عن منصور ، عن مجاهد : « قال : رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : كلاب بن يافنا ، ^(١) ويوشع بن نون . ١١٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : يوشع بن نون ، وكلاب بن يافنا ، ^(٢) وهما من النقباء .

١١٦٦٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قصة ذكرها ، قال : فرجع النقباء ، كلهم ينهى سببته عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون ، وكلاب بن يافنا ، ^(٢) يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما . ^(٣)

(١) في المطبوعة الموضعين : « يوفنة » ، وفي المخطوطة في الموضعين : « فانيا » ، وانظر ص : ١١٣ تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « يوفنا » ، وفي المخطوطة : « فانيه » . وانظر التعليق على الأثر : ١١٥٧٣ .

(٣) الأثر : ١١٦٦٦ — مضى هذا الخبر برقم : ١١٥٧٣ ، ومضى صدره قريباً برقم :

١١٦٦٧ - حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثل حديث ابن بشار ، عن ابن مهدي = إلا أن ابن حميد قال في حديثه : هما من الاثني عشر نقيباً .

١١٦٦٨ - حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال ، حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس في قصة ذكرها . قال : فرجعوا = يعني النقباء الاثني عشر = إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم موسى : اكنموا شأنهم ، ولا تخبروا به أحداً من أهل العسكر ، فإنكم إن أخبرتموهم بهذا الخبر فشيأوا ولم يدخلوا المدينة .^(١) قال : فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه وابن عمه ، إلا هذين الرجلين = يوشع بن نون ، وكلاب بن يوفنة = فلنهما كتبوا ولم يخبرا به أحداً ، وهما اللذان قال الله عز وجل : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، إلى قوله : « وبين القوم الفاسقين » .

١١٦٦٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، وهما اللذان كتباهم : يوشع بن النون قتي موسى ،^(٢) وكالوب بن يوفنة ختن موسى .

١١٦٧٠ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، كالوب ، ويوشع ابن النون قتي موسى .^(٣)

١١٦٧١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

(١) « نفل » : جبن ونكس .

(٢) في المخطوطة : « هو يوشع بن النون » ، وأظن أصلها « هوشع بن النون » ، كما سلف في ص : ١١٣ ، تعليق : ٢ . وكان في المطبوعة هنا « نون » ، فأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « بن نون » ، في الموضعين ، وأثبت ما في المخطوطة .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بني إسرائيل : يوشع بن النون ، وكالوب بن يوفنة .

١١٦٧٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، ذكر لنا أن الرجلين يوشع بن نون وكالب .

١١٦٧٣ — حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : أن موسى قال للنساء لما رجعوا فحدثوه العجب : « لا تحدثوا أحداً بما رأيتم ، إن الله سيفتحها لكم ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم » = وإن القوم أفسوا الحديث في بني إسرائيل ، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ،^(١) كان أحدهما ، فيما سمعنا ، يوشع بن نون وهو قتي موسى ، والآخر كالب — قالوا : « ادخلوا عليهم الباب » إلى « إن كنتم مؤمنين » .^(٢)

• • •

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة قوله : « قال رجلان من الذين يخافون » .

قرأ ذلك قراءة الحجاز والعراق والشام : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، بفتح « الباء » من « يخافون » ، على التأويل الذي ذكرنا عن ذكرنا عنه آنفاً ، أي يوشع بن نون وكالب ، من قوم موسى ، ممن يخاف الله ، وأنعم عليهما بالتوفيق .

• • •

(١) في المخطوطة : « قام رجلان ما اللذان يخافون . . . » ، والذي في المطبوعة هو الصواب .

(٢) في المطبوعة : « ادخلوا عليهما الباب إن كنتم مؤمنين » ، وهو غير صواب ، والصواب

من المخطوطة .

وكان قتادة يقول : في بعض القراءة : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

١١٦٧٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة = ح ، وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، في بعض الحروف : ﴿ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

وهذا أيضاً مما يدل على صحة تأويل من تأوّل ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال : ١١٤/٦ يوشع ، وكالب .

وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ بضم الياء ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

١١٦٧٥ - حدثني بذلك أحمد بن يوسف قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا هشيم ، عن القاسم بن أبي أيوب = ولا نعلمه أنه سمع منه = عن سعيد بن جبير : أنه كان يقرؤها بضم الياء من ﴿ يَخَافُونَ ﴾ .

وكان سعيداً ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبني إسرائيل : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون » ، كانا من رهط الجابرة ، وكانا أسلما واتّبعوا موسى ، فهما من أولاد الجابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل ، ^(١) وإن كانوا لهم في الدين مخالفين . ^(٢)

وقد حكى نحو هذا التأويل عن ابن عباس .

(١) في المخطوطة : « فهم من أولاد الجابرة » ، والصواب ما في المطبوعة .
 (٢) في المطبوعة : « وإن كانوا لهم في الدين مخالفين » ، وفي المخطوطة : « وإن كانوا لهم في الدنيا مخالفين » ، والصواب المحض ما أثبتته .

١١٦٧٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » ، قال : هي مدينة الجبارين . لما نزل بها موسى وقومه ، بعث منهم اثني عشر رجلاً = وهم النقباء الذين ذكر بعثتهم ^(١) = ليأتوه بخبرهم . فساروا ، فلقبهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا إليكم لنأتيه بخبركم فأعطوهم حبةً من عنب بوقر الرجل ، ^(٢) فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدروا قدرًا فكهتهم ! فلما أتوهم قالوا لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » = قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، وكانا من أهل المدينة أسلمًا واتبعا موسى وهرون ، فقالا لموسى : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون . وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » .

* * *

قال أبو جعفر : فعلى هذه القراءة وهذا التأويل ، لم يكتم من الاثني عشر نقيباً أحداً ، ما أمرهم موسى بكتانته بني إسرائيل مما رأوا وعابنوا من عظم أجسام الجبابرة ، وشلة بطشهم ، وعجيب أمورهم ، بل أفشوا ذلك كله . وإنما القائل للقوم ولموسى : « ادخلوا عليهم الباب » ، رجلان من أولاد الذين كان بنو إسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة ، كانا أسلمًا واتبعا نبي الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ :

(١) في المطبوعة : « ذكر نعمهم » ، وفي المخطوطة : « ذكر بهمهم » ، وكتبها « بهمهم » ، ويعنى بذلك ما جاء في الآية السالفة من هذه السورة : ١٠ « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .

(٢) « القر » (بكر فسكون) : الحمل والثقل .

﴿ مِنْ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ ، لإجماع قراءة الأمصارع عليها = وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز مخالفتها ، وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو . ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل وأنهما يوشع وكلاب ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح « الياء » في ذلك ، وفساد غيره . وهو التأويل الصحيح عندنا ، لما ذكرنا من إجماعها عليه .

* * *

وأما قوله : « أنعم الله عليهما » ، فإنه يعنى : أنعم الله عليهما بطاعة الله في طاعة نبيه موسى صلى الله عليه ، وانتهائهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بني إسرائيل ، الذى حدثت عنه أصحابهما الآخرون الذين كانوا معهما من النقباء . (١)

* * *

وقد قيل إن معنى ذلك : أنعم الله عليهما بالخوف .

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا خلف بن تميم

قال ، حدثنا إسحق بن القاسم ، عن سهل بن علي قوله : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، قال : أنعم الله عليهما بالخوف . (٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « الذى حذرته أصحابهما الآخرون . . . » ، وفي المخطوطة : « الذى حول عنه أصحابهما الآخرون » ، وصواب قراءة ذلك ما أثبت ، ولا معنى لتغيير ما غيره ناشر المطبوعة الأولى .

(٢) الأثر : ١١٦٧٧ — « خلف بن تميم بن أبي عتاب التميمي » ، أبو عبد الرحمن ، ثقة عابد . مترجم في التهذيب ، والكبير ١٨٠/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢/١ . و « إسحق بن القاسم » ، لم أجده .

وأما « سهل بن علي » ، فلم أجده من يسمي بذلك إلا « سهل بن علي المروزي » ، روى عن المبارك . روى عنه المروزي كلامه ، وتأدبوا بورعه . مترجم في ابن أبي حاتم ٢٠٣/١/٢ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان الضحاك يقول ، وجماعة غيره .

١١٦٧٨ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » ، بالهدى فهدهما ، فكانا على دين موسى ، وكانا في مدينة الجبارين .

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبنى إسرائيل ، إذ جبنوا وخافوا من الدخول على الجبارين ، لما سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النقباء الذين أفسحوا ما عاينوا من أمرهم فيهم ، وقالوا : (١) « إن فيها قوماً جبارين وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها » ، فقال لهم : ادخاوا عليهم ، أيها القوم باب مدينتهم ، فإن الله معكم ، وهو ناصركم ، وإنكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم ، كما : ١١٥/٦

١١٦٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما هم بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر ، حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة ، خراً موسى وهرون على وجوههما سجوداً قدّام جماعة بنى إسرائيل ، وخرق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما ، وكانا من جواسيس الأرض ، وقال لجماعة بنى إسرائيل : « إن الأرض مرزنا بها وحسبناها صالحاً » ، (٢) رضيها ربنا لنا فوهبنا لنا ، وإنها.. تفيض لبناً وعسلاً ، (٣) ولكن افعلوا واحدة :

(١) السياق : ... إذ جبنوا وخافوا ... وقالوا ، معطوفاً على ذلك .

(٢) « حس منه خيراً وأحسن » ، رآه وعلمه .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وإنها لم تكن تفيض لبناً وعسلاً » ، وهو لا يستقيم ، والذي

لا تعصوا الله، ولا تخشوا الشعب الذين بها، فإنهم خُيَّبَرْنَا، ومُنْدَفَعُونَ في أيدينا، (١) إن كبرياءهم ذهبت منهم ، (٢) وإن الله معنا فلا تخشوهم . فأراد الجماعة من بني إسرائيل أن يرموهما بالحجارة .

١١٦٨٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلاً ، من كل سبط رجلاً ، عيوناً لهم ، وليأتوهم بأخبار القوم . فأماً عشرة فجيَّبْنَا قومهم وكرَّهوا إليهم الدخول عليهم . وأما الرجلان فأمرنا قومهما أن يدخلوها ، وأن يتبعوا أمر الله ، ورغَّبًا في ذلك ، وأخبرنا قومهما أنهم غالبون إذا فعلوا ذلك .

١١٦٨١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « عليهم الباب » ، قرية الجبَّارين .

* * *

جاء في كتاب القوم ، في سفر العدد ، في الإصحاح الثالث عشر : « وحققاً إنها تفيض لبناً وعسلاً » ، وفي الرابع عشر = وهو نص هذا الكلام بالعربية = « ويمطينا إياها أرضاً تفيض لبناً وعسلاً » . فحذفت « لم تكن » ، ووضعت مكانها فقطاً ، مخافة أن تكون الكلمة محرقة عن شيء لم أعرفه .

(١) في المطبوعة : « فإنهم جناء مدفون . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في كتاب القوم في سفر العدد ، الإصحاح الرابع عشر . ويعنى بقوله : « خبرنا » ، أى هم طعمة لنا وغنيمة ، كما نقول بالعربية .

(٢) في المطبوعة : « إن حاربناهم ذهبت منهم » ، ولا أدري ما هذا . وفي المخطوطة : « إن حرباهم ذهبت منهم » . ورأيت أن أقرأها كذلك ، فإني رأيت في كتاب القوم : « قد زال عنهم ظلهم ، والرب معنا » ، كأنه يعنى : قد ذهب عنهم ما كان ملازماً لهم من الحرارة والقوة والبطش والمهابة . هذا ، ومن المفيد أن تقارن هذا المروى عن ابن إسحق ، بترجمة التوراة الموجودة في أيدينا ، فإن هذه الروايات عن ابن إسحق ، ترجمته قديمة للتوراة بلا شك . ولعل متبجماً ينتسج هذه الرواية عن ابن إسحق وغيره ، ويقارنها بالترجمة الموجودة الآن ، فإن في ذلك فوائد تاريخية عظيمة ، وفوائد في مناهج الترجمة قديماً وحديثاً .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٣)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً خبر من الله جل وعزّ عن قول الرجلين اللذين يخافان الله ، أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك ، ويرغبانهم في المضيّ لأمر الله بالدخول على الجبارين في مدينتهم = توكلوا أيها القوم ، على الله في دخولكم عليهم ، فيقولان لهم : (١) ثقوا بالله ، (٢) فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوكم . وعنيا بقولهما : « إن كنتم مؤمنين » ، إن كنتم مصدقني نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم ، وفي غير ذلك من إخباره عن ربه = ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلاد عدوه وعدوكم .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا

أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَازْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَاقْتُلَا إِنَّا هُمْنَا قَاعِدُونَ ﴾ (٢٤)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ذكره عن قول الملأ من قوم موسى لموسى ، إذ رغبوا في جهاد عدوهم ، ووعدوا نصر الله إياهم إن هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم ، أنهم قالوا له : « إنا لن ندخلها أبداً » ، يعنون : إنا لن ندخل مدينتهم أبداً .

* * *

(١) في المطبوعة : « ويقولان » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف ص : ١٠٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

و « الهاء والألف » في قوله : « إنا لن ندخلها » ، من ذكر « المدينة » .

ويعنون بقولهم : « أبدأ » ، أيام ، حياتنا^(١) = « ما داموا فيها » ، يعنون : ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها الله لهم وأمروا بدخولها = « فاذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون » ، لانجى معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم ، ولكن تركك تذهب أنت وحدك وربك فقاتلهم .

وكان بعضهم يقول في ذلك : ليس معنى الكلام : اذهب أنت ، وليذهب معك ربك فقاتل = ولكن معناه : اذهب أنت ، يا موسى ، وليعنيك ربك . وذلك أن الله عز ذكره لا يجوز عليه الذهاب .^(٢)

وهذا إما كان يحتاج إلى طلب المخرج له ، لو كان الخبر عن قوم مؤمنين . فأمّا قوم أهل خلاف على الله عز ذكره ورسوله ، فلاوجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله عز وجل وافتروا عليه ، إلا بما يشبه كفرهم وضلاتهم .

وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلاف ما قال قوم موسى لموسى .

١١٦٨٢ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق : أن المقداد بن الأسود قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : « اذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون » ، ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتل إنا معكم مقاتلون .^(٣)

(١) انظر تفسير «أبدأ» فيما سلف ٩ : ٢٢٧ .

(٢) هذه مقالة أبي عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٦٠ ، بمعناه ، وبغير لفظه .

(٣) الأثر : ١١٦٨٢ - «مخارق» ، هو : «مخارق بن عبد الله بن جابر البجلي الأحمي» ،

ويقال : «مخارق بن خليفة» . مترجم في التهذيب .

١١٦٨٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صدّ المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم : إني ذاهبٌ بالهدى فناحره عند البيت ! فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لا نكون كاملاً من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم : « اذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون » ، ولكن : اذهب أنت وربك فقاتل إنا معكم مقاتلون ! فلما سمعها أصحابُ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك . (١)

١١٦/٦

* * *

وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون : إنما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام ، حين تبين لهم أمر الجبارين وشدة بطشهم .

١١٦٨٤ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : أمر الله جل وعزّ بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى عليه السلام ، فلما كانوا قريباً من المدينة قال لهم موسى : « ادخلوها » ، فأبوا وجبّئوا ، وبعثوا اثني عشر نقيباً لينظروا

و « طارق » هو « طارق بن شهاب بن عبد شمس الجبلي الأحصي » ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسل ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وهو من أصحاب عبد الله بن مسعود . مترجم في التهذيب . ومضى برقم : ٩٧٤٤ .

وهذا الخبر روى من طريق طارق ، مطولاً ومختصراً . رواه البخاري مختصراً ، مرسل وموصولاً في صحيحه (الفتح ٨ : ٢٥٥) ، ورواه مطولاً وموصولاً (الفتح ٧ : ٢٢٣ - ٢٢٧) ، ورواه أحمد مطولاً في مسند ابن مسعود برقم : ٣٦٩٨ ، ٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦ .

وهذا الخبر في مشورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه قبل بدر لما وصل الصفراء ، وبلغه أن قريشاً قصدت بدرًا ، وأن أبا سفيان نجا بما معه ، فاستشار الناس . وانظر القصة مفصلة في كتب السير . ثم انظر الخبر التالي ، وأن ذلك كان يوم الحديبية .

(١) الأثر : ١١٦٨٣ - كرر في المخطوطة هذا الأثر بإسناده ونصه ، في المرة الأولى كتبه إلى قوله : « إنا معكم مقاتلون » ، ثم عاد فكتب الخبر نفسه بإسناده ، وأتمه على وجهه إلى آخره . والظاهر أنه وقف عند هذا الموضع ، ثم عاد يكتب ، وكان الخبر قبله ينتهي أيضاً بقوله : « إنا معكم مقاتلون » ، فظن أن الذي كتب هو الخبر الأول ، فعاد فكتب الخبر بإسناده من أوله إلى تمامه .

إليهم ، فانطلقوا فنظروا فجاؤوا بجبة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل ، فقالوا :
 اقدرُوا قوّة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم ! فعند ذلك قالوا لموسى : « اذهب أنت
 وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » .

١١٦٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
 علي ، عن ابن عباس ، نحوه .

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا
 نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْمَفْسِقِينَ ﴾ (٢٥)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل وعز عن قيل قوم موسى حين قال
 له قومه ما قالوا ، من قولهم : « إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت
 وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » = أنه قال عند ذلك ، وغضب من قيلهم له ، (١)
 داعياً : يا رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي = يعني بذلك ، لا أقدر على أحد أن
 أحمله على ما أحب وأريد من طاعتك واتباع أمرك ونهيك ، إلا على نفسي
 وعلى أخي .

* * *

= من قول القائل : « ما أملك من الأمر شيئاً إلا كذا وكذا » ، بمعنى : لا
 أقدر على شيء غيره . (٢)

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « من قيلهم لهم » ، والسياق يقتضى « له » ، والسياق العبارة :
 « أنه قال عند ذلك ... داعياً : يا رب ... » .
 (٢) انظر تفسير « ملك » فيما سلف قريباً ص : ١٠٥ .

ويعنى بقوله : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم ، فتبعدهم منا .

* * *

= من قول القائل : « فرقت بين هذين الشيتين » ، بمعنى : فصلت بينهما ، من قول الراجز : (١)

يَارَبِّ فَاْفَرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَاْفَرَقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

• ذكر من قال ذلك :

١١٦٨٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبى قال ، حدثني عمى

(١) لعله : حينة بن طريف العكل . وانظر التعليق التالى . و « حينة » بالباء ، والنون وأخطأ من ظن أنه بنونين .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٠ ، وهكذا جاء هناك وهنا . وفى المخطوطة : « يارب فاروق » ، وصححه فى المطبوعة ، وجاء تصحيحه موافقاً لما فى مجاز القرآن . ولم أجد الراجز بهذا اللفظ ، وظنى أنه رجز حينة بن طريف العكل ، له خبر طويل (انظر تهذيب إصلاح المنطق ١ : ١٣٨) ، كان بينه وبين ليل الأحميلية كلام ، فقال لها : « أما والله لو أن لى منك النصف ، لسيترك سباً يدخل ملك قبرك !! » ثم راجعها وفضحها ، فقال فى رجزه ذلك :

جَارِيَةٌ مِنْ شُعْبِ ذِي رُعَيْنِ حَيَاكَةٌ تَمْشِي بِمَلَطَيْنِ
وَذِي هَبَابٍ نَعِظِ الْعَصْرَيْنِ قَدْ خَلَجَتْ بِمَجَابِ وَعَيْنِ
يَا قَوْمِ خَلَوْا بَيْنَهَا وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا خَلَى بَيْنَ اثْنَيْنِ
لَمْ يُلَقَ قَطُّ مِثْلَنَا سَيِّئِ

« حياكة » ، تحيك فى مشيتها ، أى تبتخر . و « وتشط بالملطان » ، قلاذتان أو ودعتان تكون فى أعتاق الصيوان ، « خلجت العين » واضطربت . يصفها بالغمز للرجال . « سين » : ملتين . و « هب الئيس هباباً وبيياً » ، هاج وذب السفاد .

وتجد هذا الشعر وغيره مفرقاً فى المؤلفات والمختلف للامدى : ٩٧ ، وإصلاح المنطق : ٨٩ ، وتهذيب إصلاح المنطق : ١٣٨ ، واللسان (خلج) (علط) (نمط) (عرك) ، والمخصص ٢ : ٤٧ . والشعر بهذه الرواية لا شاهد فيه .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بيني وبينهم .

١١٦٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بيننا وبينهم .

١١٦٨٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : غضب موسى صلى الله عليه وسلم حين قال له القوم : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » ، فدعا عليهم فقال : « رب إنني لأملك لإلنفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، وكانت عَجَلَةً من موسى عجلها .^(١)

١١٦٨٩ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » ، يقول : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم = كل هذا يقول الرجل : « اقض بيننا »^(٢) = ف قضاء الله جل ثناؤه بينه وبينهم : أن سماهم « فاسقين » .^(٣)

* * *

وعنى بقوله : « الفاسقين » ، الخارجين عن الإيمان بالله وبه إلى الكفر بالله وبه .

* * *

وقد دللنا على أن معنى « الفسق » ، الخروج من شيء إلى شيء ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .^(٤)

* * *

(١) « عجلة » مصدر الواحدة من قولهم : « عجل » ، إذا أسرع .
 (٢) في المطبوعة : « كل هذا من قول الرجل » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وكأنه صواب ، وكأنه يقول « افرق بيننا » و « اقض بيننا » ، و « افتتح بيننا » كل ذلك يقول الرجل بمعنى « اقض بيننا » .
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة : « ف قضى الله » ، وآثرت قراءتها كذلك لحسن سياقها ، وهو في المخطوطة يكثر أن يكتب « قضاء » هكذا « قضى » ، كما سلف مراراً .
 (٤) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١ : ٤٠٩ ، ٢ / ٤١٠ : ١١٨ / ٩ : ٥١٥ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ
أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في الناصب لـ « الأربعين » .

فقال بعضهم : الناصب له قوله : « محرمة » ، وإنما حرم الله جل وعز على
القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى وأبوا حرب الجبارين^(١) = دخول
مدينتهم أربعين سنة ،^(٢) ثم فتحها عليهم وأسكنهموها ،^(٣) وأهلك الجبارين بعد
حرب منهم لهم ، بعد أن انقضت الأربعون سنة وخرجوا من التيه .^(٤)

١١٦٩٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ،
أوحى الله إلى موسى : « إنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس
على القوم الفاسقين » ، وهم يومئذ ، فيما ذكر ، ستمئة ألف مقاتل . فجعلهم « فاسقين »
بما عصوا . فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة أو دون ذلك ، يسرون كل يوم
جاديّن لكي يخرجوا منها حتى سثموا ونزلوا ،^(٥) فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا =
وأنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم ، فأنزل عليهم المن والسلوى ، وأعطوا من الكسوة
ما هي قائمة لهم ، وينشأ الناشء فتكون معه على هيئته .^(٦) وسأل موسى ربه أن

١١٧/٦

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وإنما حرم الله جل وعز القوم . . . » ، والسياق يقتضى

ما أثبت ، بزيادة « على » .

(٢) قوله « دخول » منصوب ، مفعول لقوله : « حرم » . وكان في المطبوعة : « ودخول

مدينتهم » ، وهو خطأ لا شك فيه ، والكلام لا يستقيم .

(٣) في المطبوعة : « وأسكنوها » ، غير ما في المخطوطة لغير علة .

(٤) في المطبوعة : « بعد أن قضيت الأربعون سنة » ، غير ما في المخطوطة لغير علة .

(٥) في المطبوعة : « حتى يمسا وينزلوا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب .

(٦) قوله : « ما هي قائمة لهم » ، كأنه يعني أن ثيابهم كانت لا تبلى ، بل لا تنزل قائمة .

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « ينشأ » بغير واو ، فزدها لاقتضاء السياق .

يسقيهم ، فأتى بحجر الطور ، وهو حجر أبيض ، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه ، فيخرج منه اثنتا عشرة عيناً ، لكل سبط منهم عَيْنٌ ، قد علم كل أناس مشربهم . حتى إذا خَلَّتْ أربعون سنة ، وكانت عذاباً بما اعتدوا وعصوا ، أوحى إلى موسى : أَنْ مُرِّهِمْ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاهُمْ عَدُوَّهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ : أَنْ يَأْتُوا الْبَابَ ، وَيَسْجُدُوا إِذَا دَخَلُوا ، وَيَقُولُوا : « حِطَّةٌ » = وَإِنَّمَا قَوْلُهُمْ : « حِطَّةٌ » ، أَنْ يَحِطَّ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ = فَأَبَى عَامَةَ الْقَوْمِ وَعَصَوْا ، وَتَسَبَّحُوا عَلَى خُدُّهُمْ ، وَقَالُوا : « حِطَّةٌ » ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ إلى : ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٥٩] . (١)

وقال آخرون : بل الناصب لـ «الأربعين» ، «يتيهون في الأرض» . قالوا : ومعنى الكلام : قال فإنها محرمة عليهم أبداً ، يتيهون في الأرض أربعين سنة . قالوا : ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال : «إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» ، وذلك أن الله عز ذكره حرّمها عليهم . قالوا : وإنما دخلها من أولئك القوم يوشع وكلاب ، اللذان قالوا لهم : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون » ، وأولادُ الذين حرّم الله عليهم دخولها فتيههم الله فلم يدخلها منهم أحدٌ

* ذكر من قال ذلك :

١١٦٩١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة في قول الله جل وعزّ : «إنها محرمة عليهم» ، قال : أبداً .
١١٦٩٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة في قول الله : «يتيهون في الأرض» ، قال : أربعين سنة .

١١٦٩٣ - حدثنا المثني قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون

(١) الأثر : ١١٦٩٠ - كان هذا هو الأثر الذي ذكر أبو جعفر إسناده ولم يفته فيما مضى

رقم : ٩٩٣ . فلا أدري أفضل ذلك اختصاراً ، أم سقط الخبر من هناك .

النحوى قال ، حدثني الزبير بن الحرّيت ، عن عكرمة في قوله : « فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض » ، قال : التحريم ، التيهاء^(١) .

١١٦٩٤ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى قال : غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال : « رب إني لا أملك إلاّ نفسي وأخي » الآية ، فقال الله جل وعز : « فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض » . فاما ضُرب عليهم التيه ، ندم موسى . وأتاه قومه الذين كانوا [معه] يطيعونه ،^(٢) فقالوا له : ما صنعت بنا يا موسى ! فكثوا في التيه . فلما خرجوا من التيه ، رُفِع المنُّ والسلوى وأكلوا من البقول . والتقى موسى وعاج ،^(٣) فنزا موسى في السماء عشرة أذرع^(٤) = وكانت عصاه عشرة أذرع ، وكان طوله عشرة أذرع = فأصاب كعب عاج فقتله .^(٥) ولم يبق [أحد] ممن أبي أن يدخل قرية الجبارين مع موسى ، إلاّ مات ولم يشهد الفتح .^(٦) ثم إن الله جل وعز لما انقضت الأربعون سنة ، بعث يوشع بن النون نبياً ،^(٧) فأخبرهم أنه نبيّ ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين ، فبايعوه وصدّقوه ، فهزم الجبارين واقتحموا عليهم يقتلّونهم ،^(٨)

(١) الأثر : ١١٦٩٣ - « مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي » .

و « هرون النحوى » ، هو : « هرون بن موسى الأزدي » ، الأعور .

و « الزبير بن الحرّيت » . ثقات مضوا جميعاً برقم : ٤٩٨٥ .

وهذا الخبر ، رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

وكان في المطبوعة هنا : « التحريم ، لا منتهى له » ، وهو تصرف معيب بالغ العيب . وفي

المخطوطة : « التحريم ، المنتهى » ، فأثرت قراءتها « التيهاء » يقال : « أرض تيه ، وتيهاء » ، ويقال : « تيه » جمع « تيهاء » ، وهي المفازة يتاه فيها . وفي تاريخ الطبري ١ : ٢٢٦ « التحريم : التيه » .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين مما مضى في ٢ : ٩٨ ، رقم : ٩٩١ .

(٣) في المطبوعة : « عوج » في هذا المكان ، وكل ما سيأتي ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « فوثب » ، ولم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . و « نزا

ينزو فزواً » ، وثب . وهي كما أثبتنا في تاريخ الطبري ٢ : ٢٢٣ .

(٥) عند هذا الموضع انتهى ما رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٢٣ .

(٦) زد ما بين القوسين من تاريخ الطبري ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٧) في المطبوعة : « بن نون » .

(٨) في المطبوعة : « يقتلّونهم » ، وأثبت ما في المخطوطة . وفي تاريخ الطبري : « فقتلّهم » .

فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عُنُق الرجل يضر بونها لا يقطعونها. (١)
 ١١٦٩٥ - حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ، حدثنا إبراهيم بن بشار قال ،
 حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد، (٢) عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال الله
 جل وعز : لما دعا موسى = « فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ». (٣)
 قال : فدخلوا التيه ، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه. (٤)
 قال : فمات موسى في التيه ، ومات هرون قبله . قال : فلبثوا في تيههم أربعين سنة ،
 فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين ، فافتتح يوشع المدينة . (٥)

١١٦٩٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،
 قال الله جل وعز : « إنها محرمة عليهم أربعين سنة » ، حرمت عليهم [القُرَى] ، (٦)
 فكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك ، إنما يتبعون الأطواء أربعين سنة ، (٧)
 = وذكر لنا أن موسى صلى الله عليه مات في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت
 المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجال اللذان قالوا ما قالوا . (٨)

١١٦٩٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ،

حدثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال : لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت = من ١١٨/٦

(١) الأثر : ١١٦٩٤ - هذا الأثر رواه أبو جعفر مفرقاً بين تاريخه وتفسيره ، كما مر عليك
 في التعليقات السابقة . ومن عند ذلك الموضع الذي أشرت إليه في ص : ١٩٢ التعليق رقم : ٥ ، إلى
 هذا الموضع رواه أبو جعفر في التاريخ ١ : ٢٢٥ .

(٢) في المخطوطة : « أبو سعد » ، وهو خطأ ، وانظر الأثر السالف رقم : ١١٦٦٨ .

(٣) في المطبوعة : « قال لما دعا موسى قال الله فإنها محرمة . . . » ، غير ما في المخطوطة ، مع

أنه مطابق لما في تاريخ الطبري .

(٤) في المخطوطة : « جاز المشرين » ، وما في المطبوعة مطابق لما في التاريخ .

(٥) الأثر : ١١٦٩٥ - هذا الأثر ، رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٢٥ .

(٦) الزيادة بين القوسين من تاريخ الطبري ، وهي زيادة لا بد منها . وكان في المطبوعة والمخطوطة

بعد « وكانوا » بالواو ، والصواب من التاريخ .

(٧) « الأطواء » جمع « طوى » (بفتح الطاء ، وكسر الواو ، وتشديد الياء) : وهو البئر

المطوية بالحجارة ، وهو صفة على « فيل » بمعنى « مفعول » انتقل إلى الأسماء ، فذلك جمعه على « أفعال »
 كما قالوا : « شريف » و « أشرف » ، و « يتيم » ، و « أيتام » .

(٨) الأثر : ١١٦٩٦ - رواه أبو جعفر في التاريخ ١ : ٢٢٥ ، إلا قوله : « إنما يتبعون الأطواء » .

معصيتهم نبيتهم، وهمهم بكالب ويوشع، إذ أمرهم بدخول مدينة الجبارين، وقالوا لهم ما قالا = ظهرت عظمة الله بالغمام على باب قُبَّة الزمَرِ على كل بني إسرائيل،^(١) فقال جل ثناؤه لموسى : إلى متى يعصيني هذا الشعب ؟ وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعتُ بينهم ؟ أضر بهم بالموت فأهلكهم ،^(٢) وأجعل لك شعباً أشد وأكبر منهم . فقال موسى : يسمع أهلُ المصر الذين أخرجتَ هذا الشعب بقوتك من بينهم ،^(٣) ويقول ساكن هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب ،^(٤) فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد ، لقاتل الأعمم الذين سمعوا باسمك : « إنما قتل هذا الشعب من أجل الذين لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي خلق لهم ، فقتلهم في البرية » ، ولكن لترفع أياديك ويعظم جزاؤك ، يا رَبِّ ، كما كنت تكلمت وقلت لهم ، فإنه طويلٌ صبرك ، كثيرة نعمك ، وأنت تغفر الذنوب فلا توبق ،^(٥) وإنك تحفظ [ذنب] الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة.^(٦) فاغفر ، أى رَبِّ ، آثام هذا الشعب بكثرة

(١) كان في المطبوعة : « على نار فيه الرمز » ، وهو لا معنى له ، وفي المخطوطة « على نافه الرمز » كل ذلك غير منقوط ، وصواب قراءته كما أثبت ، فإني أشك في كلمة « نار » التي كانت في المطبوعة ، والتي في المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قراءتها « باب » ، لأنه يكثر في كتاب القوم : « باب خيمة الاجتماع » . كما في سفر العدد ، الإصحاح العاشر مثلاً . و « خيمة الاجتماع » ، هي التي جاءت في خبر ابن إسحق « قبة الزمر » ، و « الزمر » جمع « زمرة » وهي الجماعة . ويقابل ما رواه ابن إسحق هنا في سفر العدد ، الإصحاح الرابع عشر ، « ثم ظهر مجد الرب في خيمة الاجتماع » ، فثبت بهذا أن « خيمة الاجتماع » هي « قبة الزمر » . و « القبة » عند العرب . هي خيمة من آدم مستديرة .

هذا ، وخبر ابن إسحق هذا بطوله ، هو ترجمة أخرى للإصحاح الرابع عشر من سفر العدد . فمن المفيد مراجعته ، كما أسلفت في ص : ١٨٣ ، تعليق ٢ . وسأجهد في بيان بعض خلاف الترجمة هنا .
(٢) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « أضر بهم بالموت » ، وفي كتاب القوم « بالوبأ » ، وغير بعيد أن يكون لفظ « الموت » مصحفاً عن « الوبأ » .

(٣) في كتاب القوم : « فيسمع المصريون . . . » .

(٤) في المطبوعة : « ساكنو هذه البلاد » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) من الحسن أن تقرأ هذا النص في كتاب القوم ، فإنه هناك : « فالآن لتعظم قدرة سيدي كما تكلمت قائلاً . الرب طويل الروح ، كثير الإحسان ، يفر الذنب والسبيته » .

(٦) في المطبوعة : « إلى ثلاثة أجيال وأربعة » ، وأثبت ما في المخطوطة . و « الأحقاب » جمع

نعمك، وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن. فقال الله جل ثناؤه لموسى صلى الله عليه : قد غفرت لهم بكلمتك ، ولكن حتى أنا ،^(١) وقد ملأت الأرض محمدتى كلها ، لا يرى القوم الذين قد رأوا محمدتى وآياتى التى فعلت فى أرض مصر وفى القفار ،^(٢) وابتلوني عشر مرات ولم يطيعونى ،^(٣) لا يرون الأرض التى حلفت لأبائهم ،^(٤) ولا يراها من أغضبى ، فأما عبدى كالب الذى كان روحه معى واتبع هواى ،^(٥) فإنى مدخله الأرض التى دخلها ويرأها خلكه .

= وكان العماليق والكنعانيون جلوساً فى الجبال ، ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار فى طريق بحر سوف ،^(٦) وكلم الله عز وجل موسى وهرون وقال لهما : إلى متى توسوس على هذه الجماعة جماعة السوء ؟ قد سمعتُ وسوسة بنى إسرائيل .^(٧) وقال :

« حقب » (بضم فسكون ، أو بضمتين) : ، وهى الدهر ، قيل : ثمانون سنة ، وقيل أكثر . وأما ما بين القوسين فقد استظهرته من كتاب القوم ، فإن الكلام بغيره غير مستقيم . وهو فى كتابهم : « بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع » .

(١) فى المطبوعة : « ولكن قد أتى أنى أنا الله » ، غير ما فى المخطوطة ، إذ لم يحسن قراءته ، وهو كما أثبتته ، وهو فى كتاب القوم أيضاً : « ولكن حتى أنا قتماً كل الأرض من مجد الرب » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ألا ترى القوم » ، والسياق يقتضى ما أثبت ، وهو : معناه فى كتاب

القوم .

(٣) فى المطبوعة : « وسلوني عشر مرات » ، و « ابتلاه » : اختبره ، وفى كتاب القوم : « وجريوني

عشر مرات » .

(٤) فى المطبوعة : « التى خلقت » ، وهو ليس صحيح المعنى ، بل هو باطل . وهى فى المخطوطة

غير منقوطة ، وهى فى كتاب القوم « خلقت » كما هى فى رسم المخطوطة ، وكما أثبتتها ، اتفقت على ذلك الترجمة القديمة ، وهذه الترجمة التى بين أيدينا . والمعنى فى ذلك : الأرض التى أقسمت لأبائهم بمنزق وجلالى أن أجعلها لأبنائهم .

(٥) فى ترجمة القوم : « وأما عبدى كالب ، فن أجل أنه كانت معه روح أخرى . وقد اتبعنى

تماماً » .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى طريق يجرسون » ، وهو تصحيف وتحريف . والصواب ما أثبتته

و « بحر سوف » هو المعروف باسم « البحر الأحمر » ، وكان العرب يعرفونه باسم « بحر القلزم » ،

و « القلزم » : مدينة قديمة كانت قرب أيلة والطور . و « السوف » لعلها نطق قديم لقول العرب

« السيف » (بكسر السين) ، وهو ساحل البحر ، ولعله قد سمي به موضع هناك ، فنسب إليه البحر .

(٧) « وسوس عليه » ، و « الوسوسة » ، مضت فى الأثر رقم : ١١٦٦٣ ، ولم أشرحها هناك .

لأفعلن بكم كما قلت لكم ، (١) ولتلقين جيفتكم في هذه القفار ، وحسابكم ، (٢) من بنى عشرين سنة فما فوق ذلك ، من أجل أنكم وسوستم على ، (٣) فلا تدخلوا الأرض التي رفعت [يدى] إليها ، (٤) ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا ويوشع بن نون ، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة ، وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر ، فإنهم يدخلون الأرض ، وإنى بهم عارف ، لهم الأرض التي أردت لهم ، وتسقط جيفكم في هذه القفار ، وتتيهون في هذه القفار على حساب الأيام التي حسستم الأرض أربعين يوماً ، مكان كل يوم سنة ، وتقتلون بخطاياكم أربعين سنة ، وتعلمون أنكم وسوستم قد آتى . إنى أنا الله فاعل بهذه الجماعة = جماعة بنى إسرائيل الذين وعدوا قدامى = بأن يتيهوا في القفار ، (٥) فيها يموتون .

= فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم ليتحسسوا الأرض ، ثم حرّشوا الجماعة فأفشوا فيهم خبر الشر ، فأتوا كلهم بغتة ، وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض .

= فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كلّه لبنى إسرائيل ، حزن الشعب

وأصل « الوسوسة » : الصوت من الريح ، أو صوت الحلى والقصب وغيرها . و « الوسوسة » أيضاً : كلام خفى مختلط لا يستبين . « وسوس الرجل » : إذا تكلم بكلام لم يبيته . وهذه ترجمة بلا شك ، يراد بها الإكثار من الكلام الخفى المجهم ، يتناقله القوم بينهم متذمرين . ويقابله في ترجمة القوم ، في الكتاب الذى بين أيدينا : « قد سمعت تذر بنى إسرائيل . . . »

(١) في كتاب القوم هكذا : « لأفعلن بكم كما تكلمت في أذى » .

(٢) في المطبوعة : « وحسابكم » ، وأثبت ما في المخطوطة ، يعنى : مثل عددكم ، أى جميعاً . وفى كتاب القوم : « جميع المعدودين منكم حسب عددكم » .

(٣) انظر تفسير « الوسوسة » آنفاً ص ١٩٥ ، رقم : ٧ .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « التي دفعت إليها » ، وليس له معنى ، فجعلتها « رفعت » وزدت « يدى » بين القوسين استظهاراً من نص كتاب القوم ، وفيه : « التي رفعت يدى لأسكتنكم فيها » .

(٥) في المطبوعة : « قد آتى أنى أنا الله الذين وعدوا بأن يتيهوا . . . » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وفى كتاب القوم : « فتمرفون ابتعادى . أنا الرب قد تكلمت ، لأفعلن هذا بكل هذه الجماعة الشريرة المتنفقة على . في هذا القفر يفنون وفيه يموتون » .

حزناً شديداً ، وغدوا فارتفعوا ، إلى رأس الجبل ، ^(١) وقالوا : نرتقي الأرض التي قال جل ثناؤه ، من أجل أنا قد أخطأنا . فقال لهم موسى : « لم تعتدون في كلام الله ؟ من أجل ذلك لا يصالح لكم عمل ، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم ، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم ، من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم ، فلا تقعوا في الحرب من أجل أنكم انقابتم على الله ، فلم يكن الله معكم . فأخذوا يبرقون في الجبل ، ولم يبرح التابوت الذي فيه موثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة = يعنى من الخيمة ^(٢) = حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط ، فحرقوهم وطردوهم وقتلوهم . ^(٣) فتيههم الله عز ذكره في التيه أربعين سنة بالمعصية ، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك .

= قال : فلما شبَّ النواشي من ذراريهم وهلك آباؤهم ، وانقضت الأربعون سنة التي تسيهوا فيها ، ^(٤) وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، وكان - فيما يزعمون - على مريم ابنة عمران أخت موسى وهرون ، وكان لهما صهرًا ، ^(٥) قدّم يوشع بن نون إلى أريحا ، في بني إسرائيل ، فدخلها بهم ، وقتل بها الجبابرة الذين

١١٩/٦

(١) في المطبوعة : « على رأس الجبل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعنى من الحكمة » ، والصواب ما أثبت ، لأن « التابوت » كان في خيمة . والقظة في المخطوطة غير بينة للكتابة . وانظر صفة « الخيمة » التي كان فيها التابوت في قاموس كتابهم .

(٣) إلى هذا الموضع انتهى الإصحاح الرابع عشر من سفر العدد . وقد تبين أن ما رواه ابن إسحق ، هو ترجمة أخرى لهذا الإصحاح . ولغة ترجمة ابن إسحق تخالف كل المخالفة ، عبارة ابن إسحق في سائر ما كتب من السير ، وفيها عبارات وجمل وألفاظ ، لا أشك في أنها من عمل مترجم قديم . ومحمد بن إسحق مات في نحو سنة ١٥٠ من الهجرة ، فهذه الترجمة التي رواها عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قد تولاهم بلا ريب رجال قبل هذا التاريخ ، أي في القرن الأول من الهجرة . وهذا أمر مهم ، أرجو أن أنتبهه فيما بعد حتى أضح له تاريخاً يمكن أن يكشف عن أمر هذه الترجمة المتينة .

(٤) في المطبوعة : « التي تسيهوا » بتأخير ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تاريخ الطبري

(٥) من أول قوله : « فلما شبَّ النواشي » ، إلى هذا الموضع ، مروى في تاريخ الطبري ١ : ٢٢٦ .

كانوا فيها ، ثم دخلها موسى بنى إسرائيل ، فأقام فيها ما شاء الله أن يُقيم ، ثم قبضه الله إليه ، لا يعلم قبره أحد من الخلائق .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب ، قولٌ من قال : إن « الأربعين » منصوبة بـ « التحريم » = وأنّ قوله : « محرم عليهم أربعين سنة » ، معنىً به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم . لأن الله عز ذكره عمّ بذلك القوم ، ولم يخص منهم بعضاً دون بعض . وقد وفى الله جل ثناؤه بما وعدهم به من العقوبة ، فتيههم أربعين سنة ، وحرّم على جميعهم ، في الأربعين سنة التي مكثوا فيها تائبين ، دخول الأرض المقدّسة ، فلم يدخلها منهم أحد ، لا صغير ولا كبير ، ولا صالح ولا طالح ، حتى انقضت السنون التي حرّم الله عز وجل عليهم فيها دخولها . ثم أذن لمن بقي منهم وذراريهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما ، وافتتح قرية الجبارين ، إن شاء الله ، نبيّ الله موسى صلى الله عليه وسلم ، وعلى مقدّمته يوشع ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأوّلين أن عوج بن عناق قتله موسى صلى الله عليه وسلم .^(١) فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه ، وهو من أعظم الجبارين خلقاً ، لم تكن بنو إسرائيل تجزّع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها . ولكن ذلك كان ، إن شاء الله ، بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربها ، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم .

وبعد ، فإن أهل العلم بأخبار الأوّلين مجمعون على أن بلعم بن باعور ،^(٢) كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى . ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم ، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً ، فأما ولا طالب ، فلا وجه للحاجة إليها .

(١) في المطبوعة : « عوج بن عنق » ، وأثبت ما في المخطوطة . وانظر ما سلف أنه روى في اسمه

« عاج » ص : ١٩٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « باعوراه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

١١٦٩٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن
 ثي إسحق ، عن نوف قال : كان سرير عوج ثمانمئة ذراع ، وكان طول موسى
 عشر أذرع ، وعصاه عشر أذرع ، ووثب في السماء عشر أذرع ، (١) فضرب
 عوجاً فأصاب كعبه ، فسقط ميتاً ، فكان جسراً للناس يمرون عليه . (٢)

١١٦٩٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا قيس ،
 عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت عصا موسى
 عشر أذرع ، ووثبته عشر أذرع ، وطوله عشر أذرع ، (١) فوثب فأصاب كعب
 عوج فقتله ، فكان جسراً لأهل النيل سنة . (٢)

* * *

ومعنى : « يتيهون في الأرض » ، يحارون فيها ويضلون = ومن ذلك قيل للرجل
 الضال عن سبيل الحق : « تائه » . وكان تيههم ذلك : أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة
 كل يوم جاديين في قدرسة فراسخ للخروج منه ، فيمسون في الموضع الذي ابتدأوا
 السير منه .

١١٧٠٠ - حدثني بذلك المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن
 أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع . (٤)

١١٧٠١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة « عشرة أذرع » في المواضع الثلاثة ، وأثبت ما في المخطوطة ، وكلاهما صواب
 فإن « الذراع » ، مؤنثة ، وقد تذكر .

(٢) الأثر : ١١٦٩٨ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٢٣ .

(٣) الأثر : ١١٦٩٩ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٢٣ .

هذا ، وكل ما رواه أبو جعفر من أخبار عوج ، وما شابهه مما مضى في ذكر ضخامة خلق هؤلاء
 الجبارين ، إنما هي مبالغات كانوا يطلقونها من أهل الكتاب الأول ، لا يرون بروايتها بأساً . وهي
 أخبار زيوف لا يعتمد عليها .

(٤) الأثر : ١١٧٠٠ - انظر الأثر السالف رقم : ١١٦٩٠ .

عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ،
يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فلا تأس » ، فلا تحزن .

* * *

يقال منه : « أسيّ فلان على كذا يأسيّ أسيّ » و « قد أسيت من كذا » ، أي
حزنت ، ومنه قول امرئ القيس :

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَى مَطِيئِهِمْ يَقُولُونَ : لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَجَمَّلِ (١)

يعنى : لا تهلك حزناً .

* * *

وبالذی قلنا فی ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس : « فلا تأس » ، يقول : فلا تحزن .

١١٧٠٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« فلا تأس على القوم الفاسقين » ، قال : لما ضرب عليهم التيه ، ندم موسى صلى
الله عليه وسلم ، فلما ندم أوحى الله إليه : « فلا تأس على القوم الفاسقين » ، لا
تحزن على القوم الذين مميئتهم « فاسقين » ، فلم يحزن . (٢)

* * *

(١) ديوانه : ١٢٥ ، من معلقته المشهورة .

(٢) الأثر : ١١٧٠٣ - هو بعض الأثر السالف قديماً رقم : ٩٩١ . وأسقط ناشر المطبوعة

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٧)

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: واتلُ على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم، وعلى أصحابك معهم^(١) = وعرفهم ١٢٠/٦ مكروه عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبة الخسر ونقض العهد،^(٢) وما جزاء الناكث وثواب الوافي=^(٣) خبر ابنى آدم، هابيل وقابيل، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربّه الوافى بعهده، وما إليه صار أمر العاصى منهما ربّه الخاتر الناقض عهده.^(٤) فلتعرف بذلك اليهود وخامة غيب غدّهم ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم،^(٥) وهمهم

الأولى: « فلم يحزن »، لأنها كانت في المخطوطة: « فلا تحزن »، فظنها تكراراً فحذفها، وهى ثابتة كما كتبها في الأثر السالف: ٩٩١.

(١) أخطأ ناشر المطبوعة الأولى فهم هذه العبارة، فجعلها « واتل على هؤلاء الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم عليك وعلى أصحابك مملك »، فزاد « عليك »، وجعل « معهم »، « مملك » فأخرج الكلام من عربية أبى جعفر، إلى كلام غسل من عريته.

وسياق الكلام: واتل على هؤلاء اليهود . . . وعلى أصحابك معهم . فسبحان من سلط الناشرين على الكاتنين !!

(٢) « الختر »: هو أسوأ الخدر. وأقبح الخديعة، وفي الحديث: « ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو »، وفي التنزيل: « وما يحجد بآياتنا إلا كل ختار كفور ». ولم يحسن ناشر المطبوعة قراءة « الختر »، فجعل مكانها « الجور ».

(٣) قوله « خبر ابنى آدم » منصوب، مفعول قوله: « واتل على هؤلاء اليهود »، وما بين الخططين، جملة فاصلة للبيان.

وانظر تفسير « يتلو » فيما سلف ٢: ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٣/٥٦٩، ٦/٨٦، ٧/٤٦٦، ٩٧.

وتفسير « نبأ » فيما سلف ١: ٤٨٨، ٦/٤٨٩، ٢٥٩، ٤٠٤.

(٤) في المطبوعة: « الجائر »، وانظر تفسير « الختر » فيما سلف تعليق: ٢، وهى في المخطوطة

غير منقوطة.

(٥) في المطبوعة: « وخامة غب عدوهم »، وهو فاسد مريض، وهى في المخطوطة كما كتبها

غير منقوطة.

بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولم^(١) = في حسن ثوابي
وعظمت جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازيت المقتولَ الوافيَ بعهده من ابني آدم ،
وعاقبتُ به القاتلَ الناكثَ عهده = عزاءً جميلاً .^(٢)

* * *

واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان ، وسبب قبُول الله عز
وجل ما تقبل منه ، ومن اللذان قرباً ؟

فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر الله جل وعز لإياهما بتقريبه ، وكان سبب
القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله ، وقرب الآخر شر ماله . وكان المقربان
ابني آدم لصلبه ، أحدهما : هابيل ، والآخر : قابيل .
• ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٤ - حدثني المنفي بن إبراهيم قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله
ابن أبي جعفر ، عن هشام بن سعد ، عن إسماعيل بن رافع قال : بلغني أن ابني آدم
لما أمرا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غنم ، وكان أنتسجَ اه حملٌ في غنمه ،^(٣)
فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مالٌ
أحب إليه منه . فلما أمر بالقربان قرّبه لله فقبله الله منه ، فما زال يرتع في
الجنة حتى قُدي به ابن إبراهيم صلى الله عليهما .^(٤)

١١٧٠٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
عوف ، عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن ابني آدم اللذين قرباً
قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حرثٍ ،

(١) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٢) السياق : « فإن لك ولم . . . عزاءً جميلاً » .

(٣) « أنتج » (بالبناء للمجهول) ، أي : ولد . و « الحمل » (بفتحين) : الخروف .

(٤) الأثر : ١١٧٠٤ - « هشام بن سعد المدني » ، ثقة ، تكلموا فيه من جهة حفظه . مضى

برقم : ٥٤٩٠ . وكان في المطبوعة هنا : « بن سعيد » ، والصواب من المخطوطة .

« إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني القاص » ، ضعيف جدا ، مضى برقم : ٤٠٣٩ .

والآخر صاحب غنم . وأنهما أُمرا أن يقربا قرباناً = وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنّها وأحسنّها ، طيبةً بها نفسه = وأن صاحب الحرث قرب شرّ حرثه ، [الكوزن] والزّوان ، ^(١) غير طيبةً بها نفسه = وأن الله تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث . وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه . وقال : أيمُ الله ، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرُّجُ أن يبسطَ إلى أخيه. ^(٢)

* * *

وقال آخرون : لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله إياهما به .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٠٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، ^(٣) وإنما كان القربان يقربه الرجل . فبينما ابنا آدم قاعدان إذ قالا : « لو قربنا قرباناً ! » وكان الرجل إذا قرب قرباناً فرضيه الله جل وعزّ ، أرسل إليه ناراً فأكلته . وإن لم يكن رضيه الله ، خببت النار . فقربا قرباناً ، وكان أحدهما راعياً ، وكان الآخر حرّاً ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنّها ، وقرب الآخر بعضَ زرعه . ^(٤) فجاءت النار فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتركت

(١) « الكوزن » ، هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، وفي تاريخ الطبري « الكوذر » ، ولم أجدّها في شيء مما بين يدي من الكتب . والذي وجدته أن « الدوسر » : نبات كنبات الزرع ، له سنبل وحب دقيق أسمر ، يكون في الحنطة ، ويقال هو « الزوان » . و « الزوان » (بضم الزاي) : ما يخرج من الطعام فيرى به ، وهو الردى منه . وقيل : هو حب يخالط الحنطة ، تسميه أهل الشام : « الشيلم » .

(٢) الأثر : ١١٧٠٥ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٧١ ، وسيأتي برقم : ١١٧٢٧ ، مختصراً . وفي المطبوعة هنا : « أن يبسط يده إلى أخيه » ، زاد « يده » ، وهي ليست في المخطوطة ، ولا في التاريخ ، ولا في هذا الأثر الذي سيرويه مرة أخرى بعد .

(٣) في المطبوعة : « فيتصدق » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « أبغض زرعه » ، غير ما في المخطوطة ، وهي موافقه لما في التاريخ . ويعني بقوله : « بعض زرعه » ، أي : ما اتفق له ، غير متخير كما تخير أخوه . وهو كقوله في الأثر رقم : ١١٧٠٩ . « زرعا من زرعه » .

الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبل منك ، وردّ عليّ ؟ فلا والله لا تنظر الناس إلىّ وإليك وأنت خير مني !! فقال : لأقتلنك ! فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين .^(١)

١١٧٠٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى قال ، حدثنا ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قول الله : « إذ قربا قرباناً » ، قال : ابنا آدم ، هابيل وقابيل ، لصلب آدم . فقرب أحدهما شاةً ، وقرب الآخر بقلاً ، فقبل من صاحب الشاة ، فقتله صاحبه .

١١٧٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٧٠٩ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفیان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً » ، قال : هابيل وقابيل ، فقرب هابيل عناقاً من أحسن غنمه ،^(٢) وقرب قابيل زرعاً من زرعه . قال : فأكلت النار العناق ولم تأكل الزرع ، فقال : لأقتلنك ! قال : إنما يتقبل الله من المتقين .

١١٧١٠ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا رجل سمع مجاهداً في قوله : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً » ، قال : هو هابيل وقابيل لصلب آدم ، قربا قرباناً ، قرب أحدهما شاة من غنمه ، وقرب الآخر بقلاً ، فتقبل من صاحب الشاة ، فقال لصاحبه ، لأقتلنك ! فقتله . فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة ، وجعل وجهه إلى الشمس حينما دارت ، عليه حظيرة من ثلج في الشتاء ، وعليه في الصيف حظيرة من نار ،

١٢١/٦

(١) الأثر : ١١٧٠٦ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٧١ ، وسيأتى برقم : ١١٧٥٠ ، بزيادة في آخره .

(٢) « العناق » (بفتح العين) : وهي الأثني من المعز ما لم تم سنة .

ومعه سبعة أملاكٍ ، كلما ذهب مَلَكَ جاء الآخر .

١١٧١١ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « وَاَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ » ، قال : قَرَّبَ هَذَا كِبَشًا ، وَقَرَّبَ هَذَا صَبْرًا مِنْ طَعَامِ ، (١) فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ الشَّاةِ ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ .

١١٧١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « وَاَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ » ، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ .

١١٧١٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية : « وَاَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ » ، قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمَا اسْمُهُ قَابِيلَ ، وَالْآخَرُ هَابِيلَ ، أَحَدُهُمَا صَاحِبُ غَنَمٍ ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ زَرْعٍ ، فَقَرَّبَ هَذَا مِنْ أَمْتَلِ غَنَمِهِ حَمَلًا ، وَقَرَّبَ هَذَا مِنْ أَرْدَلِ زَرْعِهِ ، (٢) قَالَ : فَتَزَلَّتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ الْحَمَلَ ، فَقَالَ لِأَخِيهِ : لَا تَقْتُلَنَّكَ !

١١٧١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته تُوْمَةَ هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته تُوْمَةَ قابيل ، (٣) فسلم لذلك هابيل ورضى ، وأبى قابيل

(١) « الصبر » (بضم الصاد وفتح الباء) جمع « صبرة » (بضم فسكون) : كمية من طعام بلا كيل ولا وزن . ويقال : « اشترت الشيء صبرة » ، أى بلا كيل ولا وزن . وفي المطبوعة : « صبرة » وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من أردل زرع » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة في الموضعين « تُوامة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وفي تاريخ الطبري : « توأمته » .

و « التوأم » و « التئم » (بكسر فسكون) و « التؤم » (بضم فسكون) ، و « التئم » ، هو من جمع

ذلك وكره ، (١) تكراً عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال : نحن ولادة الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحق بأختي ! = ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قابيل من أحسن الناس ، فضمن بها عن أخيه وأرادها لنفسه . فالله أعلم أى ذلك كان = فقال له أبوه : يا بني إنها لا تحل لك ! فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بني ، فقرب قرباناً ، ويقرب أخوك هابيل قرباناً ، فأبى كما قبيل الله قربانته فهو أحق بها . وكان قابيل على بذر الأرض ، وكان هابيل على رعاية الماشية ، فقرب قابيل قمحاً ، وقرب هابيل أبكاراً من أبكار غنمه = وبعضهم يقول : قرب بقرة = فأرسل الله جل وعز ناراً بيضاء فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، وبذلك كان يُقبَل القُربان إذا قباه . (٢)

١١٧١٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي فيما ذكر ، عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة ، عن ابن مسعود = وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وكان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، (٣) فكان يزوج غلام هذا البطن ، جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن ، غلام هذا البطن الآخر . حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل وهابيل . وكان قابيل صاحب زرع ، وكان

الحيوان ، المولود مع غيره في بطن ، من الاثنين إلى ما زاد ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكراً مع أنثى . ويقال أيضاً « توأم للذكر » و « توأمه » للأنثى .

وفي المخطوطة والمطبوعة في جميع المواضع « قابيل » . وأما في التاريخ ، فهو في جميع المواضع « قين » مكان « قابيل » ، وهما واحد ، فترت ما في المطبوعة والمخطوطة على حاله ، وإن كان يخالف ما رواه أبو جعفر في التاريخ .

(١) في المطبوعة : « وكرهه » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٢) الأثر : ١١٧١٤ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٧٠ .

(٣) في المطبوعة : « كان . . . » بغير واو ، وأثبت ما في المخطوطة .

هاييل صاحب ضرع . وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هاييل . وإن هاييل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه وقال : هي أختي ، ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوجها ! فأمره أبوه أن يزوجه هاييل ، فأبى . وإنهما قريبا قرباناً إلى الله أيهما أحق بالجارية ، كان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها ، قال الله عز ذكره لآدم : يا آدم ، هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض ؟ قال : اللهم لا ! قال : فإن لي بيتاً بمكة فأتها . فقال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة ، فأبى . وقال للأرض ، فأبى . وقال للجبال فأبى . وقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع وتجد أهلِكَ كما يسرك . فلما انطلق آدم ، قريبا قرباناً ، وكان قابيل يفخر عليه فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصيُّ والدي ! فلما قرباً ، قرب هاييل جدّة سمينة ،^(١) وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبله عظيمة ، ففركها فأكلها . ١٢٢/٦
فتزلت النار فأكلت قربان هاييل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي ! فقال هاييل : إنما يتقبل الله من المتقين .^(٢)

١١٧١٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق » ، ذكر لنا أنهما هاييل وقابيل . فأما هاييل ، فكان صاحب ماشية ، فعمد إلى خير ماشيته فتقرب بها ، فتزلت عليه نار فأكلته = وكان القربان إذا تقبل منهم ، نزلت عليه نار فأكلته . وإذا رد عليهم أكلته الطير والسباع = وأما قابيل ، فكان صاحب زرع ، فعمد إلى أردأ زرعته فتقرب به ، فلم تتزل عليه النار ، فحسد أخاه عند ذلك فقال : لأقتلنك ! قال : إنما يتقبل الله من المتقين .

١١٧١٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) « الجنة » من اللسان والمعز ، الصغير ، لم يتم منه .

(٢) الأثر : ١١٧١٥ - رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٦٨ ، ٦٩ .

معمر ، عن قتادة في قوله : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق » ، قال : هما هابيل وقابيل ، قال : كان أحدهما صاحب زرع ، والآخر صاحب ماشية ، فجاء أحدهما بنخير ماله ، وجاء الآخر بشر ماله . فجاءت النار فأكلت قربان أحدهما ، وهو هابيل ، وتركت قربان الآخر ، فحسده فقال : لأقتلنك !

١١٧١٨ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « إذ قربا قرباناً » ، قال : قرب هذا زرعاً ، وذاً عناقاً ، فتركت النارُ الزرعَ وأكلتِ العناق . (١)

وقال آخرون : اللذان قربا قرباناً ، وقصَّ الله عز ذكره قصصهما في هذه الآية : رجلان من بني إسرائيل ، لا من ولد آدم لصلبه .
* * *
ذكر من قال ذلك :

١١٧١٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن قال : كان الرجلان اللذان في القرآن ، اللذان قال الله : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق » ، من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القربان في بني إسرائيل ، وكان آدم أول من مات . (٢)

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، أن اللذين قربا القربان كانا ابني آدم لصلبه ، لا من ذريته من بني إسرائيل . وذلك أن الله عز وجل يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة ، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقرب القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم ، دون الملائكة والشياطين

(١) « العناق » : أنثى المعز ، ما لم تتم سنة .

(٢) الأثر : ١١٧١٩ - « سهل بن يوسف الأنماطي » ، روى عن ابن عون ، وعوف الأعرابي ، وحيد الطويل ، وغيرهم . روى عنه أحمد ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن بشار ، وغيرهم . مترجم التهذيب .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر في تاريخه ١ : ٧١ .

وسياتي رد هذا الذي قاله الحسن فيما سياتي ص : ٢١٩ ، ٢٢٠ .

وسائر الخلق غيرهم . فإذا كان معلوماً ذلك عندهم ، فعقول أنه لو لم يكن معنياً
بـ « ابني آدم » اللذين ذكرهما الله في كتابه ، ابناه لصلبه ، لم يفدهم بذكره جل
جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم . وإذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطاباً لا يفيدهم به
معنى ، فمعلوم أنه عني بـ « ابني آدم » ، [ابني آدم لصلبه] ، لا بنبي بنيه اللذين بعد
منه نسبهم ، ^(١) مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل ، على أنهما كانا
ابني آدم لصلبه ، وفي عهد آدم وزمانه ، وكفى بذلك شاهداً .

* * *

وقد ذكرنا كثيراً ممن نصّ عنه القول بذلك ، وسند ذكر كثيراً ممن لم
يذكر إن شاء الله .

١١٧٢٠ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا

حسام بن المصكّ ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد قال : لما قتل ابن
آدم أخاه ، مكث آدم مئة سنة حزينا لا يضحك ، ثم أتى فقيل له : حيّاك الله
وبيّاك ! = فقال : « بياك » ، أضحكك . ^(٢)

١١٧٢١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن غياث بن إبراهيم ،

عن أبي إسحق الهمداني قال ، قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه : لما قتل
ابن آدم أخاه ، بكى آدم فقال :

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

(١) في المطبوعة ، بغير الزيادة التي بين القوسين . أما المخطوطة ، فكانت العبارة غير مستقيمة ،
كتب هكذا : « أنه عني بابني آدم لصلبه بنى بنيه اللذين بعد منه نسبهم » فالصواب زيادة ما زدته بين
القوسين ، وزيادة « لا » كما فعل في المطبوعة السابقة .

(٢) الأثر : ١١٧٢٠ - « حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي » . روى عن الحسن .
وابن سيرين ، وقتادة ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه أبو داود الطيالسي ، وهشيم ، ويزيد بن هرون ،
وغيرهم . ضعفه ، حتى قال ابن معين : « كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى خرج عن حد
الاحتجاج به » . مترجم في التهذيب .

فأجيب آدم عليه السلام :

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَ جَمِيعًا وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيْتِ الذَّبِيحِ
وَجَاءَ بِشْرَةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا عَلَى خَوْفٍ، فَجَاءَ بِهَا بِصِيحٍ^(١)

قال أبو جعفر : وأما القول في تقريريها ما قريبًا ، فإن الصواب فيه من القول أن يقال : إن الله عز ذكره أخبر عباده عنهما أنها قد قربا ، ولم يخبر أن تقريريها ما قريبًا كان عن أمر الله إياهما به ، ولا عن غير أمره . وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك = وجائز أن يكون عن غير أمره . غير أنه أى ذلك كان ، فلم يقربا ذلك إلا طلب قربةٍ إلى الله إن شاء الله . ١٢٣/٦

وأما تأويل قوله : « قال لأقتلنك » ، فإن معناه : قال الذى لم يُتَقَبَّلَ منه قربانه ، للذى تُقَبَّلَ منه قربانه : « لأقتلنك » ، فترك ذكر : « المتقبل قربانه » و « المردود عليه قربانه » ، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته . وكذلك ترك ذكر « المتقبل قربانه » مع قوله ، « قال إنما يتقبل الله من المتقين » .

وبنحو ما قلنا فى ذلك روى الخبر عن ابن عباس .

١١٧٢٢ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس : « قال لأقتلنك » ، فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتقبل الله من المتقين .^(٢)

(١) الأثر : ١١٧٢١ - غياث بن إبراهيم النخعى ، الكوفى ، قال يحى بن معين : « كذاب خبيث » . وقال خالد بن الهياج : « سمعت أبى يقول : رأيت غياث بن إبراهيم ، ولو طار على رأسه غراب بله فيه بحديث ! وقال : إنه كان كذاباً يضع الحديث من ذات نفسه » . مترجم فى الكبير ١٠٩/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٥٧/٢/٣ ، وفى لسان الميزان ، وميزان الاعتدال .

وفى المخطوطة والمطبوعة ، سقط من الإسناد « عن غياث بن إبراهيم » ، وزدته من إسناد أبى جعفر فى تاريخه ١ : ٧٢ ، وروى الخبر هناك .

(٢) الأثر : ١١٧٢٢ - هذا اختتام الأثر السالف رقم : ١١٧٠٦ .

١١٧٢٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » ، قال يقول : إنك لو اتقيت الله في قربانك تُقبَل منك ، جئت بقربانٍ مغشوشٍ بأشراً ما عندك ، ^(١) وجئت أنا بقربان طيبٍ بخير ما عندي . قال : وكان قال : يتقبل الله منك ولا يتقبل مني !

* * *

ويعنى بقوله : « من المتقين » ، من الذين اتقوا الله وخافوه ، بأداء ما كلفهم من فرائضه ، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته . ^(٢)

* * *

وقد قال جماعة من أهل التأويل : « المتقون » في هذا الموضع ، الذين اتقوا الشرك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان ، عن الضحاك قوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » ، الذين يتقون الشرك .

* * *

وقد بينا معنى « القربان » فيما مضى = وأنه « الفعلان » من قول القائل : « قَرَّب » ، كما « الفُرْقَان » « الفعلان » من « فرق » ، و« العُدْوَان » من « عدا » . ^(٣)

* * *

وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمّتنا ، كالصدقات والزكوات فينا ، غير أن قرابينهم كان يُعلم المتقبل منها وغير المتقبَّل = فيما ذكر = بأكل النار ما تُقبَل منها ، وترك النار ما لم يُتقبَّل منها . ^(٤) و« القربان » في أمّتنا ، الأعمال الصالحة ، من الصلّاة والصيام ، والصدقة على أهل المسكنة ، وأداء الزكاة المفروضة . ولا سبيل

(١) قوله : « بأشْر ما عندك » ، أى : « بشر ما عندك » ، وهى لغة قليلة . وقد مضت فى الخبر

رقم : ٥٠٨٠ ، وانظر التعليق هناك : ٥ : ٨٥ ، تعليق : ١ .

(٢) انظر تفسير « اتقى » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٣) انظر ما سلف ٧ : ٤٤٨ .

(٤) انظر الأثرين السالفين : ٨٣١٠ ، ٨٣١١ .

لها إلى العلم في عاجلٍ بالمتقبَّل منها والمردود .^(١)

* * *

وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبري : أنه حين حضرته الوفاة بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقد كنتَ وكنتَ ! فقال : يبكيني أني أسمع الله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » .

١١٧٢٥ - حدثني بذلك محمد بن عمر المقدمي قال ، حدثني سعيد بن عامر ، عن همام ، عن ذكره ، عن عامر .^(٢)

* * *

وقد قال بعضهم : قربان المتقين ، الصلاة .

١١٧٢٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عمران ابن سليمان ، عن عدى بن ثابت قال : كان قربان المتقين ، الصلاة .^(٣)

* * *

(١) قوله : « لها » ، الضمير عائد إلى قوله : « أمثنا » .

(٢) الأثر : ١١٧٢٥ - « محمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي » ، مضى برقم : ٦٨٠٩٠٦٢٢٥ .

و « سعيد بن عامر الضبي » ، ثقة مأمون . مترجم في التهذيب .

و « همام » هو « همام بن يحيى بن دينار الأزدي » ، ثقة صدوق . مترجم في التهذيب .

و « عامر بن عبد الله العنبري » ، هو « عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبري » ، ويقال : « عامر ابن عبد قيس » ، أحد الزهاد الثمانية ، وهم : « عامر بن عبد الله بن عبد قيس ، وأويس القرني ، وهرم ابن حبان ، والربيع بن خثيم ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود بن يزيد ، وأبو مسلم الخولاني ، والحسن ابن أبي الحسن البصري » . انظر ترجمته في حلية الأولياء ٢ : ٨٧ - ٩٥ ، وكتاب الزهد لأحمد بن حنبل : ٢١٨ - ٢٢٨ . ولم أجد هذا الخبر في أخباره في الكتابين .

(٣) الأثر : ١١٧٢٦ - « عمران بن سليمان القيسي » ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في

لسان الميزان .

و « عدى بن ثابت الأنصاري » ، ثقة ، إلا أنه كان يتشيع . مات سنة ١١٦ . مترجم في

التهذيب .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿لَنْ أَبْسُطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي

مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم أنه قال لأخيه = لما قال له أخوه القاتل : لأقتلك = : والله ، « لَنْ أَبْسُطَ إِلَىٰ يَدِكَ » ، يقول : مددت إلى يدك = « لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك » ، يقول : ما أنا بماد يدي إليك (١) = « لأقتلك » .

وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ، ولم يمانعه ما فعل به .

فقال بعضهم : قال ذلك ، إعلاماً منه لأخيه القاتل أنه لا يستحل قتله ولا بسط يده إليه بما لم يأذن الله جل وعز له به . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أيم الله ، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرّج أن يبسط إلى أخيه . (٣)

١١٧٢٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لَنْ أَبْسُطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ » ، ما أنا بمنتصر ، (٤) ولأمسكن يدي عنك .

• • •

(١) انظر تفسير : « بسط » فما سلف ص : ١٠٠ .
 (٢) في المطبوعة : « بما لم يأذن الله به » ، أسقط ما هو ثابت في المخطوطة ، ولا أدري لم يرتكب ذلك !!
 (٣) الأثر : ١١٧٢٧ - سلف هذا الأثر مطولاً برقم : ١١٧٠٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .
 (٤) في المطبوعة والمخطوطة : « لا أنا » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

وقال آخرون: لم يمنعه مما أراد من قتله، وقال ما قال له مما قصَّ الله في كتابه: [إلا] أن الله عزَّ ذكره فرضَّ عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه. (١)
* ذكر من قال ذلك :

١١٧٢٩ — حدثني الحارث قال، حدثنا عبدالعزيز قال، حدثنا رجل سمع مجاهداً يقول في قوله: «لئن بسطت إلىَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك»، قال مجاهد: كان كُتِبَ عليهم، (٢) إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه . ١٢٤/٦

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عزَّ ذكره قد كان حرَّم عليهم قتل نفسٍ بغير نفسٍ ظلماً، وأن المقتول قال لأخيه: «ما أنا بباسط يدي إليك إن بسطت إلىَّ يدك»، لأنه كان حراماً عليه من قتل أخيه مثلُ الذي كان حراماً على أخيه القاتل من قتله. فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتل حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول اعلماً بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعه عن نفسه. بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدَّخ رأسه بصخرة. (٣) فإذا كان ذلك ممكناً، ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأموراً بترك منع أخيه من قتله، يكن جائزاً ادعاء ما ليس في الآية، إلاَّ ببرهان يجب تسليمه.

* * *

وأما تأويل قوله: «إني أخافُ الله رب العالمين» فإنه: إني أخافُ الله في بسط يدي إليك إن بسطتها لقتلك (٤) = «رب العالمين»، يعنى: مالك الخلائق كلها (٥) = أن يعاقبني على بسط يدي إليك .

* * *

- (١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق هذه الجملة .
- (٢) في المطبوعة: «كان كتب الله عليهم»، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٣) انظر الآثار التالية من رقم: ١١٧٤٦ - ١١٧٤٩ .
- (٤) في المطبوعة: «فإني أخاف»، وهو لا يستقيم، والصواب ما أثبتته من المخطوطة .
- (٥) انظر تفسير «رب» و«العالمون» فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي ، وإثمك في معصيتك الله ، وغير ذلك من معاصيك .^(١)

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٣٠ - حدثني موسى بن هرون ،^(٢) قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في حديثه ، عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة ، عن ابن مسعود = وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، يقول : إثم قتلي ، إلى إثمك الذي في عنقك = « فتكون من أصحاب النار » .

١١٧٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، يقول : بقتلك إياي ، وإثمك قبل ذلك .
١١٧٣٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، قال : بإثم قتلي وإثمك .

١١٧٣٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي ، تبوء بهما جميعاً .

١١٧٣٤ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن سفيان ، عن

(١) في المطبوعة : « وإثمك في معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك » ، وهو كلام لا يستقيم ، لاشك أن صوابه ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « محمد بن هرون » ، وهو خطأ لاشك فيه ، صوابه في المخطوطة .

منصور ، عن مجاهد : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، يقول : إني أريد أن تبوء بقتلك إياي = « وإثمك » ، قال : بما كان منك قبل ذلك .

١١٧٣٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثني عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، قال : أما « إثمك » ، فهو الإثم الذي عمل قبل قتل النفس = يعنى أخاه = وأما « إثمه » ، فقتله أخاه .

* * *

= وكان قائل هذه المقالة ، وجهوا تأويل قوله : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، إلى : إني أريد أن تبوء بإثم قتلي^(١) = فحذف « القتل » واكتفى بذكر « الإثم » ، إذ كان مفهوماً معناه عند المخاطبين به .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إني أريد أن تبوء بخطيئتي ، فتنحمل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي . وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطاً ، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل .
* ذكر من قال ذلك :

١١٧٣٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك » ، يقول : إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودي ، فتبوء بهما جميعاً .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن تأويله : إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي^(٢) = وذلك هو معنى قوله : « إني أريد

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « أي : إني أريد . . . » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « باء » في سلف ٢ : ١٣٨ ، ٧/٣٤٥ : ١١٦ ، ٣٦٦ = وتفسير « الإثم » ، في سلف من فهارس اللغة .

أن تبوء بإثمي = وأما معنى : « وإثمك » ، فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصيته الله جل ثناؤه في أعمال سيّواه .

وإنما قلنا ذلك هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه . لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاءُ عمله له أو عليه . وإذا كان ذلك حكمه في خلقه ، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه ، دون ما ركبته قبيلته .

• • •

فإن قال قائل : أوليس قتلُ المقتول من بني آدم كان معصيةً لله من القاتل ؟
قيل : بلى ، وأعظيمُ بها معصية !

فإن قال : فإذا كان لله جل وعز معصيةٌ ، فكيف جاز أن يُريد ذلك منه ١٢٥/٦ المقتول ، ويقول : « إني أريد أن تبوء بإثمي » ، وقد ذكرت أن تأويل ذلك ، إني أريد أن تبوء بإثم قتل ؟

[قيل] : معناه : ^(١) إني أريد أن تبوء بإثم قتلِي إن قتلتنِي ، لأنِّي لا أقتلك ، فإن أنت قتلتنِي ، فإني مرِيد أن تبوء بإثم معصيتك الله في قتلك إياي . وهو إذا قتله ، فهو لا محالة باءٌ به في حكم الله ، فإرادته ذلك غير موجبةٍ له الدخولَ في الخطأ .

• • •

ويعنى بقوله : « فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » ، يقول : فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم ، ووقود النار المخلدين فيها ^(٢) = « وذلك جزاء الظالمين » ، يقول : والنار ثوابُ التاركين طريق الحق ، الزائلين عن قصد

(١) في المطبوعة ، وصل الكلام ، فلم يكن للاستفهام جواب ، فكتب هكذا : « إني أريد أن تبوء بإثم قتل ، فمعناه : إني أريد . . . » . وفي المخطوطة مثل ذلك ، إلا أنه كتب « ومعناه » بالواو . واستظهرت أن الصواب ما زدت بين القوسين « قيل » ، فإنه هذا أول جواب السائل .

(٢) انظر تفسير « أصحاب النار » في سلف ٢ : ٢٨٦ / ٤ : ٣١٧ / ٥ : ٤٢٩ / ٦ : ١٤ /

السبيل ، المتعدّين ما جُعِلَ لهم إلى ما لم يجعل لهم (١).

وهذا يدل على أن الله عز ذكره قد كان أمرَ ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض ، ووعده وأوعده . ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل : « فتكون من أصحاب النار » بقتلك إياي ، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين . فكان مجاهد يقول : علّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه في الشمس حينما دارت دار ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج .

١١٧٣٧ - حدثنا بذلك القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قال مجاهد ذلك = قال : وقال عبد الله بن عمرو : وإنما لنجد ابن آدم القاتل يقيس أهل النار قسمةً صحيحةً العذاب ، عليه شطرُ عذابهم (٢).

* * *

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو ، خبرٌ .

١١٧٣٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير = وحدثنا سفيان قال ، حدثنا جرير وأبو معاوية = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ووكيع = جميعاً ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ منها ، ذلك بأنه أول من سنّ القتل (٣).

١١٧٣٩ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي = ح ، وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = جميعاً ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه (٣).

(١) انظر تفسير « جزاء » و « الظالمون » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١١٧٣٧ - رواه أبو جعفر فيما سلف برقم : ١١٧١٠ ، طريق أخرى . وليس

فيه هذه الزيادة عن عبد الله بن عمرو .

(٣) الأثران : ١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩ - هذا حديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده من هذه الطرق ،

١١٧٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : ما من مقتول يقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفلٌ منه .

١١٧٤١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن حكيم ابن حكيم : أنه حَدَّثَ عن عبد الله بن عمرو : أنه كان يقول : إن أشقى الناس رجلاً ، لا يَبْنُ آدم الذي قتل أخاه ، ما سَفِكَ دم في الأرض منذ قَتَلَ أخاه إلى يوم القيامة ، إلا لحق به منه شيء ، وذلك أنه أول من سنَّ القتل . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢) مبينٌ عن أن القول الذي قاله الحسن في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع (٣) = إنهما ليسا بابني آدم لصلبه ، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل = وأن القول الذي حكى عنه (٤) : أن أول من مات آدم ، وأن القربان الذي كانت

من حديث عبد الله بن مسعود برفق : ٣٦٣٠ ، ٤٠٩٢ ، ٤١٢٣ . ورواه البخاري في صحيحه من طرق عن الأعمش (الفتح ٦ : ١٢/٢٦٢ : ١٣/١٦٩ : ٢٥٦) ، ورواه مسلم في صحيحه من طرق عن الأعمش ١١ : ١٦٥ ، ١٦٦ . وقال ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٣٠ : « وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود ، من طرق عن الأعمش ، به . » ورواها أبو جعفر في تاريخه ١ : ٧٢ ، بمثل الذي رواه هنا . و « الكفل » (بكسر فسكون) : الحظ والنصيب من الوزر والإثم . وانظر تفسير أبي جعفر فيما سلف ٨ : ٥٨١ .

(١) الأثر : ١١٧٤١ - « حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري » ، روى عن ابن عمه أبي أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والزهرى ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ، وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه » . مترجم في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « وهذا الخبر . . . » ، غير ما في المخطوطة ، لم يحسن قراءة الآتي .

(٣) في المطبوعة : « تبين أن القول » ، جعلها كذلك ، وغير التي قبلها من أجل تغييره . وفي المخطوطة « مس عن القول » غير منقوطة ، والصواب ما أثبتته ، أسقط الناصح « أن » ، والسياق دال على ذلك .

(٤) قول الحسن هذا ، هو ما رواه في الأثر رقم : ١١٧١٩ . وانظر أيضاً ما سيأتي ص : ٢٢٤ .

النار تأكله لم يكن إلا في بني إسرائيل = (١) خطأ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه : أنه أول من سنَّ القتل . وقد كان ، لاشك ، القتلُ قبل إسرائيل ، فكيف قبل ذريته ! فخطأ من القول أن يقال : أول من سن القتل رجلٌ من بني إسرائيل . (٢)

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال : « هو ابن آدم لصلبه » ، لأنه أولٌ من سن القتل ، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ وِ نَفْسُهُ وِ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ وِ

فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فطوّعت » ، فأنته وساعدته عليه . (٣)

* * *

وهو « فعلت » من « الطوع » ، من قول القائل : « طاعنى هذا الأمر » ،

إذا انقاد له .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في تأويله .

فقال بعضهم ، معناه : فشجعت له نفسه قتل أخيه .

* ذكر من قال ذلك :

(١) السياق : « وهذا الخبر . . . مبين عن أن القول الذى قاله الحسن . . . خطأ » .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وخطأ من القول » بالواو ، والسياق يقتضى الفاء ، كما أثبتنا .

(٣) فى المطبوعة : « فأقامته وساعدته . . . » ، وفى المخطوطة كما كتبنا ، ولكنها غير منقوطة .

يقال : « آتيت على هذا الأمر مؤاتاة » ، إذا وافقته وطاعته . قالوا : « والعامّة تقول : وآتيت . قالوا : ولا تقل : وآتيت ، إلا فى لغة لأهل اليمن . ومثله آسيت ، وآ كلت ، وآمرت = وإنما جعلوها واواً على تخفيف

الهمزة فى : يواكل ، ويوامر ، ونحو ذلك » .

١١٧٤٢ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ومحمد بن حميد قالا ، حدثنا
حكاه بن سلم ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن
مجاهد : « فطوعت له نفسه » ، قال : شجعت . (١)

١٢٦/٦

١١٧٤٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فطوعت له نفسه » ، قال : فشجعت .
١١٧٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فطوعت له نفسه قتل أخيه » ، قال : شجعت
على قتل أخيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : زِينَتٌ له .

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٤٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
عن قتادة : « فطوعت له نفسه » ، قال : زينت له نفسه قتل أخيه فقتله .

ثم اختلفوا في صفة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذي من أجله قتله .

فقال بعضهم : وجده نائماً فشدّخ رأسه بصخرة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٤٦ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
أسباط ، عن السدي فيما ذكر ، عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس =

(١) الأثر : ١١٧٤٢ - « عنبسة » ، هو « عنبسة بن سعيد بن الصريس الأسدي » مضى مراراً ،
منها رقم : ٢٢٤ ، ٣٣٥٦ ، ٥٣٨٥ .

و « ابن أبي ليلى » ، هو « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ، مضى مراراً . رقم : ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٣١ ،
٣٩١٤ ، ٥٤٣٤ .

وكان في الإسناد هنا ، في المخطوطة والمطبوعة : « عن عنبسة بن أبي ليلى » ، وهو خطأ لا شك فيه ،
وقد مضى هذا الإسناد كثيراً ، انظر مثلاً رقم : ٦٣١ .

وعن مرة ، عن عبد الله = وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فطوعت له نفسه قتل أخيه » ، فطلبه ليقتله ، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال . وأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له في جبل ، وهو نائم ، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعراء .

* * *

وقال بعضهم ما : -

١١٧٤٧ - حدثني محمد بن عمر بن علي قال ، سمعت أشعث السجستاني يقول ، سمعت ابن جريج قال : ابن آدم الذي قتل صاحبه لم يدرك كيف يقتله ، فتمثل إبليس له في هيئة طير ، فأخذ طيراً فقطع رأسه ،^(١) ثم وضعه بين حجرين فشدخ رأسه ، فعلمه القتل .

١١٧٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قتله حيث يرعى الغنم ، فأتاه فجعل لا يدري كيف يقتله ،^(٢) فلوى برقبته وأخذ برأسه ، فنزل إبليس وأخذ دابةً أو طيراً فوضع رأسه على حجر ، ثم أخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه ، وابن آدم القاتلُ ينظر . فأخذ أخاه فوضع رأسه على حجر ، وأخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه .

١١٧٤٩ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا رجل سمع مجاهداً يقول ، فذكر نحوه .

١١٧٥٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما أكلت النار قربان ابن آدم الذي تقبل قربانه ، قال الآخر لأخيه : أمشى في الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبل منك ، وردّ عليّ؟ والله لا تنتظر الناس إلى وإليك وأنت خير

(١) في المطبوعة : « فقص رأسه » ، ولا تصح وأثبت ما في المخطوطة . وإنما عن « قطع رأسه » ، علمه قطع الرأس في القتل ، ثم علمه الشدخ في القتل . صورتان للقتل .
(٢) في المطبوعة « فأتى » ، وأثبت ما في المخطوطة .

منى ! فقال : « لأقتلنك » ، فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ « إنما يتقبل الله من المتقين » .
فخوفه بالنار ، فلم ينته ولم ينزجر = « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح
من الخاسرين » . (١)

١١٧٥١ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : أقبلت مع سعيد بن
جبير أرى الحمرة ، وهو متقنن متوكيء على يدي ، حتى إذا وازينا بمنزل سمرة
الصواف ، (٢) وقف يحدثني عن ابن عباس قال : نهى أن ينكح المرأة أخوها
تؤمها ، (٣) وينكحها غيره من إختوها . وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة .
فولدت امرأة وسيمة ، وولدت امرأة دميمة قبيحة . فقال أخو الدميمة : أنكحني
أختك وأنكحك أختي . قال : لا ، أنا أحق بأختي . فقربا قربانا ، فتقبل من
صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . فلم يزل ذلك الكبش
محبوساً عند الله عز وجل حتى أخرجه في فداء إسحق ، فذبحه على هذا الصفا في تبير ،
عند منزل سمرة الصواف ، (٤) وهو على يمينك حين ترمى الجمار = قال ابن جريج ،
وقال آخرون بمثل هذه القصة . قال : فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة
آباء ، فنكح ابنة عمه ، وذهب نكاح الأخوات . (٥)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز ذكره
قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ، ولا خير عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه .
وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدي في خبره = وجائز أن يكون كان على

(١) الأثر : ١١٧٥٠ - مضى مرفقاً برقم : ١١٧٠٦ ، ١١٧٢٢ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « بمنزل سمرة الصراف » بالراء ، وأثبت ما في تاريخ الطبري ، ولا أدري
ما يكون هذا ، فلم أجد موضعاً بهذا الاسم فيما بين يدي من المراجع . و« سمرة الصراف » ، اسم رجل .
ولم أعرف من يكون .

(٣) في تاريخ الطبري : « أن تنكح المرأة أخاها توأمها » ، وكان في المطبوعة هنا « توأمها » ،
وأثبت ما في المخطوطة ، وانظر ما سلف ص : ٢٥٥ ، تعليق : ٣ .

(٤) الأثر : ١١٧٥١ - رواه أبو جعفر في تاريخه : ٦٩ .

ما ذكره مجاهد ، والله أعلم أى ذلك كان . غير أن القتل قد كان لا شك فيه .

* * *

وأما قوله : « فأصبح من الخاسرين » ، فإن تأويله : فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم ، من حزب الخاسرين ، وهم الذين باعوا آخرتهم بديناهم ، بإيثارهم إياها عليها ، فوكسوا في بيعهم ، وغبنوا فيه ، وخابوا في صفقتهم . (١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ وَكَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (٣١) ١٢٧/٦

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو، عن الحسن ، (٢) لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما في هذه الآية ، لو كانا من بني إسرائيل ، لم يجهل القاتلُ دفن أخيه ومواراة سواة أخيه ، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتلُ منهما أخاه عليم سنة الله في عباده الموتى ، (٣) ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول . فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حيناً حتى أراحت جيفته ، (٤) فأحب الله تعريفه السنة في موتى خلقه ، فقيض له الغرابين اللذين وصف صفتهما في كتابه .

* * *

(١) انظر تفسير « الخاسرين » و « الخسران » فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ٤ . والمرجع هناك .

(٢) يعنى الأثر : ١١٧١٩ ، وانظر ما سلف أيضاً في ص : ٢١٩ .

(٣) في المخطوطة : « في عادة الموتى » ، وفي المطبوعة : « في عادة الموتى » ، وهذا كلام لا معنى له ، صواب قراءته ما أثبت .

(٤) « أراح اللحم » ، أذن وسطعت له ريح خبيثة .

* ذكر الأخبار عن أهل التأويل بالذى كان من فعل القاتل من
ابنى آدم بأخيه المقتول ، بعد قتله إياه .

١١٧٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن أبى روق الهمداني ،
عن أبيه ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : مكث يحمل أخاه فى جرابٍ على
رقبته سنةً ، حتى بعث الله جل وعز الغرَّابين ، فرأهما يبحثان ، فقال : « أعجزتُ
أن أكون مثل هذا الغراب » ؟ فدفن أخاه . (١)

١١٧٥٣ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى
قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فبعث الله غراباً يبحث فى
الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه » ، بعث الله جل وعز غراباً حياً ، إلى غراب
ميت ، فجعل الغراب الحى يوارى سوءة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى
قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٤ - حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
أسباط ، عن السدى فيما ذكر ، عن أبى مالك = وعن أبى صالح ، عن ابن
عباس = وعن مرة ، عن عبد الله = وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم : لما مات الغلام تركه بالعراء ، ولا يعلم كيف يدفن . فبعث الله جل وعز
غرابين أخوين ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحضر له ثم حثا عليه . فلما
راه قال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى » ، فهو
قول الله : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه » .

١١٧٥٥ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد : « يبحث » ، قال : بعث الله غراباً حتى

(١) الأثر : ١١٧٥٢ - « يحيى بن أبى روق » ، هو « يحيى بن عطية بن الحارث الهمداني الكوفي .
ضعيف . قال يحيى بن معين « ليس بثقة » . مترجم فى لسان الميزان ، وابن أبى حاتم ١٨٠/٢/٤
وأبوه « أبوروق » هو « عطية بن الحارث الهمداني » ، ثقة ، لا بأس به . مضى برقم : ١٣٧ ، ٩٦٣٢ .
ج ١٠ (١٥)

حَفَرَ لآخر إلى جنبه ميت = وابن آدم القاتل ينظر إليه = ثم بحث عليه حتى غيَّبه. (١)

١١٧٥٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « غراباً يبحث في الأرض » ، حتى حفر لآخر ميت إلى جنبه ، فغيَّبه ، وابن آدم القاتل ينظر إليه ، حيث يبحثُ عليه حتى غيَّبه ، فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٧ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفیان ، عن منصور ، عن مجاهد قوله : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض » ، قال : بعث الله غراباً إلى غراب ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فجعل يَحْشِي عليه التراب ، (٢) فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى فأصبح من النادمين » .

١١٧٥٨ - حدثني المثنى قال ، حدثني عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض » ، قال : جاء غراب إلى غراب ميت فحشى عليه من التراب حتى وراه ، فقال الذي قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل ابن مرزوق ، عن عطية قال : لما قتله ندم ، فضمَّه إليه حتى أروح ، (٣) وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله .

١١٧٦٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) « بحث عليه » ، يعني حفر التراب عليه وغطاه به .

(٢) « حشا عليه التراب يحشوه حشواً » و « حشى عليه التراب يحشيه حشياً » : هاله . والثاني منهم أعلى من الأول وأفصح . وقد مضت : « حشا » ، وستأتى في الآثار التالية : « يحشوه » ، فأغنانا ذكرها هنا عن ذكرها فيما سلف وما سيأتي .

(٣) « أروح اللحم ، وأراح » : أنفث ، وانظر للتعليق السالف ص : ٢٢٤ ، تعليق : ٤

قوله : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه » ، أنه بعثه الله عز ذكره يبحث في الأرض ، ذكر لنا أنهما غرابان اقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، وذلك = يعنى ابن آدم = ينظر ، وجعل الحى يَحْسِي على الميت التراب ، فعند ذلك قال ما قال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » الآية ، إلى قوله : « من النادمين » .
 ١١٧٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : أما قوله : « فبعث الله غراباً » ، قال : قتل غراباً غراباً ، فجعل يحشو عليه ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه حين رآه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أخى فأصبح من النادمين » .

١٢٨/٦

١١٧٦٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يورى سواة أخيه » ، قال : وارى الغراب الغراب . قال : كان يحمله على عاتقه مئة سنة لا يدرى ما يصنع به ، يحمله ويضعه إلى الأرض ، حتى رأى الغراب يدفن الغراب ، فقال : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أخى فأصبح من النادمين » .
 ١١٧٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلّى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن حصين ، عن أبي مالك في قوله الله : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، قال : بعث الله عز وجل غراباً ، فجعل يبسح على غراب ميت التراب . قال : فقال عند ذلك : « أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أخى فأصبح من النادمين » .

١١٧٦٤ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض » ، بعث الله غراباً حياً إلى غراب ميت ، فجعل الغراب الحى يورى سواة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الآية .

١١٧٦٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قال : لما قتله سَقَطَ في يديه ولم يَدْرُ كيف يواريه . وذلك أنه كان ، فيما يزعمون ، أول قتيل من بني آدم وأول ميت = [قال] : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواة أخي » الآية = [إلى قوله] : « ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون » ، قال : ^(١) ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له جل ثناؤه : يا قابيل ، ^(٢) أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدري ، ما كنت عليه رقيباً ! فقال الله جل وعز له : إن صوت دم أخيك لينادي نبي من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك . فإذا أنت عملت في الأرض ، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فرعاً تائهاً في الأرض . قال قابيل : عظمت خطيئتي من أن تغفرها ! ^(٣) قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض ، وأتوارى من قدامك ، وأكون فرعاً تائهاً في الأرض ، وكل من لقيني قتلني ! فقال الله جل وعز : ليس ذلك كذلك ، ولا يكون كل من قتل قتيلاً يجزي بواحد سبعة ، ولكن من قتل قابيل يجزي سبعة ، ^(٤) وجعل الله في قابيل آية لئلا يقتله كل من وجدته ، وخرج قابيل من قدام الله عز وجل من شرقي عدن الجنة . ^(٥)

(١) زد ما بين القوسين من تاريخ الطبري .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « قابيل » ، وفي التاريخ مكان « قابيل » في كل موضع « قين » ،

وانظر ص : ٢٠٥ ، تعليق : ٣ .

(٣) في المخطوطة : « قال ومن عظمت خطيئتي » ، وصوابها « قال قين : عظمت ... » كما في التاريخ

ولكن المخطوطة جرت هنا على أن تضع « قابيل » مكان « قين » ، فوضع الناشر الأول للتفسير « قال قابيل » وهو حسن .

(٤) كانت هذه الجملة في المطبوعة : « ولا يكون كل قاتل قتيلاً يجزي واحداً ، ولكن يجزي سبعة »

وهي فاسدة كل الفساد ، صححتها من تاريخ الطبري ، ولكني سرت على نهج المخطوطة في وضع « قابيل » مكان « قين » ، فكتبت « من قتل قابيل » .

(٥) الأثر : ١١٧٦٥ - هذا الذي رواه ابن إسحق من قول أهل التوراة ، تجده في كتاب القوم

في سفر التكوين ، في الإصحاح الرابع ، وهو ترجمة أخرى لهذه الفقرة من هذا الإصحاح . وانظر ما سلف ص : ١٨٣ ، تعليق : ٢ .

١١٧٦٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : لما قتل ابن آدم أخاه نَشِيفَتِ الأَرْضُ دمه ، فَلُعِنَتِ فلم تَنْشِفِ الأَرْضُ دماً بعدُ . (١)

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام : فَأَثَارَ اللهُ للقاتل (٢) = إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول = « غراباً يبحث في الأرض » ، يقول : يحفر في الأرض فيثير ترابها = « ليريه كيف يوارى سواة أخيه » ، يقول : ليريه كيف يوارى جيفة أخيه .

وقد يحتمل أن يكون عُنِيَ بِـ « السواة » ، الفرج ، غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة ، بذلك جاء تأويل أهل التأويل .

قال أبو جعفر : وفي ذلك محذوفٌ ترك ذكره ، استغناءً بدلالة ما ذكر منه ، وهو : « فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها » ، فقال القاتل أخاه حينئذ : « يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب » ، الذي وارى الغراب الآخر الميت = « فأوارى سواة أخى » ، فواراه حينئذٍ = « فأصبح من النادمين » ، على ما فرط منه ، من معصية الله عز ذكره في قتله أخاه . (٣)

وكل ما ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ، مثل ضربه الله عز ذكره لبني آدم ، وحرّض به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال العفو والصفح عن اليهود = الذين كانوا هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وقتلهم = من بني النضير ، (٤) إذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري ،

(١) « نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً » (على وزن : علم يعلم) : شربته .

(٢) انظر تفسير « بعث » فيما سلف ٢ : ٨٤ ، ٥ / ٨٥ : ٤٥٧ .

(٣) في المخطوطة : « في قتله أخيه » ، والصواب ما في المطبوعة ، أو تكون : « في قتل أخيه » .

(٤) السياق : « . . . عن اليهود . . . من بني النضير » .

وعرفهم جل وعز رداة سجيّة أوائلهم ،^(١) وسوء استقامتهم على منهج الحق ، مع كثرة أيادي وآلائه عندهم . وضرب مثلهم في غدرهم ،^(٢) ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم ، بابني آدم المقربين قرايينهما ،^(٣) اللذين ذكرهما الله في هذه الآيات . ثم ذلك مثل لهم على التأسي بالفاضل منهما دون الطالح .^(٤) وبذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩/٦

١١٧٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال ، قلت لبكر بن عبد الله ، أما بلغك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جل وعز ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا خيرا منهما ، ودعوا شراهما ؟ » قال : بلى .

١١٧٦٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابني آدم ضربا مثلا لهذه الأمة ، فخذوا بالخير منهما .

١١٧٦٩ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر .^(٥)

* * *

(١) في المخطوطة هكذا : « ردا سجه أوائلهم » وغير منقوطة ، وما في المطبوعة مقارب للصواب .

(٢) في المطبوعة : « في عدوهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « قرا بينهم » ، والصواب ما أثبت .

(٤) في المخطوطة : « دون الصالح » ، وهو خطأ محض . ولعل الأصل : « بالصالح منهما دون

الطالح » .

(٥) الآثار : ١١٧٦٧ - ١١٧٦٩ - هذه الثلاثة أخبار مرسله ، لم أهد إلى شيء منها في

دواوين السنة .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « من أجل ذلك » ، من جرّ ذلك وجريرته وجنابته . يقول : من جرّ القاتل أخاه من ابني آدم = اللذين اقتصصنا قصتهما = الحريرة التي جرّها ، وجنابته التي جناها = « كتبنا على بني إسرائيل » .
* * *

يقال منه : « أجأنت هذا الأمر » ، أى : جررته إليه وكسبته ، « آجله له أجلاً » ،

كقولك : « أخذته أخذاً » ، ومن ذلك قول ذلك الشاعر : (١)

وَأَهْلٍ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدْ أَحْتَرَبُوا فِي عَاجِلِ أَنَا آجِلُهُ (٢)

(١) نسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن فقال : « قال الخنوت ، وهو توبة بن مفرس ، أحد بني مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم . وإنما سماه الخنوت ، الأحنف بن قيس . لأن الأحنف كلمه ، فلم يكلمه احتقاراً له ، فقال : إن صاحبكم هذا لخنوت ! والخنوت : المتجبر الذاهب بنفسه ، المستصغر للناس » .

و « الخنوت » (يكسر الخاء ، ونون مشددة مفتوحة ، وواو ساكنة) .

وذكره الأمدى في المؤلف والمختلف ص : ٦٨ وقال : « وقتل أخواه . . . فأدرك الأخذ بثأرها . . . وجزع على أخويه جزعاً شديداً ، . . . وكان لا يزال يبكي أخويه ، فطلب إليه الأحنف أن يكف ، فأبى ، فسماه : الخنوت = وهو الذى يمنعه الغيظ أو البكاء من الكلام » .

ونسبه التبريزى في شرح إصلاح المنطق ، والشنتمرى في شرح ديوان زهير إلى خوات بن جبير الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الذى يذكر في خبر ذات النخيين .

وألحق بشعر زهير بن أبي سلمى ، في ديوانه (شرح الشنتمرى) .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٦٣ (وفيه مراجع) ، وشرح إصلاح المنطق ١ : ١٤ ،

وشرح شعر زهير للشنتمرى : ٣٣ ، واللسان (أجل) ، وفي رواية لابن برى ، في اللسان .

وَأَهْلٍ خِبَاءٍ آمِنِينَ ، فَجَعَلَهُمْ بِشَىْءٍ عَزِيزٍ عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ
وَأَقْبَلْتُ أَسْعَىٰ أَسْأَلُ الْقَوْمَ مَا لَهُمْ سُوءَ الْكَافِرِ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهُ

ويرى الشطر الأول ، من البيت الثانى :

يعنى بقوله : « أنا آجله » ، أنا الجارُّ ذلك عليهم والجانبي .

فغنى الكلام : من جنايه ابن آدم القاتل أخاه ظلماً ، حكماً على نبي إسرائيل أنه من قتل منهم نفساً ظلماً ، بغير نفس قتلت ، فقتل بها قصاصاً (١) = « أو فساد في الأرض » ، يقول : أو قتل منهم نفساً بغير فسادٍ كان منها في الأرض ، فاستحقت بذلك قتلها . و « فسادها في الأرض » ، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله ، وإخافة السبيل . (٢)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٠ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل » ، يقول : من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جل ثناؤه : « ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » . فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن قتل نبياً أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن شدَّ على عضدٍ نبيٍّ أو إمام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً .

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٧١ - حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال ، حدثنا الفضل

• فَأَقْبَلَتْ فِي السَّاعِينَ أَسْأَلُ عَنْهُمْ •

وفي المخطوطة : « قد اصرموا » ، غير منقوطة ، والصواب من المراجع .

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ١٦٩ ، تعليق ١ . والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الفساد في الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤/٤٠٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٢٤٣ ، ٥/٤٢٤ ، ٦/٣٧٢ : ٤٧٧ .

ابن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ، قال : من شدد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً ، ومن قتل نبياً أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً . (١)

١١٧٧٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، يقول : من قتل نفساً واحدة حرمتها ، فهو مثل من قتل الناس جميعاً = « ومن أحياها » ، يقول : من ترك قتل نفس واحدة حرمتها مخافتى ، واستحياها أن يقتلها ، فهو مثل استحياء الناس جميعاً = يعنى بذلك الأنبياء .

وقال آخرون : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، عند المقتول في الإثم = « ومن أحياها » ، فاستنقذها من هلكة = « فكأنما أحيا الناس جميعاً » ، عند المستنقذ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٣ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، فيما ذكر عن أبي مالك = وعن أبي صالح ، عن ابن عباس = وعن مرة الهمداني ، عن عبد الله = وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل

(١) الأثر : ١١٧٧١ - « أبو عمار المروزي » ، هو : « الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت » . روى عن ابن المبارك ، والفضل بن موسى ، وابن أبي حازم ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه . ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ٣٨٩/٢/١ ، وابن أبي حاتم ٥٠/٢/١ . و « الفضل بن موسى السيناني » ، أبو عبد الله المروزي . ثقة ثبت روى له الجماعة . مترجم في التهذيب .

١٣٠/٦ الناس جميعاً » ، عند المقتول ، يقول : في الإثم = « ومن أحيائها » ، فاستنقذها من هلكة = « فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، عند المستنقذ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها ، يصلى النار كما يصلها لو قتل الناس جميعاً = « ومن أحيائها » ، من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٧٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ، خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « من أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من كف عن قتلها فقد أحيائها = « ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : ومن أوبقها .

١١٧٧٥ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : من أوبق نفساً فكما لو قتل الناس جميعاً ، ومن أحيائها وسلم من ظلمها فلم يقتلها ،^(١) فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

١١٧٧٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، لم يقتلها ، وقد سلم منه الناس جميعاً ، لم يقتل أحداً .

١١٧٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي قال ، أخبرنا عبدة بن أبي لبابة قال : سألت مجاهداً = أو : سمعته يُسأل = عن قوله : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : لو قتل الناس جميعاً ، كان جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب

(١) في المطبوعة : « وسلم من طلبها » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(١) .

١١٧٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءةً ، على الأعرج ،^(٢) عن مجاهد في قوله : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً ، جعل الله جزاءه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً . يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك من العذاب = قال ابن جريج ، قال مجاهد : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من لم يقتل أحداً ، فقد استراح الناس منه .

١١٧٧٩ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : أوبق نفسه^(٣) .

١١٧٨٠ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : في الإثم .

١١٧٨٠ م - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ، قال : يصير إلى جهنم بقتل المؤمن ، كما أنه لو قتل الناس جميعاً لصار إلى جهنم .

١١٧٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : هو كما قال = وقال : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، فإحيائها : لا يقتل نفساً حرماً الله ، فذلك الذي أحيى الناس جميعاً ، يعني : أنه من حرم قتلها إلا بحقٍ ، حبيى الناس منه جميعاً .

(١) هذا تضمين آية « سورة النساء » : ٩٣ .

(٢) في المطبوعة : « قراءة عن الأعرج » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « أوبق نفساً » ، وأثبت ما في المخطوطة .

١١٧٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن العلاء ابن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ومن أحيائها » ، قال : ومن حرّمها فلم يقتلها .

١١٧٨٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن العلاء قال : سمعت مجاهداً يقول : « من أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من كف عن قتلها فقد أحيائها .

١١٧٨٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : هي كالتى في « النساء » : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ، في جزائه .

١١٧٨٥ - حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، كالتى في « سورة النساء » ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ في جزائه = « ومن أحيائها » ، ولم يقتل أحداً ، فقد حيي الناس منه .

١١٧٨٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد في قوله : « من أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : التفت إلى جلسائه فقال : هو هذا وهذا .^(١)

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأنه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله ، مثل الذى يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٣١/٦

(١) كأنه يبنى بقوله : « هو هذا وهذا » ، أن قتل نفس محرمة بغير نفس أو فساد في الأرض قتل للناس جميعاً ، وإحيائها إحياء للناس جميعاً .

١١٧٨٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعاً . قال : كان أبي يقول ذلك .

* * *

وقال آخرون معنى قوله : « ومن أحيائها » : من عفا عن وجب له القصاص منه فلم يقتله .

• ذكر من قال ذلك :

١١٧٨٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، يقول : من أحيائها ، أعطاه الله جل وعز من الأجر مثل لو أنه أحيى الناس جميعاً = « أحيائها » ، فلم يقتلها وعفا عنها . قال : وذلك ولي القتل ، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت . قال : كان أبي يقول ذلك :

١١٧٨٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من عفا .

١١٧٩٠ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من قُتِلَ حِمٌّ له فعفا عن دمه . (١)

١١٧٩١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن . « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : العفو بعد القلدة .

* * *

(١) « الحميم » : ذو القرابة القريب .

وقال آخرون : معنى قوله : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، ومن أنجاها من غَرَقٍ أو حَرَقٍ . (١)

* ذكر من قال ذلك :

١١٧٩٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من أنجاها من غَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هَلَكَةٍ .

١١٧٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، قال : من غَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هَدَمٍ . (٢)

١١٧٩٤ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل عن خصيف ، عن مجاهد : « ومن أحيائها » ، قال : أنجاها .

* * *

وقال الضحاك بما : -

١١٧٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن أبي عامر ، عن الضحاك قال : « من قتل نفساً بغير نفس » ، قال : من تورّع أو لم يتورّع . (٢)

١١٧٩٦ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، يقول : لو لم يقتله لكان قد أحيى الناس ، فلم يستحل محرماً .

* * *

(١) « الحرق » (بفتح الحاء) : النار وطبها ، كالحريق . وفي الحديث : « الحرق والغرق والشرق شهادة » (كل ذلك بفتحات) .

(٢) « الهدم » (بفتح الحاء) . وهو البناء المهلوم ، وفي حديث الشهداء : « وصاحب الهدم شهادة » .

(٣) كأنه يعنى : من تورّع عن قتلها ، أو لم يتورّع ولكنه لم يقتل ، فكأنما أحيى الناس جميعاً .

وقال قتادة والحسن في ذلك بما : -

١١٧٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض » ، قال : عَظُمَ ذلك !

١١٧٩٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس » الآية ، من قتلها على غير نفس ولا فسادٍ أفسدته = « فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ، عَظُمَ والله أجرُها ، وعَظُمَ وزرها ! فأحيها يا ابن آدم بما لك ، وأحيها بعفوك إن استطعت ، ولا قوة إلا بالله . وإنا لانعلمه يحل دم رجل مسلمٍ من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، فعليه القتل = أو زنى بعد إحصانه ، فعليه الرجم = أو قتل متعمداً ، فعليه القَوَد .

١١٧٩٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال : تلا قتادة : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ، قال : عَظُمَ والله أجرُها ، وعَظُمَ والله وزرها !

١١٨٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سلام بن مسكين قال ، حدثني سليمان بن علي الربيعي قال : قلت للحسن : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس » الآية ، أهي لنا يا أبا سعيد ، كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إِي والذى لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل ! وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ؟ (١)

١١٨٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

(١) الأثر : ١١٨٠٠ - « سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي » ، « أبو روح » ، ثقة . مضى

برقم : ٦٩٢ .

و « سليمان » بن علي الربيعي الأزدي . ثقة . مترجم في التهذيب .

المبارك ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت خالدًا أبا الفضل قال : سمعت الحسن تلا هذه الآية : « فطوّعت له نفسه قتل أخيه » إلى قوله : « ومن أحيائها فكأنما أحى الناس جميعاً » ، ثم قال : عظمَ والله في الوزر كما تسمعون ، ورغبَ والله في الأجر كما تسمعون ! إذا ظننت ، يا ابن آدم ، أنك لو قتلت الناس جميعاً ، فإن لك من عمالك ما تفوز به من النار !! كذبتك والله نفسك ، وكذبتك الشيطان. (١)

١١٨٠٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن الحسن في قوله : « فكأنما قتل الناس جميعاً » ، قال : وِزْرًا = « ومن أحيائها فكأنما أحى الناس جميعاً » ، قال : أجزاً

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قولُ من قال : تأويل

(١) الأثر : ١١٨٠١ - « سعيد بن زيد بن درهم الأزدى » ، أخو : حماد بن زيد . تكلموا فيه ، ووثقوه فقالوا : « صدوق حافظ » ، وأعدل ما قيل فيه ما قاله ابن حبان : « كان صدوقاً حافظاً ، ممن كان يخطيء في الأخبار ويهم ، حتى لا يحتج به إذا انفرد » . مترجم في التهذيب ، والكبير ٤٣٢/١/٢ ، وابن أبي حاتم ٢١/١/٢ .

و « خالد ، أبو الفضل » . قال البخارى في الكبير ١٥٣/١/٢ : « خالد بن أبي الفضل ، سمع الحسن . روى عنه سعيد بن زيد قوله وكنيته خالد بن رباح أبا الفضل ، فلا أدري هوذا أم لا؟ » كان البخارى يعنى هذا الأثر .

ثم ترجم « خالد بن رباح الهذلى » ١٣٦/١/٢ ، وقال : « سمع منه وكعب » ، ولم يذكر « سعيد بن زيد » . وقال : « قال يزيد بن هرون ، أخبرنا خالد بن رباح أبو الفضل » .

وأما ابن أبي حاتم فقد ترجم في الجرح والتعديل ٣٤٦/٢/١ : « خالد بن الفضل . روى عن الحسن . روى عنه سعيد بن زيد . سمعت أبي يقول ذلك » .

ثم ترجم في ٣٣٠/٢/١ . « خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل روى عن الحسن » ، ولم يذكر في الرواة عنه « سعيد بن زيد » .

وترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ١١٢ ، وفي لسان الميزان ٢ : ٣٧٤ ، « خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل البصرى » ، ونقل عن ابن حبان أن كنيته « أبو الفضل » ثم قال : « ولما ذكره في الطبقة الثالثة من الثقات قال : خالد بن رباح : أبو الفضل ، يروى عن الحسن . روى عنه سعيد بن زيد » . قال ابن حجر : « فأدري ، ظنه آخر ، أو تناقض فيه ؟ » .

أما ترجمته في لسان الميزان ، فلم يذكر كنيته هناك ، ونقل بمض ما جاء في تعجيل المنفعة . والظاهر أن « خالدًا أبا الفضل » ، هو « خالد بن رباح الهذلى » نفسه ، وأن ما جاء في ابن أبي حاتم « خالد بن الفضل » ، خطأ أو وهم . والظاهر أيضاً أنه توقف في أمر « خالد بن أبي الفضل » ، ورجح أن يكون خطأ من الرواة ، وأن الراوية « خالد أبو الفضل » . وهو « خالد بن رباح الهذلى » نفسه .

ذلك : أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلها فاستحقت القود بها والقتل قِصاصاً = أو بغير فساد في الأرض ، بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها = فكأنما قتل الناس جميعاً فيها استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه ، كما أوعده ذلك من فعله ربه بقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٩٣] .

وأما قوله : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » ، فأولى التأويلات به ، قول من قال : من حرّم قتل من حرّم الله عز ذكره قتله على نفسه ، فلم يتقدم على قتله ، فقد حيى الناس منه بسلامتهم منه ، وذلك إحياءه إياها . وذلك نظير خبر الله عز ذكره عن حاج إبراهيم في ربه إذ قال له إبراهيم : ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٨] . فكان معنى الكافر في قتله : « أنا أحيى » ، ^(١) أنا أترك من قدرت على قتله — وفي قوله : « وأميت » ، قتله من قتله . ^(٢) فكذلك معنى « الإحياء » في قوله : « ومن أحيائها » ، من سليم الناس من قتله إياهم ، إلاّ فيما أذن الله في قتله منهم = « فكأنما أحيى الناس جميعاً » .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية ، لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضرّ مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحيائها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع . فكان معلوماً بذلك أن معنى « الإحياء » : سلامة جميع النفوس منه ، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة ، فقد سلم منه جميع النفوس — وأن الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر ، لأنه لا نفس من نفوس بنى آدم يقوم قتلها مقام جميعها ، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض . ^(٣)

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة هنا : « أنا أحيى وأميت » ، ولا شك أن قوله : « وأميت » تكرر ، فتركته .

(٢) انظر ما سلف : ٤٣٢ .

(٣) انظر تفسير « الإحياء » فيما سلف : ٤٣٢ ، وما بعدها .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ
ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٢٢)

قال أبو جعفر : وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به : أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني إسرائيل الذين قصَّ الله قصصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدَّمت ، من قوله : « يا أيُّها الذين آمنوا اذكروا نعمةَ الله عليكم إذ هم قومٌ أن يبسطوا إليكم أيديهم » إلى هذا الموضع = « بالبينات » ، يعني : بالآيات الواضحة والحجج البيِّنة على حقيقة ما أرسلوا به إليهم ، (١) وصحة ما دعوه إلىه من الإيمان بهم ، وأداء فرائض الله عليهم .

= يقول الله عز ذكره : « ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون » ،
يعنى : أن كثيراً من بني إسرائيل .

* * *

= و « الهاء والميم » في قوله : « ثم إن كثيراً منهم » ، من ذكر بني إسرائيل ،
وكذلك ذلك في قوله : « ولقد جاءتهم » .

* * *

= « بعد ذلك » ، يعني : بعد مجيء رسل الله بالبينات (٢) .

= « في الأرض لمسرفون » ، يعني : أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي الله ،
ومخالفون أمر الله ونهيه ، ومحادُّوا الله ورسله ، باتباعهم أهواءهم . وخلافهم على
أنبيائهم ، وذلك كان إسرافهم في الأرض (٣) .

* * *

(١) في المطبوعة : « عل حقيقة » ، فعل بما كان في المخطوطة ، كما فعل بأخواتها من قبل ، انظر
ما سلف ، كما أشرت إليه في ص : ١٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع السابقة هناك .

(٢) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٩ : ٣٦٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الإسراف » فيما سلف ٧ : ٢٧٢ ، ٥٧٩ .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم « الفساد في الأرض » ،
الذي ذكره في قوله : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً
بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض » = أعلم عباده : ما الذي يستحق المفسد في الأرض
من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له في الدنيا إلا القتل ، والصلب ،
وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، خزياً لهم . وأما في الآخرة
إن لم يتب في الدنيا ، فعذاب عظيم .

* * *
ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موداعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيّه صلى
الله عليه وسلم الحكم فيهم .
* ذكر من قال ذلك :

١١٨٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً » ، قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عهدٌ وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخير الله
رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

١١٨٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،
عن جوير ، عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميثاقٌ ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله جل

وعز نبيّه صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

١١٨٠٥ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحّاك يقول ، فذكر نحوه .

* * *

وقال آخرون : نزلت في قوم من المشركين .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا ، قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى « أن الله غفور رحيم » ، نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه ، لم يكن عليه سبيل . وليست تُحَرِّزُ هذه الآية الرجلَ المسلمَ من الحدِّ . إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَّرَ عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذي أصاب . (١)

١١٨٠٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث . عن الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : نزلت في أهل الشرك .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت في قوم من عُرَيْبِيَّةٍ وَعُكُلٍ ، ارتدُّوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله .

* [ذكر من قال ذلك] :

١١٨٠٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا سعيد

(١) الأثر : ١١٨٠٦ - « يزيد » هو « يزيد النحوي » ، « يزيد بن أبي سعيد النحوي المروزي » مضى برقم : ٦٣١١ . وكان في المطبوعة هنا : « زيد » ، وهو خطأ ، صوابه في المخطوطة . وأخرجه النسائي في سننه ٧ : ١٠١ . وبأبو داود في سننه ٤ : ١٨٧ ، رقم ٤٣٧٢ ، وسيأتي برقم : ١١٨٧٢ .

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رهطاً من عكُكْلٍ وعُربينة ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضَرَعٍ ، ولم نكن أهل ريفٍ ، (١) وإنا استوخنا المدينة، (٢) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بِدَوْدٍ وِراعٍ ، (٣) وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم . فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، (٤) وتركهم في الحرّة حتى ماتوا (٥) = فذُكِرَ لنا أن هذه الآية نزلت فيهم : « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله » . (٦)

١١٨٠٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا روح قال ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه القصة . (٦)

١١٨١٠ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال، سمعت أبي يقول :

(١) « أهل ضرع » : أهل إبل وشاء . و « الضرع » ، ثدى كل ذات خف أو ظلف ، يعنى أنهم أهل بادية و « أهل ريف » : أهل زرع وحرث ، وهم الحضرة . و « الريف » ، ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها .

(٢) « استوخنا المدينة » : استقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم ، فرضوا .

(٣) « الذود » : القطيع من الإبل ، من الثلاث إلى التسع .

(٤) « سمل عينه » : فقأها بمحديدة محمأة ، أو بشوك ، أو ما شابه ذلك . وإنما فعل بهم ذلك ،

لأنهم فعلوا بالرعاة مثله ، فجازاهم على صنيعه بمثله .

(٥) « الحرّة » (بفتح الحاء) : أرض ذات حجارة سود نخرات ، كأنها أحرقت بالنار . ومدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حرتين .

(٦) الأثران : ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩ - « روح بن عباة القيسي » ، ثقة ، أخرج له أصحاب

الكتب الستة . مضى برقم : ٣٠١٥ ، ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢ .

و « هشام بن أبي عبد الله » في الأثر الثاني هو « الدستواني » .

وهذا حديث صحيح ، رواه أحمد من طرق في مسنده ٣ : ١٦٣ ، من طريق معمر ، عن قتادة / و ١٧٠ ، من طريق سعيد عن قتادة / و ٢٣٣ ، من طريق سعيد أيضاً / و ٢٨٧ من طريق حماد ، عن قتادة / و ٢٩٠ من طريق عفان عن قتادة . ورواه البخارى في صحيحه (الفتح ٧ : ٣٥١) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، بمثله . وأشار إليه مسلم في صحيحه ١١ : ١٥٧ . وأبو داود في سننه ٤ : ١٨٦ ، رقم ٤٣٦٨ ، من طريق هشام ، عن قتادة ، والنسائي في سننه من طرق ٧ : ٩٧ ، والبيهقي في السنن ٨ : ٦٢ .

أخبرنا أبو حمزة ، عن عبد الكريم = وسئل عن ابوال إبل = فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاريين فقال : كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الإسلام ! فبايعوه ، وهم كذّابة ، وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة ! ^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه اللقّاح تغدو عليكم وتروح ، ^(٢) فاشربوا من أبوالها وألبانها . قال : فبينما هم كذلك ، إذ جاء الصريحُ ، فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ^(٣) فقال : قتلوا الراعى ، وساقوا النعم ! فأمر نبي الله فنودى في الناس : أن « يا خيل الله اركبي » ! ^(٤) قال : فركبوا ، لا ينتظر فارسٌ فارساً . قال : فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمّنهم ، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية . قال : فكان نفيهم : أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمّنهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين . وقتل نبي الله منهم ، وصلب ، وقطّع ، وسمل الأعين . قال : فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد . قال : ونهى عن المشئلة ، وقال : لا تمثّلوا بشيء . قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم . ^(٥)

١٣٤/٦

* * *

(١) « اجتوى الأرض والبلد » : إذا كره المقام فيه ، وإن كانت موافقة له في بدنه . ويقال : « الاجتواء » : أن لا تستمرئ الطعام بالأرض والشراب ، غير أنك إذ أحببت المقام بها ولم يوافقك طعامها ، فأنت « مستوبل » ، ولست بمجتو . ويقال في شرح حديث العرنين : أصابهم « الجوى » ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول .

(٢) « اللقّاح » (بكسر اللام) جمع « لقحة » (بكسر فسكون) ، وهي ذوات الألبان من النوق . (٣) « الصريح » و « الصارخ » : المستغيث . وقوله : « صرخ إلى رسول الله » ، كأنه يعنى : انتهى باستغاثته إلى رسول الله . وهو تعبير قلما تظفر به في المراجع فقيده .

(٤) قال ابن الأثير : « هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي ، وهذا من أحسن المحازات وألطفها » ، وهي في التنزيل : « وأجلب عليهم بحيلك ورجلك » ، أى بفرسانك ورجالتك . (٥) الأثر : ١١٨١٠ - « أبو حمزة » ، هو « ميمون » ، أبو حمزة الأعور القصاب ، ضعيف جداً ، مضى برقم : ٦١٩٠ .

قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بنى سليم ، ومنهم من عريثة ، وناس من بجيلة .

* [ذكر من قال ذلك] :

١١٨١١ - حدثني محمد بن خلف قال ، حدثنا الحسن بن حماد ، عن عمرو ابن هاشم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير قال : قدِم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عريثة ، حفاة مضرورين ، (١) فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) فلما صَحُّوا واشتدُّوا ، قتلوا رِعاء اللقاح ، (٣) ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم . قال جرير : فبعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرَفُوا على بلاد قومهم ، فقدِمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسملَ أعينهم ، وجعلوا يقولون : « الماء » ! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النار » ! حتى هلكوا . قال : وكره الله عز وجل سَمَلُ الأعين ، فأُنزل هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية . (٤)

و « عبد الكريم » ، هو « عبد الكريم بن مالك الجزرى » : أبو سعيد ، ثقة ، روى له الجماعة ، مضى برقم : ٨٩٢ .

(١) « المضرور » و « الضرير » : المريض المهزول الذى أصابه الضر .

(٢) يعنى بقوله : « فأمر بهم » ، يعنى : أمر أن يمرضوا ويعتق بأمرهم .

(٣) « الرعاء » و « الرعاة » جمع « راع » .

(٤) الأثر : ١١٨١١ - محمد بن خلف بن عمار العسقلانى ، شيخ الطبرى ، مضى برقم :

١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

و « الحسن بن حماد بن كسيب الحضرى » ، وهو « سجادة » . روى عن حفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموى ، وأبى خالد الأحمر ، وأبى مالك الجنبى ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه أبو داود ، وابن ماجة وغيرهم . ثقة . قال أحمد : « صاحب سنة ، ما بلغنى عنه إلا خيراً » . توفى سنة ٢٤١ . وكان فى المطبوعة : « الحسن بن هناد » ، خطأ ، صوابه فى المخطوطة . وتفسير ابن كثير .

و عمرو بن هاشم ، هو « أبو مالك الجنبى » ، صدوق يخطئ ، لينوه . مضى برقم : ١٥٣٠

و « موسى عبيدة بن نشيط الرينى » ضعيف نمرة ، قال أحمد : « لا تحل الرواية عندي عن

١١٨١٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير = ح ، وحدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، وسعيد بن عبد الرحمن وابن سميان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستاقوها وقتلوا غلاماً له فيها ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (١)

موسى بن عبيدة . مضى برقم : ١٨٧٥ ، ٣٢٩١ ، ٨٣٦١ ، ١١١٣٤ وكان في المطبوعة والمخطوطة : « موسى بن عبيدة » ، وهو خطأ ، صوابه من تفسير ابن كثير .

وأما « محمد بن إبراهيم » ، فكأنه « محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي » ، رأى سعد بن أبي وقاص ، وأبا سعيد الخدري ، وأرسل عن ابن عمر وابن عباس . فلا أدري أسمع من جرير بن عبد الله ، أم لا . وجرير مات سنة ٥١ .

وهذا الخبر ضعيف جدا ، وهو أيضاً لا يصح ، لأن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه ، وخبر العرينيين كان في شوال سنة ست ، في رواية الواقدي (ابن سعد ١/٢ / ٦٧) ، وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهري . وذلك قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة ، بأعوام .

وهذا الخبر ، ذكره الحافظ بن حجر ، في ترجمة « جرير بن عبد الله البجلي » ، وضعيفه جدا . أما ابن كثير ، فذكره في تفسيره ٣ : ١٣٩ ، وقال : « هذا حديث غريب ، وفي إسناده الربذي ، وهو ضعيف . وفي إسناده فائدة : وهو ذكر أمير هذه السرية . وهو جرير بن عبد الله البجلي . وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار . وأما قوله : فكره الله سمل الأعين ، فإنه منكر . وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء ، فكان ما فعل بهم قصاصاً ، والله أعلم .

والمعجب لابن كثير ، يظن فائدة فيما لا فائدة فيه ، فإن أمير هذه السرية ، كان ، ولا شك ، كرز ابن جابر الفهري ، ولم يرو أحد أن أميرها كان جرير بن عبد الله البجلي ، إلا في هذا الخبر المنكر .

(١) الأثر : ١١٨١٢ - « أبو الأسود » ، « محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي » ، هو « يتيم عروة » ثقة . سلف برقم : ٢٨٩١ ، ١١٥١٠ .

« يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثقة ، مستقيم الحديث . مترجم في التهذيب .

و « سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميل الجمحي » ، قاضي بغداد . ثقة ، قال أحمد : « ليس به بأس ، وحديثه مقارب » . وقال ابن أبي عدي : « له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما هم في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلاً ، لا عن تمعد » . مترجم في التهذيب .

و « ابن سميان » ، هو « عبد الله بن زياد بن سليمان بن سميان المخزومي » ، وهو ضعيف كذاب . سئل مالك عنه فقال : « كذاب » . وقال هشام بن عروة (الذي روى عنه هذا الأثر هنا) : « حدثني

١١٨١٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر = أو : عمرو ، شك يونس = ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ونزلت فيهم آية المحاربة . (١)

١١٨١٤ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية نفرٍ من عُكُلٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، ثم اجتمعوا بالمدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها .

بأحاديث ، والله ما حدثته بها ، ولقد كذب على . وقد أجموا على أنه لا يكتب حديثه ، كما قال النسائي . قال ابن عدى : « أروى الناس عنه ابن وهب ، والضعف على حديثه ورواياته بين » . أما ابن وهب الراوى عنه هنا ، فقد سأله عنه أحمد بن صالح فقال : « ما كان مالك يقول في ابن سمان ؟ » ، قال : « لا يقبل قول بعضهم في بعض » .

وهذا الخبر الذى رواه الطبري بهذا الإسناد ، صحيح ، إلا ما كان من ضعف ابن سمان وتركه ، ولذلك رواه النسائي في سنة ٧ : ٩٩ ، ١٠٠ ، فساق إسناد الطبري ولكنه أغفل ذكر ابن سمان فقال : « أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، أنبأنا ابن وهب قال . وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، وذكر آخر ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير » ، فنكر ذكر « ابن سمان » ، لأنه متروك عنده .

وهذا الخبر روى بأسانيد صحاح أخرى مرفوعاً إلى عائشة . انظر السنن للنسائي ٧ : ٩٩ .
(١) الأثر : ١١٨١٣ - « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري » ، ثقة حافظ ، مضى برقم : ١٣٨٧ ، ٥٩٧٣ ، ٦٨٨٩ .

و « سعيد بن أبي هلال الليثي المصري » ، ثقة ، من أتباع التابعين . مضى برقم : ١٤٩٥ ، ٥٤٦٥ .
و « أبو الزناد » هو : « عبد الله بن ذكوان القرشي » ، قيل إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب . ثقة ، لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه .
و « عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب » . روى عن عمه عبد الله ، وروى عنه أبو الزناد . ثقة . روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً ، هو هذا الحديث .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن عبد الله » ، وهو خطأ محض .
وأما ما شك فيه يونس من أنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » أو « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فشك لا مكان له . والصحيح أنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

وهذا الحديث رواه أبو داود في سنته ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ ، رقم ٤٣٦٩ ، مطولاً . ورواه النسائي في سنته ٧ : ١٠٠ بمثل رواية أبي جعفر .

ففعّلوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم قافّة،^(١) فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم،^(٢) وتركهم فلم يحسبهم حتى ماتوا.^(٣)

١١٨١٥ - حدثنا علي قال، حدثنا الوليد قال، حدثني سعيد، عن قتادة، عن أنس قال : كانوا أربعة نفرٍ من عريثة، وثلاثة من عكل. فلما أتى بهم، قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، ولم يحسبهم، وتركهم يتلقّمون الحجارة بالحرّة،^(٤) فأنزل الله جل وعز في ذلك : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»، الآية.^(٥)

١١٨١٦ - حدثني علي قال، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العريثين، وهم من بجيلة. قال أنس : فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام.^(٦)

(١) «القافة» جمع «قائف» : وهو الذي يعرف آثار الأقدام ويتبعها. «قاف الأثر» يقوفه قيافة، واقتناه اقتيافاً.

(٢) «حسبه الدم يحسبه حسماً» : أى قطعة بالكي بالنار.

(٣) الأثر : ١١٨١٤ - هذا الخبر رواه أحمد في مسند أنس من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة الجري ٣ : ١٩٨، من طريق أبي جعفر نفسها، وفيه «قتلوا رعاتها - أوعاءها»، وفيه زيادة «ولم يحسبهم حتى ماتوا، وسمل أعينهم».

ورواه البخارى في صحيحه من طريق أيوب، عن أبي قلابة (الفتح ١ : ٦/٢٨٩ : ١٠٨/٧ : ١٢/٣٥٢ : ٩٩)، ورواه أيضاً من طريق أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أنس (الفتح ٨ : ٢٠٦) واستوفى الحافظ الكلام في شرحه وبيانه.

ورواه مسلم في صحيحه من طرق ١١ : ١٥٣ - ١٥٧.

ورواه أبو داود في سننه ١ : ١٨٥، ١٨٦ من طرق.

ورواه النسائي في سننه من طرق ٧ : ٩٣ - ٩٥.

(٤) «يتلقّمون الحجارة» : أى يضعون الحجارة في أفواههم من العطش، كى تستدر الريق. وجاء مفسراً في ألفاظ الحديث الأخرى. قال أنس : «فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً». يقال : «لقم الطعام وتلقمته والتقمه».

(٥) الأثر : ١١٨١٥ - انظر الأثرين السالفين رقم : ١١٨٠٨، ١١٨٠٩.

(٦) الأثر : ١١٨١٦ - انظر سنن النسائي ٧ : ٩٨، وقول أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو

١١٨١٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » ، قال : أنزلت في سؤدان عريته . قال : أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الأصفر ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة ، فقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ! فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى إذا صححوا وبرأوا ، قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم ، معرفته حكمه على من حارب الله ورسوله ، ^(١) وسعى في الأرض فساداً ، بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرييين ما فعل .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك ، لأن القصاص التي قصصها الله جل وعزّ قبل هذه الآية وبعدها ، من قصص بني إسرائيل وأنبيائهم ، فإن يكون ذلك متوسطاً ، ^(٢) من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم ، ^(٣) أولى وأحق .
وقلنا : كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرييين ما فعل ، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

١٣٥/٦

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ، أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو سعى بفساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحيأها فكأنما أحيا الناس جميعاً = ولقد جاءتهم رُسُلنا يحدّثه حديث العرييين : « بكفر أو بذنّب ؟ » ، فقال أنس : « بكفر » . وسيأتي هذا الخبر مطولاً ، وقول أبي جعفر فيه ، وتخريجه هناك برقم : ١١٨٥٤ .
(١) في المطبوعة : « معرفة حكمه » ، وهو خطأ .
(٢) « متوسطاً » ، منصوب على الحال .
(٣) في المطبوعة : « من يعرف الحكم » ، وثلثها في المخطوطة ، ولكنها غير منقوطة ، ورجحت أن يكون صوابها ما أثبت .

بالبيئات "ثم" إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون - يقول : لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعى في الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله = فمن فعل ذلك منهم، يا محمد، فإنما جزاؤه: أن يقتلوا؛ أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

* * *

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت: من حال نقض كافرٍ من بنى إسرائيل عهدَه = ومن قولك إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام، (١) دون أهل الحرب من المشركين؟ قيل: جازَ أن يكون ذلك كذلك، لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ذممتنا وملتنا واحد. والذين عنوا بالآية، كانوا أهل عهد وذمة، وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمى وملئى. وليس يبسطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس، أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه.

* * *

وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين. فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نبيه عن المثلة بهذه الآية = أغنى بقوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً» الآية. وقالوا: أنزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين.

* * *

وقال بعضهم: بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، حكم ثابت في نظرائهم أبداً، لم ينسخ ولم يبدل. وقوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية، حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً بالحريابة. (٢) قالوا:

(١) قوله: «ومن قولك»، الواو واو الحال، يعني: كيف يجوز ذلك، وأنت تقول كذا وكذا.
(٢) «الحريابة» (بكسر الحاء) مصدر مثل «العبادة» و«الرعاية» و«التجارة»، يراد به معنى: «المحاربة لله ورسوله، والسعى في الأرض فساداً». وهو مصدر من قولهم: «حربه» أى سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء. وليس مصدر «حارب»، فإن مصدر ذلك «محاربة وحراباً» مثل «قاتل

والعزيبون ارتدوا ، وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله ، فحكمهم غير حكم المحارب الساعى فى الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة . (١)

* * *

وقال آخرون : لم يسمّل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العزيبين ، ولكنه كان أراد أن يسمّل ، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه ، يعرفه الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

* ذكر القائلين ما وصفنا :

١١٨١٨ - حدثني على بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسنهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبةً فى ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم : من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمّل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو ، (٢) فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلى ، (٣) كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فرغ عنهم السمل .

١١٨١٩ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بهم = يعنى العزيبين = فأراد أن يسمّل أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود ، كما أنزلها الله عليه . (٤)

* * *

مقاتلة وقتالا . وهذا اللفظ على كثرة دورانه فى كتب الأئمة لم يرد له ذكر فى كتب اللغة ، كأنهم عدوه بما استعمله الفقهاء ، ولم تأت به رواية اللغة . وهو ، إن شاء الله ، عربى صحيح البناء .

(١) فى المطبوعة : « الإسلام والذمة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) « أبو عمرو » ، يعنى الأوزاعى .

(٣) « بلى » استعملها هنا جواباً فى غير حجد سبقها . وقد سلفت قبل ذلك ، انظر ما سلف

ص ٩٨ : تعليق : ٤ .

(٤) انظر الاختلاف فى نسخ هذه الآية فى « الناسخ والمنسوخ » لأبى جعفر النحاس :

١٢٣ - ١٢٨ ، فهو فصل مهم .

واختلف أهل العلم في المستحق اسم « المحارب لله ورسوله » ، الذي يلزمه حكم هذه .

فقال بعضهم : هو اللص الذي يقطع الطريق .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وعطاء الخراساني في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية ، قالوا هذا ، اللص الذي يقطع الطريق ، (١) فهو محارب .

* * *

وقال آخرون : هو اللص المجاهر بلصوصيته ، المكابر في المصر وغيره . (٢) ومن قال ذلك الأوزاعي .

١١٨٢١ - حدثنا بذلك العباس ، عن أبيه ، عنه . (٣)

* * *

= وعنه ، وعن مالك ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة .

(١) في المطبوعة : « هذا هو اللص » ، زيادة لا خير فيها ، زادها من عند نفسه .
 (٢) في المخطوطة : « المكائر » بالثاء المثناة . والذي في المطبوعة هو الصواب : « كابره على حقه » جاحده وغالبه عليه . و « إنه لمكابر عليه » ، إذا أخذ منه عنوة وقهراً . وهي كثيرة في كتاب الأم للشافعي في هذا الموضوع من باب الفقه . انظر الأم ٦ : ١٤٠ ، وغيرها .
 (٣) الأثر : ١١٨٢١ - « العباس » ، يعني « العباس بن الوليد بن مزيد العذري الآملي البيروقي » شيخ أبي جعفر ، مضى برقم : ٨٩١ .
 وأبوه : « الوليد بن مزيد العذري البيروقي » . روى عن الأوزاعي ، وروى عنه ابنه العباس . ويروى عن الأوزاعي أنه قال : « ما عرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد » . مترجم في التهذيب . وكان في المخطوطة هنا : « حدثنا بذلك العباس ، عن أبيه وعنه عن مالك والليث . . . » ، وهو خطأ لا شك . فإن « الوليد بن مزيد » لم تذكر له رواية عن مالك أو الليث أو ابن لهيعة . والذي رواه عنهم هو : « الوليد بن مسلم » الآتي في الآثار التالية . فن أجل ذلك صح بعض ما في المطبوعة ، وصححت ما تركه . في المطبوعة : « . . . عن أبيه ، عنه وعن مالك . . . » ، فجعلته : « وعنه وعن مالك . . . » لأنه سيروى في ذلك قول الأوزاعي أيضاً من طريق الوليد بن مسلم برقم : ١١٨٢٤ ، كما سيأتي . واستقام بذلك الكلام .

١١٨٢٢ - حدثني علي بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت

لمالك بن أنس: تكون محاربة في مصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائفة كانت بينهم ١٣٦/٦ ولا ذحل ولا عداوة،^(١) قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم، قتله الإمام كقتلة المحارب،^(٢) ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود.

١١٨٢٣ - حدثني علي قال، حدثنا الوليد قال: وسألت عن ذلك الليث

ابن سعد وابن لهيعة، قلت تكون المحاربة في دور مصر والمدائن والقري؟ فقالوا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية، أو ليلاً بالنيران.^(٣) قلت: فقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم، هم المحاربون، فإن قتلوا قتلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال، قُطِعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار. ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل، بأعظم محاربة ممن حاربهم في حرابهم ودورهم!

١١٨٢٤ - حدثني علي قال، حدثنا الوليد قال، قال أبو عمرو: ^(٤) وتكون

المحاربة في مصر، شهسّر على أهله بسلاحه ليلاً أو نهاراً = قال علي، قال الوليد: وأخبرني مالك: أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخذع الرجل والصبى فيدخله بيتاً أو يخلّو به، فيقتله، ويأخذ ماله. فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص.

* * *

= وهو قول الشافعي.

١١٨٢٥ - حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

(١) « النائفة » : الفتنة الحادثة في عداوة وشحناء، و « نار الحرب » و « نائفتها » : شرها وهيجهما. و « الذحل » : الثأر.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: « كقتله المحارب »، والمخطوطة غير منقوطة، فهذا صواب قراءتها. و « القتلة » : حياة القتل.

(٣) قوله « قلت » هنا، ليست في المخطوطة، وزادها الناشر الأول، وأحسن في فعله.

(٤) « الوليد بن مسلم »، و « أبو عمرو » هو: الأوزاعي، انظر التعليق السالف ص: ٢٥٤، رقم: ٣.

وقال آخرون: « المحارب » ، هو قاطع الطريق . فأما « المكابر في الأمصار » ،^(١)
فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .
١١٨٢٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا بشر بن المفضل ،
عن داود بن أبي هند قال : تذاكرنا المحاربَ ونحن عند ابن هبيرة ، في أناس من أهل
البصرة ، فاجتمع رأيهم : أن المحارب ما كان خارجاً من المصر .

* * *

وقال مجاهد بما : -

١١٨٢٧ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن
ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فساداً » ، قال : الزنا ، والسرقه ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث
والنسل .

١١٨٢٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد
ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : « ويسعون في الأرض فساداً » ،
قال : « الفساد » ، القتل ، والزنا ، والسرقه .

* * *

وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قولُ من قال : « المحارب لله ورسوله » ،
من حارب في سابلة المسلمين وذممتهم ، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حِرَابَة .^(٢)
وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من
نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم ، أنه لهم محارب ، ولا خلاف فيه . فالذى
وصفنا صفته ، لا شك فيه أنه لهم ناصبٌ حرباً ظلماً . وإذ كان ذلك كذلك ،
فسواء كان نصبه الحربَ لهم في مصرهم وقراهم ، أو في سبلهم وطرقهم : في أنه
لله ورسوله محارب ، بجره من تنهاه الله ورسوله عن حربه .

* * *

(١) انظر تفسير « المكابر » فيما سلف قريباً ص : ٢٥٤ ، تعليق : ٢ .

(٢) انظر ما قلته في « الحرابه » فيما سلف ص : ٢٥٢ ، تعليق : ٢ .

وأما قوله : « ويسعون في الأرض فساداً » ، فإنه يعني : ويعملون في أرض الله بالمعاصي : من إخافة سبيل عباده المؤمنين به ، أو سبيل ذمتهم ، وقطع طرقهم ، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً ، والتوثب على حرمهم فجوراً وفُسوقاً . (١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ما للذي حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم - إلاّ بعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال ، أتلتزم المحارب باستحقاقه اسم « المحاربة » ، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرّمه ، مختلفاً باختلاف أجرامه ؟ [فقال بعضهم : تجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه ، ويلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرّمه ، مختلفاً باختلاف أجرامه] . (٢)

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٢٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله

(١) انظر تفسير « الفساد في الأرض » فيما سلف ص : ٢٣٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
 (٢) هذه الزيادة بين القوسين ، لا بد منها ، فإن أبا جعفر سيذكر هذا القول ، والقول الآخر ، فيما اختلفوا فيه . ومن دأبه أن يصدر كل قول قاله العلماء بترجمة قولهم . فسقط من هذا الموضع ترجمة هذا الباب ، فاستظهرتها من سؤاله السالف ، ومن معنى الآثار التالية ، ومن ترجيح أبي جعفر بين هذين التأويلين فيما سياتي ص : ٢٦٤ ، والظاهر أن الناسخ منها ، واختلط عليه ختام جملة بختام جملة أخرى ، فأسقط الترجمة .

ورسوله» إلى قوله: « أويبنفوا من الأرض » ، قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل إذا ظهّر عليه قبل توبته. ^(١) وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلْب إن ظهّر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطعُ اليدِ والرجلِ من خلافٍ إن ظهّر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخاف السبيل ، فإنما عليه النقي .

١١٨٣٠ - حدثنا ابن وكيع وأبو السائب قالوا ، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم : « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله » ، قال : إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال ، قُطعت يده ورجله من خلافٍ . وإذا أخاف السبيلَ ، ولم يأخذ المال وقتل ، صُلب .

١٣٧/٦

١١٨٣١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم - فيما أرى - في الرجل يخرج محارباً ، قال : إن قطع الطريق وأخذ المال ، قُطعت يده ورجله . وإن أخذ المال وقتل ، قُتل . وإن أخذ المال وقتل ومثّل ، صُلب .

١١٨٣٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز : « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله » الآية ، قال : إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ، صُلب . وإذا قتل لم يعد ذلك ، قُتل . وإذا أخذ المال لم يعد ذلك ، قُطع . وإذا كان يُفسد ، نُقي .

١١٨٣٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن الحسن : « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله » إلى قوله : « أويبنفوا من الأرض » ، قال : إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نُقي .

١١٨٣٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن حصين قال : كان يقال : من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل ،

(١) « ظهر عليه » (بالبناء للمجهول) : أى غلب فأخذ .

قطعت يده ورجله من خلاف . وإذا أخذ المال وقتل ، صُلب .

١١٨٣٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أنه كان يقول في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، حدود أربعة أنزلها الله . فأما من أصاب الدم والمال جميعاً ، صلب . وأما من أصاب الدم وكفّ عن المال ، قُتل . ومن أصاب المال وكفّ عن الدم ، قُطع . ومن لم يصب شيئاً من هذا ، نفي .

١١٨٣٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : نهى الله نبيّه عليه السلام عن أن يسل أعين العربيين الذين أغاروا على لقاحه ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه . فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل ، فقطع يده ورجله من خلاف ، يده اليمنى ورجله اليسرى . ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالا ، فقُتله . ونظر إلى من أخذ المال وقتل ، فصلبه . وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريق المسلمين وقطع ، أن يصنع به إن أخذ وقد أخذ مالا ، قطعت يده بأخذه المال ، ورجله بإخافة الطريق . وإن قُتل ولم يأخذ مالا ، قُتِل . وإن قتل وأخذ المال ، صُلب .

١١٨٣٧ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق قال : سمعت السدي يسأل عطية العوفي عن رجل محارب ، خرج فأخذ ولم يصب مالا ، ولم يهرق دمأ . قال : النفي بالسيف ، (١) . وإن أخذ مالا ، فيده بالمال ، ورجله بما أخاف المسلمين . وإن هو قتل ولم يأخذ مالا ، قتل . وإن هو قتل وأخذ المال ، صُلب = وأكبر ظني أنه قال : تقطع يده ورجله .

١١٨٣٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراساني وقتادة في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »

(١) قوله : « النفي بالسيف » ، يعني أن يطارد حتى يخرج من الأرض ، حتى يدخلوا مأمنهم وأرضهم ، كما سلف في الأثر رقم : ١١٨١٠ .

الآية، قال : هذا ، اللصُّ الذي يقطع الطريقَ فهو محارب . فإن قتل وأخذ مالا صُلب . وإن قتل ولم يأخذ مالا ، قُتِل . وإن أخذ مالا ولم يقتل ، قطعت يده ورجله . (١) وإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك ، نفي .

١١٨٣٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير قال : من خرج في الإسلام محارباً لله ورسوله فقتل وأصاب مالا ، فإنه يقتل ويصُلب . ومن قتل ولم يصب مالا ، فإنه يقتل كما قَتَلَ . ومن أصاب مالا ولم يقتل ، فإنه يُقَطَّع من خلاف . وإن أخاف سبيل المسلمين ، نُتِيَ من بلده إلى غيره ، لقول الله جل وعز : « أو ينقوا من الأرض » .

١١٨٤٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : كان ناس يسعون في الأرض فساداً ، وقتلوا وقطعوا السبيل ، فصلب أولئك . وكان آخرون حاربوا واستحلوا المال ولم يعدوا ذلك ، فقطعت أيديهم وأرجلهم . وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يعدوا ذلك ، فأولئك أخرجوا من الأرض .

١١٨٤١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي هلال . قال ، حدثنا قتادة ، عن مورق العجلي في المحارب قال : إن كان خرج فقتل وأخذ المال ، صُلب . وإن كان قتل ولم يأخذ المال ، قُتِل . وإن كان أخذ المال ولم يقتل ، قُتِل . وإن كان خرج مُشاقاً للمسلمين ، نُتِيَ .

١٣٨/٦

١١٨٤٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس قال : إذا خرج المحاربُ وأخاف الطريق وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف . فإن هو خرج فقتل وأخذ المال ، قطعت يده

(١) في المخطوطة : « وإن قتل ولم يأخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله » ، وهو خطأ محض ، صوابه ما في المطبوعة بلا شك .

ورجله من خلافٍ ثم صُلب . وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال ، قُتِل . وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفي .

١١٨٤٣ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مریم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي = وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبیر في هذه الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » ، قالوا : إن أخاف المسلمين فقتل المال ولم يسفك ، قُطِع . (١) وإذا سفك دماً ، قتل وصُلب . وإن جمعها فاقطع مالاً وسفك دماً ، قُطِع ثم قتل ثم صلب ، كأن الصلب مُثَلَّةٌ . وكان القطع : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، (٢) وكان القتل : « النفس بالنفس » . وإن امتنع ، فإن من الحق على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه ، فيقيموا عليه حكم كتاب الله : « أو ينفوا من الأرض » ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

* * *

قال أبو جعفر : واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا ، بأن قالوا : إن الله أوجب على القاتل القود ، وعلى السارق القَطْع . وقالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خيال : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد إحصان فرُجم ، ورجل كفر بعد إسلامه » . (٣) قالوا : فحظر النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم إلاّ بإحدى هذه الخلال الثلاث . فأما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالاً ، فذلك تقدّم على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم . قالوا : ومعنى قول من قال : « الإمام فيه بالخيار ، إذا قتل وأخاف السبيل وأخذ المال » ، فهناك خيار الإمام في قولهم بين

(١) في المطبوعة : « فاقطع المال » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما بمعنى واحد .

(٢) في المخطوطة : « وكان السارق والسارقة . . . » ، والصواب ما في المطبوعة . وهذا والذي بعده

تضمنين آيتين الحكيمين : في السرقة وقتل النفس .

(٣) هذا حديث صحيح متفق على معناه ، رواه بغير إسناده . انظر مسلم ١١ : ١٦٤ ، ١٦٥ .

القتل ، أو القتل والصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف . وأما صلبه باسم
المحاربة ، من غير أن يفعل شيئاً من قتل أو أخذ مال ، فذلك ما لم يقله عالم .

* * *

وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار : أن يفعل أىّ هذه الأشياء التى ذكرها
الله فى كتابه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٤٤ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جوير ، عن
عطاء = وعن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى المحارب : أن الإمام مخير فيه ،
أىّ ذلك شاء فعل .

١١٨٤٥ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن عبدة ، عن
إبراهيم : الإمام مخير فى المحارب ، أىّ ذلك شاء فعل . إن شاء قتل ، وإن شاء
قطع ، وإن شاء نى ، وإن شاء صلب .

١١٨٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن الحسن
فى قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » ،
قال : يأخذ الإمام بأيّها أحب .

١١٨٤٧ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن
الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : الإمام مخير فيها .

١١٨٤٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ،
عن عطاء ، مثله .

١١٨٤٩ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
قيس بن سعد قال ، قال عطاء : يصنع الإمام فى ذلك ما شاء . إن شاء قتل ،
أو قطع ، أو نقى ، لقول الله : « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض » ، فذلك إلى الإمام الحاكم ، يصنع فيه ما شاء .

١١٨٥٠ - حدثني المنفي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، الآية ، قال : من شهّر السلاح في قبة الإسلام ،^(١) وأخاف السبيل ، ثم ظفّر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

١١٨٥١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، أخبرنا أبو هلال قال ، أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال في المحارب : ذلك إلى الإمام ، إذا أخذه يصنع به ما شاء .

١١٨٥٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي هلال قال ، حدثنا هرون ، عن الحسن في المحارب قال : ذلك إلى الإمام ، يصنع به ما شاء .

١١٨٥٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » ، قال : ذلك إلى الإمام .

١٣٩/٦

قال أبو جعفر : واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن قالوا : وجدنا العطف التي ؛ « أو » في القرآن بمعنى التخيير ، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها ، وذلك كقوله في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ، وكقوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

(١) في المطبوعة : « في فنة الإسلام » ، ولا معنى لها ، ولم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقولة والصواب ما قرأت . و « قبة الإسلام » يعني في ظله ، وحيث مستقر سلطانه . ولذلك سماها « البصرة » : قبة الإسلام ، قال الشاعر :

بَنَتْ قُبَّةَ الْإِسْلَامِ قَيْسٌ لِأَهْلِهَا وَلَوْ لَمْ يُقِيمُوهَا لَطَالَ التَّوَاوُهَا

وأصل « القبة » : خيمة من آدم مستديرة . وذلك كقولهم أيضاً : « دار الإسلام » بهذا المعنى الذي

[سورة البقرة : ١٩٦] ، وكقوله: ﴿ فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] . قالوا : فإذا كانت العُطُوفُ التي بـ « أو » في القرآن ، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن ، بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك في آية المحاربين = الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قَدَرَ عليه قبل التوبة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا ، تأويلٌ من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم . فأوجب على تخفيف السبيل منهم = إذا قُدِرَ عليه قبل التوبة ، وقبل أخذ مالٍ أو قتل = النني من الأرض . وإذا قُدِرَ عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها = الصلب ، لما ذكرت من العلة قبل لقائى هذه المقالة .

* * *

فأما ما اعتلَّ به القائلون : إنَّ الإمام فيه بالخيار ، من أن « أو » في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض ، فقولٌ لا معنى له ، ^(١) لأن « أو » في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني ، لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها ، وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى ، وسنأتى على باقيها فيما يستقبل في أمكانها إن شاء الله . ^(٢)

= فأما في هذا الموضع ، فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : « إن

(١) في المطبوعة : « فنقول : لا معنى له » . وهو كلام متهاك ، صوابه ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف : ١ ، ٣٣٦ ، ٢/٣٣٧ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ / ٤ : ٧٥ ، ٦/٧٦ : ٥١٣ /

جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم في عليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصدّيقين » ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقبيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل = بإيمانه ، بل المعقول عنه أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل . فالمتصد منزلة دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونها ، (١) وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [سورة فاطر : ٣٣] . فكذلك معنى المعطوف بـ « أو » في قوله : « إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله » ، الآية ، إنما هو التعقيب .

فتأويله : إن الذي يجارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً ، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الحلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره = لا أن الإمام محكم فيه وبخير في أمره = كائنة ما كانت حالته ، عظمت جبريته أو خفّت ، (٢) لأن ذلك لو كان كذلك ، لكان للإمام قتل من شهر السلاح خيفاً السبيل وصلبته ، وإن لم يأخذ مالا ولا قتل أحداً ، وكان له نبي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وذلك قول إن قاله قائل ، خلاف ما صحّت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل رجلاً فقتل به ، أو زنى بعد إحصان فرجم ، أو ارتد عن دينه » (٣) = وخلاف

(١) اقرأ آية « سورة فاطر » : ٣٢ ﴿ مُمٌّ أَوْزَنْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ .

(٢) في المطبوعة : « وعظمت » بواو لا مكان لها هنا .

(٣) انظر تخرج هذا الخبر فيما سلف قريباً ص : ٢٦١ ، تعليق : ٣

قوله : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ، ^(١) وغيرُ المعروف من أحكامه . (٢)

* * *

فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التي ذكرت ، كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به .

قيل له : فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سننه ؟

فإن ادعى عنه صلى الله عليه وسلم حكماً خلاف الذي ذكرنا ، أكذبه جميع أهل العلم ، لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة .

وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب ، قيل له : فإن أحسن حالاتك إن سلّم لك ، ^(٣) أن ظاهر الآية قد يهتمل ما قلت وما قاله من خالفك = فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله ؟

وبعد ، فإذا كان الإمام مخيراً في الحكم على المحارب ، من أجل أن « أو » بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك ، أفله أن يصلبه حيّاً ، ويتركه على الحشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله .

فإن قال : « ذلك له » ، خالف في ذلك الأمة .

وإن زعم أن ذلك ليس له ، وإنما له قتله ثم صلبه ، أو صلبه ثم قتله = ترك ١٤٠/٦ علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن « أو » تأتي بمعنى التخيير .

وقيل له : فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ، ولم يكن له الخيار في الصلب وحده ، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى ؟

(١) هذا خبر مجمع عليه في الصحاح ، انظر فتح الباري ١٢ : ٨٩ - ٩١ ، وسيأتي تفريجه برقم : ١١٩١٢ .

(٢) قوله : « وغير المعروف من أحكامه » ، معطوف على ما سلف : « وذلك قول إن قاله قائل : خلاف ما صححت به الآثار عن رسول الله . . . » .

(٣) في المطبوعة : « أن يسلم لك » ، غير ما في المخطوطة ، وهو محض الصواب .

وقيل له : هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت ، وأبي ذلك حيث جعلته له = فرق من أصل أو قياس ؟ (١) فلن يقول في أحدهما قولاً إلا أزم الآخر مثله .

* * *

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك ، بما في إسناده نظر ، وذلك ما :-

١١٨٥٤ - حدثنا به علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العربيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ، ورجله بإخافته . ومن قتل فاقته . ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام ، فاصليه . (٢)

* * *

(١) السياق : « هل بينك وبين من جعل الخيار فرق من أصل أو قياس » .
 (٢) الأثر : ١١٨٥٤ - « الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي » ، ثقة حافظ متقن ، من شيوخ أحمد سلفت ترجمة مراراً منها : ٢١٨٤ ، ٦٦١١ .
 « ابن لهيعة » هو : « عبد الله بن لهيعة » ، تكلموا فيه كثيراً ، وثقة أخى السيد أحمد فيما سلف رقم : ١٦٠ ، ٢٩٤١ ، وبعضهم يقول : « لا يحتج بحديثه » .
 و « يزيد بن أبي حبيب المصرى » ، ثقة أخرج له الجماعة ، مضى برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤١٨ ، ٥٤٩٣ .

وطلة هذا الخبر ، ضعف ابن لهيعة ، عند من يرى ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه . ثم إن يزيد بن أبي حبيب لم يذكر أن يسمع من أنس ، ولم يذكر أنه سمع منه .
 وقد مضى صدر هذا الخبر فيما سلف برقم : ١١٨١٦ ، فانظر التعليق عليه هناك . وسياق في الأثر : ١١٨٨٥ ، أن رواية يزيد بن أبي حبيب لهذا الخبر ، عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان .

وأما قوله : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » ، فإنه يعنى به جل ثناؤه : أنه تقطع أيديهم مخالفاً في قطعها قَطَعَ أرجلهم . وذلك أن تقطع أيمن أيديهم ، وأشتملُ أرجلهم . فذلك « الخلاف » بينهما في القطع .

ولو كان مكان « من » في هذا الموضع « على » أو « الباء » ، فقليل : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم على خلاف = أو : بخلاف » ، لأدباً عاماً أدت عنه « من » من المعنى .

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى « النفي » الذى ذكر الله في هذا الموضع . فقال بعضهم : هو أن يطلب حتى يقدر عليه ، أو يهرب من دار الإسلام . * ذكر من قال ذلك :

١١٨٥٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : يطلبهم الإمام بالخيال والرجال حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم ، أو ينفوا من أرض المسلمين .
١١٨٥٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نفيه ، أن يطلب .
١١٨٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أو ينفوا من الأرض » ، يقول : أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب .

١١٨٥٨ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان : أنه كتب إليه : « ونفيه ، أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جل وعز بما استحل » . (١)

(١) الأثر : ١١٨٥٨ - انظر التعليق السالف على الأثر : ١١٨٥٤ .

١١٨٥٩ - حدثني علي بن سهل قال، حدثنا الوليد قال : فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال : نفيه ، طلبه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ ، أو يخرج طلبه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب ، إذا كان محارباً مرتدّاً عن الإسلام = قال الوليد : وسألت مالك بن أنس ، فقال مثله .

١١٨٦٠ - حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال : قلت لمالك بن أنس والليث ابن سعد : وكذلك يطلب المحاربُ المقيم على إسلامه ، يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى حوزِ المسلمين ، (١) فإن هم طلبوه دخل دار الشرك ؟ قالوا : لا يُضطرّ مسلم إلى ذلك .

١١٨٦١ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : أن يطلبوه حتى يعجزوا .

١١٨٦٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول : حدثني عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

١١٨٦٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : ينفي حتى لا يُقَدَّر عليه .

١١٨٦٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : أخرجوا من الأرض . أي أدركوهم وأخرجوا حتى يلحقوا بأرض العدو .

١١٨٦٥ - حدثنا الحسن قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ،

(١) في المطبوعة : « حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى حوزِ المسلمين » وصواب ذلك « حتى » ، و « أو أقصى حوزِ المسلمين » ، كما في المخطوطة .
و « الحوز » من الأرض (يفتح فسكون) : أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها فيستحقها ، فلا يكون لأحد حق معه ، فذلك « الحوز » . ومنه « حوز الدار » ، ومنه أيضاً « حوزة الإسلام » ، أي حدوده ونواحيه ، وفي الحديث : « فحى حوزة الإسلام » .

عن الزهري في قوله : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : نفيه ، أن يُطلب فلا يُقدر عليه ، كلّمًا سُمِعَ به في أرض طُلب . ١٤١/٦

١١٨٦٦ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني سعيد ، عن قتادة : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : إذا لم يَتَقْتُلْ ولم يأخذ مالا ، طُلب حتى يُعْجِز .

١١٨٦٧ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرني نافع ابن يزيد قال ، حدثني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي = وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبیر : « أو ينفوا من الأرض » ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

* * *

وقال آخرون : معنى « النفي » في هذا الموضع : أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلده إلى بلدةٍ أخرى غيرها .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبیر : « أو ينفوا من الأرض » ، قال : من أخاف سبيل المسلمين ، نُفِيَ من بلده إلى غيره ، لقول الله جل وعز : « أو ينفوا من الأرض » .

١١٨٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب وغيره ، عن حيّان بن سُريّج : أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص ، ووصف له لصوصيتهم ، وحبسهم في السجون ، قال : قال الله في كتابه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » ، وترك : « أو ينفوا من الأرض » . فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ، « أما بعد ، فإنك كتبت إلىّ تذكر قول الله جل وعز : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصَلِّبُوا أَوْ تَقَطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَتَرَكْتَ قَوْلَ اللَّهِ : « أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ » ، فَنَبِيٌّ أَنْتَ ، يَا حَيَّانُ !! لَا تَحْرَكِ الْأَشْيَاءُ عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَتَجَرَّدْتَ لِلْقَتْلِ وَالصَّلْبِ كَأَنَّكَ عَبْدُ بَنِي عَقِيلٍ ، ^(١) مِنْ غَيْرِ مَا أُشْبِهَكَ بِهِ ؟ إِذَا

(١) « تجرد للأمر » : جد فيه جدا بالغا ، وتفرغ له وشمر فيه ، كما يتجرد المرء من ثيابه وينضوها عنه لكيلا تموقه . يقال : « تجرد فلان للعبادة » ، وقال الأخطل :

وَأَطْفَاتُ عَنِّي نَارُ نِعْمَانَ بَعْدَ مَا
أَعَدَّ لِأَمْرِ فَاجِرٍ وَتَجَرَّدَا

وقال ابن قيس الرقيات :

تَجَرَّدُوا يَضْرِبُونَ بَاطِلَهُمْ
بِالْحَقِّ حَتَّى تَبَيَّنَ الْكَذِبُ

و « عبد بنى عقيل » ، الصواب أن يقال « عبد بنى أبى عقيل » ، فإن أبى عقيل ، هو جد « الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل بن مسعود الثقفى » . وذلك أن ثقيفاً جد الحجاج الأعلى ، كان فيما يقولون ، هو : « قسى (ثقيف) بن منبه بن النبيت بن منصور بن يقدم بن أفضى بن دعوى بن إياد بن فزار » ، وأنه ليس كما جاء فى نسب ثقيف أنه من « مضر بن نزار » ، وأن ثقيفاً ، فيما يروى عن ابن عباس : كان عبداً لامرأة نبي الله صالح ، فوهبته لصالح ، وأنه هو « أبو رغال » الذى يرجم قبره . يقول حسان بن ثابت فى هجاء ثقيف (ديوانه : ٣٤١ ، ٣٤٢) :

إِذَا الثَّقِيفِيُّ فَآخَرَ كُمْ فَمَقُولُوا : هَلُمَّ نَعُدُّ أُمَّ أَبِي رِغَالٍ
أَبُوكُمْ أَخْبَتْ الْآبَاءَ طُرّاً وَأَنْتُمْ مُشْبَهُوهُ عَلَى مِثَالِ

وفى هذا الشعر زعم حسان أن ثقيفاً كان عبداً للفزر ، وهو سعد بن زيد مناة بن تميم ، فقال :

عَمِيدُ الْفِزْرِ أَوْزَشَهُمْ بَنِيهِ
وَمَا لِكِرَامَةٍ حُبِسُوا ، وَلَكِنْ
وَأَلَى لَا يَبِيعُهُمْ بِمَالِ
أَرَادَ هَوَانَهُمْ أُخْرَى اللَّيَالِي

وأما هجاء الحجاج بأنه « عبد من إياد » ، فيقول مالك بن الريب (الكامل ١ : ٣٠٢) :

فَمَاذَا تَرَى الْحَجَّاجَ يَنْبَلُغُ جُهْدَهُ
فَلَوْلَا بَنُو مَرْوَانَ كَانَ ابْنُ يُوسُفَ
إِذَا تَمَحَّنُ جَاوَزْنَا حَفِيرَ زِيَادِ
كَمَا كَانَ ، عَبْدًا مِنْ عَمِيدِ إِيَادِ
زَمَانَ هُوَ الْعَبْدُ الْمَقْرُؤُ بِذِلَّةٍ
يُرَاوِحُ صِنِّيَانَ الْقُرَى وَيُقَادِي

أتاك كتابي هذا ، فانفهم إلى شَغْبٍ .

١١٨٧٠ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني الليث ، عن يزيد وغيره ، بنحو هذا الحديث = غير أن يونس قال في حديثه : « كأنك عبد بنى أبي عقال ، ^(١) من غير أن أشبهك به . »

١١٨٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن الصلت ، كاتب حيان بن سُريج ، أخبرهم : أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز : « أن ناساً من القبط قامت عليهم البيسة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً » ، وأن الله يقول : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » ، فقرأ حتى بلغ ، « وأرجلهم من خلاف » ، وسكت عن النبي . وكتب إليه : « فإن رأى أمير المؤمنين أن يُمضى قضاء الله فيهم ، فليكتب بذلك » . فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال : لقد اجتراً حيان ! ثم كتب إليه : « إنه قد بلغني كتابك وفهمته ، ولقد اجتزأت ، كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم ، أو عِلج صاحب العراق ، ^(٢) من غير أن أشبهك بهما ، فكتبت

فإن الحجاج كان معلماً بالطائف ، وكان يهجو بذلك . فهذا تفسير « عبد بنى أبي عقيل » . وكان الحجاج ، كاتباً ، مسرفاً في القتل ، فلذلك قال عمر رضى الله عنه ما قال .

(١) لم أجد وجهاً لقوله : « عبد بنى أبي عقال » ، فإن جده الذي ينسب إليه هو « أبو عقيل » كما سلف في الأثر الماضي .

(٢) « يزيد بن أبي مسلم » ، و « يزيد بن دينار » ، من موال ثقيف ، وليس مولى عتاقة ، وكان أماً الحجاج من الرضاة . وكان من أصحاب الحجاج وولاته ، وكان يشبهه به في سيرته ، وولى العراق وإفريقية . قال ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز : ٣٤ ، ٣٥ : « وكان يظهر التأله ، والنفاذ لكل ما أمر به السلطان ، مما جل أو صغر ، من السيرة بالبحر ، والمخالفة للحق . وكان في هذا يكثر الذكر والتسبيح ، ويأمر بالقوم فيكونون بين يديه يعذبون ، وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ، شد يا غلام موضع كذا وكذا - لبعض مواضع العذاب - وهو يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، شد يا غلام موضع كذا وكذا . فكانت حالته شر تلك الحالات » .

وكان يزيد يوم استخلف عمر بن عبد العزيز ، والياً على إفريقية ، فلم يكده عمر يوارى جثة سليمان ابن عبد الملك ، حتى عجل ودعا بقرطاس ودواة ، فكتب ثلاثة كتب ، لم يسمه فيها بيته وبين الله عز وجل

بأول الآية ، ثم سكت عن آخرها ، وإن الله يقول : « أوبنوا من الأرض » ،
فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به ، فاعقد في أعناقهم حديداً ، ثم غيِّبهم
إلى شَغْبٍ وبدآ . (١)

* * *

قال أبو جعفر : « شَغْبٌ و« بدآ » ، موضعان . (٢)

* * *

أن يؤخرها ، فأضاهها من فوره . فأخذ الناس يهزون عمر بن عبد العزيز ، لما رأوا من عجلته ، فقالوا :
« ما هذه العجلة ؟ أما كان يصبر إلى أن يرجع إلى منزله ؟ هذا حب السلطان ! هذا الذي يكره ما دخل
فيه !! » . ولم يكن بعمر عجلة ، ولا حجة لما صار إليه ، ولكنه حاسب نفسه ، ورأى أن تأخير ذلك
لا يسه . فكان أحد هذه الكتب الثلاثة كتابه بعزل يزيد بن أبي مسلم . (سيرة عمر بن عبد العزيز :
٣٤ ، ٣٥ / والوزراء للجبهشيارى : ٤٢) .

وأما « عالج صاحب العراق » = و « العالج » الرجل من كفار المعجم وغيرهم = فإنه يعنى الحجاج نفسه .
وكان والياً على العراق ، وجعله « عالجاً » ، كأنه مولى من المولى غليظ ، كما سماه عبداً في الأثر السالف .
(١) الآثار : ١١٨٦٩ - ١١٨٧١ - « يزيد بن أبي حبيب المصرى » ، مضى قريباً في الأثر

رقم : ١١٨٥٤ .

وأما « الصلت » ، فهو : « الصلت بن أبي عاصم » ، ولم أعثر له على ترجمة ، ورأيت ذكره في
كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ص : ٩٠ .

وأما « حيان بن سريج المصرى » ، فكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على مصر . ترجم له ابن أبي
حاتم ٢/١/٢٤٧ ، والكبير للبخارى ٢/١/٥٢ . وضبط « سريج » بالسین غير معجمة ، والجيم .
في المؤلف لعبد الفنى بن سعيد الأزدى المصرى ص : ٧٦ ، وقال ناشر التاريخ الكبير في تعليقه : « وكذا
ضبطه ابن ماكولا في الإكمال ووقع هنا في الأصل : « شريج » .

وكذلك يقع في كثير من الكتب « شريج » ، وكذلك كان هنا في المطبوعة في سائر المواضع ، أما
المخطوطة ، فهي غير منقوطة . وتبعت ضبط الحافظ عبد الفنى ، لأنه مصرى ، وهو أعلم بأنسب المصريين .
وكان في المطبوعة « حبان » بالباء الموحدة ، وهو خطأ محض .

(٢) « شغب » (يفتح فسكون) : منهل بين طريق مصر والشام ، و « بدا » : واد قرب أيلة ،
من ساحل البحر ، وهما من ديار بني عذرة ، يقول كثير :

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّيْتِ شَغْبًا إِلَى بَدَا ، وَأَوْطَانِي بِلَادٌ سِوَاهُمَا

ويقول عبد الله بن السائب :

فَلَمَّا عَلَوْا شَغْبًا تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ تَقَطَّعَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَائِقِي

فقال ابنه :

فَلَا زِلْنَ حَسْرَى ظُلْمًا ، لِمَ حَمَلْتَنَا إِلَى بَلَدٍ نَادٍ قَلِيلِ الْأَصَادِقِ !!

ج ١٠ (١٨)

وقال آخرون : معنى : « النفي من الأرض » ، في هذا الموضع : الحبس .

• ذكر من روى ذلك عنه :

وهو قول أبو حنيفة وأصحابه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب ، قول من قال :

معنى « النفي من الأرض » ، في هذا الموضع ، هونفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه ، حتى تظهر توبته من فسوقه ، ونزوعه عن معصيته ربّه .

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى

ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت . وإذ كان ذلك كذلك = وكان

معلوماً أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب : القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل

من خلاف ، بعد القدرة عليه ، لا في حال امتناعه = كان معلوماً أن النفي أيضاً

إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه ، لا قبلها . ولو كان هربه من الطلب نفياً له من

الأرض ، ^(١) كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحره على وجه

القتال ، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه . وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم

مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حداً له بعد القدرة عليه ، [بطل أن يكون نفيه

من الأرض ، هربه من الطلب] . ^(٢)

وإذ كان كذلك ، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخريان ، وهو النفي من

بلدة إلى أخرى غيرها ، أو السجن . فإذا كان ذلك كذلك ، فلاشك أنه إذا

فهذا يؤيد أنها منى بعيد لأهل الحجاز والشام ، كما جاء في هذا الخبر .

(١) في المطبوعة : « هروبه » ، وفي المخطوطة : « هوبه » ، و « الهروب » ليس مصدراً عربياً ،

وإن كان قد كثر استعماله في زماننا هذا ، وإنما المصدر « الهرب » (بفتحين) ، فالصواب « هربه » كما أثبت

(٢) هذه الزيادة بين القوسين . زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام . وقد استظهرتها من كلام أبي

جعفر فيما سلف ، وما سأتى بعده

نُتِيَ من بلدةٍ إلى أخرى غيرها، فلم ينف من الأرض ، بل إنما نُتِيَ من أرض دون أرض . وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض = كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلاّ يجسه في بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفيّاً حينئذ عن جميعها ، إلاّ مما لا سبيل إلى نفيه منه .

* * *

وأما معنى « النّبي » ، في كلام العرب ، فهو الطرد ، ومن ذلك قول أوس

ابن حجر :

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الْكِرَامِ كَمَا تَنْفِي الْمَطَارِقُ مَا بِي الْقَرْدِ^(١)

ومنه قيل للدرهم الرديئة وغيرها من كل شيء : « النَّفْيَاةُ » .^(٢) وأما المصدر من

« نفيت » ، فإنه « النّبي » « والنّفْيَاةُ » ،^(٣) ويقال : « الدلو ينفي الماء » ، ويقال

لما تطاير من الماء من الدلو : « النَّبِيُّ » ، ومنه قول الراجز :^(٤)

(١) شرح المفضليات : ٨٢٧ ، وليس في ديوان أوس ، وهو من شعره ، من القصيدة الخامسة

التي أولا :

أَبْنِي كَبَيْتِي لَسْتُمْ بِيَدِي إِلَّا يَدُهُ لَيْسَتْ لَهَا عَضْدُ

وهجوم ، ورواية المفضليات « من طرق الكرام » . و « المطارق » جمع « مطرقة » و « مطرق » وهو القضيب الذي يضرب به الصوف أو القطن لينتفش ، وينفي منه القرد . و « القرد » (بفتحين) : ما تمعط من الوبر والصوف وتلبد وانمعدت أطرافه ، وهو نفاية الصوف ، ثم استعمل فيما سواه من الوبر والشعر والكتان . وقوله : « ما ييل القرد » ، أي : ما وليه القرد ، من قوطم « وليه يليه » ، أي : قاربه ودنا منه . يعني : ما قاربه القرد وباشره ولسق به تعقده .

وكان في المطبوعة : « ما ييل الفرد ا » ، وهو خطأ ، ومخالفة للمخطوطة ، وهي فيها منقوطة ، على

خلاف العادة في مثلها .

(٢) « النفاية » هنا (بضم النون) ، لا شك في ذلك . انظر التعليق التالي .

(٣) و « النفاية » هنا (بكسر النون) ، لأنه عندها مصدراً ، مثل : « زعت الماشية رعيّاً ورعاية »

(بكسر الراء) . هكذا استظهرته . وأما كتب اللغة فلم تذكر في مصادر « نفي » إلا « نفيّاً » و « نفياناً » فهذا مصدر يزداد عليها إن صح له شاهد من الشعر أو الآثار .

(٤) هو الأخيل الطائي .

كَأَنَّ مَتَنِّيهِ مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّغِيِّ (١)
ومنه قيل: «نقي شعره»، إذا سقط، يقال: «حال لونك، وتني شعرك». (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣)

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «ذاك»، هذا الجزء الذي جازيت
به الدين حاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فساداً في الدنيا، من قتل أو صلب
أو قطع يد ورجل من خلاف = «لم»، يعني: لهؤلاء المحاربين = «خزي في
الدنيا»، يقول: هو لهم شرٌّ وعار وذلةٌ ونكالٌ وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة.

* * *

يقال منه: «أخزيت فلاناً، فـخـزـي هو خـزـياً». (٣)

* * *

وقوله: «ولهم في الآخرة عذاب عظيم»، يقول عز ذكره: لهؤلاء الذين حاربوا
الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً، فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا = في

(١) سلف البيت وشرحه وتخريجه في ٣ : ٥/٢٢٥ : ٥٢٣ ، ولم أشر هناك إلى مجيئه في هذا
المكان من التفسير ، فأثبتته هناك .

(٢) هذا في خبر محمد بن كعب القرظي وعمر بن عبد العزيز لما استخلف فرآه شعراً قال :
« . . . وكان عهدنا به بالمدينة أميراً علينا ، حسن الجسم ، ممتلئ البضعة ، فجعلت أنظر إليه نظراً ،
لا أكاد أصرف بصرى عنه ، فقال : يا ابن كعب ، مالك تنظر إلى نظراً ما كنت تنظره إلى قبل ؟ قال
فقلت : لعجبي ! قال : وما عجيبك ؟ فقلت : لما نحل من جسمك ، ونقي من شعرك ، وتغير من لونك ؟
قال : وكيف لورائتي بعد ثلاث في قبري ، حين تقع عيناي على وجنتي ، ويسيل منخري وفي دوداً وصديداً ،
لكنك لي أشد نكرة منك اليوم ! » .

«نق الشعر» : ثار وذهب وشعث وتساقط .

(٣) انظر تفسير « الخزي » فيما سلف ٢ : ٣١٤ ، ٧/٥٢٥ : ٤٧٩ .

الآخرة ، ^(١) مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها = « عذاب عظيم » ، يعني : عذاب جهنم . ^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شركهم ومناصبهم الحرب لله ولرسوله والسعي في الأرض بالفساد ، بالإسلام والدخول في الإيمان ، من قبل قدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفي من الأرض = فلا تباعه قبيله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين ، ^(٣) في مال ولام ولا حرمة . قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين ، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عليه ، وأخذُه بحقوق الناس .

• ذكر من قال ذلك :

١١٨٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالوا : قوله : « إنما جزاء

(١) السياق : « هؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله . . . في الآخرة . . . »

(٢) انظر تفسير « عذاب عظيم » فيما سلف من فهارس اللغة (عذب) (عظم) .

(٣) « التبعة » (يفتح التاء وكسر الباء) ، و « التباعة » (بكسر التاء) : ما فيه إثم يتبع

به مرتكبه . يقال : « ما عليه من الله في هذا تبعة ، ولا تباعة » .

الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض» إلى قوله: «فاعلموا أن الله غفور رحيم»، نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن يُقَدَّر عليه ، لم يكن عليه سبيل. وليس تُحَرِّز هذه الآية الرجلَ المسلم من الحدِّ إن قتل ، أو أفسد في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقَدَّر عليه . ذلك يقام عليه الحدُّ الذي أصاب . (١)

١١٨٧٣ - حدثنا بشار قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، قال : هذا لأهل الشرك ، إذا فعلوا شيئاً في شركهم ، فإن الله غفور رحيم ، إذا تابوا وأسأوا .

١١٨٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » ، الزنا ، (٢) والسرقه ، وقتل النفس ، وإهلاك الحرث والنسل = ١٤٣/٦ « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

١١٨٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ميثاقٌ ، فنقضوا العهدَ وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله نبيّه صلى الله عليه وسلم فيهم : فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه ، قُبلَ ذلك منه .

١١٨٧٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله » ،

(١) الأثر ١١٨٧٢ - مضى برقم : ١١٨٠٦ ، وانظر التعليق عليه .

(٢) في المطبوعة : « بالزنا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

الآية = فذكر نحو قول الضحاك، إلا أنه قال : فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام، قبل منه ، ولم يؤخذ بما سلف .

١١٨٧٧ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، قال : هذا لأهل الشرك ، إذا فعلوا شيئاً من هذا في شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فإن الله غفور رحيم .

١١٨٧٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ،

عن معمر ، عن عطاء الخراساني وقتادة : أما قوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، فهذه لأهل الشرك . فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لم حرب ، فأخذ مالاً وأصاب دماً ، ثم تاب قبل أن تقدروا عليه ، أُهدر عنه ما مضى .

* * *

وقال آخرون : بل هذه الآية معنى بالحكم بها ، المحاربون الله ورسوله : الحُرَابُ من أهل الإسلام ،^(١) من قطع منهم الطريق وهو مقيم على إسلامه ، ثم استأمن فأومن على جنائياته التي جناها ، وهو للمسلمين حرب = ومن فعل ذلك منهم مرتدًا عن الإسلام ،^(٢) ثم لحق بدار الحرب ، ثم استأمن فأومن . قالوا : فإذا أمنت الإمام على جنائياته التي سلفت ، لم يكن قبلك لأحد تبعة في ديم ولا مال أصابه قبل توبته ، وقبل إيمان الإمام إياه .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٧٩ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني أبو أسامة ،

(١) « الحراب » جمع « حارب » ، و « الحارب » : هو الغاصب الناهب الذي يعمر الناس ثيابهم . وكأنه عنى به هنا : صفة « المحارب لله ورسوله » ، وإفساده في الأرض . وانظر ماسياتي ص : ٢٨٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) قوله : « ومن فعل . . . » معطوف على قوله : « الحراب من أهل الإسلام . . . » يعني :

عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي : أن حارثة بن بدرٍ خرج محارباً ، فأخاف السبيل، وسفك الدم ، وأخذ الأموال . ثم جاء تائباً من قبل أن يُقَدَّرَ عليه ، فقبل على بن أبي طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دمٍ أو مال .

١١٨٨٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : أن حارثة بن بدرٍ حاربَ في عهد على بن أبي طالب ، فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما ، فطلبَ إليه أن يستأمن له من عليّ ، فأبى . ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه . (١) فأتى سعيد بن قيس الحمداني ، فأمنه وضمه إليه ، وقال له : استأمن لي أمير المؤمنين على بن أبي طالب . (٢) قال : فلما صلى عليّ الغداة ، (٣) أتاه سعيد بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ! قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً ، فهو آمن ؟ قال : نعم ! قال : فجاء به فبايعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً .

١١٨٨١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ، ثم تاب . وكلم له عليّ فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس فكلّمه ، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقولُ فيمن حارب الله ورسوله ؟ = فقرأ الآية كلها = فقال : أرايت من تاب من قبل أن تقدّر عليه ؟

(١) يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « استأمن إلى » ، والصواب ما أثبت .

(٣) « الغداة » ، يعني صلاة الفجر .

قال : أقول كما قال الله . قال : فإنه حارثة بن بدر ! قال : فأمنه على ، فقال حارثة :

أَلَا أُنَبِّئُكُمْ أَنَّ هَمْدَانَ إِذَا لَقِيَتهَا عَلَى النَّبِيِّ لَا يَسْلَمُ عَدُوٌّ بِعَيْبِهَا
لَعَمْرُؤِ أَبِيهَا إِنَّ هَمْدَانَ نَتَقَى الْإِلَهَ وَيَقْضَى بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا^(١)

١١٨٨٢ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، ١٤٤/٦
وتوبته من قبل أن يُقَدَّرَ عليه : أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وأفسد
في الأرض : « فإن لم يؤمنني على ذلك ، ازددت فساداً وقتلاً وأخذاً للأموال أكثر مما

(١) الآثار : ١١٨٧٩ - ١١٨٨١ - « عبد الرحمن بن مفره الدوسي » ، ثقة ، متكلم فيه ،

مضى برقم : ١٦١٤ .

وأما « حارثة بن بدر بن حصين الغدافي » ، من بني غداة بن يربوع ، كان من فرسان بني تميم
وجوهها وساداتها . وكان فاتكاً صاحب شراب . وكان فصيحاً بليغاً عارفاً بأخبار الناس وأيامهم ، حلواً
شاعراً ذا فكاهة ، فكان زياد يأس به طول حياته (الأغاني ٢١ : ٢٥) .

وأما « سعيد بن قيس الهمداني » ، فهو من بني عمرو بن السبيح . وكان سيد همدان في زمانه .
ولما أمن على رضى الله عنه حارثة بن بدر ، وقف على المنبر فقال : « أيها الناس ، إني كنت نذرت
دم حارثة بن بدر ، فن لقيه فلا يعرض له » . فانصرف سعيد بن قيس إلى حارثة ، وأعلمه ، وحله
وكساه وأجازه بجائزة سنوية . فلما أراد حارثة الانصراف إلى البصرة شيخه سعيد بن قيس في ألف راكب ،
وحله وجهزه .

وأما البيتان ، فهما في تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤٣٠ ، مع اختلاف يسير في روايتهما .
وأما قوله : « ويقضى بالكتاب خطيبها » ، فكأنه عن خطيب همدان الفقيه الجليل : « مسروق بن
الأجدع الهمداني » ، صاحب ، على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . وكأنه يشير بهذا البيت إلى ما روى
عن مسروق أنه أتى يوم صفين ، فوقف بين الصفين ثم قال :
أيها الناس ، أنصتوا . ثم قال : رأيتم لو أن منادياً ناداكم من السماء فسمعتكم كلامه ورأيتموه فقال :
إن الله ينهاكم عما أنتم فيه ، أكنتم مطيعيه ؟ قالوا : نعم ! قال : فوالله لقد نزل بذلك جبرئيل على محمد
صلى الله عليه وسلم . فزال يأتي من هذا - أرى : يقول مثل هذا - ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

ثم انساب في الناس فذهب . (ابن سعد ٦ : ٥٢) .

فعلت ذلك قبل . فعلى الإمام من الحق أن يؤمنه على ذلك . فإذا أمنتَه الإمام جاء حتى يضع يده في يد الإمام ، فليس لأحد من الناس أن يتبعه ، ولا يأخذه بدم سفكه ، ولا مال أخذه . وكل مال كان له فهو له ، لكيلا يقتل المؤمنين أيضاً ويفسد . فإذا رجع إلى الله جل وعزّ فهو وليّه ، يأخذه بما صنع ، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس . فإذا أخذه الإمام ، وقد تاب فيما يزعم إلى الله جل ثناؤه قبل أن يؤمنه الإمام ، فليقم عليه الحدّ .

١١٨٨٣ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، أخبرني مكحول ، أنه قال : (١) إذا أعطاه الإمام أماناً ، فهو آمن ، ولا يقام عليه حدٌ ما كان أصاب .

وقال آخرون : معنى ذلك : كل من جاء ثابتاً من الحُرّاب قبل القُدرة عليه ، (٢) استأمن الإمام فأمنه أو لم يستأمنه ، بعد أن يجيء مستسلماً تاركاً للحرب .
* * *
• ذكر من قال ذلك :

١١٨٨٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر قال : جاء رجل من مُرادٍ إلى أبي موسى ، وهو على الكوفة في إمرة عثمان ، بعد ما صلّى المكتوبة فقال : يا أبا موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربتُ الله ورسوله ، وسعيت في الأرض ، وإني تبتُّ من قبل أن تقدر عليّ ! فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حاربَ الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب قبل أن يُقَدَر عليه ، فن لقيه فلا يعرض له إلا بخير . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله جل وعزّ بدُّنوبه فقَتَله .

(١) هكذا في المطبوعة والمخطوطة : « أخبرني مكحول أنه قال » ، وأرجح : أن الصواب « من مكحول أنه قال » ، وانظر الأسانيد السالفة رقم : ٣٩٩٧ ، ٤١٢٩ ، ٥٣٥٩ ، ٨٩٦٦ .
(٢) « الحرب » جمع « جارب » ، انظر تفسيرها فيما سلف ص : ٢٧٩ ، تعليق : ١

١١٨٨٥ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل السدي ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكر نحوه .

١١٨٨٦ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك : أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل ، وأصابَ الدم والمال ، فلحق بدار الحرب ، أو تمنع في بلاد الإسلام ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقَدَّرَ عليه ؟ قال : تقبل توبته . قال قلت : فلا يُتَّبَعُ بشيء من أحواله ؟ قال : لا ، إلا أن يوجد معه مالٌ بعينه فيردَّ إلى صاحبه ، أو يطلبه وليٌّ من قتل بدم في حرَّبه ، يثبت بينةٍ أو اعترافٍ فيقاد به . وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها ، فلا يتَّبَعه الإمام بشيء = قال علي ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبي عمرو ، فقال : تقبل توبته إذا كان محارباً للعامة والأئمة ، قد آذاهم بجرَّبه ، فشهَر سِلاحه ، وأصابَ الدماء والأموال ، فكانت له مننعة أو فِئَة يلجأ إليهم ، أو لحق بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام ، أو كان مقيماً عليه ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقَدَّرَ عليه ، قبلت توبته ، ولم يتَّبَعْ بشيء منه .

١١٨٨٧ - حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو : سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك .

١١٨٨٨ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد قال : فذكرت قول أبي عمرو ومالك لليث بن سعد في هذه المسئلة ، فقال : إذا أعلن بالمحاربة العامة والأئمة ،^(١) وأصابَ الدماء والأموال ، فامتنع بمحاربتهم من الحكومة عليه ،^(٢) أو لحق بدار الحرب ، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه ، قبلت توبته ، ولم يتَّبَعْ بشيء من أحواله في حربه من دم خاصةٍ ولا عامةٍ ، وإن طلبه وليه .

(١) في المطبوعة : « العامة » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) « الحكومة عليه » ، يعني : القضاء عليه .

١١٨٨٩ - حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال ، قال الليث = وكذلك
حدثني موسى بن إسحق المدني ، وهو الأمير عندنا : أن علياً الأسدي حارب وأخاف
السييل وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يُقدّر عليه حتى
جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] الآية ، فوقف عليه
فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه ، فغمّده سيفه ، ثم جاء تائباً .
حتى قدّم المدينة من السّحر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه . فلما أسفر عرفه الناس
وقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علي ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي ! فقال
أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته علي ١٤٥/٦
المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا علي جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل .
قال ، فترك من ذلك كله . (١) قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في
البحر ، فلقوا الروم ، فقرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقترح على الروم في
سفينتهم ، فهزموه منه إلى سفينتهم الأخرى ، فمالت بهم وبه ، فغرقوا جميعاً . (٢)
١١٨٩٠ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مطرف
ابن معقل قال ، سمعت عطاء قال في رجل سرق سرقة فجاء بها تائباً من غير أن
يؤخذ ، فهل عليه حد ؟ قال : لا ! ثم قال : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم » ، الآية . (٣)

(١) قوله : « فترك » بالبناء للمجهول ، كأنه يعني أنه لم يؤخذ بشيء من كل أحداثه التي أتاها وهو في
مجايرته لله ورسوله .

(٢) الأثر : ١١٨٨٩ - « موسى بن إسحق المدني ، الأمير » ، لم أعرف من يكون . و « علي
الأسدي » ، لم أعرفه أيضاً .

وكأني قد مر بي مثل هذا الإسناد فيما سلف ، ولكن سقط على تقييده ، فن وجدته فليشته هنا .
فلعله يكشف عن هذا الأمير المذكور في هذا الخبر .

(٣) الأثر : ١١٨٩٠ - « مطرف بن معقل الشقري السدي » ويقال : « الباهل » ، أبو بكر .

١١٨٩١ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال . أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظي = وعن أبي معاوية عن سعيد بن جبير = قالوا : إن جاء تائباً لم يقطع مالا ، ولم يسفك دماً ، ترك . فذلك الذي قال الله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . يعني بذلك أنه لم يسفك دماً ولم يقطع مالا . (١)

* * *

وقال آخرون : بل غنى بالاستثناء في ذلك ، التائب من حربه الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً بعد لحاقه في حربه بدار الكفر . فأما إذا كانت حيرابته وحربته وهو مقيم في دار الإسلام ، (٢) ودخل في غمار الأمة ، فليست توبته واضحة عنه شيئاً من حدود الله جل وعز ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين ، بل يؤخذ بذلك .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٢ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرني إسماعيل ، عن هشام بن عروة : أنه أخبره أنهم سألوا عروة عن تلتصص في الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً ، فقال : لا تقبل توبته ، لو قبل ذلك منهم اجترأوا عليه ، وكان فساداً كبيراً . ولكن لو فرّ إلى العدو ، ثم جاء تائباً ، لم أر عليه عقوبة .

* * *

روى عن الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، وقتادة ، وعطاء . قال أحمد : « كان ثقة وزيادة » . مترجم في الكبير ٣٩٧/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٣١٥/١/٤ ، ولسان الميزان ٦ : ٤٨ .
(١) الأثر : ١١٨٩١ - « أبو صخر » هو « حميد بن زياد بن أبي الخارق ، الخراط » ، مضى برقم : ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ ، ٨٣٩١ - وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « أبو صخرة » ، بالتاء في آخره ، وقد مضى على الصواب قريباً برقم : ١١٨٦٧ .

و « أبو معاوية » هو « عمار بن معاوية الدهني » ، مضى أيضاً برقم : ٩٠٩ ، ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ .
(٢) انظر ما قلته في « الحراية » ص : ٢٥٢ ، تعليق : ٢ ، وص : ٢٥٦ ، تعليق : ٢ .

وقد روى عن عروة خلاف هذا القول ، وهو ما : —

١١٨٩٣ — حدثني به علي قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني من سمع هشام ابن عروة ، عن عروة قال : يقام عليه حدٌ ما فرّ منه ، ولا يجوز لأحدٍ فيه أمان = يعني ، الذي يصيب حدًا ، ثم يفرُّ فيأحق الكفار ، ثم يجيء تائباً .

* * *

وقال آخرون : إن كانت حِرَابته وحربه في دار الإسلام ، ^(١) وهو في غير مَنَعَة من فئة يلجأ إليها ، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فإن توبته لا تضع عنه شيئاً من العقوبة ولا من حقوق الناس . وإن كانت حِرَابته وحرّبه في دار الإسلام ، أو هو لاحقٌ بدار الكفر ، غير أنه في كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، فإن توبته تضع عنه كل ما كان من أحدائه في أيام حِرَابته تلك ، إلا أن يكون أصاب حدًا ، أو أمرَ الرِّفْقَة بما فيه عقوبة ، ^(٢) أو عُزْم لمسلم أو معاهد وهو غير ملتجئ إلى فئة تمنعه ، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ، ولا يضع ذلك عنه توبته .

* ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٤ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد قال ، قال أبو عمرو : إذا قطع الطريق لصٌ أو جماعة من اللصوص ، فأصابوا ما أصابوا من الدماء والأموال ، ولم يكن لهم فئة يلجأون إليها ولا مَنَعَة ، ولا يأمنون إلا بالدخول في غِمار أمّتهم ، وسوادِ عامّتهم ، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَر عليه ، لم تُقبَل توبته ، وأقيم عليه حده ما كان .

١١٨٩٥ — حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال : ذكرت لأبي عمرو قول عروة : « يقام عليه حدٌ ما فرّ منه ، ولا يجوز لأحدٍ فيه أمان » ، فقال أبو عمرو : وإن فرّ من حدّته في دار الإسلام ، فأعطاه إمامٌ أماناً ، لم يجزّ أمانه . وإن هو

(١) انظر ص : ٢٨٥ ، تعليق : ٢ .

(٢) « الرِّفْقَة » ، يعني أصحابه الذين يرافقهم ويلجأ إليهم ، وهم فئة .

لحق بدار الحرب ، ثم سأل إماماً أماناً على أحداثه ، لم ينبغ للإمام أن يعطيه أماناً .
 وإن أعطاه الإمام أماناً وهو غير عالم بأحداثه ، فهو آمن . وإن جاء أحدٌ يطلبه
 بدم أو مال رُدَّ إلى مأمنه ، فإن أبي أن يرجع فهو آمن ولا يتعَرَّضَ له . قال :
 وإن أعطاه أماناً على أحداثه وهو يعرفها ، فالإمام ضامنٌ واجب عليه عَقْلُ ما كان
 أصاب من دم أو مال ، ^(١) وكان فيما عطل من تلك الحدود والدماء آثماً ، وأمره
 إلى الله جل وعز . قال : وقال أبو عمرو : فإذا أصاب ذلك ، وكانت له مَنَعَةٌ
 أو فته يلجأ إليها ، أو لحق بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام ، أو كان مقيماً عليه ،
 ثم جاء تائباً من قبل أن يُقَدَّر عليه ، قُبِلَت توبته ، ولم يُتَّبَع بشيء من أحداثه التي
 أصابها في حربه ، إلا أن يوجد معه شيء قائم بعينه فيردَّ إلى صاحبه .

١١٨٩٦ - حدثني علي قال ، حدثنا الوليد قال ، أخبرني ابن لهيعة ، عن

ربيعة قال : تقبل توبته ، ولا يتَّبَع بشيء من أحداثه في حربه ، إلا أن يطلبه
 أحد بدم كان أصابه في سلِّمه قبل حربه ، فإنه يقاد به .

١١٨٩٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معمر الرقي قال ،

حدثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة قال : قاتل الله الحجاج ! إن كان ليفقهه !
 أمَّن رجلاً من محاربه فقال : انظروا ، هل أصاب شيئاً قبل خروجه ؟

وقال آخرون : تضع توبته عنه ^{*} ^{*} ^{*} حدَّ الله الذي وجب عليه بمحاربه ، ولا
 يسقط عنه حقوق بني آدم .

ومن قال ذلك الشافعي .

١١٨٩٨ - حدثنا بذلك عنه الربيع .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي ، قولٌ من قال :
 توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه ، تضع عنه تبيعات الدنيا

(١) « العقل » ، دية الحناية .

التي كانت لزمته في أيام حربه وحيرآبته،^(١) من حدود الله ، وغُرمَ لازم ، وقودٍ وقصاص ، إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه ، فيرد على أهله = لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله ، الساعية في الأرض فساداً على وجه الردة عن الإسلام . فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فساداً ، جماعة كانوا أو واحداً .

فأماً المستخفي بسرقة ، والمتلصص على وجه اغتفال من سرقة ،^(٢) والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة ، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع ، فإن حكم الله عليه = تاب أو لم يتب = ماضٍ ، وبحقوق من أخذ ماله ، أو أصاب وليه بدم أو ختلٍ ، مأخوذ ، وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز = قياساً على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئاً من ذلك وهو للمسلمين سلماً ، ثم صار لهم حرباً : أن حربه إياهم لن يضع عنه حقاً لله عز ذكره ، ولا لآدمي . فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء ، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراد ، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه .

وفي قوله : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، دليل واضح لمن وفق لفهمه ، أن الحكم الذي ذكره الله جل وعز في المحاربين ، يجري في المسلمين والمعاهدين ، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حرباً ، وذلك أن ذلك لو كان حكماً في أهل الحرب من المشركين ، دون المسلمين ودون ذمتهم ، لوجب أن

(١) انظر الحراية « فيما سلف ص : ٢٨٥ ، تعليق : ٢ .

(٢) « اغتفل الرجل » ، يعني : اهتبل غفلته فأخذ ما أخذ . وهذا حرف لم تقيد به كتب اللغة ، بل قيدوا : « تغفله » (بتشديد الفاء) ، و « استغفلته » ، أى : تحينت غفلته . وهذا الذى استعمله أبو جعفر صحيح في القياس والعربية ، وقد رأيت أبا الفرج الأصفهاني ، صاحب الأغاني ، يستعمله أيضاً ، فجاء في الأغاني ٢ : ٩٩ ، في أخبار عدى بن زيد الشاعر ، فذكر جده « زيد بن أيوب » ومثله ، فكان ما قال : « ثم إن الأعرابي اغتفل زيد بن أيوب ، فرماه بهم فوضعه بين كتفيه ، ففلق قلبه » . وكان في المطبوعة هنا : « عل وجه إغفال من سرقة » ، وليس هذا صحيحاً في قياس العربية ، حتى يغير ما كان في المخطوطة . وهو في المخطوطة غير منقوط ، وهذا صواب قرأته .

لا يَسْقِطَ إِسْلَامُهُمْ عَنْهُمْ = إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم = ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل ، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين . وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربى يضيع عنه ، بعد قدرة المسلمين عليه ، ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه = ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال : « عنى بآية المحاربين في هذا الموضع ، حُرَابٌ أهل الملة أو الذمة ، (١) دون من سواهم من مشركى أهل الحرب » .

* * *

وأما قوله : « فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، فإن معناه : فاعلموا ، أيها المؤمنون ، أن الله غير مؤاخذٍ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله ، الساعين في الأرض فساداً ، وغيرهم بذنوبه ، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه ، ولا يفضحها بالعقوبة في الدنيا والآخرة = رحيم به في عفوه عنه ، وتركه عقوبته عليها . (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعد من الثواب وأوعد من العقاب (٣) = « اتقوا الله » ، يقول : أجيئوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك ، وحققوا إيمانكم وتصدقكم ربكم ونبئكم

(١) « الحراب » جمع « حارب » ، وقد سلف القول فيها في ص : ٢٧٩ ، تعليق : ٦١ فراجع . وكان في المطبوعة : « حراب أهل الإسلام » ، وفي المخطوطة : « أهل المسلة » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة : « ووعدهم من الثواب » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

بالصالح من أعمالكم^(١) = « وابتغوا إليه الوسيلة » ، يقول : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه .^(٢)

* * *

و « الوسيلة » : هي « الفعيلة » من قول القائل : « توسلت إلى فلان بكذا » ، بمعنى : تقربت إليه ، ومنه قول عنزة :

إِنَّ الرَّجَالَ لَهْمُ إِلَيْكَ وَسِيْلَةٌ إِنَّ يَأْخُذُوكِ ، تَكْحَلِي وَتَخْضِي^(٣)

يعنى : « الوسيلة » ، القربة ، ومنه قول الآخر :^(٤)

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لَوْضِنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ^(٥)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٨٩٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « اتقوا » فيما سلف من فهارس اللغة (وق) .

(٢) انظر تفسير « ابتغى » فيما سلف ٩ : ٤٨٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) أشعار الستة الجاهليين : ٣٩٦ ، مجاز القرآن لأبى عبيدة : ١ : ١٦٥ ، والخزانة ٣ : ١١ ،

وغيرها ، من أبيات له قالها لامرأته ، وكانت لا تزال تذكر خيله ، وتلومه فى فرس كان يؤثره على سائر خيله ويسقيه ألبان إبله ، فقال :

لَا تَذْكُرِي مُهْرِي وَمَا أَطْعَمْتُهُ فَيَكُونُ جِلْدُكَ مِثْلَ جِلْدِ الْأَجْرَبِ
إِنَّ الْغُبُوقَ لَهُ ، وَأَنْتِ مَسْوُوءَةٌ ، فَتَأْوِيهِ مَا شِئْتِ نَمَّ تَحْوِي
كَذَبَ الْعَتِيقُ وَمَاهِ شَنَّ بَارِدٌ إِنْ كُنْتَ سَائِلَتِي غَبُوقًا فَادْهِي
إِنَّ الرَّجَالَ لَهُمْ

وَيَكُونُ مَرْكَبُكَ الْقَعُودُ وَحَدَجُهُ وَأَبْنُ النَّعَامَةِ يَوْمَ ذَلِكَ مَرْكَبِي

يندرها بالطلاق إن هى ألحت عليه بالملامة فى فرسه ، فإن فرسه هو حصنه وملاذه . أما هى فالتكاد تؤسر فى حرب ، حتى تتكحل وتتخضب لمن أسرها . يقول : إن أخذك تكحلت وتخضبت لم .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) مجاز القرآن لأبى عبيدة : ١ : ١٦٤ .

سفيان = ح ، وحدثننا ابن وكيع قال ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان = عن منصور ، عن أبي وائل : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة في الأعمال .

١١٩٠٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثننا سفيان قال ، حدثنا أبي = عن طلحة ، عن عطاء : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة .

١١٩٠١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : فهي المسألة والقربة . (١)

١١٩٠٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، أى : تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه .

١١٩٠٢ م - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، القربة إلى الله جل وعز .

١١٩٠٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة .

١١٩٠٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : القربة .

١١٩٠٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وابتغوا إليه الوسيلة » ، قال : المحبة ، تحببوا إلى الله . وقرأ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [سورة الإسراء : ٥٧] .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٥)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله : وجاهدوا ، أيها المؤمنون ، أعدائى وأعداءكم = فى سببى ، يعنى فى دينه وشريعته التى شرعها لعباده ، وهى الإسلام . (١) يقول : أتعببوا أنفسكم فى قتالهم وحملهم على الدخول فى الحنيفة المسلمة ، (٢) = « لعلكم تفلحون » ، يقول : كما تنجحوا ، فتدركوا البقاء الدائم والخلود فى جنانه .

* * *

وقد دللنا على معنى « الفلاح » فيما مضى بشواهد ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . (٣)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فى الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣٦)

قال أبو جعفر : يقول عز ذكره : إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره ، من بنى إسرائيل الذين عبدوا العجل ، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام ، وهلكوا على ذلك قبل التوبة = لو أن لهم ملك ما فى الأرض كلها وضعفه معه ، ليفتدوا به من عقاب الله إياهم على تركهم أمره ، وعبادتهم غيره يوم القيامة ، فافتدوا بذلك كله ، ما تقبل الله منهم ذلك فداءً وعوضاً من عذابهم وعقابهم ، بل هو معدّ بهم فى حميم يوم القيامة عذاباً موجعاً لهم .

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « جاهد » فيما سلف ٤ : ٣١٨ .

(٣) انظر تفسير « الفلاح » فيما سلف ١ : ٢٤٩ ، ٣ / ٢٥٠ : ٧ / ٥٦١ : ٥٠٩ ، ٩١ .

وإنما هذا إعلامٌ من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرائي مُهاجِرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ، سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِيمَا لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالْعِقَابِ الْعَظِيمِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ، اغتراراً بالله جل وعزّ وكذباً عليه . فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتى بعدها ، وحسّم طمعهم ، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله : « إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبّل منهم ولم عذابٌ أليم * يُريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولم عذاب مقيم » ، يقول لهم جل ثناؤه : فلا تطمعوا أبها الكفرة فى قبُولِ الفدية منكم ، ولا فى خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندى بعد دخولكموها ، إن أتم متّم على كفركم الذى أتم عليه ، ولكن توبوا إلى الله توبةً نصوحاً . (١)

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ

النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٣٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يريدون أن يخرجوا من النار » ، يريد هؤلاء الذين كفروا برّبهم يوم القيامة ، أن يخرجوا من النار بعد دخولها ، وما هم بخارجين منها = « ولم عذاب مقيم » ، يقول : لهم عذابٌ دائمٌ ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبداً ، كما قال الشاعر : (٢)

فَإِنَّ لَكُمْ يَوْمَ الشَّعْبِ مِنِّي عَذَابًا دَائِمًا لَكُمْ مُّقِيمًا (٣)

* * *

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٦٥ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٩٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة : أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله : أعمى البصر أعمى القلب ، يزعم أن قوماً يخرجون من النار ، (١) وقد قال الله جل وعز : « وما هم بخارجين منها » ؟ فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها ! هذه للكفار .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٨)

١٤٨/٦

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : ومن سرق من رجل أو امرأة ، فاقطعوا أيها الناس ، يده = ولذلك رفع « السارق والسارقة » ، لأنهما غير معينين . ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما ، لكان وجه الكلام التصب .

• • •

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ ﴾ .
١١٩٠٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : في قراءتنا = قال : وربما قال : في قراءة عبد الله = ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

(١) في المطبوع : « يا أعمى البصر أعمى القلب ، تزعم . . . » كان نافعاً يوجه الحديث إلى ابن عباس ، وهذا عجيب أن يكون من نافع ، مع اجترانه وسلطته ! وكان في المخطوطة : « ما أعمى البصر أعمى القلب ، برعم » ، هكذا غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كما أثبتتها ، عل أنه إخبار لابن عباس عن يقول ذلك .

١١٩٠٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم : في قراءتنا : ﴿ وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

* * *

= وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه ، وصحة الرفع فيه ، وأن « السارق والسارقة » مرفوعان بفعلهما على ما وصفت ، للعلل التي وصفت .

* * *

وقال تعالى ذكره : « فاقطعوا أيديهما » ، والمعنى : أيديهما اليمنى ، كما : -

١١٩٠٩ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فاقطعوا أيديهما » ، اليمنى .

١١٩١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : في قراءة عبد الله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾

* * *

ثم اختلفوا في « السارق » الذي عناه الله عز ذكره .

فقال بعضهم : عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعداً . وذلك قول جماعة من أهل المدينة ، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله . واحتجوا لقولهم ذلك ، بأن : -
١١٩١١ - رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم .^(١)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته . ومن قال ذلك ، الأوزاعي ومن قال بقوله . واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي روى عن عائشة أنها قالت :

١١٩١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التقطع في ربع دينار فصاعداً .^(٢)

* * *

(١) الأثر : ١١٩١١ - رواه بنبير إسناده . رواه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر في الموطأ : ٨٢١ ، ورواه البخاري من طريق مالك (الفتح ٢ : ٩٢ - ٩٤) ، ورواه مسلم من طريقه أيضاً ، في صحيحه ١١ : ١٨٤ ، ١٨٥ .

و « المجنّ » : الترس ، لأنه يجن صاحبه ، أي يواريه .

(٢) الأثر : ١١٩١٢ - ساقه هنا بنبير إسناده أيضاً ، وقد مضى ص : ٢٦٦ ، تعليق رقم : ١ .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارقَ عشرة دراهم فصاعداً. ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه . واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روى عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس :

١١٩١٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجَنِّ قِيمته عَشْرَةَ دراهم. (١)

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارقَ القليل والكثير . واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأنَّ ليس لأحد أن يَحْصُصَ منها شيئاً ، إلا بحجة يجب التسليم لها. (٢) وقالوا : لم يصحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرٌ بأن ذلك في خاصِّ من السُّرَّاقِ . قالوا: والأخبار فيما قَطَعَ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ، ولم يروِ عنه أحد أنه أتى بسارق درهمٍ فَخَلَّتْ عنه ، وإنما رَووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . قالوا : ويمكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته داتقٌ أن يَقطَع . قالوا : وقد قطع ابن الزبير في درهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال : الآيةُ على العموم .

١١٩١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله : « والسارق والسارقة » ، أخاصَّ أم عام ؟ فقال : بل عام. (٣)

وهذا الخبر رواه البخارى بأسانيده (الفتح ١٢ : ٨٩ - ٩١) ، وسلم بأسانيده في صحيحه

١٨٠ - ١٨٣ .

(١) الأثر : ١١٩١٣ - خبر ابن عباس رواه الطحاوى في معاني الآثار ٢ : ٩٣ . وكان في المخطوطة والمطبوعة أن هذا الخبر مروى أيضاً عن « عبد الله بن عمر » ، ولم أجد الرواية بذلك عن « ابن عمر بل الرواية التي احتجوا بها في كتب أصحاب أبي حنيفة هي ما قاله « عبد الله بن عمرو » ، رواها عنه « عمرو بن شعيب » ، عن أبيه عن جده . رواه أحمد في المسند برقم : ٦٩٠٠ ، وانظر تخريج أخى السيد أحمد هناك . وانظر معاني الآثار للطحاوى ١ : ٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٤١٧ ، فلذلك صححت ما قبل هذا الأثر « عبد الله بن عمرو » ، لا كما كان في المطبوعة والمخطوطة « ابن عمر » .

(٢) في المطبوعة : « وأنه ليس لأحد » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ١١٩١٤ - « عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي » ، قاضى مرو . قال

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : « الآية معنى بها خاص من السراق ، وهم سُراق ربع دينار فصاعداً أو قيمته » ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » . وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع علمهم التي اعتلّوا بها لأقوالهم ، والبيان عن أولاهما بالصواب ، بشواهد ، ^(١) في كتابنا ﴿ كتاب السرقة ﴾ ، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع .

* * *

وقوله : « جزاء بما كسبنا نكالاً من الله » ، يقول : مكافأةً لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله ^(٢) = « نكالاً من الله » ، يقول : عقوبة من الله على لُصُوصيتهما. ^(٣)

* * *

وكان قتادة يقول في ذلك ما : -

١١٩١٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبنا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، لا تَرْتُوا لهم أن تَقْصِمُوا فيهم الحدود ، ^(٤) فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو صلاحٌ ، ولا نهي عن أمرٍ قطُّ إلا وهو فساد. ^(٥)

* * *

أبو حاتم : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .
و « نجدة بن نفع الحنفي » . روى عن ابن عباس . مترجم في التهذيب .
(١) في المطبوعة : « والتلميح عن أولاهما بالصواب » ، والطبري لا يقول مثل هذا أبداً .
وفي المخطوطة : « والسارق عن أولاهما بالصواب » ، وهو تحريف قبيح من عجلة الناسخ ، صواب قراءته ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الجزء » فيما سلف من فهرس اللغة (جزئ) .

= وتفسير « كسب » فيما سلف ٩ : ١٩٦ ، تعليق : ١ والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « النكال » فيما سلف ٢ : ١٧٦ ، ٨ / ١٧٧ : ٥٨٠ .

(٤) « رث له يرث » : رحمه ورق له .

(٥) ولكننا قد اظننا زمان عطلت فيه الحدود ، بزعم الرثاء لمن أصاب حداً من حدود الله .

وطالت أسنة قوم من أهل الدخل ، فاجترأوا على الله بافترائهم ، وزعموا أن الذي يدعونه من الرحمة

وكان عمر بن الخطاب يقول : « اشتدُّوا على السُّرَّاق ، فاقطعواهم يداً يداً ، ورجلاً رجلاً » .

* * *

وقوله : « والله عزيز حكيم » ، يقولُ جل ثناؤه : « والله عزيزٌ » ، في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه = « حكيم » ، في حكمه فيهم وقضائه عليهم. (١)

١٤٩/٦

يقول : فلا تفرطوا أيها المؤمنون ، في إقامة حكمي على السُّرَّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً في الدنيا عقوبةً لهم ، فإنني بحكمتي قضيت ذلك عليهم ، (٢) وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣٩)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : « فمن تاب » ، من هؤلاء السراق ، يقول : من رجع منهم عملاً يكرهه الله من معصيته إياه ، إلى ما يرضاه من طاعته (٣) = « من بعد ظلمه » ، و« ظلمه » ، هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس (٤) = « وأصلح » ، (٥) يقول : وأصلح نفسه بحملهما على مكروهاها في طاعة الله ،

لأهل الخلود هو الصلاح ، وأن ما أمر الله به هو الفساد !! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم ، وتضائل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم .

(١) انظر تفسير « عزيز » فيما سلف ٩ : ٣٧٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

= وتفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « فإنني بحكمي قضيت . . . » ، والأجود هنا ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) زدت قوله تعالى : « وأصلح » ، ليم سياق أبي جعفر ، كما جرى عليه في تفسيره ،

ولم تكن في المخطوطة ولا المطبوعة .

الله ، والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته. (١)

* * *

وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول : توبته في هذا الموضع ، الحدُّ الذي
يقام عليه .

(٢)

* * *

١١٩١٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح » ،
فتاب عليه ، يقول : الحدُّ. (٣)

١١٩١٧ - حدثنا أبو كريب قال : حدثنا موسى بن داود قال ، حدثنا
ابن لهيعة ، عن حبيِّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن
عمرو قال : سرت امرأة حلياً ، فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله ، سرقنا
هذه المرأة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها اليمنى . فقالت المرأة :
هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت اليوم من خطيئتك كيوم
ولدتك أمك ! قال : فأنزل الله جل وعز : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح
فإن الله يتوب عليه » . (٤)

* * *

(١) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ٩ : ٣٤٠ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .
(٢) وضعت هذه النقطة ، لأنني قدرت أن قول مجاهد قد سقط من النسخ ، أو من أبي جعفر
نفسه . وذلك أن الخبر الآتي بعده عن ابن عباس ، لا عن مجاهد .
(٣) في المطبوعة : « يقول : تباب عليه بالحد » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب .
يعني أن توبة الله عليه بعد الحد الذي يقام عليه لتوبته .
(٤) الأثر : ١١٩١٧ - « موسى بن داود الضبي » ، ثقة من شيوخ أحمد ، مضى برقم :
١٠١٩٠ = و « ابن لهيعة » ، مضى مراراً .

و « حري بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي المصري » . روى له الأربعة ، ثقة . تكلم فيه
أحمد وقال : « عنده مناكبر » . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال ابن معين « ليس به بأس »
وقال ابن عدى : « أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم
في التهذيب .

وقوله : « فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » ، يقول : فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُرْجِعُهُ إِلَى مَا يَحِبُّ وَيَرْضَى ، عَمَّا يَكْرَهُ وَيَسْخَطُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ. (١)

* * *

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ، يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ سَاتَرُ عَلَيَّ مِنْ تَابِ وَأَتَابِ عَنْ مَعْصِيَةِ إِلَى طَاعَتِهِ ذُنُوبِي ، بِالْعَفْوِ عَنْ عَقُوبَتِهِ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَرْكِهِ فَضِيحَتَهُ بِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ = « رَحِيمٌ » ، بِهِ وَبِعِبَادِهِ الْتَائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ. (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَا يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤٠)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ألم يعلم هؤلاء = [يعنى القائلين] : « لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة » ، الزاعمين أنهم أبناء الله وأحباؤه (٣) = أن الله مديبر ما في السموات وما في الأرض ، ومصرفه وخالقه ، لا

و « أبو عبد الرحمن الجلي » هو « عبد الله بن يزيد المعافري » ، تابعى ثقة . مضى برقم : ٦٦٥٧ ، ٩٤٨٣ .

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده برقم : ٦٦٥٧ ، من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة ، عن جبي ، مطولاً مفصلاً ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك . وقال : « إسناده صحيح » .

وقوله ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٥٢ ، ثم نقل رواية أحمد ، ثم قال : « وهذه المرأة ، هى الخزومية التى سرت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين ، من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة » .

ثم انظر فتح البارى (١٢ : ٧٦ - ٨٦) ، وصحيح مسلم ١١ : ١٨٦ - ١٨٨ .

والمرأة التى سرت هى : « فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم » (ابن سعد ٨ : ١٩٢) . وقد استوفى الحافظ ابن حجر خبرها فى شرح هذا الحديث فى الفتح .

(١) فى المطبوعة : « عما يكرهه . . . » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهرس اللغة .

(٣) كان فى المطبوعة : « ألم يعلم هؤلاء القائلون . . . الزاعمون » ، وفى المخطوطة : « ألم يعلم هؤلاء القائلين . . . الزاعمين » ، فأثبت ما فى المخطوطة ، وزدت « يعنى » بين قوسين ، فإني أرجح أنها سقطت من النسخ .

يُمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أرادَه ، لأن كل ذلك ملكه ، وإليه أمره ، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا مما في واحدة منهما ، فيحاييه بسبب قرابته منه ، فينجيه من عذابه ، وهو به كافر ، ولأمره ونهيه يخالف = أو يدخله النار وهو له مطيع لبعده قرابته منه ، ولكنه يعذب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والحسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته ، فينقذه من الهلكة ، وينجيه من العقوبة = « والله على كل شيء قدير » ، يقول : والله جل وعز على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته ، وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذهم من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الأمور كلها = قادرٌ ، لأن الخلق خلقه ، والملك ملكه ، والعباد عباده .

* * *

وخرج قوله : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ، ^(١) خطاباً له صلى الله عليه وسلم ، والمعنى به من ذكرت من فرق بني إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حواليا . وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك في كلامها بشواهد فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . ^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا مَحْزُنٌكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، بقوله لبني قريظة حين حاصروهم

النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الذبح ، فلا تنزلوا على حكم سعد » .

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من نظائرها ، في فهارس اللغة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٤٨٤ - ٤٨٨ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩١٨ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يبخزك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار = زعموا أنه أبو لبابة = أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ، ما الأمر ؟ وعلام نزل ؟ فأشار إليهم أنه الذبيح .

١٥٠/٦

* * *

وقال آخرون : بل نزلت في رجل من اليهود سأل رجلاً من المسلمين يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه في قتيلٍ قتله .
* ذكر من قال ذلك :

١١٩١٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر : « لا يبخزك الذين يسارعون في الكفر » ، قال : كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لخلفائهم من المسلمين : سلوا لي محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فإن بُعثَ بالدية اختصمنا إليه ، ^(١) وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته .

١١٩٢٠ - حدثنا المنثري قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن زكريا ، عن عامر ، نحوه .

* * *

(١) في المطبوعة : « فإن كان يقضى بالدية » ، غير ما في المخطوطة ، وهو ما أثبتته . ويعنى بقوله : « بعث بالدية » (بالبناء للمجهول) : أنه قد أوتى في رسالته وبعثته أن يحكم في مثل ذلك بالدية دون القصاص .

(٢) الأثر : ١١٩١٩ - محمد بن بشر بين الفرافصة بين المختار العبدى ، مضى برقم : ٤٢٢٢ ، ٤٥٥٧ .

و « زكريا » ، هو « زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي » ، مضى برقم : ١١٢ ، ١٢١٩ ، ٩٢٩٥ .

و « عامر » هو الشعبي .

وقال آخرون : بل نزلت في عبد الله بن سوريا ، وذلك أنه ارتدّ بعد إسلامه .
* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢١ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثني الزهري قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدثهم : أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ،^(١) وقد زنى رجل منهم بعد إحصائه ، بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا ، انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد صلى الله عليه وسلم = فأسأله كيف الحكم فيهما ، وولّوه الحكم عليهما ،^(٢) فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه^(٣) وهو الجلد بجبل من ليف مطلي بقر ، ثم تسود وجوههما ، ثم يميلان على حمارين ، وتحول وجوههما من قبل دُبُر الحمار = فاتبعوه ، فإنما هو ملك . وإن هو حكم فيهما بالرجم ، فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه .^(٤) فأتوه فقالوا : يا محمد ، هذا الرجل قد زنى بعد إحصائه بامرأة قد أحصنت ، فاحكم فيهما ، فقد وليناك الحكم فيهما . فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم إلى بيت المدارس ،^(٥) فقال : يا معشر اليهود ، أخرجوا إلى أعلمكم ! فأخرجوا إليه عبد الله بن سوريا الأعور = وقد روى بعض بني قريظة ،^(٦) أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن سوريا ، أبا ياسر بن أخطب ، ووهب بن يهودا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا ! فسألهم رسول الله صلى الله عليه

(١) « بيت المدارس » ، هو البيت الذي كان اليهود يدرسون فيه كتبهم .
(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « قولوه الحكم » بالفاء ، وأثبت أجودها من سيرة ابن هشام .
(٣) في المطبوعة : « بعملكم من التحميم » وهو الجلد ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، وهي غير منقوطة . وصواب قراءتها ما أثبت ، وهي كما أثبتتها في سيرة ابن هشام .
(٤) في سيرة ابن هشام : « وإن هو حكم فيهما بالرجم ، فإنه زنى ، فاحذروه . . . » .
(٥) في المطبوعة : « في بيت المدارس » ، كما في سيرة ابن هشام ، وأثبت ما في المخطوطة ، فإنه صواب المعنى أيضاً .
(٦) في ابن هشام : « وقد حدثني بعض بني قريظة » .

وسلم حتى حصل أمرهم ، إلى أن قالوا لابن صوريا : هذا أعلم من بقي بالتوراة^(١) = فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاماً شاباً من أحدهم سنّاً ، فألظّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة^(٢) ، يقول : يا ابن صوريا ، أنشدك الله وأذكرك أياديه عند بنى إسرائيل ، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصائه بالرجم في التوراة ؟ فقال : اللهم نعم ! أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيّ مرسل^٣ ، ولكنهم يحسدونك ! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ، في بنى غم بن مالك بن النجار .^(٣) ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ، فأنزل الله جل وعز : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » .^(٤)

١١٩٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش = ح ، وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة بن حميد = عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ محمّم مجلود ،^(٥) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من علمائهم

(١) قال ابن هشام في سيرته : من قوله : « وحدثني بعض بنى قريظة » ، إلى « أعلم من بقي بالتوراة » ، من قول ابن إسحق . وما بعده ، من الحديث الذي قبله = فلذلك وضعت ذلك كله بين خطين .

(٢) « ألظ به المسألة » : ألح في سؤاله . « لظ بالشيء » و « ألظ به » ، لزمه وثابر عليه .
(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « في بنى عثمان بن غالب بن النجار » ، وهو خطأ صرف ، صوابه ما أثبتته من سيرة ابن هشام وغيرها . وليس للنجار ولد يقال له « غالب » ، ولا لمالك بن النجار ولد يقال له « عثمان » .

(٤) الأثر : ١١٩٢١ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، وهو فيها تال للأثر السالف هنا رقم : ١١٦١٦ .

وهذا الخبر رواه أحمد مختصراً . ورواه أبو داود في سننه ٤ : ٢١٦ - ٢١٨ ، رقم : ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، بغير هذا اللفظ واليهوق في السنن ٨ : ٢٤٦ ، ٢٤٧ . انظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٦ ، وسيأتي برقم : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ .

(٥) في المطبوعة : « مر على النبي . . . » ، بزيادة « على » كما في الروايات الأخرى ، وأثبت ما كان في المخطوطة .

و « المحم » : المسود الوجه . « حم الرجل تحمياً » : سخم وجهه بالحلم ، وهو الفحم .

فقال: أهكذا تجِدُون حدَّ الزاني فيكم؟ قال: نعم! قال: فأنتدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزنى فيكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أهدنك، ولكن الرجم، ولكن كثُر الزنا في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: «تعالوا نجتمع فنضع شيئاً مكان الرجم، فيكون على الشريف والوضيع»، فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أول من أحبى أمرك إذ أماتوه! (١) فأمر به فرجم، فأنزل الله: «لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر»، الآية، (٢)

١١٩٢٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل يوقرُه، فإذا هورجل من مزينة كان أبوه شهيد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة قال: قال أبو هريرة: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم =

١١٩٢٤ - ح، وحدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال،

حدثني الليث قال، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني رجل من مزينة ١٥١/٦

(١) في المطبوعة: «اللهم إني أنا أول...»، وأثبت ما في المخطوطة، وبمثله في النسخ والمنسوخ: ١٣٠.

(٢) الأثر: ١١٩٢٢ - رواه أبو جعفر من ثلاث طرق، عن الأعمش. وسيرويه بعد برقم: ١٢٠٣٤، ١٢٠٣٦ من طريق القاسم، عن الحسين، عن أبي معاوية، ومن طريق هناد عن أبي معاوية.

و«عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي»، مضى برقم: ٢٧٨١، ٢٩٩٨، ٨٧٨٣، وكان في المطبوعة: «عبيدة بن عبيد»، والصواب من المخطوطة.

و«عبد الله بن مرة الهمداني الخارقي»، مضى برقم: ٨٢٠٨.

وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه ١١: ٢٠٩، ٢١٠، وأحمد في مسنده ٤: ٢٨٦، والبيهقي في السنن ٨: ٢٤٦، وأبو جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ: ١٣٠، وأبو داود في سننه ٤: ٢١٥، رقم: ٤٤٤٨، وقال ابن كثير في تفسيره، بعد أن ساق خبر أحمد: «انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من غير وجه عن الأعمش، به».

وانظر تلمة هذا الأثر فيما سيأتى رقم: ١١٩٣٩، ورقم: ١٢٠٢٢.

من يتَّبِع العلمَ ويعيه ، حدَّث عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليهود ، وكانوا قد تشاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ، ^(١) فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي قد بعث ، وقد علمتم أن قد فُرِضَ عليكم الرجمُ في التوراة فكنتمموه ، واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه ، فانطلقوا نسأل هذا النبي ، ^(٢) فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم ، تركنا ذلك ، فقد تركنا ذلك في التوراة ، فهي أحق أن تُطَاع وتصدَّق ! فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، إنه زنى صاحبٌ لنا قد أحصن ، فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة ، فلم يَرْجِع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه ، فانطلق يؤمُّ مِدْرَاس اليهود ، حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم : يا معشر اليهود ، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟ قالوا : إنا نجده يَحْمَم وَيُجَلِّد ! وسكت حَسَبَهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَمْتَهُ ، أَلْظَّ يَنْشُدُهُ ، فقال حبرهم : اللهم إذْ نَشَدْتَنَا فإنا نجد عليهم الرجم ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فماذا كان أولُ ما ترخَّصتم به أمرَ الله ؟ قال : زنى ابن عمِّ ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس ، فأراد ذلك الملك رجمه ، فقام دونه قومُه فقالوا : والله لا ترجمه حتى ترجمُ فلاناً ابن عمِّ الملك ! فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإني أقضى بما في التوراة ! فانزل الله في ذلك : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » إلى قوله : « ومن لم

(١) في المطبوعة : « قد أشاروا في صاحب لهم » ، وفي المخطوطة : « شاوروا » ، وهي ضعيفة هنا ، ورأيت أن أقرأها « تشاوروا » .

(٢) في المطبوعة : « فانطلقوا ، فنسأل » ، وفي المخطوطة : « صل » غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كما أثبتتها .

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» . (١)

وقال آخرون : بل عني بذلك المنافقون .

• ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير في قوله : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » ، قال : هم المنافقون .

١١٩٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « آمنا بأفواههم » ، قال يقول : هم

المنافقون = « سماعون لقوم آخرين » ، قال : هم أيضاً سماعون لليهود . (٢)

• • •

(١) الأثران : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ - خبر الزهري هذا ، رواه أبو جعفر فيما سلف من

طريق ابن إسحق عن الزهري برقم : ١١٩٢١ .

وستأتي روايته أيضاً بغير هذا اللفظ ، برقم : ١٢٠٠٨ .

ورواه أبو داود في سننه ٤ : ٤٤٥٠ ، من طريق معمر عن الزهري ، و برقم : ٤٤٥١ ،

من طريق ابن إسحق ، عن الزهري .

ورواه أحمد في مسنده مختصراً ، برقم ٧٧٤٧ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،

عن رجل من مزينة ، وسيروي أبو جعفر هذا الخبر من طريق عبد الرزاق فيما يلي برقم : ١٢٠٠٨ ،

فقال أخى السيد أحمد في شرحه : « إسناده منقطع ، لإيهام الرجل من مزينة الذى روى عن الزهري » .

ثم أشار في تخريجه إلى رواية الطبري رقم : ١١٩٢١ ، ولم يشر إلى هذين الخبرين رقم : ١١٩٢٣ ،

١١٩٢٤ ، ولا إلى الخبر الآتى رقم : ١٢٠٠٨ ، ثم ساق رواية عبد الرزاق عن معمر بنصها .

ثم قال : « وهذا الرجل من مزينة ، المجهول ، وصفه الزهري ، في رواية أبي داود ، من طريق يونس

ابن يزيد الأيلي عن الزهري : أنه ممن يتبع العلم ويميه » ، كما في إسنادنا هذا رقم : ١١٩٢٤ ، وفاته

ما في الإسناد رقم ١١٩٢٣ : أنه رجل من مزينة « كان أبوه شهد الحديبية » . ومع كل ذلك ، فالرجل

لا يزال مجهولاً لم يعرف .

• • •

فائدة : راجع ما سلف في أخبار الرجم من رقم : ١١٦٠٩ - ١١٦١١ .

(٢) الأثر : ١١٩٢٦ - حذف في المطبوعة من أول قوله : « سماعون لقوم آخرين » ،

إلى آخر الخبر ، وهو ثابت في المخطوطة كأنه استكرر ذكره هنا ، مع أنه أت في تنمة الآية ، ولم يذكر

فيها قول مجاهد هناك . وهذا عبث لا معنى له .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في ذلك عندى بالصواب ، ^(١) أن يقال :
 عنى بقوله : ^(٢) « لا يحنزك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم
 ولم تؤمن قلوبهم » ، قومٌ من المنافقين . وجائزٌ أن يكون كان ممن دخل في هذه
 الآية ابنُ صوريا = وجائز أن يكون أبو لبابة = وجائز أن يكون غيرُهما ، غير أن
 أثبت شىء روى في ذلك ، ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة والبراء بن
 عازب ، لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان
 ذلك كذلك ، كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال : عنى به عبد الله بن صوريا .
 وإذا صحَّ ذلك ، كان تأويل الآية : يا أيها الرسول لا يحنزك الذين يسارعون
 في جحود نبوتك ، والتكذيبِ بأنك لى نبي ، من الذين قالوا : « صدقنا بك ، يا محمد ،
 أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقيناً ، بوجودنا صفتك في كتابنا » . ^(٣)
 وذلك أن في حديث أبي هريرة الذى رواه ابن إسحق عن الزهري : ^(٤) أن ابن
 صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله ، يا أبا القاسم ، إنهم ليعلمون
 أنك نبي مُرسل ، ولكنهم يحسدونك » . فذلك كان = على هذا الخبر = من ابن
 صوريا إيماناً برسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه ، ولم يكن مصدقاً لذلك بقلبه .
 فقال الله جل وعزّ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، مُطْلِعَهُ على ضمير ابن صوريا
 وأنه لم يؤمن بقلبه ، يقول : ولم يصدق قلبه بأنك لله رسول مرسل . ^(٥)

* * *

(١) في المطبوعة : « وأولى الأقوال » ، حذف « هذه » ، وهى ثابتة في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « عنى بذلك » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) قوله : « بوجودنا صفتك » ، أى : بأننا نجد صفتك . . .

(٤) في الأثر رقم : ١١٩٢١ .

(٥) انظر تفسير « حزن » فيما سلف ٧ : ٢٣٤ ، ٤١٨ = وتفسير « سارع » فيما سلف

٧ : ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤١٨ = وانظر تفسير « من أفواههم » فيما سلف ٧ : ١٤٥ - ١٤٧

= وتفسير « يقولون بأفواههم » ٧ : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ
لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها الرسول^١
لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين = الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك ،
وهم معتقدون تكذيبك = إلى الكفر بك ، ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوتك .^(١)
ثم وصف جل وعز له صفتهم ،^(٢) ونعتهم له بنعوتهم الذميمة وأفعالهم الرديئة ،
وأخبره معزياً له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه ، مع علمهم بصدقه ، أنهم
أهل استحلال الحرام والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرثى والسحنت ،^(٣)
وأنهم أهل إفك وكذب على الله ، وتحريف لكتابه .^(٤) ثم أعلمه أنه محل بهم
خزيه في عاجل الدنيا ، وعقابه في آجل الآخرة ، فقال : هم « سماعون للكذب » ،
يعنى هؤلاء المنافقين من اليهود ، يقول : هم يسمعون الكذب ، و« سماعهم الكذب » ، سماعهم قول
أخبارهم : أن حكم الزاني المحصن في التوراة ، التحميم^٥ والجلد = « سماعون لقوم آخرين
لم يأتوك » ، يقول : يسمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وكانوا مصرين على أن يأتوه ، كما قال مجاهد : —

١١٩٢٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج عن

ابن جريج ، قال مجاهد : « سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » ، مع من أتوك .

* * *

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ٢ : ١٤٣ ، ٩/٥٠٧ : ٣٩١ .

(٢) في المطبوعة : « ثم وصف جل ذكره صفتهم » ، غير ما في المخطوطة لغير طائل .

(٣) يعني ما ساقى في الآية : ٤٢ .

(٤) في المطبوعة : « وتحريف كتابه » ، وفي المخطوطة : « أهل الإفك » ، وكذب على الله ،

وتحريف كتابه » ، ورأيت السياق يقتضى أن تكون « وتحريف لكتابه » ، فأثبتها .

واختلف أهل التأويل في « السامعين للكذب السامعين لقوم آخرين » (١).
فقال بعضهم : « سامعون لقوم آخرين » ، يهود فدك . و « القوم الآخرون »
الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهود المدينة . (٢)
* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٨ — حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير ،
عن ابن عيينة قال ، حدثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبي ، عن جابر في قوله :
« ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين » ، قال : يهود المدينة =
« لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه » ، قال : يهود فدك ، يقولون ليهود المدينة :
« إن أوتيتم هذا فخذوه » .

* * *

وقال آخرون : المعنى بذلك قوم من اليهود ، كان أهل المرأة التي بَعَثَتْ ، بعثوا
بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها . والباعثون بهم هم « القوم
الآخرون » ، وهم أهل المرأة الفاجرة ، لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
* ذكر من قال ذلك :

١١٩٢٩ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم
آخريين لم يأتوك يحرفون » ، فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم : (٣) « إذا زنى منكم
أحد فارجموه » ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ، فلما اجتمعت
بنو إسرائيل يرمونه ، قام الخيار والأشراف فنعوه . ثم زنى رجل من الضعفاء ،

(١) في المطبوعة : « في السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين » ، غير ما في المخطوطة
بلا معنى ، بل بفساد .

(٢) الظاهر أن في هذه الترجمة خطأ من أبي جعفر ، وكان صوابها : « فقال بعضهم :
« سماعون لقوم آخرين » ، يهود المدينة . والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
يهود فدك » . والخبر نفسه بعد ، دال على صحة ما ذهبت إليه .

(٣) في المطبوعة : « كان بنو إسرائيل . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

فاجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا : لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونها جميعاً ! فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا ، ففعالوا فلنصلحه ! فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بجبل مقير ، ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ،^(١) ويسودون وجهه ، ويطوفون به . فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشرف اليهود يقال لها : « بسرة » ، فبعث أبوها ناساً من أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه ، فإننا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ! فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال : الرجم ! فأنزل الله عز وجل : « ومن الذين هادوا سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه » ، حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلداً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن « السماعين للكذب » ، هم « السماعون لقوم آخرين » .^(٢) وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة ، والمسموع لهم من يهود فندك = ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم . غير أنه أي ذلك كان ، فهو من صفة قوم من يهود ، سمّوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بغت فيهم وهي محصنة ، وأن حكمها في التوراة التحميم والجلد ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها ، وسمّوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبيل أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتكين إليه فيها . وإنما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(١) في المطبوعة : « ويحمونه ويحملونه على حمار » ، زاد « ويحمونه » ، ولا معنى لزيادتها ، فإنه سيأتي بعد ما هو معناها ، وهو قوله : « ويسودون وجهه » . وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كان فيها « ويحملوه على حمار » .

(٢) في المطبوعة : « إن السماعون . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

لهم ، لِيُعَلِّمُوا أَهْلَ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةَ مَا يَكُونُ مِنْ جَوَابِهِ لَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَكْمِهِ الرَّجْمَ رَضُوا بِهِ حَكْمًا فِيهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ حَكْمِهِ الرَّجْمَ ، حَذَرُوهُ وَتَرَكَوا الرِّضَى بِهِ وَبِحَكْمِهِ . ١٥٢/٦

* * *

وبنحو الذي قلنا كان ابن زيد يقول .

١١٩٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين » ، قال : لقوم آخرين لم يأتوه من أهل الكتاب ، ^(١) هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه ، يقولون لهم الكذب : « محمد كاذب » ، وليس هذا في التوراة ، فلا تؤمنوا به . ^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « لم يأتوك » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم للمخطوطة التي نقلت عنها نسختنا . وفي مخطوطتنا هنا ما نصه :

« يتلوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى :

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُنَاوَهُ فَاحْذَرُوا ﴾ .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ثم يبدأ بعده :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسَّرْ »

القول في تأويل عز وجل ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ
مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : يحرف هؤلاء السامعون للكذب ، السامعون
لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود = «الكلم» (١) . وكان تحريفهم ذلك ،
تغييرهم حكم الله تعالى ذكره = الذي أنزله في التوراة في المحصنات والمحصنين من
الزناة بالرجم = إلى الجلد والتحميم . فقال تعالى ذكره : «يحرفون الكلم» ، يعني :
هؤلاء اليهود ، والمعنى حكم الكلم ، فاكنتي بذكر الخبر من «تحريف الكلم» عن
ذكر «الحكم» ، لمعرفة السامعين لمعناه . وكذلك قوله : «من بعد مواضعه» ، والمعنى :
من بعد وضع الله ذلك مواضعه ، فاكنتي بالخبر من ذكر «مواضعه» ، عن ذكر
«وضع ذلك» ، كما قال تعالى ذكره ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
[سورة البقرة : ١٧٧] ، والمعنى : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر . (٢)

* * *

وقد يحتمل أن يكون معناه : يحرفون الكلم عن مواضعه = فتكون «بعد» وضعت
موضع «عن» ، كما يقال : «جتتك عن فراغى من الشغل» ، يريد : بعد فراغى
من الشغل .

* * *

ويعنى بقوله : «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا» ، يقول هؤلاء
الباغون السامعون للكذب : إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا = «فخذوه» ،
يقول : فاقبلوه منه ، وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم ، فاحذروا .

* * *

وينحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

(١) انظر تفسير «تحريف الكلم عن مواضعه» فيما سلف ٢ : ٨ / ٢٤٨ : ٤٣٠ -

١٢٩ : ١٠ / ٤٣٢

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٣٦ - ٣٣٩ .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثني الزهري قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة حدثهم = في قصة ذكرها = « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » ، قال : [أي الذين بعثوا منهم مَنْ] بعثوا وتخلفوا ، ^(١) وأمرهم بما أمرهم به من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقال : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه » ، للتجبيه ^(٢) « وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، أي الرجم . ^(٣)

١١٩٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إن أوتيتم هذا » ، إن وافقكم هذا فخذوه . يهودُ تقولُهُ للمنافقين .

١١٩٣٣ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « إن أوتيتم هذا فخذوه » ، إن وافقكم هذا فخذوه ، وإن لم يوافقكم فاحذروه . يهودُ تقولهُ للمنافقين .

١١٩٣٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه » ، حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدًا = يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا .

١١٩٣٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة قال ، حدثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبي ، عن جابر : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه » ، يهودُ فدك ، يقولون ليهود

(١) هذه الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام .

(٢) في المطبوعة : « للتجسيم » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وانظر شرح ذلك فيما سلف في الأثر :

١١٩٢١ ص : ٣٠٣ ، تعليق : ٣ .

(٣) الأثر : ١١٩٣١ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٤ ، وهو تنمة الأثر السالف رقم :

المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرّجم. (١)

١١٩٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، هم اليهود ، زنت منهم امرأة ، وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم ، فنفسوا أن يرحموا ، (٢) وقالوا: انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ! فاتوه ، فقالوا: يا أبا القاسم ، إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال : اثبتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى ! فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون ، وبالذي فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا : حكمه الرّجم ! فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. (٣)

١٥٤/٦

١١٩٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة قوله : « لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، ذكر لنا أن هذا كان في قتيل من بنى قريظة ، قتلتهم النضير . فكانت النضير إذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم ، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم . وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلاً ، لم يرضوا إلا بالقود لفضلهم عليهم في أنفسهم ، تعزراً . فقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة على تقيّة قتيلهم هذا ، (٤) فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الأثر : ١١٩٣٥ - انظر الأثر السالف رقم : ١١٩٢٨ .

(٢) « نفس عليه الشيء » و « نفس به عليه » (بكسر الفاء فيما) : ضم به وبجمل ، يعني أنهم رقوا لها وضنوا بها على الرجم والموت .

(٣) قوله : « فأمر بها رسول الله » ، إلى آخر الجملة ، ليس في المخطوطة . وكأنه زاده من

نص الدر المنثور ٢ : ٢٨٢ .

(٤) في المطبوعة : « على هيئة فعلهم هذا » ، ولا معنى لها . وفي المخطوطة : « على نصه فصلهم

فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيل عمّدي ، متى ما ترفعونه إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القمّود ، فإن قبل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حدّري !

١١٩٣٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يحرفون الكلم من بعد مواضعه » ، يقول : يحرف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله . قال : وهؤلاء كلهم يهود ، بعضهم من بعض .

١١٩٣٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : « يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » ، يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا تسليمة من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قصّ قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية . يقول له تعالى ذكره : لا يجوز لك تسرّعهم إلى جحود نبوتك ، فإنني قد حتمت عليهم أنهم

هذا ، غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها . يقال : « أتيت على فتنة ذلك » ، أي : على حينه وزمانه . وانظر مثل ذلك في الأثر رقم : ٧٩٤١ ، ج ٧ : ٢٥٣ ، تعليق : ١ .
وأما « فعلهم هذا » ، كما في المطبوعة ، و « فصلهم هذا » كما في المخطوطة ، فصواب قراءته « قتلهم هذا » ، كما هو واضح من السياق .
(١) الأثر : ١١٩٣٩ - هذا تنمة الأثر السالف رقم : ١١٩٢٢ ، فانظر التعليق عليه هناك .

لا يتوبون من ضلالتهم ، (١) ولا يرجعون عن كفرهم ، للسابق من غضبي عليهم .
وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرعهم إلى ما جعلته سبباً لهلاكهم واستحقاقهم
وعيدى .

ومعنى « الفتنة » في هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل. (٢)

يقول تعالى ذكره : ومن يرد الله ، يا محمد ، مرجعه بضلالته عن سبيل
الهدى ، (٣) فلن تملك له من الله استنقاذاً مما أراد الله به من الحيرة والضلالة. (٤)
فلا تشعر نفسك الحزن على ما فاتك من اهتدائه للحق ، كما :
١١٩٤٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً » .

..... (٥)

* * *

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : لا يخرنك
الذين يسارعون في الكفر من اليهود الذين وصفت لك صفتهم . وإن مسارعهم إلى
ذلك ، أن الله قد أراد فتنهم ، وطبع على قلوبهم ، ولا يهتدون أبداً = « أولئك الذين
لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » ، يقول : هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهر من دنس

(١) « حتم عليه » : قضى عليه وأوجب الحكم .

(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف : ٩ : ١٢٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « مرجعه بضلالته » ، كأنه يعني : انصرافه بضلالته عن

سبيل الهدى ، وأخشى أن يكون اللفظ محرفاً .

(٤) انظر تفسير « ملك » فيما سلف ص : ١٤٧ ، ١٨٧ .

(٥) سقط بقية هذا الأثر من المخطوطة والمطبوعة ، فوضعت النقط تنبيهاً على هذا الحرم .

الكفر ووسخ الشرك قلوبهم ، بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان ، (١) فيتوبوا ، بل أراد بهم الخزي في الدنيا = وذلك الذل والهوان (٢) = وفي الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبداً . (٣)

* * *

وبنحو الذي قلنا في معنى « الخزي » ، روى القول عن عكرمة .

١١٩٤١ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ،

عن علي بن الأقرم وغيره ، عن عكرمة ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ، قال : مدينة في الروم تفتح فيسبون . (٤)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : هؤلاء اليهود الذين وصفت لك ، يا محمد ، صفتهم ، سمعوا لقييل الباطل والكذب ، من قيل بعضهم لبعض : « محمد كاذب ، ليس بنبي » ، وقيل بعضهم : « إن حكم الزاني المحصن في التوراة الجلد والتحميم » ، وغير ذلك من الأباطيل والإفك = ويقبلون الرشيء فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه ، (٥) كما :-

١١٩٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو عقيل

(١) انظر تفسير « طهر » فيما سلف ٣ : ٣٨ - ٤٠ ، ٣٩٣ ، وفهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الخزي » فيما سلف ص : ٢٧٦ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير سائر ألفاظ الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) الأثر : ١١٩٤١ - « على بن الأقرم بن عمرو بن الحارث الهمداني » ، أبو الوازع

الكوفي . روى له الأئمة . ثقة حجة . مترجم في التهذيب .

و « سفيان » هو الثوري .

وكان في المطبوعة : « على بن الأرقم » ، وهو خطأ محض ، صوابه في المخطوطة .

(٥) في المخطوطة : « فيأكلوها » ، والصواب ما في المطبوعة .

قال ، سمعت الحسن يقول في قوله : « سماعون للكذب أكالون للسحت » ، قال : تلك الحكام ، سمعوا كذبةً وأكلوا رشوةً .

١١٩٤٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة : « سماعون للكذب أكالون للسحت » ، قال : كان هذا في حكّام اليهود بين أيديكم ، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشوى .

١١٩٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشوة في الحكم ، وهم يهود .

١١٩٤٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = حدثنا سفيان بن وكيع قال ،

حدثنا أبي وإسحق الأزرق = حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : « أكالون للسحت » ، قال : « السحت » ، الرشوة .

١١٩٤٦ - حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا

ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سالم بن أبي الجعد قال : قيل لعبد الله : ما السحت؟ قال : الرشوة . قالوا : في الحكم؟ قال : ذاك الكفر .

١١٩٤٧ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا غندر ووهب بن جرير ، عن

شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : « السحت » ، الرشوة .

١١٩٤٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا

أبي = عن حريث ، عن عامر ، عن مسروق قال : قلنا لعبد الله : ما كنا نرى « السحت » إلا الرشوة في الحكم ! قال عبد الله : ذاك الكفر .

١١٩٤٩ - حدثنا محمد بن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :

« السحت » ، الرُّشَى ؟ قال : نعم . (١)

١١٩٥٠ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن عمار الدُهْنِي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : سألت
عبد الله عن « السحت » ، فقال : الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها ، فيهدى
إليه فيقبلها .

١١٩٥١ - حدثنا سوّار قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا شعبة ،
عن منصور وسليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله
أنه قال : « السحت » ، الرشى .

١١٩٥٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا المحاربي ، عن سفيان ، عن
عاصم ، عن زر ، عن عبد الله : « السحت » ، قال : الرشوة في الدين .

١١٩٥٣ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن خيثمة قال ، قال عمر : [ما كان] من « السحت » ، الرشى ومهر الزانية . (٢)

١١٩٥٤ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ،
عن إبراهيم قال : « السحت » ، الرشوة .

١١٩٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة قوله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشى .

١١٩٥٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني
أبي = عن طلحة ، عن أبي هريرة قال : مهر البغى مُسَحَّتٌ ، وَعَسَبُ الفحل
سَحَتْ ، (٣) وكَسَبُ الحِجَامِ سَحَتْ ، وثمن الكلب مُسَحَّتٌ .

(١) لعل الصواب « قيل : السحت ، الرشى » أو « سئل » .
(٢) ما بين القوسين ثابت في المخطوطة والمطبوعة ، وأنا في شك منه ، ولذلك وضعته بين
قوسين ، فإن الكلام بغيره مستقيم . وأخشى أن يكون تحريفاً لشيء لم أستطع أن أستظهر صوابه .
أو لعله سقط من الخبر شيء . بعد قوله : [ما كان] . وانظر الآثار بقم : ١١٩٥٦ ، ١١٩٦٤ ،
١١٩٦٥ ، فربما كان ما سقط هنا : « ما كان يعطى البكهان في الجاهلية » ، كما في بقم : ١١٩٦٤ .
(٣) « عسب الفحل » : طرق الفحل وضرايه . يقال : « عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً » ،

١١٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك قال : « السحت » ، الرشوة في الحكم .

١١٩٥٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن « السحت » ، قال : الرشى . فقلت : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

١١٩٥٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أكالون للسحت » ، يقول : للرشى .

١١٩٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسروق ، وعلقمة : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : هي السحت . قالا : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ! ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) [سورة المائدة : ٤٤]

١١٩٦١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن المسعودي ، عن بكير بن أبي بكير ، عن مسلم بن صبيح قال : شفع مسروق لرجل في حاجة ، فأهدى له جارية ، فغضب غضباً شديداً وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلّمت في حاجتك ، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول : « من شفع شفاعة ليردّ بها حقاً ، أو يرفع بها ظلماً ، فأهدى له

و « فعل شديد العيب » . و « العيب » بعد ذلك هو : الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل . وقد جاء في الحديث النهي عن عيب الفحل ، وهو كراء عيب الفحل . أما إغارة الفحل للضراب ، فأمر منتوب إليه .

(١) الأثر : ١١٩٦٠ - « علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي » ، صاحب ابن مسعود ، وكان أعلم الناس بمحدث ابن مسعود . مترجم في التهذيب .

و « مسروق » هو : « مسروق بن الأجدع » ، مضى برقم : ٤٢٤٢ ، ٧٢١٦ ، وغيرها . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عن مسروق ، عن علقمة » ، والصواب ما أثبت ، فإن مسروقاً وعلقمة ، من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود . والسياق يدل على صواب ما أثبت .

فقبل ، فهو سحت ، ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ! قال : الأخذُ على الحكم كفر .^(١)

١١٩٦٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « سماعون للكذب أكالون للسحت » ، وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقضوا بالكذب .

١١٩٦٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة ، عن عمار ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن « السحت » ، أهو الرشى في الحكم ؟ فقال : لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق . ولكن « السحت » ، يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدى لك الهدية فتقبلها .

١٥٦/٦

١١٩٦٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : من السحت ثلاثة : مهرُ البغي ، والرشوة في الحكم ، وما كان يُعطى الكُهان في الجاهلية .^(٢)

١١٩٦٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن مطيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب : أنه قال في كسب الحجام ،

(١) الأثر : ١١٩٦١ - « بكير بن أبي بكير » ، لم أجد له ذكراً في كتب التراجم التي بين يدي . وأخشى أن يكون تحريفاً كالذي يليه .
وأما « مسلم بن صبيح الهمداني » ، فهو : « أبو الضحى » ، وقد سلفت ترجمته مراراً ، منها : ٥٤٢٤ ، ٧٢١٦ ، ٨٢٠٦ . ثقة كثير الحديث ، يروى عن مسروق بن الأجدع . وانظر الأثر التالي : ١١٩٦٣ .

وكان في المخطوطة : « هشام بن صبيح » ، وفي المطبوعة : « هاشم بن صبيح » ، وكلاهما خطأ محض ، والذي في المخطوطة تحريف « مسلم » .

(٢) الأثر : ١١٩٦٤ - « يحيى بن سعيد » ، أظنه « يحيى بن سعيد بن حيان التيمي » ، « أبو حيان » ، روى عنه ابن فضيل . مضى برقم : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ .
و « عبد الله بن هبيرة السبائي » ، ثقة . مضى برقم ١٩١٤ ، ٥٤٩٣ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « عبید الله بن هبيرة » ، وهو خطأ محض .

ومهر البغى ، وثن الكلب ، والاستجمال في القضية ، ^(١) وحلوان الكاهن ، ^(٢) وعسب الفحل ، ^(٣) والرشوة في الحكم ، وثن الخمر ، وثن الميتة : من السحت . ^(٤)
١١٩٦٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أكالون للسحت » ، قال : الرشوة في الحكم .

١١٩٦٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الموالي ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُئِلُ لحم أنبته السُّحت فالتار أولى به . قيل : يا رسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم . ^(٥)

١١٩٦٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الجبار ابن عمر ، عن الحكم بن عبد الله قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أبيك فقل له : إياك والرشوة ، فإنها سحت = وكان أبوه على شرط المدينة . ^(٦)
١١٩٦٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ،

(١) « الاستجمال » ، يعنى : أخذ الجمل (بضم فسكون) ، وهو الأجر ، واشترطه لفضاء الحاجة . ولم يذكر هذا الحرف من الاشتقاق في معاجم اللغة . وإنما قالوا : « اجتمعل » فهو « مجتمعل » أى : أخذ جملاً . و « فلان يجامل فلاناً » ، أى : يصادمه برشوة .
(٢) « الحلوان » : ما يعطاه الكاهن عن كهانته أجرة .
(٣) « عسب الفحل » ، مضى تفسيره ص : ٣٢٠ ، تعليق : ٣ ، وفي المطبوعة : « عسيب الفحل » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٤) الأثر : ١١٩٦٥ - « ضمرة » الذى يروى هنا عن على بن أبى طالب ، لم أعرف من يكون . وأخشى أن يكون فيه تحريف .

(٥) الأثر : ١١٩٦٧ - « عبد الرحمن بن أبى الموالي » ، ويقال : « عبد الرحمن بن زيد ابن أبى الموالي » ، ويقال « بن أبى الموالي » ، ثقة . مترجم في التهذيب .

و « عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، ثقة . مضى توثيقه برقم : ٧٨١٩ . وهذا خبر مرسل ، خرجة السيوطى في الدر المنثور ٢ : ٢٨٤ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن مردويه مرفوعاً من حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الأثر : ١١٩٦٨ - « عبد الجبار بن عمر الأيل » ، ضعيف الحديث ، ليس محله الكذب . ووثقه ابن سعد . مضى برقم : ٤٦٠٨ ، ٩٠٥٧ .

أما « الحكم بن عبد الله » ، وأبوه « عبد الله » الذى كان على شرط المدينة ، فلم أعلم من يكونان ؟

عن مسروق ، عن عبد الله قال : الرشوة سُحِت . قال مسروق : فقلنا لعبد الله :
 أفي الحكم ؟ قال : لا ، ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٧] .

وأصل « السحت » : كَلَبُ الجوع ، يقال منه : « فلان مسحوت المعدة » ،
 إذا كان أكلوا لا يُلْفَى أبداً إلا جائعاً ، وإنما قيل للرشوة : « السحت » ، تشبيهاً
 بذلك ، كأن بالمسترشى من الشره إلى أخذ ما يُعطاه من ذلك ، مثل الذي بالمسحوت
 المعدة من الشره إلى الطعام . يقالُ منه : « سمحته وأسحته » ، لغتان محكيتان عن
 العرب ، ومنه قول الفرزدق بن غالب :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا أَبْنَ عَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا (١)

يعنى بـ « المسحت » ، الذي قد استأصله هلاكاً بأكله إياه وإفساده ، ومنه
 قوله تعالى ﴿ فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ [سورة طه : ٦١] . وتقول العرب للحالق :
 « اسحَّتِ الشعر » ، أى : استأصله .

(١) ديوانه : ٥٥٦ ، والنقائض : ٥٥٦ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٩ ، والخزانة
 ٢ : ٣٤٧ ، واللسان (سحت) (جلف) ، وسيأتي في التفسير ١٦ : ١٣٥ ، وفي غيرها كثير .
 والبيت من قصيدته المشهورة ، وقبل البيت :

إِلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَتْ بِنَا هُمُومُ الْمَسِي وَالْهُوجَلُ الْمُتَعَسِّفُ .

« الهوجل » : البطن الواسع من الأرض . و « المتعسف » : المسلوب بلا علم ولا دليل ، فهو
 يسير فيها بالتعسف . ويروى : « أو مجرف » ، وهو الذي جرفه النهر ، أى : اجتاح ماله وأفقره .
 ويروى في « إلا مسحوت أو مجلف » بالرفع فيهما (كما سيأتي في ١٦ : ١٣٥ ، من التفسير) . وقد
 تجرف النحاة هذا البيت إعراباً وتأويلاً .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم
أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلن يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ
فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ » ، إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد = وهم قومُ المرأة البغيّة = محتكمين إليك ، فأحكّم بينهم إن شئت بالحقّ الذي جعله الله حكماً له فيمن فعل فعل المرأة البغيّة منهم = أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت ، والخيار إليك في ذلك .

* * *

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أو أعرض عنهم » ، يهود ، زنى رجل منهم له نسبٌ حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحتموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم . قال : فأفتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم وورهبانهم ، فناشدهم بالله : أتجدونه في التوراة ؟ فكتموا ، إلا رجلاً من أصغرهم أعور ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لفي التوراة !

١١٩٧١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن ابن شهاب : أن الآية التي في « سورة المائدة » ، « فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم » ، كانت في شأن الرجم .

١١٩٧٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لأنهم أتوه = يعني اليهود =

في امرأة منهم زفت ، يسألونه عن عقوبتها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 كيف تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة ؟ فقالوا : نؤمر بجرم الزانية ! فأمر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « وإن تعرض
 عنهم فلن يضرك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » .
 ١١٩٧٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن
 ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض
 عنهم » ، قال : كانوا يحدون في الزنا ، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف ، (١)
 فقال بعضهم لبعض : لا يدعكم قومه ترجمونه ، ولكن اجلدوه ومثلوا به ! فجلدوه ،
 وحلوه على حمارٍ إكاف ، (٢) وجعلوا وجهه مستقبلاً ذنب الحمار = إلى أن زنى آخر
 وضيع ليس له شرف ، فقالوا : ارجموه ! ثم قالوا : فكيف لم ترجموا الذي قبله ؟
 ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا ! فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا :
 سلوه ، لعلكم تجدون عنده رخصة ! فنزلت : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض
 عنهم » إلى قوله : « إن الله يحب المقسطين » .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في قتيل قُتل في يهود منهم ، قتله بعضهم .
 ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٤ - حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير ،
 عن محمد بن إسحق قال ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
 أن الآيات في « المائدة » ، قوله : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، إلى قوله :
 « المقسطين » ، إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة ، وذلك أن قتلى بني
 النضير ، وكان لهم شرف ، (٣) تؤدى الدية كاملة ، وإن قريظة كانوا يؤدون

(١) في المخطوطة : « إلى أن زنى الشاب منهم » ، والذي في المطبوعة أرجح .

(٢) « الإكاف » مركب من المراكب ، مثل الرجال والأكتاف .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « كان لهم شرف » ، بغير واو ، فأثبتها من سيرة ابن هشام .

نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء = والله أعلم أي ذلك كان . (١)

١١٩٧٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن علي ابن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير ، قُتِلَ به . وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، أدَّى مئة وسق تمر . (٢) فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا : ادفعوه إلينا ! فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فنزلت « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » . (٣)

١١٩٧٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان في حكم حي بن أخطب : للنضير ديتان ، (٤) والقرظي دية = لأنه كان من النضير . قال : وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة ، (٥) قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، إلى آخر الآية . قال : فلما رأت ذلك قريظة ، لم يرضوا بحكم ابن أخطب ، فقالوا : نتحاكم

(١) الأثر : ١١٩٧٤ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٥ ، ٢١٦ ، وفي سيرة ابن هشام بين أن قوله « والله أعلم أي ذلك كان » ، من كلام ابن إسحق .

ورواه أحد في المسند رقم : ٣٤٣٤ ، مختصراً .

(٢) « الوسق » (بفتح الواو وكسرهما ، وسكون السين) : هو حمل بعير ، وهو ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأثر : ١١٩٧٥ - « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي » ، مضى مراراً . انظر رقم : ٢٠٩٢ ، ٢٢١٩ ، وغيرها إلى : ٩٤٥٦ . وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله ابن موسى » ، وهو خطأ محض .

و « علي بن صالح بن صالح بن حبي الهمداني » ، ثقة . مضى برقم : ١٧٨ . وانظر خبراً بمعنى بعضه فيما سلف رقم : ٩٨٩٦ ، ومسند أحمد رقم : ٣٢١٢ ، ٣٤٣٤ .

(٤) في المطبوعة : « للنضري » ، والصواب من المخطوطة .

(٥) في المخطوطة : « وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في التوراة » ، وما في المطبوعة أصح .

إلى محمد ! فقال الله تبارك وتعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ،
 فخبره = « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، الآية كلها . وكان
 الشريف إذا زنى بالدينئة رجموها هي ، وحمسوا وجه الشريف ، وحمّوه على البعير ،
 وجعلوا وجهه من قبيل ذنب البعير . وإذا زنى اللئيم بالشريفة رجموه ، وفعلوا بها
 هي ذلك . فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرجمها . قال : وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لهم : من أعلمكم بالتوراة ؟ قالوا : فلان الأعور ! فأرسل
 إليه فأتاه ، فقال : أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال : كذلك تزعم يهود ! فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طُور سيناء ،
 ما تجد في التوراة في الزانيين ؟ فقال : يا أبا القاسم ، يرمون الدينئة ، ويحملون
 الشريف على بعير ، ويحمسون وجهه ، ويحملون وجهه من قبل ذنب البعير ،
 ويرجمون اللئيم إذا زنى بالشريفة ، ويفعلون بها هي ذلك . فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم : أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طُور سيناء ، ما تجد في
 التوراة ؟ فجعل يروغ ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها
 على موسى يوم طور سيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم ، « الشيخ والشيخة إذا زنيا
 فارجموهما البتة » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو ذاك ، اذهبوا بهما
 فارجموهما . قال عبد الله : (١) فكنت فيمن رجمهما فما زال يُجِنِّيُّ عليها ، (٢) ويقبها
 الحجارة بنفسه حتى مات . (٣)

* * *

(١) كأنه يعني « عبد الله بن عمر » ، وإن لم يذكر في الخبر ، كما سيأتي في التخريج .
 (٢) « جنا عليه » و « أجنأ عليه » و « جانا عليه » و « تجانا عليه » : أكب عليها
 يمال ليقبها . وهي في المطبوعة « يجنى عليها » ، وهي صواب أيضاً ، والمخطوطة غير منقوطة . « جنا
 عليه يجنى » انثنى ، وحتى ظهره . وجاء الحديث باللفظين .
 (٣) الأثر : ١١٩٧٦ - خبر عبد الله بن عمر في رجم اليهودي لليهودية ، رواه مسلم
 في صحيحه ١١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والبخاري ، في صحيحه (الفتح ١٢ : ١٤٨ - ١٥٢) وشرحه
 الحافظ شرحاً وافياً ، وفي سنن أبي داود ٤ : ٢١٤ ، رقم : ٤٤٤٦ .

ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو ثابت اليوم ؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم ، مثل ١٥٨/٦ الذي جعل لنبية صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ، أم ذلك منسوخ ؟ فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم ، لم ينسخه شيء ، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية ، مثل ما جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . * ذكر من قال ذلك :

١١٩٧٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي : إن رفع إليك أحد من المشركين في قضاء ، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرض عنهم . (١)
١١٩٧٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي وإبراهيم قالا : إذا أتاك المشركون فحكموك ، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ، ولا تعده إلى غيره .

١١٩٧٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

١١٩٨٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

١١٩٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي قال : إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، أو خيل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم ، إلا في سرقة أو قتل .

١١٩٨٢ - حدثنا المنثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق عن

(١) في المطبوعة : « أعرض عنهم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

ابن جريج قال ، قال لى عطاء ، نحن مخبرون ، إن شئنا حكمتنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم . وإن حكمتنا بينهم حكمتنا بحكمتنا بيننا ، أو تركهم وحكمهم بينهم = قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب . وذلك قوله : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » .

١١٩٨٣ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة = وحدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مغيرة = عن إبراهيم والشعبي فى قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قالا : إذا جاؤوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم . وإن حكم بينهم ، حكم بينهم بما فى كتاب الله .

١١٩٨٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن جاؤوك ، فاحكم بينهم » ، يقول : إن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ، أو أعرض عنهم . فجعل الله له فى ذلك رخصة ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم .

١١٩٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعده إلى غيره ، أو أعرض عنهم وخلهم وأهل دينهم .

وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم .
* * *

١١٩٨٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ابن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، نسخت بقوله : « وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . [سورة المائدة : ٤٩]

١١٩٨٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن السدي قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

١١٩٨٨ - حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

١١٩٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : لم ينسخ من «المائدة» إلا هاتان الآيتان : «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، نسختها : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ [سورة المائدة : ٢] ، نسختها ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٥] .^(١)

١١٩٩٠ - حدثني المنفي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : نسختها : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

١١٩٩١ - حدثني المنفي قال ، حدثنا حجاج بن مهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة قوله : «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، يعني اليهود ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى ذكره الآية التي بعدها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] . فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، بعد ما رخص له ، إن شاء ، أن يعرض عنهم .

(١) الأثر : ١١٩٨٩ - انظر الأثر التالي رقم : ١١٩٩٦ ، والتعليق عليه .

١١٩٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : « إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم » .

١١٩٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن السدي ، عن عكرمة قال : نسخت بقوله : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] .

١١٩٩٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الزهري قوله : « فإن جاؤك ، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، قال : مضت السنة أن يُردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد ، يحكم بينهم فيه بكتاب الله .

١١٩٩٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما نزلت : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، كان النبي صلى الله عليه وسلم : إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها فقال : « فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » ، وكان مجبوراً على أن يحكم بينهم .

١١٩٩٦ - حدثنا محمد بن عمار قال ، حدثنا سعيد بن سليمان قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : آيتان نسختا من هذه السورة = يعنى « المائدة » ، آية القلائد ، وقوله : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم خبيراً ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى احتكامهم ، ^(١) أن يحكم بينهم بما في كتابنا .^(٢)

(١) في المطبوعة : « فردم إلى أن يحكم بينهم » ، حذف ما كان في المخطوطة : « فردم إلى احتكامهم أن يحكم بينهم » ، وصواب قراءته ما أثبت .
(٢) الأثر : ١١٩٩٦ - « سعيد بن سليمان الضبي » ، هو « سعدويه » ، ثقة مأمون من شيوخ

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ ، وأن للحكّام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر ، مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية .

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب ، لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ ، زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] وقد دللنا في كتابنا ﴿ كتاب البيان عن أصول الأحكام ﴾ : أن النسخ لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفياً لحكمٍ غيرِه بكلِّ معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه = بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

وإذ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، ومعناه : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم ، باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختَر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدّم إعلام القول له ذلك من قائله : إن له الخيار في الحكم وترك الحكم =^(٢) كان معلوماً بذلك أن لادلالة في قوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، أنه ناسخٌ قوله : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيّنا ، بل هو

البخارى ، مضى برقم : ٦١١ ، ٢١٦٨ .

و « عباد بن العوام الواسطي » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، مضى برقم : ٢٨٥٣ ، ٥٤٣٣ .

و « سفیان بن حسين الواسطي » ، ثقة ، تكلموا في روايته عن الزهري . مضى برقم :

٣٤٧١ ، ٦٤٦٢ ، ١٠٧٢٣ .

و « الحكم » ، هو « الحكم بن عتيبة » ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، مضى مراراً كثيرة .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ، من طريق سعيد بن سليمان بمثله ،

مرفوعاً إلى ابن عباس ، ثم قال : « وهذا إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه في المسند » .

(١) انظر قوله في « النسخ » فيما سلف ٨ : ١٢ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

(٢) السياق : و « إذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل . . . كان معلوماً » .

دليل على مثل الذى دلّ عليه قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » .
 وإذ لم يكن فى ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفي
 أحد الأمرين حكم الآخر = ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرٌ يصحُّ
 بأن أحدهما ناسخ صاحبه = ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ = (١) صحَّ ما قلنا
 من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ فى
 أحدهما للآخر .

* * *

وأما قوله : « وإن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلن يَضُرُّكَ شيئاً » ، فإن معناه : وإن تعرض
 يا محمد ، عن المتكلمين إليك من أهل الكتاب ، فتدع النظر بينهم فيما احتكموا
 فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم (٢) = « فلن يضررك شيئاً » ، يقول : فلن يقدروا لك
 على ضررٍ فى دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم . (٣)

* * *

وأما قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، فإن معناه : وإن اخترت
 الحكم والنظر ، يا محمد ، بين أهل العهد إذا أتوك = « فاحكم بينهم بالقسط » ، وهو
 العدل ، (٤) وذلك هو الحكم بما جعله الله حكماً فى مثله على جميع خلقه من أمة
 نبينا صلى الله عليه وسلم . ١٦٠/٦

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٩٩٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة

(١) السياق : « وإذ لم يكن فى ظاهر التنزيل دليل . . . صح ما قلنا » ، وما بينهما عطف
 على صدر الكلام .

(٢) انظر تفسير « الإعراض » . فيما سلف ٩ : ٣١٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الضر » فيما سلف ٧ : ١٥٧ .

(٤) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ص : ٩٥ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

عن إبراهيم والشعبي : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قالوا : إن حكم بينهم ، حكم بما في كتاب الله .

١١٩٩٨ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : أمر أن يحكم فيهم بالرجم .

١١٩٩٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي في قوله : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : بالرجم .

١٢٠٠٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « بالقسط » ، بالعدل .

١٢٠٠١ — حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي في قوله : « فاحكم بينهم بالقسط » ، قال : أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

* * *

وأما قوله : « إن الله يحب المقسطين » ، فعناه : إن الله يحب العادلين في حكمهم بين الناس ، ^(١) القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمره أنبياءه صلوات الله عليهم . ^(٢)

* * *

يقال منه : « أقسط الحاكم في حكمه » ، ^(٣) إذا عدل وقض بالحق ، « يُقْسِطُ

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « العاملين في حكمه بين الناس » ، وهو كلام فارغ المعنى وصواب قراءته ما أثبت ، إنما حرفه الناسخ بلا ريب .

(٢) في المطبوعة : « وأمر أنبياءه » ، وهو اختلال في السياق ، صوابه من المخطوطة ، وصواب ضبطه ما رسمت ، « وأمره » مصدر معطوف على قوله : « في كتابه » .

(٣) انظر تفسير « أقسط » و « قسط » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٢٧٠ ، ٧ : ٤١١ ، ٩ : ٣٠١ ، ١٠ :

إقسطاً = « وأما قسط » ، فعناه : الجور ، ^(١) ومنه قول الله تعالى ذكره :
﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [سورة الجن : ١٥] ، يعنى بذلك :
 الجائرين عن الحق .

* * *

القول فى تأويل قوله **﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ
 التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
 بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** (٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : وكيف يحكمك هؤلاء اليهود ، يا محمد ،
 بينهم ، فيرضون بك حكماً بينهم = « وعندهم التوراة » ، التى أنزلتها على موسى ،
 التى يقرؤون بها أنها حق ، وأنها كتابى الذى أنزلته إلى نبي ، ^(٢) وأن ما فيه من
 حكم فمن حكمى ، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ، ويعلمون أن حكمى
 فيها على الزانى المحصن الرجم ، وهم مع علمهم بذلك = « يتولون » ، يقول : يتركون
 الحكم به ، بعد العلم بحكمى فيه ، جراءة على وعصياناً لى . ^(٣)

وهذا ، وإن كان من الله تعالى ذكره خطاباً لنبىه صلى الله عليه وسلم ، فإنه
 تقرّيع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية . يقول لهم تعالى ذكره : كيف تقرؤون ،
 أيها اليهود ، بحكم نبىي محمد صلى الله عليه وسلم ، مع جحودكم نبوته وتكذيبكم
 إياه ، وأتم تتركون حكمى الذى تقرون به أنه حق عليكم واجب ، جاءكم به موسى
 من عند الله ؟ يقول : فإذا كنتم تتركون حكمى الذى جاءكم به موسى الذى تقرّون

(١) قوله : « وأما قسط » ، فعناه الجور ، هذه الجملة ليست فى المخطوطة ، ولكن
 لا غنى عنها ، فلذلك رجعت إثباتها كما هى فى المطبوعة . وفى المطبوعة « وإقسطاً به » ، بزيادة « به » ،
 ولا معنى لها ، وليست فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : على « نبىي » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ٩ : ١٨ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

بنبوته في كتابي ، فأتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيي محمد أنه حكمي - أحرى ، مع جحدكم نبوته .

ثم قال تعالى ذكره مخبراً عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده ، وحال نظرائهم من الجاثرين عن حكمه ، الزائلين عن محجة الحق = « وما أولئك بالمؤمنين » ، يقول : ليس من فعل هذا الفعل - أى : من تولّى عن حكم الله ، الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه ، في خلقه ^(١) = بالذي صدّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان .

وأصل « التولى عن الشيء » ، الانصرافُ عنه ، كما : -

١٢٠٠٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « ثم يتولون من بعد ذلك » ، قال : « توليهم » ، ما تركوا من كتاب الله .

١٢٠٠٣ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، يعني : حدود الله ، فأخبر الله بحكمه في التوراة .

١٢٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، أى : بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتلهم = « ثم يتولون من بعد ذلك » ، الآية .

١٢٠٠٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال ، قال = يعنى الرب تعالى ذكره = يعيرهم : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » ، يقول : الرجم .

* * *

(١) السياق : « ... الذى حكم به فى كتابه ... فى خلقه » .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : إنا أنزلنا التوراة فيها بيانٌ ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانين المحصنين ^(١) = « نور » ، يقول : فيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياءٌ ما التبس من الحكم ^(٢) = « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، يقول : يحكم بحكم التوراة في ذلك ، أى : فيما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانين = « النبيون الذين أسلموا » ، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرؤا به. ^(٣)

* * *

ولنما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، فى حكمه على الزانين المحصنين من اليهود بالرجم ، وفى تسويته بين دم قتلى التّضير وقريظة فى القصاص والدية ، ومن قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله ، كما :
١٢٠٠٦ - حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٠٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما أنزلت هذه الآية : نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان .

١٢٠٠٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال ، حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب ،

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « نور » فيما سلف ٥ : ٩/٤٢٤ : ١٠/٤٢٨ : ١٤٥ .

(٣) انظر تفسير « الإسلام » فيما سلف من فهارس اللغة .

عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، ^(١) فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بُعِثَ بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا : « فُتِيْنَا نبي من أنبيائك » ! قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِمْ ، ^(٢) فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يحتم ويحبّه ويجلده = « والتجبيه » ، أن يحمل الزانيان على حمار ، تُقَابِلُ أَقْفِيْتَهُمَا ، ويضاف بهما = وسكت شابٌ [منهم] ، ^(٣) فلما رآه سكت ، أَلْظَبَ به النَّشْدَةَ ، ^(٤) فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فلما نجد في التوراة الرجم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ ^(٥) قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخّر عنه الرجم . ^(٦) ثم زنى رجل

(١) في المطبوعة : « بامرأة » ، وأثبت ما كان هنا في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تفسير عبد الرزاق . انظر التخريج .

(٢) في المطبوعة « بيت المدراس » ، وفي المخطوطة : « بيت مدراس » ، وفوق « مدراس » حرف « ط » ، دلالة على الخطأ ، وما أثبتته هو الصواب ، من تفسير عبد الرزاق . وقد مضى تفسير « بيت المدراس » فيما سلف ص : ٣٠٣ ، تعليق : ١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من تفسير عبد الرزاق .

(٤) « أَلْظَبَ به » ، ألح عليه ، وقد مضى تفسيرها في ص : ٣٠٤ ، تعليق : ٢ . و « النشدة » : الاستحلاف بالله . يقال : « نشدتك الله نشدة ونشدة » (يفتح النون وكسرهما) و « نشداناً » (بكسر النون) : استحلفتك بالله .

وفيما نقله أخى السيد أحمد من تفسير عبد الرزاق (المخطوط) : « النشيد » ؛ وقال أخى : « في أبي داود : النشدة » ، وفي رواية أبي جعفر عن عبد الرزاق ، اختلاف آخر عنه . و « النشيد » : رفع الصوت ، هكذا قالوا . وعندي أنه مصدر « نشدتك الله » ، يزداد على مصادرهِ .

(٥) في المطبوعة : « ما ارتخص أمر الله » ، وفي المخطوطة : ما محصص ، وهو خطأ لاشك فيه ، وأثبت ما في تفسير عبد الرزاق .

(٦) قوله : « فأخّر عنه الرجم » ؛ أى : أسقط عنه الحد ، كأنه أبعد عنه وصرفه أن يلحقه . وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « أخّر عنى يا عمر » ، قالوا في معناه : ومعناه : أخّر عنى رأيك أو نفسك ، فاخصر إجازاً وبلاغة . فقصروا في شرحه ، وإنما أراد

في أسوة من الناس ، ^(١) فأراد رَجَمَهُ ، فحال قومه دونه وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلإني أحكم بما في التوراة ! فأمر بهما فرجما = قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، فكان النبي منهم . ^(٢)

١٢٠٠٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء ، يحكمون بما فيها من الحق .

معنى صرفه وإبعاده . وهو في هذا الخبر بالمعنى الذى فسرتة . وهو ما يزداد على كتب اللغة ، أو على بيانها على الأصح .

(١) في المطبوعة : « في أسرة من الناس » ، وهى بمثل ذلك في مخطوطة تفسير عبد الرزاق ، ثم هى كذلك في سنن أبي داود وغيره . وفسروها فقالوا « الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ، لأنه يتقوى بهم » .

بيد أنى أثبت ما هو واضح في المخطوطة : « في أسوة » بالواو ، والواو هناك واضحة جداً ، كبيرة الرأس ، وما أظن الناسخ وضعها كذلك من عند نفسه ، بل أرجح أنه وجد « الواو » ظاهرة في نسخة التفسير العتيقة التى نقل عنها ، فأثبتها واضحة لذلك . فلو صح ما في المخطوطة ، فهو عندى أرجح من رواية « في أسرة » . وبيانها أنهم يقولون : « القوم أسوة في هذا الأمر » ، أى : حالهم فيه واحدة . فأراد بقوله : « في أسوة من الناس » ، أى : حاله حال سائر الناس ، ليس من أشرفهم ، أو من أهل بيت المملكة منهم ، فهو يعامل كما يعامل سائر العامة . وقد جاء في أخبار رجم اليهوديين : « كنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد » (انظر ما سلف رقم : ١١٩٢٢) . فهو يعنى بقوله : « في أسوة من الناس » ، أنه من ضعفاتهم وعامتهم . وهذا أرجح عندى من « في أسرة من الناس » ، فإنه يوشك أن يكون « في أسرة من الناس » ، مما يوحى بأن له عشيرة يحمونه ويدفعون عنه ويتقوى بهم ، وهو خلاف ما يدل عليه سياق هذا الخبر .

ولولا أنى لا أجد في يدى البرهان القاطع ، لقلت إن الذى في المخطوطة هو الصواب . وذلك أنى أذكر أنى قرأت مثل هذا التعبير في غير هذا الموضع ، وجهدت أن أجده ، فلم أظفر بباطل . فإذا وجدته في مكان آخر أثبتته إن شاء الله ، وكان حجة في المعنى الذى فسرتة ، وفوق كل ذى علم عليم . (٢) الأثر : ١٢٠٠٨ - انظر تخريج هذا الخبر فيما سلف في التعليق على الأثرين ،

رقم : ١١٩٢٣ ، ١١٩٢٤ .

وقد نقله أخى السيد أحمد في مسند أحمد في التعليق على الخبر رقم : ٧٧٤٧ ، من مخطوطة تفسير عبد الرزاق ، ولم يشر إلى موضعه هنا من تفسير الطبرى . وقد بينت الاختلاف بين الروایتين فيما سلف من التعليقات .

١٢٠١٠ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،
 عن عوف ، عن الحسن في قوله : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » ، يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم = « للذين هادوا » ، يعني اليهود ، (١) فاحكم بينهم ولا تخشهم .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا
 اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ويحكم بالتوراة وأحكامها التي أنزل
 الله فيها في كل زمان - على ما أمر بالحكم به فيها - مع النبيين الذين أسلموا
 = « الربانيون والأخبار » .

* * *

و « الربانيون » جمع « رَبَّانِيَّ » ، وهم العلماء الحكماء البُصراء بسياسة الناس ،
 وتدبير أمورهم ، والقيام بمصالحهم = و « الأخبار » ، هم العلماء .

* * *

وقد بينا معنى « الربانيين » فيما مضى بشواهد ، وأقوال أهل التأويل فيه . (٢)

* * *

وأما « الأخبار » ، فإنهم جمع « حَبْر » ، وهو العالم المحكم للشء ، ومنه قيل
 لكعب : « كعب الأخبار » .

وكان الفراء يقول : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد « الأخبار » ، « حِبْر »

بكسر « الحاء » . (٣)

* * *

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ص : ٣٠٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
 (٢) انظر تفسير « الربانيين » فيما سلف ٦ : ٥٤٠ - ٥٤٤ ، وفيه بيان لا يستغنى
 عن معرفة بصير باللفظة .

(٣) انظر تفسير « الأخبار » فيما سلف ٦ : ٥٤١ ، ٥٤٢ (الأثر : ٧٣١٢) ،
 ثم ص : ٥٤٤ .

وكان بعض أهل التأويل يقول: «عني»؛ «الربانيين والأخبار» في هذا الموضع :
ابنا صوريا اللذان أقرّاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى ذكره في
التوراة على الزانيين المحصنين . ١٦٢/٦

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠١١ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي قال : كان رجلان من اليهود أخوان ، يقال لهما ابنا
صوريا ، وقد اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا ، وأعطياه عهداً أن لا يسألها
عن شيء في التوراة إلا أخبراه به . وكان أحدهما رببياً ، والآخر حببياً . وإنما اتبعا
النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه . فدعاهما ، فسألها ، فأخبراه الأمر كيف
كان حين زنتي الشريف وزني المسكين ، وكيف غيروه ، فأنزل الله : « إنا أنزلنا التوراة
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ، يعني النبي صلى الله
عليه وسلم = « والربانيون والأخبار » ، هما ابنا صوريا ، للذين هادوا . ثم ذكر
ابني صوريا فقال : « والربانيون والأخبار بما استُحْفِظُوا من كتاب الله وكانوا
عليه شهداء » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى
ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود ، والربانيون من خلقه والأخبار .
وقد يجوز أن يكون عني بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل في ظاهر
التنزيل مسلمو الأنبياء ، وكل ربباني وحبر . ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه
معنى به خاص من الربانيين والأخبار ، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها .
فكل رباني وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل .

* * *

وبمثل الذي قلنا في تأويل «الأخبار» ، قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠١٢ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك : « الربانيون » و « الأحبار » ، قرأوهم وفقهاؤهم .

١٢٠١٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : « الربانيون والأحبار » ، الفقهاء والعلماء .

١٢٠١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « الربانيون » ، العلماء الفقهاء ، وهم فوق « الأحبار » .^(١)

١٢٠١٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « الربانيون » ، فقهاء اليهود = « الأحبار » ، علماؤهم .

١٢٠١٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا سنيد بن داود قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « والربانيون والأحبار » ، كلهم يحكم بما فيها من الحق .
١٢٠١٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد « الربانيون » ، الولاة ، = « الأحبار » ، العلماء .

* * *

وأما قوله : « بما استحفظوا من كتاب الله » ، فإن معناه : يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة ، والربانيون والأحبار = يعنى العلماء = بما استودعوا علمه من كتاب الله الذى هو التوراة .

* * *

و « الباء » فى قوله : « بما استحفظوا » ، من صلة « الأحبار » .

* * *

وأما قوله : « وكانوا عليه شهداء » ، فإنه يعنى : أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله ، يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا ، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله الذى أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم ،^(٢) كما :-

(١) الأثر : ١٢٠١٤ - انظر قوله مجاهد بإسناد آخر رقم : ٧٣١٢ .

(٢) انظر تفسير « الشهداء » فى سلف من فهارس اللغة (شهد) .

١٢٠١٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وكانوا عليه شهداء » ، يعني الربانيين والأحبار ، هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال ، أنه حق جاء من عند الله ، فهو نبي الله محمد ، ، أنه اليهود . ففضى بينهم بالحق .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم : لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي الذي حكمت به على عبادي ، وإمضائه عليهم على ما أمرت ، فإنهم لا يقدرون لكم على ضر ولا نفع إلاّ بإذني ، ولا تكتموا الرجم الذي جعلته حكماً في التوراة على الزانيين المحصنين ، ولكن اخشوني دون كل أحدٍ من خلقي ، فإن النفع والضر بيدي ، وخافوا عقابي في كتمانكم ما استُحفظتم من كتابي ، (١) كما :-

١٢٠١٩ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا تخشوا الناس واخشون » ، يقول : لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت .

* * *

وأما قوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » ، يقول : ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى ، أيها الأحبار ، عوضاً خسيئاً = وذلك هو « الثمن القليل » . (٢)

(١) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ٩ : ٥١٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الاشتراء » فيما سلف ٨ : ٥٤٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك =

وتفسير « الثمن القليل » فيما سلف ٧ : ٥٠٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

ولأنما أراد تعالى ذكره ، نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله ،
وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزانيين المحصنين ، وغير ذلك من الأحكام التي
بدلوا طلباً منهم للرشي ، كما : -

١٢٠٢٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في
قوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » ، قال : لا تأكلوا السحت على كتابي = وقال
مرة أخرى ، قال قال ابن زيد في قوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً » ، قال : لا
تأخذوا به رشوة . (١)

١٢٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » ، ولا تأخذوا طمعاً
قليلاً على أن تكتموا ما أنزلت . (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه
وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره ، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين
بالتجبية والتحميم ، وكتائبهم الرجم ، (٣) وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة
وفي بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقصاص ، وفي الأدياء بالدية ، وقد سوى
الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة = « فأولئك هم الكافرون » ، يقول :

(١) في المخطوطة : « في قوله : لا تشتري ثمناً ، قال : لا تأخذ به رشوة » ، وتركت ما في
المطبوعة على حاله .

(٢) في المطبوعة : « طمعاً قليلاً » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الموافق لما في الآثار
السالفة . انظر ما سلف الآثار رقم : ٨٢١ ، ٢٤٩٨ ، ٨٣٣٣ .

(٣) « التجبية » ، و « التحميم » ، مضى تفسيره في الآثار والتعليقات السالفة .

هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ، ولكن بدلّوا وغيروا حكمه ، وكتبوا الحقّ الذى أنزله فى كتابه = « هم الكافرون » ، يقول : هم الذين ستّروا الحقّ الذى كان عليهم كشفه وتبيينه ، وغطّوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به ، لسحت أخذوه منهم عليه . (١)

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل « الكفر » فى هذا الموضع .
فقال بعضهم بنحو ما قلنا فى ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حرّفوا كتاب الله وبدّلوا حكمه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٤٧] ، فى الكافرين كلها . (٢)

١٢٠٢٣ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن القاسم قال ، حدثنا أبو حيان ، عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التى فى « المائدة » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » = ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ ، ليس فى أهل الإسلام منها شىء ، هى فى الكفار . (٣)

(١) انظر تفسير « الكافر » فيما سلف من فهارس اللغة (كفر) .

(٢) الأثر : ١٢٠٢٢ - مضى تخريج هذا الأثر ، مطولا فيما سلف رقم : ١١٩٢٢ ، وتمتته برقم : ١١٩٣٩ ، ورواه أبو جعفر هناك مختصراً ، وهذا تمامه هنا .

(٣) الأثر : ١٢٠٢٣ - « أبو حيان » هو : « يحيى بن سعيد بن حيان التميمى » ، سلف برقم : ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٦٣١٨ ، ٨١٥٥ . وكان فى المخطوطة هنا : « أبو حباب » ، وفى الأثر التالى ، أيضاً وكان الراجح هو ما أثبت فى المطبوعة . وانظر التعليق على الأثر التالى .

١٢٠٢٤ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن أبي حيان، عن الضحاك:

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و« الظالمون » ، و« الفاسقون » ، قال : نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب . (١)

١٢٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ،

سمعت عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، رأيت قول الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قال فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ! فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق ! (٢) قال : أتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم أتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك = أو نحواً من هذا .

١٢٠٢٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن

عمران بن حدير قال : قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإباضية ، قال فقالوا له : يقول الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « فأولئك هم الظالمون » ، « فأولئك هم الفاسقون » ! قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعملون = يعني الأمراء = ويعلمون أنه ذنب ! (٣) قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود ! والنصارى قالوا :

(١) الأثر : ١٢٠٢٤ - « أبو حيان » ، « يحيى بن سعيد بن حيان التيمي » ، انظر التعليق على الأثر السالف ، و « أبو حيان التيمي » ، يروى عن الضحاك . وكان في المطبوعة هنا أيضاً « أبي حباب » . وانظر التعليق على الأثر السالف .

(٢) في المطبوعة : « ولكنك تعرف » ، وهو خطأ صرف ، صوابه في المخطوطة . « فرق يفرق

فرقاً » : فرغ وجزع .

(٣) في المطبوعة : « إنهم يعملون ما يعملون » ، وفي المخطوطة : « إنه يعملون بما يعملون » ،

وصواب القراءة ما أثبت .

أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ، ولكنك تخشاهم ! قال : أتم أحق بذلك منا !
أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ! [قالوا] : (١) ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن
تمحضوا أمركم من خشيتهم ! (٢)

(١) ظاهر السياق يقتضى زيادة ما زدت بين التوسين ، فهو منهم تقريع لأبي مجلز وسائر
من يقول بقوله ، ويخالف الإباضية .

(٢) الأثران : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦ - اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ،
فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك
الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ،
وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذها
رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله
في القضاء العام لا تكفر الراضى بها ، والعامل عليها .

والناظر في هذين الخبرين لا يحمص له عن معرفة السائل والمستول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد
الشيبياني السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب علياً رضي الله عنه . وكان قوم أبي مجلز ، وهم بنو شيبان ،
من شيعة علي يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكيم يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن
خرج علي على رضي الله عنه ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء
الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر : ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من
الإباضية (كما في الأثر : ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية ، هم أصحاب
عبد الله بن إباح التميمي (انظر هذا التفسير ٧ : ١٥٢ - ١٥٣ ، تعليق : ١) ، وهم يقولون
بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكيم ، وأن علياً لم يحكم
بما أنزل الله ، في أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباح قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس
بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجرى على من خالفهم .

ثم افرقت الإباضية بعد عبد الله بن إباح الإمام افتراقاً لا ندرى معه - في أمر هذين الخبرين -
من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفهم دور توحيد ،
إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضاً : إن جميع ما اقترض الله سبحانه على خلقه
إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها .
ومن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير
الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه .
ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا
ذنباً » ، وقال لهم في الخبر الثاني « إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب » .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء
بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم
غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة
عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من
أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

١٢٠٢٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان

= وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = عن حبيب بن أبي ثابت ، ١٦٤/٦
عن أبي البخري ، عن حذيفة في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون » ، قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لكم كل حُلوة ،
ولهم كل مرّة !! ولتسلكنَّ طريقهم قِدَى الشَّرْكَ . (١)

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه
في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفصيل
أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما
نزلت لزمان غير زماننا ، ولعل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بافقتها . فأين هذا
مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس !!
ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام
الشريعة . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه
واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم
بها وهو جاهل ، فهذا أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا
ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا
حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من
أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن
صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى
غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسوية الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ،
فحكمه في الشريعة حكم الحاكم لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر ويجحد حكم
الله ، ورضى بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وقرأ
كلمة أبي جعفر بعد ص : ٣٥٨ ، من أول قوله : « فإن قال قائل : ففيه قول فصل . وتفصيل القول
في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين ، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية ، يحتاج إلى
إفاضة ، اجتزأت فيها بما كتبت الآن ، وكتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٢٠٢٧ - « حبيب بن أبي ثابت الأسدي » ، ثقة صدوق . مضى برقم :

٩٠١٢ ، ٩٠٣٥ ، ١٠٤٢٣ .

و « أبو البخري » ، هو « سعيد بن فيروز الطائي » ، تابعي ثقة ، يرسل الحديث عن عمر
وحذيفة وسلمان وابن مسعود . قال ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٤ : « وكان أبو البخري كثير
الحديث ، يرسل حديثه ، ويروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع من كبير أحد .
فا كان من حديثه سماعاً فهو حسن ، وما كان « عن » ، فهو ضعيف » . ومضى برقم : ١٧٥ ،
١٤٩٧ ، فهو حديث منقطع ، لأن أبا البخري لم يسمع من حذيفة .

١٢٠٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن أبي حيان، عن الضحاك : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و « الظالمون » و « الفاسقون » ، قال : نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .

١٢٠٢٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار ، عن عبد الرحمن .

١٢٠٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري قال : سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « فأولئك هم الظالمون » « فأولئك هم الفاسقون » ، قال فقيل : ذلك في بنى إسرائيل ؟ قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مرة ، ولكم كل حلوة ! كلا والله ، لتسلكن طريقهم قدي الشرك .^(١)

وقوله : « قدى » (بكسر القاف وفتح الدال) . يقال : « هو منى قيد ربح » (بكسر القاف) و « قاد ربح » و « قدى ربح » بمعنى ، واحد : أى : قدر ربح ، قال هدية بن الخشرم :

وَإِنِّي إِذَا مَا الْمَوْتُ لَمْ يَكُ دُونَهُ قِدَى الشَّبْرِ ، أَحْمَى الْأَنْفَ أَنْ أُتَأَخَّرَا

و « الشرك » : سير النعل ، ويضرب به المثل في الصغر والقصر . يريد تشبهونهم : لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا .

وكان في المطبوعة هنا : « قدر الشرك » ، وأثبت ما في المخطوطة ، في هذا الأثر ، وفي رقم :

. ١٢٠٣٠ .

وخبر حذيفة ، رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : « كنا عند حذيفة ، فذكروا : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، فقال رجل من القوم : إن هذه في بنى إسرائيل ! فقال حذيفة : نعم الإخوة بنو إسرائيل ، إن كان لكم الحلو ، ولهم المر ! كلا ، والذي نفسى بيده ، حتى تحدثوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . « السنة » : الطريقة المتبعة . و « القذة » : ريش السهم ، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساوياً .

(١) الأثران : ١٢٠٢٩ ، ١٢٠٣٠ - طريقان أخريان للأثر السالف رقم : ١٢٠٢٧ ،

١٢٠٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن عكرمة قال : هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب .

١٢٠٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت فى قاتل اليهود الذى كان منهم .^(١)

١٢٠٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و « الظالمون » ، و « الفاسقون » ، لأهل الكتاب كلهم ، لما تركوا من كتاب الله .

١٢٠٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودىٍّ محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون حدَّ من زنى ؟ قالوا : نعم ! فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حدَّه فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكُنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الوضع أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع جميعاً على التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أول من أحسبى أمرك إذ أماتوه ! فأمر به فرجم ، فأنزل الله : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، يعنى اليهود : « فأولئك هم الظالمون » ، يعنى اليهود : « فأولئك هم الفاسقون » ، للكفار كلها .^(٢)

وكان فى الأثر الأخير هنا فى المطبوعة : « قدر الشراك » ، وأثبت ما فى المخطوطة . انظر التعليق السالف .

(١) فى المطبوعة : « فى قاتل اليهود » ، وفى المخطوطة : « فى قبيل اليهود » ، والصواب

ما أثبت . وقد مضى خبر هذا القاتل مراراً ، وسيأتى قريباً برقم : ١٢٠٣٧ .

(٢) الأثر : ١٢٠٣٤ - مضى تخريج هذا الأثر برقم : ١١٩٢٢ ، من طرق أخرى

وسياتى برقم : ١٢٠٣٦ .

١٢٠٣٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : من حكم بكتابه الذي كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله ، فقد كفر .

١٢٠٣٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث القاسم عن الحسن = غير أن هناداً قال في حديثه : فقلنا : تعالوا فلنجتمع في شيء نقيمه على الشريف والضعيف ، فاجتمعنا على التحميم والجلد . وكان الرجم - وسائر الحديث نحو حديث القاسم .^(١)

١٢٠٣٧ - حدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذكر رجل عنده : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، فقال عبيد الله : أما والله إن كثيراً من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلنَ عليه ، وما أنزلنَ إلا في حيين من يهود . ثم قال : هم قريظة والنضير ، وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيرة من الذليلة ، فديته خمسون وسقاً ،^(٢) وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيرة ، فديته مئة وسق . فأعطوهم فرقاً وضيماً .^(٣) فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك ، فدلّت الطائفتان بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما . فبيئناهما على

١٦٥/٦

(١) الأثر : ١٢٠٣٤ - مضى تخريجه برقم : ١١٩٢٢ ، ورقم : ١٢٠٣٤ .

(٢) « الوسق » (بفتح الواو وكسرهما) : حمل بعير ، أو ستون صاعاً ، وهو مكيال لم .

(٣) « الفرق » (بفتح الف) : الفزع ، والجزع . و « الضيم » : الظلم . يقول : فقبلوا ذلك

خوفاً من بطلتهم وجزعاً ، ورضى بالظلم منهم .

ذلك ، أصابت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، فقالت العزيزة : أعطونا مئة وسقاً فقالت الذليلة : وهل كان هذا قط في حيين دينهما واحد ، وبلدهما واحد ، ديةُ بعضهم ضعفُ ديةِ بعض ! إنما أعطيناكم هذا فرقاً منكم وضيماً ، فاجعلوا بيننا وبينكم محمداً صلى الله عليه وسلم . فتراضيا على أن يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . ثم إن العزيزة تذاكرت بينها ، (١) فخشيت أن لا يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطى أصحابها منها ، فدسوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إخوانهم من المنافقين ، فقالوا لهم : اخبروا لنا رأى محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطانا ما نريد حكمناه ، وإن لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه ! فذهب المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله تعالى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك الأمر كله = قال عبيد الله : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » ، هؤلاء الآيات كلهن ، حتى بلغ : « وليحكم هل الإنجيل بما أنزل الله فيه » إلى « الفاسقون » = قرأ عبيد الله ذلك آية آية ، وفسرها على ما أنزل ، حتى فرغ [من] تفسير ذلك لهم في الآيات . (٢) ثم قال : إنما عني بذلك يهود ، وفيهم أنزلت هذه الصفة .

* * *

وقال بعضهم : عني بـ « الكافرين » ، أهل الإسلام ، وبـ « الظالمين » اليهود ، وبـ « الفاسقين » النصارى .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر قال : نزلت « الكافرون » ، في المسلمين ، و« الظالمون » ، في اليهود ، و« الفاسقون » ، في النصارى .

(١) في المخطوطة : « كبر » غير منقوطة ، والذي في المطبوعة موافق للمعنى ، ولم أعرف لقراءة ما في المخطوطة وجهاً إلا « فكرت بينها » ، وهي سقيمة .
(٢) الذي بين القوسين ، زيادة لا بد منها فيما أرى .

١٢٠٣٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي قال : « الكافرون »، في المسلمين، و«الظالمون»، في اليهود، و«الفاسقون»، في النصارى .

١٢٠٤٠ - حدثنا ابن وكيع وأبو السائب وواصل بن عبد الأعلى قالوا ، حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي قال : آيةٌ فينا ، وآيتان في أهل الكتاب : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، فينا ، وفيهم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، و«الفاسقون» ، في أهل الكتاب .

١٢٠٤١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، مثل حديث زكرياً عنه .^(١)

١٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن المثني قال، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : هذا في المسلمين = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، قال : النصارى .

١٢٠٤٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي قال ، في هؤلاء الآيات التي في « المائدة » : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : فينا أهل الإسلام = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، قال : في اليهود = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، قال : في النصارى .

١٢٠٤٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

١٢٠٤٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي ، بنحوه .

١٢٠٤٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يعلى ، عن زكريا ، عن عامر ، بنحوه .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفرٌ دون كفر ، وظلمٌ دون ظلم ، وفسقٌ
دون فسق .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا
سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكاफرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الفاسقون » ، قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .

١٢٠٤٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن أيوب ، عن عطاء ، مثله .

١٢٠٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن
أيوب بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي رباح ، بنحوه .

١٢٠٥٠ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن
جرير ، عن عطاء ، بنحوه .

١٢٠٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ،
عن عطاء ، بنحوه .

١٢٠٥٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا
أبي = عن سفيان ، عن سعيد المكي ، عن طاوس : « ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون » ، قال : ليس بكفرٍ ينقل عن الملة .

١٢٠٥٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا
أبي = عن سفيان ، عن معمر بن راشد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن

عباس : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله . (١)

١٢٠٥٤ - حدثني الحسن قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفیان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس في هذه الآيات : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس : إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وبكذا وكذا .

١٢٠٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال هي به كفر = قال : ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

١٢٠٥٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن طاوس : « فأولئك هم الكافرون » ، قال : كفر لا ينقل عن الملة = قال وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مرادٌ بها جميعُ الناس ، مسلموهم وكفارهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورَضِيَ لهذه الأمة بها .

(١) الأثر : ١٢٠٥٣ - خبر طاوس عن ابن عباس ، رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٣١٣) من طريق سفیان بن عینة ، عن هشام بن جبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عنه الملة = « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، كفر دون كفر » ، هذا لفظه ، ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « صحيح » .

١٢٠٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت في بني إسرائيل ، ورضى لكم بها .

١٢٠٥٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في هذه الآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت في بني إسرائيل ، ثم رضى بها لهؤلاء .

١٢٠٦٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن في قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

١٢٠٦١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : من السحت . قال فقالا : أفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ! ثم تلا هذه الآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

١٢٠٦٢ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » ، يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت ، فتركه عمداً وجار وهو يعلم ، فهو من الكافرين .

وقال آخرون : معني ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به . فأما « الظلم » و « الفسق » ، فهو للمقر به .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٦٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر . ومن أقر به ولم يحكم ، فهو ظالم فاسق .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قولٌ من قال : نزلت هذه الآيات فى كفتار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت ، وهم المعنيون بها . وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى .

* * *

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

١٦٧/٦

قيل : إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه ، كافرين . وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه يجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه ، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك ، يا محمد ، وعندهم التوراة فيها حكم الله .

ويعنى بقوله : « وكتبنا » ، وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا فى النفس إذا قتلت نفساً بغير حق^(١) = « بالنفس » ، يعنى : أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ،

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ٢٣٢ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

= « والعين بالعين » ، يقول : وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة = ويجدع الأنف بالأنف = وتقطع الأذن بالأذن = وتقلع السن بالسن = ويقتصص من الجراح غيره ظلماً للمجروح . (١)

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود = وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته ، وإدباره عنه بعد لإقباله = وتعريف منه له جراتهم قديماً وحديثاً على ربهم وعلى رسل ربهم ، وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل .

يقول تعالى ذكره له : وكيف يرضى هؤلاء اليهود ، يا محمد ، بحكمك ، إذ جاؤوا بحكمونك وعندهم التوراة التي يقرؤون بها أنها كتابي ووحى إلى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم ، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين ، وقضائي بينهم أن من قتل نفساً ظلماً فهو بها قودٌ ، ومن فقأ عيناً بغير حق فعينه بها مفقوءة قِصاصاً ، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع ، ومن قلع سنناً فسنته بها مقلوعة ، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتصصٌ منه مثل الجرح الذي جرحه ؟ = ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي ، يتولون عنه ويتركون العمل به ، يقول : فهم بترك حكمك ، وبسخط قضائك بينهم ، أخرى وأولتي .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم ، وكانوا يخفونه في كتابهم ، نهضت قريظة فقالوا : يا محمد ، اقض بيننا وبين إخواننا

(١) انظر تفسير « القصص » فيما سلف ٣ : ٣٥٧ - ٣٦٦ / ثم ٣ : ٥٧٩ ، تعليق : ١ .

بني النضير = وكان بينهم دمٌ قبلَ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتمززون على بني قريظة ، ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدية من وسوق التمر : أربعين ومئة وسق لبني النضير ، وسبعين وسقاً لبني قريظة = فقال : دمُ القرظي وفاءٌ من دم النضيري ! (١) فغضب بنو النضير وقالوا : لا نطيعك في الرجم ، ولكن نأخذ بمحدودنا التي كننا عليها ! فنزلت ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْئُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٥٠] ، ونزل : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، الآية .

١٢٠٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ ، قال : فما بالهم يخالفون ، يقتلون النفسين بالنفس ، ويفقأون العينين بالعين ؟

١٢٠٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا خلاد الكوفي قال ، حدثنا الثوري ، عن السدي ، عن أبي مالك قال : كان بين حين من الأنصار قتالٌ ، فكان بينهم قتلى ، وكان لأحد الحيين على الآخر طولٌ ، (٢) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يجعلُ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبد ، والمرأةَ بالمرأة ، فنزلت : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] = قال سفيان : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : نسختها : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . (٣)

١٢٠٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ = فيها

(١) قوله : « وفاء من دم النضيري » ، أي يعادله ويساويه . يقال : « وفي الدرهم المثلقال » أي : عادله .

(٢) « الطول » (يفتح فسكون) : الملو والفضل والمزة .

(٣) الأثر : ١٢٠٦٦ - مضى خبر السدي عن أبي مالك بإسناد آخر رقم : ٢٥٦٤ .

في التوراة - « والعين بالعين » حتى : « والجروح قصاص » ، قال مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان على بنى إسرائيل القصاصُ في القتلى ، ليس بينهم دية في نفسٍ ولا جرحٍ . قال : وذلك قول الله تعالى ذكره : « وكتبنا عليهم فيها » في التوراة ، فخفف الله عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل عليهم الدية في النَّفْسِ والجِرَاحِ ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة = « فمن تصدَّق به فهو كفارة له » . ١٦٨/٦

١٢٠٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » ، قال : إن بنى إسرائيل لم تُجعل لهم ديةٌ فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت ، أو جرح ، أو سنّ ، أو عين ، أو أنف . إنما هو القصاصُ ، أو العفو .

١٢٠٦٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وكتبنا عليهم فيها » ، أى في التوراة = « أن النفس بالنفس » .

١٢٠٧٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وكتبنا عليهم فيها » ، أى في التوراة ، بأن النفس بالنفس .

١٢٠٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » حتى بلغ « والجروح قصاص » ، بعضها ببعض .

١٢٠٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن النفس بالنفس » ، قال يقول : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتترع السنّ بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح .

قال أبو جعفر : فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ،
إذا كان في النفس وما دون النفس = ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم ،
إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس . (١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنى به : « فمن تصدق به فهو كفارة له » .

فقال بعضهم : عنى بذلك المجروح وولي القتل
* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا
سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن
عبد الله بن عمرو : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : يُهدم عنه = يعنى
المجروح = مثل ذلك من ذنوبه .

١٢٠٧٤ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن قيس بن
مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو ،
بنحوه .

١٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود أبي العريان
قال : رأيت معاوية قاعداً على السرير ، وإلى جنبه رجلٌ أحمر كأنه مولىٌ وهو

(١) من أول قوله : « فهذا يستوى . . . » إلى آخر الكلام ، يشبه عنى أن يكون من كلام
أبي جعفر ، فلذلك ، فصلته عن خبر ابن عباس ، وكتبت قبله : « قال أبو جعفر » .

عبد الله بن عمرو = فقال في هذه الآية : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : يُهدَم عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به . (١)

١٢٠٧٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح .

١٢٠٧٧ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي عقبة ، عن جابر بن زيد : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح . (٢)

١٢٠٧٨ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثني حرمي بن عمارة قال ، حدثنا

(١) الآثار : ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥ - ثم يأتي أيضاً من طريق أخرى برقم : ١٢٠٨٥ . « سفيان » ، هو الثوري .

و « قيس بن مسلم الجدل العدواني » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٧٤٤ .
و « طارق بن شهاب الأحسي » ، ثقة ، مضى برقم : ٩٧٤٤ ، ١١٦٨٢ .
و « الهيثم بن الأسود النخعي » ، « أبو العريان » ، أدرك علياً ، وروى عن معاوية وعبد الله ابن عمرو . ثقة من خيار التابعين ، كان خطيباً شاعراً . مترجم في التهذيب .
وهذا الخبر رواه في السنن ٨ : ٥٤ ، بمثله . وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٦٧ ، من تفسير ابن أبي حاتم ، من طريق أبي داود الطيالسي ، عن شعبة . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٨٨ ، وزاد نسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .
وقوله : « وإلى جنبه رجل أحر كأنه مولى » ، « الأحمر » عندهم : الأبيض ، لأن بياض الناس تشوبه الحمرة ، ولذلك سماه العمم « الحمراء » ، لبياضهم ، ولغلبة الشقرة عليهم . وقد ذكر ابن سعد (١١ / ٢ / ٤) صفة عبد الله بن عمرو ، عن « العريان بن الهيثم بن الأسود النخعي » قال : « وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية ، فجاء رجل طوال أحر ، عظيم البطن ، فسلم وجلس . فقال أبي : من هذا ؟ فقيل : عبد الله بن عمرو . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أنه وصف عبد الله بن عمرو فقال : « رجل أحر عظيم البطن طوال » . وعنى بقوله : « كأنه مولى » ، كأنه من العمم أو الفرس .

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « وإلى جنبه رجل آخر » ، وهو خطأ صرف كما ترى .

(٢) الأثر : ١٢٠٧٧ - « عمارة بن أبي حفصة المتكى » ، ثقة ، مضى برقم : ٨٥١٣ . و « أبو عقبة » ، لم أجد له ذكراً ، ولم أعرف من هو .

و « جابر بن زيد الأزدي اليمحدي » ، « أبو الشماء » ، ثقة ، كان من أعلم الناس بكتاب الله . مضى برقم : ٥١٣٦ ، ٥٤٧٢ .

شعبة قال ، أخبرني عمارة ، عن رجل = قال حرمي : نسيت اسمه = عن جابر بن زيد ، بمثله . (١)

١٢٠٧٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : للمجروح .

١٢٠٨٠ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحق ، عن أبي السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار فاندقت ثنيته ، فرفعه الأنصاري إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك وصاحبك ! قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده فيسبه ، إلا رفعه الله به درجة ، وخط عنه به خطيئة . فقال له الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ! فخلني سبيل القرشي ، فقال معاوية : مروا له بمثل . (٢)

١٢٠٨١ - حدثنا محمود بن خداش قال ، حدثنا هشيم بن بشير قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ١٢٠٧٨ - « حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العنكي » ، مضى هو وأبوه عمارة بن أبي حفصة « فيما سلف رقم : ٥٨١٣ .

والرجل الذي نسيه « حرمي » ، هو « أبو عقبة » المذكور في الأثر السالف .
(٢) الأثر : ١٢٠٨٠ - « يونس بن أبي إسحق السبيعي » ، ثقة . مضى برقم : ٣٠١٨ .
و « أبو السفر » ، هو : « سعيد بن محمد الثوري » تابعي ثقة ، يروي عن متوسطي الصحابة كابن عباس وابن عمر . مضى برقم : ٣٠١٠ .

وهذا الإسناد منقطع ، لأن أبا السفر لم يسمع أبا الدرداء .
وروى الخبر أحمد في مسنده ٦ : ٤٤٨ ، من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحق ، بمثله .
ورواه البيهقي في السنن ٨ : ٥٥ ، من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن يونس بن أبي إسحق ، بمثله .
ورواه ابن ماجه في سننه ص : ٨٩٨ ، رقم : ٢٦٩٣ .

ورواه الترمذي في « أبواب الديات » ، « باب ما جاء في العفو » ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن أبي إسحق . ثم قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء » .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٦٨ ، وزاد نسبه لابن ماجه .

مغيرة ، عن الشعبي قال ، قال ابن الصامت : سمعت رسول الله صلى الله عليه ١٦٩/٦ وسلم يقول : من جرح في جسده جراحةً فتصدق بها ، كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به . (١)

١٢٠٨٢ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ابن حسين ، عن الحسن في قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : كفارة للمجروح .

١٢٠٨٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن زكريا قال : سمعت عامراً يقول : كفارة لمن تصدق به .

١٢٠٨٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، يقول : لولي القتيل الذي عفا .

١٢٠٨٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، أخبرني شبيب بن سعيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن الهيثم أبي العريان قال : كنت بالشأم ، وإذا برجل مع معاوية قاعد على السرير كأنه مولى ، قال : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه = فإذا هو عبد الله بن عمرو . (٢)

* * *

(١) الأثر : ١٢٠٨١ - « ابن الصامت » ، هو « عبادة بن الصامت » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الخبر ، إسناده صحيح إلى الشعبي ، رواه أحمد في مسنده ٥ : ٣١٦ ، من طريق سريج ابن النعمان ، عن هشيم ، بمثله ، ثم رواه ابنه عبد الله في ٥ : ٣٢٩ ، من طريق شجاع بن محمد ، عن هشيم ، بمثله ثم رواه عبد الله أيضاً ٥ : ٣٣٠ ، من طريق إسماعيل بن أبي معمر الهذلي ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن الصامت بلفظ : « من تصدق عن جسده بشيء ، كفر الله تعالى عنه بقدر ذنوبه » .

ورواه البيهقي بغير هذا اللفظ من طريق أبي داود ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثه ، عن الشعبي ، وقال : « هو منقطع » ، وذلك أن الشعبي ، لم يسمع من عبادة بن الصامت . وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٦٨ ، وزاد نسبه للنسائي ، عن علي بن حجر ، عن جرير بن عبد الحميد .

(٢) الأثر : ١٢٠٨٥ - « شبيب بن سعيد التميمي الحبطي » ، ثقة ، مضى برقم : ٦٦١٣ .

وقال آخرون : عنى بذلك الجارح . وقالوا : معنى الآية : فمن تصدق بما
وجب له من قود أو قصاصٍ على من وجب ذلك له عليه ، فعفا عنه ، فغفوه ذلك
عن الجاني كفارة لذنوب الجاني المجرم ، كما القصاص منه كفارة له . قالوا : فأما
أجر العا في المتصدق ، فعلى الله .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٠٨٦ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ،
عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فمن تصدق به
فهو كفارة له » ، قال : كفارة للجراح ، وأجر الذي أُصيب على الله .

١٢٠٨٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا
يونس ، عن أبي إسحق ، قال سمعت مجاهداً يقول لأبي إسحق : « فمن تصدق به
فهو كفارة له » ، يا أبا إسحق ، [لمن] ؟ (١) قال أبو إسحق : للمتصدق = فقال مجاهد :
للمذنب الجراح .

١٢٠٨٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، قال مغيرة ،
قال مجاهد : للجراح .

١٢٠٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن
مجاهد ، مثله .

١٢٠٩٠ - حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ،
عن إبراهيم ومجاهد : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قالا : للذي تُصدَّق عليه ،

وهذا الأثر مضى قبل ذلك بالأسانيد رقم ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥ ، ولا أدري أسقط من الناسخ
هنا « عن طارق بن شهاب » ، كما في سائر الأسانيد ، أم هكذا رواه ابن وهب عن شبيب بن سعيد .
ولذلك تركته على حاله ، ولكن لا شك أن الراوى عن الهيثم ، هو طارق بن شهاب .
وأما قوله « الهيثم أبي العريان » فقد كان في المخطوطة والمطبوعة : « الهيثم بن العريان » ،
وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه ما أثبت . وقد مضى ذكره في الأسانيد السالفة ، انظر التعليق هناك .
(١) ما زده بين القوسين ، لا بد من زيادته أو ما يشبهه .

وأجرُ الذي أُصيب على الله = قال هناد في حديثه ، قالاً : كفارة للذي تُصدَّق به عليه .

١٢٠٩١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبد بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، بنحوه .

١٢٠٩٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر قال : كفارة لمن تُصدَّق به عليه .

١٢٠٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالاً : كفارة للجراح ، وأجر الذي أُصيب على الله .

١٢٠٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : إن عفا عنه ، أو اقتص منه ، أو قبل منه الدية ، فهو كفارة له .

١٢٠٩٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : كفارة للجراح ، وأجر للعافي ، لقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [سورة الشورى : ٤٠] .

١٢٠٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فمن تصدَّق به فهو كفارة له » ، قال : كفارة للمتصدَّق عليه .

١٢٠٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد قال ، حدثنا حصين ، عن ابن عباس : « فمن تصدَّق به فهو كفارة له » ، قال : هي كفارة للجراح .

١٢٠٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن

(١) في المخطوطة : « إل قوله : فمن عفا . . . » ، وفي الهامش حرف (ط) دلالة على الخطأ ، والذي في المطبوعة هو الصواب .

عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : فالكفارة للجراح ، وأجر المتصدق على الله .

١٢٠٩٩ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد أنه كان يقول : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، يقول : للقاتل ، وأجر للعاقب .

١٢١٠٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عمران بن ظبيان ، عن عدى بن ثابت قال : هُتِمَ رجل على عهد معاوية ، ^(١) فأعطى دية فلم يقبل ، ثم أعطى ديتين فلم يقبل ، ثم أعطى ثلاثاً فلم يقبل . فحدث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فن تصدق بدمٍ فما دونه ، كان كفارة له من يوم تصدق إلى يوم ولد » . قال : فتصدق الرجل . ^(٢)

١٢١٠١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » ، يقول : من جرح فتصدق بالذي جرح به على الجراح ،

١٧٠/٦

(١) « هم الرجل » (بالبناء للجهول) : انكسر مقدم أسنانه . « هم فاه يهتبه هتباً » متدياً = و « هم هتباً » (على وزن سكر) فهو « أهم » ، و « تهتمت ثناياه » .

(٢) الأثر : ١٢١٠٠ - عمران بن ظبيان الخنقي . قال البخاري : « فيه نظر » ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » ، ثم اختلف في أمره ابن حبان ، فذكره في الثقات ، ثم عاد فذكره في الضعفاء ، وقال « فحش خطوه » ، حتى بطل الاحتجاج » ، وضعفه العقيلي وابن عدى . وكان يميل إلى التشيع .

وأما « عدى بن ثابت الأنصاري » ، فهو ثقة صدوق ، كان إمام مسجد الشيعة وقاصمهم . وروى له الأئمة ، مضى برقم : ١١٧٢٦ .

وهذا الخبر ، خرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور ، ابن مردويه . ولفظ الخبر عن رسول الله : « من تصدق بدمٍ فما دونه ، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت » . وساقه بلفظه هذا ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٦٨ ، عن ابن مردويه ، قال « حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، عن سعيد بن منصور ، عن سفیان ، عن عمران ابن ظبيان » . وكان الصواب هو هذا اللفظ ، وما في التفسير أنا في شك من صحة لفظه ، ولكني تركته على حاله ، ولو كان : « من يوم ولد إلى يوم تصدق » ، لكان أقوم لفظاً ومعنى .

فليس على الجارح سبيلٌ ولا قودٌ ولا عقْلٌ ، ولا حرجٌ عليه ، ^(١) من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح ، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قولٌ من قال : عنى بقوله : « فن تصدق به فهو كفارة له » ، المجروح ^(٢) = فلأن تكون « الماء » في قوله : « له » عائدةً على « مَنْ » ، أولى من أن تكون من ذِكْرٍ من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح ، وأحرى ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيلٌ هذه سبيلٌ غيرها من الصدقات .

* * *

فإن ظنَّ ظانٌ أن القصاص = إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلماً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذ أخذ البيعة على أصحابه ^(٣) : « أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا » ، ثم قال : « فن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حدُّه فهو كفارته » ^(٤) فالواجب أن يكون عفو العاقب المحبى عليه ، أوولى المقتول عنه نظيره ، ^(٥) في أن ذلك له كفارة . فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو المقدوف عن قاذفه بالزنا ، وتركه أخذه بالواجب له من الحدِّ وقد قذفه قاذفه وهو عفيفٌ مسلمٌ مُحْصَنٌ ، كفارةٌ للقاذف من ذنبه الذي ركبه ، ومعصيته التي أتاها . وذلك ما لا نعلم قائلًا من أهل العلم يقوله .

فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقدوف = الذي وصفنا أمره = أخذ قاذفه

(١) في المطبوعة : « ولا جرح عليه » ، والصواب ما أثبت ، والمخطوطة غير منقوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « عنى به فن تصدق . . . » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « كقول النبي صلى الله عليه وسلم » ، والصواب ما أثبت .

(٤) هذا الخبر رواه أبو جعفر مختصراً غير مستند ، وهو خبر صحيح . انظر صحيح مسلم

١١ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٥) السياق : « فإن ظن ظان أن القصاص ، إذ كان يكفر ذنب صاحبه . . . فالواجب

أن يكون عفو العاقب . . . نظيره .

بالواجب له من الحدّ = كفارةٌ للقاذف من ذنبه الذي ركبّه ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذَ الجراح بحقّه من القصاص ، كفارةٌ للجراح من ذنبه الذي ركبّه .

* * *

فإن قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخذُ جراحه بديّة جرحه مكانَ

القصاص ؟

قيل له : بلى !

فإن قال : أفأريت لو اختار الدية ثم عفا عنها ، أكانت له قبيلته في الآخرة

تسبعة ؟

قيل له : هذا كلام عندنا محالٌ . وذلك أنه لا يكون عندنا مختاراً لديةٍ إلا وهو لها آخذٌ . فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم = وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير هذا ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع (١) = إلا أن يكون مراداً بذلك هبّتها لمن أخذت منه بعد الأخذ . مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صحّ ، لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفو له عنها بريئاً من عقوبة ذنبه عند الله ، لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتلَ المؤمن بما أوعده به إن لم يتب من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحبّ أم سخط . والتوبة من التائب إنما تكون توبةً إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار .

* * *

فإن ظنّ ظانٌ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارةٌ ، كما كان القصاص له كفارةً ، (٢) فإنما جعلنا القصاص له كفارةً = مع ندمه وبدّله نفسه لأخذ الحق منها = تنصلاً من ذنبه ، بخبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٧١ ، وما قبلها .

(٢) في المطبوعة : « كما جاز القصاص » ، وفي المخطوطة « كان » إلا أنه كتب جيماً ثم وضع عليها شرطة الكاف ، وأما الحرف الأخير فهو « نون » ، فصحيح قراءته ما أثبت ، وهو حق السياق أيضاً .

فأما الدية إذا اختارها المجروحُ ثم عفا عنها ، فلم يُقَضَّ عليه بحدِّ ذنبه ، فيكون ممن دخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : « فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته » . ثم مما يؤكد صحة ما قلنا في ذلك ، الأخبارُ التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « فمن تصدق بدمٍ » ، (١) وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل .

* * *

وقد يجوز أن يكون القائلون إنه عني بذلك الجراح ، أرادوا المعنى الذي ذُكر عن عروة بن الزبير الذي :-

١٢١٠٢ - حدثني به الحارث بن محمد قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، (٢) حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : إذا أصاب رجل رجلاً ، ولا يعلم المصاب من أصابه ، فاعترف له المصيب ، فهو كفارة للمصيب . قال : وكان مجاهد يقول عند هذا : أصاب عروة ابن الزبير عينَ إنسان عند الركن فيما يستلمون ، (٣) فقال له : يا هذا ، أنا عروة بن الزبير ، فإن كان بعينك بأَس فأتنا بها !

* * *

وإذا كان الأمر من الجراح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعلٍ على غير عمدٍ ، ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه ، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله ، فلا تبعة له حيثئذٍ قَسِبَ المصيب في الدنيا ولا في الآخرة . لأن الذي كان وجب له قبله مالٌ لا قِصاص ، وقد أبرأه منه : فإبرأه منه ، كفارة للمبرأ من حقه

(١) في المطبوعة والمخطوطة . « فمن تصدق به » ، والصواب ما أثبتته ، وهو نص الأثر السالف رقم : ١٢١٠٠ .

(٢) في المطبوعة : « قال حدثنا ابن سلام » ، وفي المخطوطة : « قال حدثنا القاسم الحارث ابن سلام » ثم ضرب على « القاسم » و « الحارث » ثم وضع بجوار « القاسم » علامة التصحيح وهي (صح) .

(٣) في المخطوطة : « فيما يسلمون » ، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، وهو قريب الاستقامة . وفي تفسير أبي حيان ٣ : ٤٩٧ ، « وهم يستلمون » ، وهي أجود .

الذى كان له أخذه به ، ^(١) فلا طلبية له بسبب ذلك قبيله في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه إلى من أصابه ، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به ، فيكون بفعله آثماً يستحق به العقوبة من ربه ، ^(٢) لأن الله عز وجل قد وضع الجُنَاحَ عن عباده فيما أخطأوا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم ، فقال في كتابه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . ^(٣)
[سورة الأحزاب : ٥]

* * *

و « التصدُّق » ، في هذا الموضع ، بالدم ، العفو عنه . ^(٤)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من قَوَدِ النفس القاتلة قِصاصاً بالنفس المقتولة ظلماً ، ولم يبقاً عين الفاقئ بعين المفقوء ظلماً ، قِصاصاً ممن أمره الله به بذلك في كتابه ، ولكن أقاد من بعضٍ ولم يُقَدِّ من

(١) في المطبوعة : « كفارة له من حقه » ، وفي المخطوطة « كفارة لمرامر من حقه » ، والذي أنبته هو صواب قراءتها .

(٢) في المطبوعة : « فيكون بفعله إنما يستحق العقوبة » ، وهو كلام فارغ المعنى ، و « اما » هكذا في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة ، كتب الآية هكذا : « ولا جناح عليكم فيما أخطأتم . . . » ، وليس فيما نثلو آية كهذه ، وإنما هي آية الأحزاب كما أثبتنا .

(٤) في المطبوعة : « وقد يراد في هذا الموضع بالدم العفو عنه » ، وهو كلام لا معنى له ولا ضابط . وفي المخطوطة : « وا » في هذا الموضع بالدم ، العفو عنه » ، بين الكلامين بياض وفي الهامش حرف (ط) دلالة على الخطأ ، فاستظهرت صواب الكلام من سياق تفسير هذه الآية .

بعض ، أو قتل في بعض اثنين بواحد، فإن من يفعل ذلك من «الظالمين» (١) =
يعنى : ممن جارَ عن حكم الله ، (٢) ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه
الذى جعله الله له موضعاً . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعَيْسىٰ
أَبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى
وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وقفينا على آثارهم » ، (٤) أتبعنا .
يقول : أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك ، يا محمد ،
فبعثناه نبياً مصدقاً لكتابنا الذى أنزلناه إلى موسى من قبله أنه حق ، وأن العمل
بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب « وآتيناه الإنجيل » ، يقول : وأنزلنا
إليه كتابنا الذى اسمه « الإنجيل » = « فيه هدى ونور » يقول : فى الإنجيل « هدى » ، وهو
بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه = « ونور » ، يقول : وضياء من عمى الجهالة =
« ومصدقاً لما بين يديه » ، يقول : أوحينا إليه ذلك وأنزلناه إليه بتصديق ما كان
قبله من كتب الله التى كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب للعمل بما أنزل
إلى نبيهم فى ذلك الكتاب ، من تحليل ما حلت ، وتحريم ما حرم = « وهدى وموعظة » ،
يقول : أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصدقاً للكتب التى قبله ، وبياناً لحكم الله الذى
ارتضاه لعباده المتقين فى زمان عيسى ، = « وموعظة » ، لم = يقول : وزجرأ لهم عما
يكرهه الله إلى ما يحبّه من الأعمال ، وتنبياً لهم عليه .

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإن من يفعل ذلك » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « جار على حكم الله » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « قى » فيما سلف ٢ : ٣١٨ .

و « المتقون » ، هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه ، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم ، وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله . وقد مضى البيان عن ذلك بشواهد قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٧)
قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة قوله : « وليحكم أهل الإنجيل » . فقرأته قراءة الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين :^(٢) ﴿وَلِيَحْكَمْ﴾ بتسكين « اللام » ، على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل : أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه . وكان من قرأ ذلك كذلك ، أراد : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصداقاً لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهلنا أن يحكموا بما أنزل الله فيه = فيكون في الكلام محذوف ، ترك استغناءً بما ذكر عما حذف

* * *

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة : ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ﴾ بكسر « اللام » ، من « ليحكم » ، بمعنى : كى يحكم أهل الإنجيل . وكان معنى من قرأ ذلك كذلك : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونورٌ ومصداقاً لما بين يديه من التوراة ، كى يحكم أهلنا بما فيه من حكم الله .

* * *

والذى نقول به في ذلك ،^(٣) أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى ، فبأى ذلك قرأ قارى فمصيبٌ فيه الصواب .

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : « فقرأ قراء الحجاز . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « والذي يترامى في ذلك » ، وفي المخطوطة : « والذي يترك به في ذلك » ،

وأزجج أن صواب قراءتها ما أثبت .

وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتاباً على نبيٍّ من أنبيائه إلاّ ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه ، ولم ينزله عليهم إلاّ وقد أمرهم بالعمل بما فيه ، فللعمل بما فيه أنزله ، وأمرًا بالعمل بما فيه أنزله . (١) فكذلك الإنجيل ، إذ كان من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه ، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى ، وأمرًا بالعمل به أهله أنزله عليه . (٢) فسواء قرئ ذلك على وجه الأمر بتسكين « اللام » ، أو قرئ على وجه الخبر بكسرها ، لاتفاق معنيهما .

* * *

وأما ما ذكر عن أبي بن كعب من قراءته ذلك ﴿ وَأَنْ لِيُحْكَمَ ﴾ على وجه الأمر ، فذلك مما لم يَصِحَّ به النقل عنه . ولو صحَّ أيضاً ، لم يكن في ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة ، إذ كان معناها صحيحاً ، وكان المتقدمون من أئمة القراءة قد قرأوا بها .

وإذ كان الأمر في ذلك على ما بيّننا ، فتأويل الكلام ، إذا قرئ بكسر

« اللام » من « ليحكم » : وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل فيه هدى ونوراً ومصداقاً ١٧٢/٦ لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ، وكفى يحكم أهل الإنجيل بما أنزلنا فيه ، فبدّلوا حكمه وخالفوه ، فضلّوا بخلافهم إياه إذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه = فأولئك هم الفاسقون ، يعنى : الخارجين عن أمر الله فيه ، المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم في كتابه .

* * *

فأما إذا قرئ بتسكين « اللام » ، فتأويله : وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل فيه هدى ونوراً ومصداقاً لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا

(١) في المطبوعة : « وأمر بالعمل بما فيه أهله » ، فغير ما في المخطوطة تغييراً مفسداً للمعنى ، مزبلاً لقصد أبي جعفر من هذه الجملة التي احتج بها في تقارب معنى القراءتين . وهذا عجب من سوء التصرف . وكذلك سيفعل في الجملة التالية ، كما سترى في التعليق .

(٢) في المطبوعة ، أسقط قوله : « أنزله عليه » وكتب « وأمر بالعمل به أهله » ، فأخل بمقصد أبي جعفر ، كما فعل بالجملة السالفة . انظر التعليق السالف .

فيه ، فلم يطيعونا في أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه ، ولكنهم خالفوا أمرنا ، فالذين خالفوا أمرنا الذي أمرناهم به فيه ، هم الفاسقون .

* * *

وكان ابن زيد يقول : « الفاسقون » ، في هذا الموضع وفي غيره ، هم الكاذبون .
 ١٢١٠٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، قال : ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضاً بذلك = « فأولئك هم الفاسقون » ، قال : الكاذبون . بهذا قال . وقال ابن زيد : كل شيء في القرآن إلا قليلاً « فاسق » فهو كاذب . وقرأ قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [سورة الحجرات : ٦] ، قال : « الفاسق » ، ههنا ، كاذب .

* * *

وقد بينا معنى « الفسق » بشواهد في ما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (١)

* * *

(١) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ص : ١٨٩ تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

* * *

وعند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه القول في تأويل قوله :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم كثيراً » .

ثم يتلوه ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خطابٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم . يقول تعالى ذكره : أنزلنا إليك ، يا محمد ، « الكتاب » ، وهو القرآن الذي أنزله عليه = ويعني بقوله : « بالحق » ، بالصدق ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله^(١) = « مصدقاً لما بين يديه من الكتاب » ، يقول : أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه = « ومهيمناً عليه » ، يقول : أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك ، يا محمد ، مصدقاً للكتب قبله ، وشهيداً عليها أنها حق من عند الله ، أميناً عليها ، حافظاً لها .

* * *

وأصل « الهيمنة » ، الحفظ والارتقاب . يقال ، إذا رَقَبَ الرجل الشيء وحفظه وشهده : « قد هيمن فلان عليه ، فهو يُهَيِّمُ هيمنة ، وهو عليه مهيمن » .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه .

فقال بعضهم : معناه : شهيداً .

• ذكر من قال ذلك :

١٢١٠٣م - حدثني الثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومهيمناً عليه » ، يقول : شهيداً .

١٢١٠٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومهيمناً عليه » ، قال : شهيداً عليه .

(١) انظر تفسير « الحق » فيما سلف ٧ : ٩/٩٧ : ٢٢٧ .

١٢١٠٥ - حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً بين يديه من الكتاب » ، يقول : الكتب التي خلت قبله = « ومهيماً عليه » ، أميناً وشاهداً على الكتب التي خلت قبله .

١٢١٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ومهيماً عليه » ، مؤتمناً على القرآن ، وشاهداً ومصداً قاً = وقال ابن جريج : وقال : آخرون^(١) : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمرٍ ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا .

* * *

وقال بعضهم : معناه : أمينٌ عليه .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٠٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا هناد ابن السرى قال ، حدثنا وكيع = جميعاً ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « ومهيماً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

١٢١٠٨ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في قوله : « ومهيماً عليه » ، قال : مؤتمناً عليه .

١٢١٠٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ،

(١) في المطبوعة : « وقال ابن جريج وآخرون » ، والصواب من المخطوطة .

عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ،

عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١١٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ،

عن أبي إسحاق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .^(١)

١٢١١٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومهيماً عليه » ١٧٣/٦
عليه » ، قال : والمهيمن الأمين : قال : القرآن أمين على كل كتاب قبله .

١٢١١٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق
مصدقاً لما بين يديه من الكتاب » ، وهو القرآن ، شاهد على التوراة والإنجيل ،
مصدقاً لهما = « ومهيماً عليه » ، يعني : أميناً عليه ، يحكم على ما كان قبله من
الكتب .

١٢١١٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ،

عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : « ومهيماً عليه » ، قال :
مؤثماً عليه .

١٢١١٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن

أبي إسحاق ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس : « ومهيماً عليه » ، قال :
مؤثماً عليه .

(١) الآثار ١٢١٠٧ - ١٢١١٣ - « التميمي » و « رجل من تميم » ، هو « أربدة

التميمي » ، يروى التفسير عن ابن عباس ، رواه عنه أبو إسحاق السبيعي ، مضى برقم : ١٩٢٨ ،
١٩٢٩ ، ولكن كتب أخى السيد أحمد على الأثر رقم : ٢٠٩٥ ، ثم كتبت أنا على الآثار من رقم :
٣٩٨٦ - ٣٩٨٩ ، أنه رجل مجهول من تميم ، ولكن الصواب أنه معروف وهو « أربدة التميمي » ،
وهو تابعي ثقة . ثم انظر الآثار الآتية من رقم : ١٢١١٦ - ١٢١١٨ .

- ١٢١١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا يحيى الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .^(١)
- ١٢١١٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفیان وإسرائيل ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبیر : « ومهيماً عليه » ، قال : مؤتمناً على ما قبله من الكتب .
- ١٢١٢٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أبي رجاء قال : سألت الحسين عن قوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه » ، قال : مصدقاً لهذه الكتب ، وأميناً عليها . وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع فقال : مؤتمناً عليه .

* * *

وقال آخرون : معنى « المهيمن » ، المصدق .
* ذكر من قال ذلك :

- ١٢١٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومهيماً عليه » ، قال : مصدقاً عليه . كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور ، فالقرآن مصدق على ذلك . وكل شيء ذكر الله في القرآن ، فهو مصدق عليها وعلى ما حدثت عنها أنه حق .

* * *

وقال آخرون : عنى بقوله : « مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه » ، نبي الله صلى الله عليه وسلم .
* ذكر من قال ذلك :

- ١٢١٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) الآثار : ١٢١١٦ - ١٢١١٨ - « التميمي » ، و « رجل من بني تميم » ، هو « أريدة التميمي » ، انظر التعليق السالف .

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « ومهيماً عليه » ، محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمنٌ على القرآن .

١٢١٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « ومهيماً عليه » ، قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمنٌ على القرآن .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد : وأنزلنا الكتاب مصدقاً الكتبَ قبله إليك ، مهيماً عليه = فيكون قوله : « مصدقاً » حالاً من « الكتاب » وبعضاً منه ، ويكون « التصديق » من صفة « الكتاب » ، و« المهيمن » حالاً من « الكاف » التي في « إليك » ، وهي كناية عن ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، و« الهاء » في قوله : « عليه » ، عائدة على الكتاب .

وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ . وذلك أن « المهيمن » عطفٌ على « المصدق » ، فلا يكون إلا من صفة ما كان « المصدق » صفةً له . ولو كان معنى الكلام ما روى عن مجاهد ، لقليل : « وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب مهيماً عليه »^(١) لأنه لم يتقدم من صفة « الكاف » التي في « إليك » بعدها شيءٌ يكون « مهيماً عليه » عطفاً عليه ،^(٢) وإنما عطف به على « المصدق » ، لأنه من صفة « الكتاب » الذي من صفته « المصدق » .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومهيماً » بالواو ، والصواب إسقاطها ، لأنه أراد إسقاط العطف ، إذ كان « مهيماً » حالاً من « الكاف » في « إليك » ، غير معطوف على شيء قبله ، كما ترى في بقية كلامه .

(٢) في المطبوعة : « لأنه متقدم من صفة الكاف التي في إليك وليس بعدها شيء . . . » ، فزاد « وليس » ، وليست في المخطوطة ، وجعل « يتقدم » متقدم ، إذ كان في المخطوطة خطأ ، فأساء الفهم ، وأساء التصرف !! كان في المخطوطة كما أثبت إلا أنه كتب « لأنه يتقدم من صفة الكاف » سقط من الناسخ « لم » ، فأثبتنا ، واستقام الكلام على وجهه .

فإن ظن ظان أن « المصدق » = على قول مجاهد وتأويله هذا = من صفة « الكاف » التي في « إليك » ، فإن قوله : « لما بين يديه من الكتاب » ، يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك ، وأن يكون « المصدق » من صفة « الكاف » التي في « إليك » . لأن « الهاء » في قوله : « بين يديه » ، كناية اسم غير المخاطب ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « إليك » .^(١) ولو كان « المصدق » من صفة « الكاف » ، لكان الكلام : وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديك من الكتاب ،^(٢) ومهيماً عليه = فيكون معنى الكلام حينئذٍ كذلك .^(٣)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أن يحكم بين المتحكماين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله إليه ، وهو القرآن الذي خصه بشريعته . يقول تعالى ذكره : احكم ، يا محمد ، بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتكموا فيه إليك ، من الحدود والحروب والقود والنفوس ، فارجم الزاني المحصن ، واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلماً ، وافقأ العين بالعين ، واجدع الأنف بالأنف ، فإني أنزلت إليك القرآن مصدقاً في ذلك ما بين يديه من الكتب ، ومهيماً عليه قريباً ، يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود = الذين

١٧٤١

(١) في المخطوطة : « والنبي صلى الله عليه . . . » بإسقاط « هو » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « لما بين يديه » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) في المخطوطة : « فيكون معنى الكلام حينئذٍ يكون كذلك » ، بزيادة « يكون » ، والصواب

ما في المخطوطة ، إلا أن يكون الناسخ أسقط من الكلام شيئاً . ومع ذلك ، فالذي في المطبوعة مستقيم .

يقولون : إن أوتيتم الجلدَ في الزاني المحصن دون الرجم ، وقتلَ الوضيع بالشريف إذا قتله ، وتركَ قتل الشريف بالوضيع إذا قتله ، فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا (١) = عن الذي جاءك من عند الله من الحق ، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك . يقول له : اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترت الحكم عليهم ، (٢) ولا تتركنَّ العملَ بذلك اتباعاً منك أهواءهم ، وإيثاراً لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي ، كما : -

١٢١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، يقول : بم حدود الله = « ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » .
١٢١٢٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق : أنه كان يحلف اليهوديَّ والنصرانيَّ بالله ، ثم قرأ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة : ٤٩] ، (٣) و « أنزل الله » : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [سورة الأنعام : ١٥١] .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : لكل قوم منكم جعلنا شريعةً . (٤)

* * *

(١) السياق : « ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود . . . عن الذي جاءك من عند الله . . . » .
(٢) في المطبوعة : « فاختر الحكم » ، والصواب ما في المخطوطة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخير في الحكم بينهم وفي ترك الحكم ، كما سلف ص : ٣٣٣ .
(٣) في المخطوطة : « ثم قرأ : فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، وصواب الاستدلال في هذه الآية من المائدة ، أما آية المائدة الأخرى (٤٢) ، فتلاوتها : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ، وليس فيها الدليل الذي تطلبه في استحلافهم بالله عز وجل .
(٤) انظر تفسير « كل » فيما سلف ٣ : ٦ / ١٩٣ : ٨ / ٢٠٩ : ٢٦٩ .

و «الشرعة» هي «الشرعية» بعينها ، تجمع «الشرعة» «شِرْعاً» ، (١) و «الشرعية» «شرائع» . ولو جمعت «الشرعة» «شرائع» ، كان صواباً ، لأن معناها ومعنى «الشرعية» واحد ، فبردتها عند الجمع إلى لفظ نظيرها . وكل ما شرعت فيه من شيء فهو «شريعة» . ومن ذلك قيل : لشرعية الماء «شريعة» ، لأنه يُشْرَعُ منها إلى الماء . ومنه سميت شرائع الإسلام «شرائع» ، لشرع أهله فيه . ومنه قيل للقوم إذا تساوا في الشيء : «هم شَرَعٌ» ، سواء* .

وأما «المهاج» ، فإن أصله : الطريقُ البين الواضح ، يقال منه : «هو طريق نهجٌ ، ومنهجٌ» ، بينٌ* ، كما قال الراجز : (٢)

مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلَجٌ مَاءٌ رَوَاهُ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ (٣)
ثم يستعمل في كل شيء كان بيناً واضحاً سهلاً .

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤتمه ، وسيلاً واضحاً يعمل به .

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : «تجمع الشرعة شراعاً» ، وهذا خطأ من الناسخ لاشك فيه ، فإن جمع «فعلته» (بكسر فسكون) إنما يكسر على «فعل» (بكسر ففتح) ، في الصحيح وفي غيره مثل «كسر» ، و «لحي» . وقد جاء في «فعلته» «فعال» ، وهو قليل ، كجمع «لقحة» و «لقاح» ، و «حققة» ، و «حقاق» . فجائز أن يكون «شراع» جمعاً عزيزاً للشرعة ، ولكن الأقرب في مثل ذلك أن يذكر الجمع الذي أطبق عليه القياس .

(٢) كأنه راجز من بني العنبر بن عمرو بن تميم .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٦٨ ، ومعجم ما استعجم : ١٠٢٧ ، واللسان (روى) ، وروايتهم جميعاً : «من يك ذا شك» . ولكن هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة .

و «فلج» (يفتح فسكون) : ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم ، يكثر ذكره في شعر بني تميم ، ويمتدحون ماءه ، قال بمض الأعراب :

أَلَا شَرِبَةٌ مِنْ مَاءِ مَزْنٍ عَلَى الصَّفَا حَدِيثَةٌ عَهْدُ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ
إِلَى رَصْفٍ مِنْ بَطْنِ فَلَجٍ ، كَأَنَّهَا إِذَا ذُقَّتْهَا بَيُوتَةٌ مَاءِ سُكَّرِ

و «ماء رواء» (يفتح الراء) : الماء العذب الذي فيه للواردين رى .

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : « لكل جعلنا منكم » .
فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الملل المختلفة ، أى : أن الله جعل لكل ملةٍ
شريعة ومنهاجاً .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة . والسنن مختلفة :
للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحلُّ الله فيها ما يشاء ، ويحرِّم
ما يشاء بلاءً ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه . ولكن الدين الواحد الذى لا يقبل
غيره : التوحيد والإخلاصُ لله ، الذى جاءت به الرسل .

١٢١٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : الدينُ واحد ،
والشريعةُ مختلفة .

١٢١٢٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم
قال أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي قال :
الإيمان منذُ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم : شهادةُ أن لا إله إلا
الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج ، فلا
يكون المقرُّ تاركاً ، ولكنه مطيع . (١)

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك أمّة محمد صلى الله عليه وسلم . وقالوا : إنما
معنى الكلام : قد جعلنا الكتاب الذى أنزلناه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،

(١) الأثر : ١٢١٢٨ - « عبد الله بن هاشم » ، لم أعرف من يكون . وقد مضى في الإسنادين
رقم : ٧٣٢٩ ، ٧٩٣٨ ، في مثل هذا الإسناد نفسه .
و « سيف بن عمر التميمي » ، مضى برقم : ٧٣٢٩ ، ٧٩٣٨ ، وهو ساقط الرواية . وكان
في المطبوعة هنا أيضاً ، كما في الإسنادين المذكورين : « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ محض .
ج ١٠ (٢٥)

أيها الناس ، لَكُلُّكُمْ = أى لكل من دخل فى الإسلام وأقرّ بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه لى نبيٌّ = شرعةٌ ومنهاجاً .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » ، قال : سنة ، = « ومنهاجاً » ، السبيل = « لكاكم » ، من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جعل الله له شرعةً ومنهاجاً . يقول : القرآن ، هو له شرعةً ومنهاج .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قولٌ من قال :
معناه : لكل أهل ملة منكم ، أيها الأمم ، جعلنا شرعةً ومنهاجاً .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، ولو كان عنى بقوله : « لكل جعلنا منكم » ، أمةً محمد ، وهم أمةً واحدةً ، لم يكن لقوله : « ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً » ، وقد فعل ذلك فجعلهم أمةً واحدةً = معنىً مفهوم . ولكن معنى ذلك ، على ما جرى به الخطاب من الله لنبىه محمد صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر ما كتب على بنى إسرائيل فى التوراة ، وتقدم إليهم بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قضى بعيسى بن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه . ثم ذكر نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتابَ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما فى سائر الكتب غيره = وأعلمه أنه قد جعل له ولأمة شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأئم قبله الذين قص عليه قصصهم ، وإن كان دينه ودينهم - فى توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاى إلى أمره ونهيه - واحداً ، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكم واحد منهم ولأمة ، فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى «الشرعة» و«المهاج» من التأويل ، قال أهل التأويل .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٣٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا مسعر ، عن أبي إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنةً وسبيلاً .

١٢١٣١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً .

١٢١٣٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان وإسرائيل وأبيه ، عن أبي إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١٣٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو يحيى الرازى ، عن أبي سنان ، عن أبي إسحق ، عن يحيى بن وثاب قال : سألت ابن عباس عن قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً . (١)

١٢١٣٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمى ، عن ابن عباس : « شرعة ومنهاجاً » ، قال : سنة وسبيلاً .

١٢١٣٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحق ، عن رجل من بنى تميم ، عن ابن عباس ، بمثله .

(١) الأثر : ١٢١٣٣ - « أبو يحيى الرازى » أو « أبو يحيى العبدى » هو : « إسحق ابن سلمان الرازى » ، ثقة . مضى برقم : ٦٤٥٦ .
و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان البرجمى » . روى عن أبي إسحق السبيعى ، وروى عنه إسحق بن سليمان أبو يحيى الرازى . مضى برقم : ١٧٥ ، ١١٢٤٠ . وكان فى المطبوعة : « أبو شيان » ، وهو خطأ صرف .
و « يحيى بن وثاب الأسدى » المقرئ . روى عن ابن عمر ، وابن عباس . وروى عنه أبو إسحق السبيعى . قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن » . ومضى برقم : ١١٤٨٨ .

١٢١٣٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

١٢١٣٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يعني : سيلاً وسنةً .

١٢١٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان ابن حسين قال : سمعت الحسن يقول : « الشرعة » ، السنة .

١٢١٣٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد قال : سنةً وسيلاً . (١)

١٢١٤٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « شرعة ومنهاجاً » ، قال : « الشرعة » ، السنة = « ومنهاجاً » ، قال : السبيل .

١٢١٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

١٢١٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » ، يقول : سيلاً وسنةً .

١٢١٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحوضي قال ، حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إسحق قال : سمعت رجلاً من بني تميم ، عن ابن عباس ، بنحوه . (٢)

١٢١٤٤ - حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

(١) الأثر : ١٢١٣٩ - « أبو يحيى القتات الكتاني » ، مختلف في اسمه . وهو ضعيف متكلم فيه . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ١٢١٤٣ - « الحوضي » هو « حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة القرظي » أبو عمر الحوضي ، ثقة ثبت متقن . مضى برقم : ١١٤٤٩ .

حدثنا أسباط ، عن السدي : « شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة .
 ١٢١٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ان جريج ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : السنة والسبيل .
 ١٢١٤٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
 قتادة قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، يقول : سبيلاً وسنة .
 ١٢١٤٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن
 خالد قال ، أخبرني عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « شرعة
 ومنهاجاً » ، قال : سبيلاً وسنة .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ
 أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ،
 ولم يجعل لكل أمة شريعةً ومنهاجاً غير شرائع الأمم الأخر ومنهاجهم ، فكنتم
 ١٧٦/٦ تكونون أمة واحدة لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم ، ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك ،
 فخالف بين شرائعكم ليختبركم ، فيعرف المطيع منكم من العاصي ، والعامل بما
 أمره في الكتاب الذي أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف .

* * *

و « الابتلاء » ، هو الاختبار ، وقد أبنت ذلك بشواهد فيما مضى قبل^(١) .

* * *

(١) انظر تفسير « الابتلاء » فيما سلف ٢ : ٣/٤٩ : ٧/٧ : ٥٧٤ ، تعليق : ١ ،
 والمراجع هناك .
 وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا : « وقد ثبت ذلك » ، وليس بشيء ، أخطأ الناسخ ، صوابها
 ما أثبت .

وقوله : « فيما آتاكم » ، يعنى : فيما أنزل عليكم من الكتب ، كما : -
 ١٢١٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج : « ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » ، قال : عبد الله بن كثير : لا أعلمه
 إلا قال : ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب .

فإن قال قائل : وكيف قال : « ليبلوكم فيما آتاكم » ، ومن المخاطب بذلك ؟
 وقد ذكرت أن المعنى بقوله : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » ، نبينا مع الأنبياء
 الذين مضوا قبله وأممهم ، والذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم على حدة ؟ (١)
 قيل : إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم : فإنه قد أريد به
 الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم . ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنساناً وضمت
 إليه غائباً ، فأرادت الخبر عنه ، أن تغلب الخطاب ، فيخرج الخبر عنهما على
 وجه الخطاب ، فلذلك قال تعالى ذكره : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعِكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : فبادروا ، أيها الناس ، إلى الصالحات
 من الأعمال ، والقرب إلى ربكم ، بإدمان العمل بما فى كتابكم الذى أنزله إلى

(١) كانت هذه الجملة فى المطبوعة : « وقد ذكرت أن المعنى : لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً .
 لكل نبي من الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، والمخاطب النبي وحده » .
 غير ما فى المخطوطة ، وحذف منه وزاد فيه . وفى المخطوطة : « وقد ذكرت أن المعنى : لكل جعلنا
 منكم شرعةً ومنهاجاً نساً مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم ، والذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم حده » .
 وهو سياق لا يستقيم ، ورجحت أن الناسخ أسقط « قوله » قبل الآية ، وأسقط « على » من قوله :
 « على حدة » . لأن مراد أبي جعفر أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل فى خطابه خطاب
 بالأنبياء الذين قبله هم وأممهم . وأما الذى فى المطبوعة ، فهو تصرف جاوز حده .

نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحاناً لكم وابتلاءً ، ليتبين المحسن منكم من المسيء ، فيجازى جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم إليه ، فإن إليه مصيركم جميعاً ، فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى ، فيفصل بينهم بفصل القضاء ، وتبين الحق مجازاته إياه بجناته ، ^(١) من المسيء بعقابه إياه بالنار ، فيتبين حينئذ كل حزب عياناً ، الحق منهم من المبطل . ^(٢)

* * *

فإن قال قائل : أولم ينبئنا ربنا في الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون ؟ قيل : إنه بيّن ذلك في الدنيا بالرسول والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عياناً ، فصدق بذلك وكذب . وأما عند المرجع إليه ، فإنه ينبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكّون معها في معرفة الحق والمبطل ، ولا يقدرّون على إدخال اللبس معها على أنفسهم . فكذلك خبره تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنّا فيه نختلف في الدنيا . وإنما معنى ذلك : إلى الله مرجعكم جميعاً ، فتعرفون الحق حينئذ من المبطل منكم ، كما :-

١٢١٤٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا زيد بن حباب ، عن أبي سنان قال : سمعت الضحاك يقول : « فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً » ، قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، البرّ والفاجر . ^(٣)

* * *

(١) في المطبوعة : « ويبين الحق بمجازاته إياه . . . » ، أساء قراءة المخطوطة ، فتصرف فيها .
 (٢) انظر تفسير « استبق » فيما سلف ٣ : ١٩٦ = وتفسير « الخيرات » فيما سلف ٣ : ١٩٦ = وتفسير « المرجع » فيما سلف ٦ : ٤٦٤ = وتفسير « أنبأ » و « النبأ » فيما سلف ١ : ٤٨٨ ، ٦/٤٨٩ ، ٢٥٩ ، ١٠/٤٠٤ : ٢٠١
 (٣) الأثر : ١٢١٤٩ - « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان » ، مضى قريباً برقم :

القول في تاويل قوله عز ذكره ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وأنزلنا إليك ، يا محمد ، الكتابَ مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأن احكم بينهم = « أن » في موضع نصب بـ « التنزيل » .

ويعنى بقوله : « بما أنزل الله » ، بحكم الله الذى أنزله إليك في كتابه .

وأما قوله : « ولا تتبع أهواءهم » ، فإنه نهى من الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه في قتلهم وفاجرهم ، (١) وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذى أنزله إليه .

وقوله : « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واحذر ، يا محمد ، هؤلاء اليهود الذين جاؤوك محتكمين إليك = « أن يفتنوك » ، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم . (٢)

وقوله : « فإن تولوا فاعلموا أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » ، يقول تعالى ذكره : فإن تولي هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به

(١) قوله : « وفاجرهم » ، يعنى اليهودى واليهودية اللذان زنيا ، فرجها صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ١٠ : ٣١٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

عليهم وقضيت فيهم^(١) = « فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » ،
يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضى بحكمك وقد قضيت بالحق ، إلا من أجل
أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم^(٢) ١٧٧/٦
= « وإن كثيراً من الناس لفاسقون » ، يقول : وإن كثيراً من اليهود = « لفاسقون » ،
يقول : لتاركوا العمل بكتاب الله ، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته .^(٣)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل .
* * *
ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن
إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد
ابن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد ، وابن صوريا ،
وشأس بن قيس ،^(٤) بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه !
فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أننا أحرار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأننا
إن اتبعتك اتبعتنا يهود ولم يخالفونا ، وأن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ،
فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك ! فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأنزل الله فيهم : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، إلى قوله : « لقوم يوقنون » .^(٥)
١٢١٥١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى
قوله : « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » ، قال : أن يقولوا : « فى

(١) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ١٠ : ٣٣٦ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف ٨ : ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٥٥ .

(٣) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١٠ : ٣٩٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) فى ابن هشام : « وابن صلوياء ، وعبد الله بن صوريا » .

(٥) الأثر : ١٢١٥٠ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٦ ، وهو تابع الأثر السالف رقم :

التوراة كذا ، وقد بينّا لك ما في التوراة . وقرأ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، بعضها ببعض .

١٢١٥٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي
قال : دخل المجوسُ مع أهل الكتاب في هذه الآية : « وأن احكم بينهم بما
أنزل الله » .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : أيبغى هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك ،
فلم يرضوا بحكمك ، (١) إذ حكمت فيهم بالقسط (٢) = « حكم الجاهلية » ، يعني :
أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم
الذي حكمت به فيهم ، وأنه الحق الذي لا يجوزُ خلافه .

ثم قال تعالى ذكره = موبخاً لهؤلاء الذين أبوا قبُولَ حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم ولم من اليهود ، ومستجهاً فعلتهم ذلك منهم = : ومن هذا الذي هو
أحسن حكماً ، أيها اليهود ، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ،
ويقرُّ بربوبيته ؟ يقول تعالى ذكره : أي حكم أحسن من حكم الله ، إن كنتم
موقنين أن لكم رباً ، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به ؟

• • •

(١) انظر تفسير « بغي » و « ابغى » فيما سلف ١٠ : ٢٩٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « وقد حكمت » ، وفي المخطوطة : « أو حكمت » ، وصوابها ما أثبت .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال مجاهد .

١٢١٥٣ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، قال : يهود .

١٢١٥٤ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، يهود .
١٢١٥٥ - حدثنى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا شيخ ، عن مجاهد : « أفحكم الجاهلية يبغون » ، قال : يهود .

* * *

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ ءَأَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَأَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى المعنى بهذه الآية ، وإن كان مأموراً بذلك جميع المؤمنين .

فقال بعضهم : عنى بذلك عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن أبى ابن سلول ، فى براءة عبادة من حلف اليهود ، وفى تمسك عبد الله بن أبى ابن سلول بحلف اليهود ، بعد ما ظهرت عدواتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم = وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم : أنه منهم فى براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبى ، عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت ، من بنى الحارث بن الخزرج ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لى موالى من يهود كثير

عدَدُهُمْ ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولّى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدَّ وائر ، لأبرأ من ولاية موالى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه ؟ (١) قال : قد قبلت ! فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » إلى قوله : « ففرى الذين في قلوبهم مرض » .

١٢١٥٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثني عثمان ابن عبد الرحمن ، عن الزهري قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيومٍ مثل يوم بدر ! فقال مالك بن صيف : غرّكم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال !! أما لو أمررنا الغزيمة أن نستجمع عليكم ، (٢) لم يكن لكم يدٌ أن تقاتلونا ! فقال عبادة : يا رسول الله ، إن أوليائي من اليهود كانت شديدةً أنفسهم ، كثيراً سلاحهم ، شديدةً شوكتهم ، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لي إلا الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : لكني لا أبرأ من ولاء يهود ، إني رجل لا بد لي منهم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا حُباب ، أرايت الذي نفّست به من ولاء يهود على عبادة ، فهو لك دونه ؟ قال : إذاً أقبل ! فأنزل الله تعالى ذكره : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » إلى أن بلغ إلى قوله : « والله يعصمك من الناس » . (٣)

١٢١٥٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس قال ، حدثنا ابن إسحق قال ،

(١) في المخطوطة : « فهو إلى دونه » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « أسررنا الغزيمة » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة . « أمر الحبل يمره إمراراً » : فثله فتلاً محكماً قوياً . يعنى : أجمعتنا غزيمتنا .

(٣) الأثر : ١٢١٥٧ - « عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري » ،

ضعيف متروك الحديث . مفسى برقم : ٥٧٥٤ .

حدثني والدي إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشبَّث بأمرهم عبدالله بن أبي وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = وكان أحد بني عوف بن الخزرج ، له من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي = فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وقال : يا رسول الله ، تبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكُفَّارِ وولائيتهم ! ففیه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في « المائدة » : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ » ، الآية . (١)

* * *

وقال آخرون : بل عني بذلك قومٌ من المؤمنين كانوا همَّوا حين نالهم بأحدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم = أن يأخذوا من اليهود عِصْماً ، (٢) فهاهم الله عن ذلك ، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٥٩ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم » ، قال : لما كانت وقعة أحدٍ ، اشتدَّ على طائفة من الناس ، وتخوَّفوا أن يُدَّال عليهم الكفَّار ، (٣) فقال رجل لصاحبه : أمّا أنا فألحق بدهلك اليهودي ، فأخذ منه أماناً وأتهرَّد معه ، (٤) فإني أخاف أن تُدال علينا اليهود ! وقال الآخر : أمّا أنا فألحق بفلانٍ النصراني ببعض أرض

(١) الأثر : ١٢١٥٨ - سيرة ابن هشام ٣ : ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) « المصم » جمع « عصمة » : وهي الحبال والعهود ، تعصمهم وتمنعهم من الضياع .

(٣) « أدبيل عليه » (بالبناء للمجهول) : أي كانت له الدولة والغلبة .

(٤) « دهلك اليهودي » لم أجد له ذكراً فيما بين يدي من الكتب . وأخشى أن يكون

الشأم ، فأخذ منه أماناً وأتصّر معه ! فأنزل الله تعالى ذكره بينهما : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين » .

* * *

وقال آخرون : بل عني بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر ، في إعلامه بنى قريظة إذ رَضُوا بحكم سعدٍ : أنه الذَّبَّح .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم » ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ، من الأوس = وهو من بنى عمرو بن عوف = فبعثه إلى قريظة حين نَقَضَت العهد ، فلما أطاعوا له بالنزول ،^(١) أشار إلى حلقة :
الذَّبَّحَ الذَّبَّحَ !

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهيَ المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم ،^(٢) وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريتان . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود = ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بنى قريظة = ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي أن أحدهما همَّ بالحقاق بدهلاك اليهودى ، والآخر بنصراني بالشأم = ولم

١٧٩/٦

(١) في المخطوطة : « أطاعوا الله بالنزول » ، والجيد ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة ، حذف قوله : « وغيرهم » .

يصحّ بواحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ ثبت بمثله حجة ، فيسلم لصحته القولُ بأنه كما قيل .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه . غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالى يهوداً أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر ، لأن الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك ، وذلك قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ الآية .

* * *

وأما قوله : « بعضهم أولياء بعض » ، فإنه عنى بذلك : أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ، ويد واحدة على جميعهم = وأن النصارى كذلك ، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم = معرفاً بذلك عبادة المؤمنين : أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً ، فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حرب . فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهودى والنصرانى حرباً كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع ولايتهم . (١)

* * *

(١) انظر تفسير «ولى» و «أولياء» فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعاقب : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ،
ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم . يقول : فإن من تولاهم ونصرهم
على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به
وبدينه وما هو عليه راضٍ . وإذا رضيه ورضى دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخّطه ،
وصار حكمه حكمه ، ^(١) ولذلك حكّم مَنْ حكّم من أهل العلم لنصارى بنى تغلب في
ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم ، بأحكام نصارى بنى إسرائيل ،
لمولاتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم
مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً .

* * *

وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحّة ما نقول ، من أن كل من كان يدين
بدينٍ فله حكم أهل ذلك الدين ، كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده .
إلا أن يكون مسلماً من أهل ديننا انتقل إلى ملّةٍ غيرها ، فإنه لا يُقَرَّ على ما دان به
فانتقل إليه ، ولكن يقتل لردّته عن الإسلام ومفارقته دين الحق ، إلا أن يرجع قبل
القتل إلى الدين الحق = ^(٢) وفساد ما خالفه من قول من زعم : أنه لا يحكم بحكم أهل
الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيلياً أو منتقلاً إلى دينهم من غيرهم قبل
نزول الفرقان . فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ، ممن لم يكن منهم ، ممن
خالف نسبه نسبهم وجنسه جنسهم ، فإن حكمه لحكمهم مخالف ^(٣) .

* * *

(١) انظر تفسير « التول » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ١ ، والمرجع هناك .

(٢) قوله : « وفساد ما خالفه » ، مجرور معطوف على قوله آنفاً : « وفي ذلك الدلالة

الواضحة على صحّة ما نقول » .

(٣) انظر ما سلف ٩ : ٥٧٣ - ٥٨٧ .

* ذكر من قال بما قلنا من التأويل .

١٢١٦١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقراً : « ومن يتولّهم منكم فإنه منهم » . (١)

١٢١٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم » ، إنها في الذبائح . من دخل في دين قوم فهو منهم .

١٢١٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا من نسائهم ، فإن الله يقول في كتابه : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم » ، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

١٢١٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام قال : كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأساً ، وكان يتلو هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم » . (٢)

١٢١٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

(١) الأثر : ١٢١٦١ - « حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي » ثقة . مضى برقم : ١٧٨ ، ٨٨٦ ، ٥٣٤٧ .

(٢) الأثر : ١٢١٦٤ - « حسين بن علي بن الوليد الجعفي » ، مضى مراراً ، منها : ٢٩ ، ١٧٤ ، ٤٤١ ، ٤٤١٥ ، ٧٢٨٧ ، ٧٤٩٩ ، ١١٤٦٣ ، وكان في المطبوعة « حسن ابن علي » ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة غير منقوط .

و « زائدة » ، هو : « زائدة بن قدامة الثقفي » ، مضى برقم : ٢٩ ، ٤٨٩٧ ، ٧٢٨٧ .

١٨٠/٦ هرون بن إبراهيم قال : سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعةً ، قال : فتلا هذه الآية : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى = مع عدواتهم الله ورسوله والمؤمنين = على المؤمنين ، وكان لهم ظهيراً ونصيراً ، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حربٌ .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » في غير هذا الموضع ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، بما أغنى عن إعادته .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها عبد الله بن أبي ابن سلول .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ،

عن عطية بن سعد : « فترى الذين في قلوبهم مرض » ، عبد الله بن أبي = « يسارعون

(١) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف : ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ثم سائر فهارس اللغة في الأجزاء

فيهم » ، في ولايتهم = « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، إلى آخر الآية : « فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » .

١٢١٦٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا ابن إسحق قال ، حدثني والدي إسحق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : « فترى الذين في قلوبهم مرض » ، يعنى عبد الله بن أبي = « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، لقوله : إني أخشى دائرةً تُصِيبُنِي ! (١)

وقال آخرون: بل عني بذلك قومٌ من المنافقين كانوا يُنصِّحون اليهود ويفشون المؤمنين ، ويقولون : « نخشى أن تكون الدائرة لليهود على المؤمنين » ! (٢)

* * *

• ذكر من قال ذلك :

١٢١٦٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم » ، قال : المنافقون ، في مصانعة يهود ، ومناجاتهم ، واسترضاعهم أولادهم إياهم = وقول الله تعالى ذكره : « نخشى أن تصيبنا دائرة » ، قال يقول : نخشى أن تكون الدائرة لليهود .

١٢١٦٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢١٧٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فترى الذين في قلوبهم مرض » إلى قوله : « نادمين » ، أناسٌ من المنافقين كانوا يوادون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين .

١٢١٧١ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

(١) الأثر : ١٢١٦٧ - سيرة ابن هشام ٣ : ٥٣ ، مختصراً وهو تابع الأثر السالف

رقم : ١٢١٥٨ .

(٢) في المطبوعة : « أن تكون دائرة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « فترى الذين فى قلوبهم مرض » ، قال : شك = « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، و« الدائرة » ، ظهور المشركين عليهم .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويغشون المؤمنين ، ويقولون : نخشى أن تدور دوائر = إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان ، أو غيرهم = على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة ، فيكون بنا إليهم حاجة .

وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبى ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لاشك أنه من قول المنافقين .

* * *

فتأويل الكلام إذآ : فترى ، يا محمد ، الذين فى قلوبهم شك ، (١) ومرضُ إيمانٍ بنبوتك وتصديق ما جئتهم به من عند ربك (٢) = « يسارعون فيهم » ، يعنى فى اليهود والنصارى = ويعنى بمسارعتهم فيهم : مسارعتهم فى مؤالاتهم ومصانعتهم (٣) = « يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » ، يقول هؤلاء المنافقون : إنما نسارع فى موالاة هؤلاء اليهود والنصارى ، خوفاً من دائرة تدور علينا من عدوتنا . (٤)

* * *

ويعنى بـ« الدائرة » ، الدولة ، كما قال الراجز : (٥)

تَرَدُّ عَنْكَ الْقَدَرُ الْمَقْدُورَا وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا (٦)

* * *

(١) فى المطبوعة : « فى قلوبهم مرض وشك إيمان » ، غير ما فى المخطوطة وهو الصواب المحض . لأنه يريد : أن المرض قد دخل إيمانهم وتصديقهم ، بعد ذكر « الشك » .

(٢) انظر تفسير « المرض » فيما سلف ١ : ٢٧٨ - ٢٨١ .

(٣) انظر تفسير « المسارعة » فيما سلف ٧ : ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤١٨ ، ١٠ : ٣٠١ وما بعدها .

(٤) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف ص : ١٣٩٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) هو حميد الأرقط .

(٦) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٩ ، ولم أجد سائر الرجز .

يعنى : أن تدول للدهر دولة ، ففتحناج إلى نصرتهم إيانا ، فنحن نواليهم لذلك .
فقال الله تعالى ذكره لهم : « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا
على ما أسروا في أنفسهم نادمين » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ
عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ (٥٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر
من عنده » ، فلعل الله أن يأتي بالفتح . (١)

* * *

ثم اختلفوا في تأويل « الفتح » في هذا الموضع .
فقال بعضهم : عنى به ههنا ، القضاء .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
عن قتادة : « فعسى الله أن يأتي بالفتح » ، قال : بالقضاء .

* * *

وقال آخرون : عنى به فتح مكة .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٣ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدى : « فعسى الله أن يأتي بالفتح » ، قال : فتح مكة .

* * *

و« الفتح » في ، كلام العرب ، هو القضاء ، كما قال قتادة ، ومنه قول الله تعالى

(١) انظر تفسير « عسى » فيما سلف ٤ : ٨ / ٢٩٨ : ٥٧٩ .

ذكره : ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف : ٨٩] .

وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : « فعسى الله أن يأتي بالفتح » فتح ، مكة ، لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله ، وقصّل حكمه بين أهل الإيمان والكفر ، ومقررّاً عند أهل الكفر والنفاق ، ^(١) أن الله معلى كلمته وموهن كيد الكافرين . ^(٢)

* * *

وأما قوله : « أو أمر من عنده » ، فإن السدى كان يقول في ذلك ، ما : -
١٢١٧٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدى : « أو أمر من عنده » ، قال : « الأمر » ، الجزية .

* * *

وقد يحتمل أن يكون « الأمر » الذي وعد الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يأتي به هو الجزية ، ويحتمل أن يكون غيرها . ^(٣) غير أنه أيّ ذلك كان ، فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله ، ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم . وذلك أن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاء ، أصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين .

* * *

وأما قوله : « فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » ، فإنه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى . يقول تعالى ذكره : لعل الله أن يأتي بأمرٍ من عنده يُدبّل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من مخالّة اليهود والنصارى ومودّتهم ، وبغضة المؤمنين ومُحَادّتهم ، « نادمين » ، كما : -

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ويقرر » ، وكان الصواب ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الفتح » فيما سلف ٢ : ٢٥٤ ، ٩/٣٣٢ : ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) في المخطوطة : « أن يكون إلى غيرها » ، وكأنه خطأ من الناسخ .

١٢١٧٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين » ، من موادتهم اليهود ، ومن غشهم للإسلام وأهله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءَ الَّذِينَ
أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا
خَاسِرِينَ ﴾ (٥٣)

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة قوله : « ويقول الذين آمنوا » .
فقراءتها قراءة أهل المدينة : ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ .
يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله ، بغير « واو » .

• • •

وتأويل الكلام على هذه القراءة : فيصبح المنافقون ، إذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده ، على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترأهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله : أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لعنا ، وهم كاذبون في أيمانهم لنا ؟ وهذا المعنى قصد مجاهد في تأويله ذلك ، الذي : -

١٢١٧٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » ، حيثذ ، « يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين » .

• • •

وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة بغير « واو » . (١)

* * *

وقرأ ذلك بعض البصريين : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، بالواو ، ونصب « يقول » عطفاً به على « فعسى الله أن يأتي بالفتح » . وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول : إنما أريد بذلك : فعسى الله أن يأتي بالفتح ، وعسى أن يقول الذين آمنوا = ومحال غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال : « وعسى الله أن يقول الذين آمنوا » ، وكان يقول : ذلك نحو قولهم : « أكلت خبزاً ولبناً » ، كقول الشاعر :

وَرَأَيْتِ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّداً سَيْفًا وَرُمَحًا (٢)

* * *

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فعسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين ، أو أمر من عنده يُبدلهم به على أهل الكفر من أعدائهم ، فيصبح المنافقون على ما أسروا في أنفسهم نادمين = وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله كذباً جهداً إيمانهم لانهم لمعكم ؟

١٨٢/٦

* * *

وهي في مصاحف أهل العراق بالواو : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

* * *

وقرأ ذلك قراءة الكوفيين ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالواو ، ورفع « يقول » ، بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب .

* * *

وتأويل من قرأ ذلك كذلك : فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم يندمون ، ويقول الذين آمنوا = فيبتدئ « يقول » فيرفعها .

* * *

قال أبو جعفر : وقراءتنا التي نحن عليها ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بإثبات « الواو » في

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٣ .

(٢) مضي تخريجه في ١ : ١٤٠ ، ٦/٢٦٥ : ٤٢٣ .

« ويقول »، لأنها كذلك هي في مصاحفنا مصاحف أهل المشرق ، بالواو ، و برفع « يقول » على الابتداء .

* * *

فتأويل الكلام = إذ كانت القراءة عندنا على ما وصفنا (١) = : فيصيحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، ويقول المؤمنون : أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذباً لأنهم لمعنا ؟

* * *

يقول الله تعالى ذكره ، مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم ونجس أعمالهم = « حبطت أعمالهم » ، يقول : ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر ، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرض واجب ، ولا على صحة إيمان بالله ورسوله ، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، فأحبط الله أجرها ، إذ لم تكن له (٢) = « فأصبحوا خاسرين » ، يقول : فأصبح هؤلاء المنافقون ، عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر ، قد وكسوا في شرائم الدنيا بالآخرة ، ونجست صفقتهم ، وهلكوا . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، أي : صدقوا الله ورسوله ، وأقرؤا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم = « من يرتد منكم من دينه » ، يقول : من يرجع منكم عن دينه الحق الذي

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « إذ كان القراءة » ، والجيد ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « حبط » فيما سلف ٩ : ٥٩٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « خسر » فيما سلف ص : ٢٢٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

هو عليه اليوم ، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر ، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر ، (١) فلن يضر الله شيئاً ، وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، يقول : فسوف يجيء الله بدلاً منهم ، المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا ، بقومٍ خير من الذين ارتدوا وأبدلوا دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله . (٢) وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك وعده من وعدّ من المؤمنين ما وعده في هذه الآية ، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ، ولا يرتد . فلما قبض الله نبيّه صلى الله عليه وسلم ، ارتدّ أقوام من أهل الوبر ، وبعض أهل المدّر ، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ فيمن ارتدّ منهم وعيده .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب : أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً ، وعمر أمير المدينة يومئذ ، فقال : يا أبا حمزة ، آية أسهرتني البارحة ! قال محمد : وما هي ، أيها الأمير ؟ قال : قول الله « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » حتى بلغ « ولا يخافون لومة لائم » . فقال محمد : أيها الأمير ، إنما عنى الله بالذين آمنوا ، الولاة من قريش ، من يرتد عن الحق . (٣)

* * *

(١) انظر تفسير « ارتد » فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) سياق هذه العبارة : « فسوف يجيء الله . . . المؤمنين . . . بقوم . . . » .

(٣) الأثر : ١٢١٧٧ - « عبد الله بن عياش بن عباس القتيبي » ، ليس بالمتين ، وهو

ثقة . مترجم في التهذيب .

ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم .

فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه .
 * ذكر من قال ذلك :

١٢١٧٨ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن في قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه . (١)
 ١٢١٧٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، مثله .

١٢١٨٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن سهل ، عن الحسن في قوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : أبو بكر وأصحابه .

١٢١٨١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن علي ، عن أبي موسى ١٨٣/٦ قال : قرأ الحسن : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : هي والله لأبي بكر وأصحابه . (٢)

١٢١٨٢ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال ، حدثنا أحمد بن بشير ،

و « أبو صخر » هو « حميد بن زياد الخراط » ، مضى مراراً ، منها برقم : ٤٢٨٠ ، ٤٣٢٥ ، ٥٣٨٦ ، ٨٣٩١ ، ١١٨٦٧ ، ١١٨٩١ .
 ثم انظر الأثر التالي برقم : ١٢١٩٩ .
 (١) الأثر : ١٢١٧٨ - « الفضل بن دهم الواسطي القصاب » . مختلف في أمره . مضى برقم : ٤٩٢٨ .

(٢) الأثر : ١٢١٨١ - « حسين بن علي بن الوليد الجعفي » ، مضى قريباً : ١٢١٦٤ .
 و « أبو موسى » ، هو : « إسرائيل بن موسى البصرى » ، نزيل الهند . روى عن الحسن البصرى . ثقة لا بأس به . مترجم في التهذيب .

عن هشام ، عن الحسن في قوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال :
نزلت في أبي بكر وأصحابه . (١)

١٢١٨٣ - حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ، حدثنا عبدالرحمن
ابن محمد الحاربي ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لأثم » ، قال : هو أبو بكر وأصحابه . لما ارتد من ارتد من العرب عن
الإسلام ، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردّهم إلى الإسلام .

١٢١٨٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن
قتادة : « من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، إلى قوله :
« والله واسع عليم » ، أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتد مرتدون من الناس ،
فلما قبض الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، ارتدّ عامة العرب عن الإسلام = إلا
ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس = قالوا :
نصلي ولا نركي ، والله لا تغضب أموالنا ! (٢) فكلّم أبو بكر في ذلك فقيل له :
لأنهم لو قد فقّهوا لهذا أعطوها = أو : أدوها = (٣) فقال : لا والله ، لا أفرق بين
شيء جمع الله بينه ، ولو منعوا عقلاً مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه ! (٤)

(١) الأثر : ١٢١٨٢ - « نصر بن عبد الرحمن الأزدى » ، هكذا جاء هنا أيضاً في المخطوطة
والمطبوعة : « الأودي » ، وقد سلف أن تكلم عليه أخى السيد أحمد ، وصححه « الأزدى » كما أثبتته
هنا ، ولكن في شك من تصحيح ذلك كذلك ، لكثرة إثباته في التفسير في كل مكان « الأودي »
انظر ما سلف : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، ٨٧٨٣ .

و « أحمد بن بشير القرشي المخزومي » ، أبو بكر الكوفي . مضى برقم : ٧٨١٩ .

و « هشام » هو : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام » ، مضى برقم : ٢٨٨٩ ، ٨٤٦١ .

(٢) القائلون : « نصلي ولا نركي » ، هم الذين ارتدوا من عامة العرب .

(٣) في المطبوعة : « أعطوها أو زادوها » ، وهو تخليط فاحش ، وصوابه من المخطوطة وقوله :

« أو : أدوها » ، كأنه قال : روى بدل « أعطوها » ، « أدوها » . و « الهاء » فيها راجعة إلى
« الزكاة » التي منعها .

(٤) « العقال » (بكسر العين) : زكاة عام من الإبل والغنم . يقال : « أخذ منهم عقال

فبعث الله عصابة مع أبي بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سبي وقتل وحرقت بالنيران أناساً ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون = وهى الزكاة = صغرة أقمياء .^(١) فأنته وفود العرب ، فخيرهم بين خبطة مخزية أو حرب مجلية . فاختروا الخطة المخزية ، وكانت أهون عليهم أن يقرّوا : أن قتلهم فى النار ، وأن قتل المؤمنين فى الجنة ،^(٢) وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال .

١٢١٨٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال ابن جريج : ارتدوا حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلهم أبو بكر .

١٢١٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هشام

هذا العام » ، أى زكاته وصدقته . وقد فسره آخرون بأنه الجبل الذى كان تعقل به الفريضة التى كانت تؤخذ فى الصدقة . وذلك أنه كان على صاحب الإبل أن يؤدى مع كل فريضة عقالا تعقل به ، و « رواء » أى : حبلا . ويروى الخبر « لو منعوني عناقا » . و « العناق » : الأئني من أولاد المعز ، إذا أتت عليها سنة .

(١) « صغرة » جمع « صاغر » : وهو الراضى بالذل والضم . و « أقمياء » جمع « قميء » : وهو الذليل الضارع المتضائل . والنبي فى كتب اللغة من جمع « قميء » « قماء » (بكسر القاف) و « قماء » (بضمها) . وقد مر فى الأثر رقم : ٤٢٢١ « قماء » فى المخطوطة ، وانظر التعليق عليه هناك . و « أقمياء » جمع عزيز هنا ، فإن « فعيلا » الصفة ، يجمع قياساً على « أفلاء » ، إذا كان مضاعفاً ، مثل « شديد » و « أشداء » ، وكذلك إذا كان ناقصاً أو وائياً أو يائياً ، نحو « غنى » و « أغنياء » ، و « شقى » و « أشقياء » . أما الصحيح ، فقليل جمعه على « أفلاء » ، مثل « صديق » و « أصدقاء » . فإذا صحت رواية « أقمياء » فى هذا الخبر ، فهو صحيح فى العربية إن شاء الله ، لهذه العلة وتغيرها أيضاً .

(٢) فى المطبوعة : « أن يستعملوا أن قتلهم فى النار » ، وفى المخطوطة مثلها غير منقوطة ، ولم أجد لها تحريفاً أقرب مما أثبت ، استظهرته من الخبر الذى رواه الشعى ، عن ابن مسعود وهو : قوله : « فوالله ما رضى لهم إلا بالخطة المخزية ، أو الحرب المجلية . فأما الخطة المخزية فإن أقرّوا بأن من قتل منهم فى النار ، وأن ما أخذوا من أموالنا مردود علينا . وأما الحرب المجلية ، فإن يخرجوا من ديارهم » (فتوح البلدان للبلاذرى : ١٠١) .

قال ، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن أبي أيوب ، عن علي في قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » ، قال : عليم الله المؤمنين ، ووقع معنى السوء على الحشؤ الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا ، (١) قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله » ، المرتدة في دورهم (٢) = « يقوم يحبهم ويحبونه » ، بأبي بكر وأصحابه . (٣)

* * *

وقال آخرون : يعنى بذلك قوماً من أهل اليمن . وقال بعض من قال ذلك منهم : هم رهط أبي موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس . (٤)
* ذكر من قال ذلك .

١٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري قال : لما نزلت هذه الآية ، « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ،

- (١) في المطبوعة : « وأوقع معنى السوء » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وأنا في شك من العبارة كلها ، وإن كان لها وجه ومعنى .
(٢) في المطبوعة : « المرتدة عن دينهم » ، وفي المخطوطة : « في دينهم » ، والصواب ما أثبتته من الأثر التالي رقم : ١٢٢٠١ .
(٣) الأثر : ١٢١٨٦ - في المطبوعة : « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت من المخطوطة . وقد مضى مثل هذا الأثر برقم : ١٢١٢٨ وفيه « عبد الله بن هشام » . وقد ذكرت هناك أني لم أعرفه . وسقط من الترقيم ؟ رقم : ١٢١٨٧ سجواً .
(٤) عن هذا الموضع ، انتهى جزء من تقسيم قديم ، وفي المخطوطة ما نصه :

« يتلوه : ذكر من قال ذلك .

وصلى الله على محمد » .

ثم يتلوه ما نصه :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ » .

قال : أو ما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قومٌ هذا !

١٢١٨٩ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال : يعني قوم أبي موسى .

١٢١٩٠ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة = قال أبو السائب : قال أصحابنا : هو : « عن سماك بن حرب » ، وأنا لا أحفظ « سماكاً » = عن عياض الأشعري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

١٢١٩١ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : هم قوم هذا = في قوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

١٢١٩٢ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا شعبة ،

عن سماك بن حرب قال : سمعت عياضاً الأشعري يقول : لما نزلت : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قومك يا أبا موسى ! = أو قال : هم قوم هذا = يعني أبا موسى . (١)

(١) الآثار : ١٢١٨٨ - ١٢١٩٢ - « عياض الأشعري » ، هو « عياض بن عمرو الأشعري » ، تابعي ، مختلف في صحته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . رأى أبا عبيدة ابن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، وأبا موسى الأشعري ، وغيرهم . قال ابن سعد ٦ : ١٠٤ : « كان قليل الحديث » . روى عنه الشعبي ، وسماك بن حرب . مترجم في التهذيب ، وأسد الغابة ، والإصابة ، والاستيعاب : ٤٩٨ ، والكبير للبخاري ١٩/١/٤ .

وهذا الخبر رواه ابن سعد في الطبقات ٧٩/١/٤ ، من طريق عبد الله بن إدريس ، وعفان ابن مسلم ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض . والحاكم في المستدرک ٢ : ٣١٣ ، من طريق وهب ابن جرير ، وسعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض ، وقال : « هذا حديث صحيح

١٢١٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو سفيان الحميري، عن حصين، عن عياض = أو: ابن عياض = « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه »، قال: قال: هم أهل اليمن. (١)

١٢١٩٤ - حدثنا محمد بن عوف قال، حدثنا أبو المغيرة قال، حدثنا صفوان قال، حدثنا عبد الرحمن بن جبير، عن شريح بن عبيد قال: لما أنزل الله: « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » إلى آخر الآية، قال عمر: أنا وقوي هم، يا رسول الله؟ قال: لا، بل هذا وقومه! = يعني أبا موسى الأشعري. (٢)

* * *

على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٦، وقال: « رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح ». وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٩٢، وزاد نسبه لابن أبي شيبة في مسنده، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ١٧٩، ١٨٠، عن ابن أبي حاتم، عن عمر بن شبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

(١) الأثر: ١٢١٩٣ - « أبو سفيان الحميري »، هو « سعيد بن يحيى بن مهدي الحميري » الحذاء، الواسطي. صدوق، وقال الدارقطني: « متوسط الحال ليس بالقوي ». مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٤٧٧/١/٢، وابن أبي حاتم ٧٤/١/٢.

و « حصين » هو « حصين بن عبد الرحمن السلمى »، ثقة، من كبار الأئمة. مضى برقم: ٥٧٩، ٢٩٨٦.

و « عياض » هو الأشعري، كما سلف في الآثار السابقة. وأما « ابن عياض »، فلم أجد من ذكر ذلك، وكأنه شك من أبي سفيان الحميري، أو سفيان بن وكيع. وانظر تخريج الآثار السالفة.

(٢) الأثر: ١٢١٩٤ - « محمد بن عوف بن سفيان الطائي »، شيخ الطبري، ثقة حافظ، مضى برقم: ٥٤٤٥.

و « أبو المغيرة » هو: « عبد القدوس بن الحجاج الخولاني »، « أبو المغيرة الحمصي » ثقة، صدوق. مضى برقم: ١٠٣٧١.

و « صفوان »، هو: « صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي »، سمع عبد الرحمن بن جبير، مضى برقم: ٧٠٠٩. وهو مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٣٠٩/٢/٢، وابن أبي حاتم ٤٢٢/١/٢، وفي ترجمته في التهذيب خطأ بين، ذكر أنه مات سنة (١٠٠) والصواب سنة (١٥٥)، كما في التاريخ الكبير وغيره.

و « عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي »، تابعي ثقة. مضى برقم: ١٨٧، ١٨٦. و « شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي » تابعي ثقة، مضى برقم: ٥٤٤٥. و « صفوان ابن عمرو » يروى عن شريح مباشرة، ولكنه روى هنا عنه بواسطة « عبد الرحمن بن جبير ».

وقال آخرون منهم : بل هم أهل اليمن جميعاً .
* ذكر من قال ذلك :

١٢١٩٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « يحبهم ويحبونه » ، قال : أناسٌ من أهل اليمن .

١٢١٩٦ - حدثني الثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢١٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : هم قوم سبياً .

١٢١٩٨ - حدثنا مطر بن محمد الضبي قال ، حدثنا أبو داود قال ، أخبرنا شعبة قال ، أخبرني من سمع شهر بن حوشب قال : هم أهل اليمن . (١)

١٢١٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب القرظي : أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً ، وهو أمير المدينة ، يسأله عن ذلك : فقال محمد : « يأتي الله بقوم » ، وهم أهل اليمن ! قال عمر : يا ليتني منهم ! قال : آمين ! (٢)

* * *

وقال آخرون : هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

وهذا الأثر خرجته السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٩٢ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .
(١) الأثر : ١٢١٩٨ - « مطر بن محمد الضبي » ، شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة ولا ذكراً . وفيمن اسمه « مطر » : « مطر بن محمد بن نصر التميمي الهروي » ، مترجم في تاريخ بغداد ٣ : ٢٧٥ . و « مطر بن محمد بن الضحاك السكري » ، يروي عن يزيد بن هارون . مترجم في لسان الميزان ٦ : ٤٩ . ولا أظنه أحدهما ، وأخشى أن يكون دخل اسمه بعض التحريف .
(٢) الأثر : ١٢١٩٩ - انظر الأثر السالف رقم : ١٢١٧٧ ، والتعليق عليه .

حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد^١ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، يزعم أنهم الأنصار .

وتأويل الآية على قول من قال : عنى الله بقوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » ، أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم = : يا أيها الذين آمنوا ، من يرتد^١ منكم عن دينه فلن يضر الله شيئاً ، وسيأتي الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ، ينتقم بهم منهم على أيديهم . وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك :

١٢٢٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هشام قال ، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي في قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم » ، قال يقول : فسوف يأتي الله المرتدة في دورهم^(١) = « بقوم يحبهم ويحبونه » ، بأبي بكر وأصحابه . (٢)

وأما على قول من قال : عنى الله بذلك أهل اليمن ، فإن تأويله : يا أيها الذين آمنوا ، من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدوا ، بقوم يحبهم ويحبونه ، أعواناً لهم وأنصاراً . وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك .

١٢٢٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « يا أيها الذين

(١) قوله : « في دورهم » ، هو الصواب ، وقد كان في المخطوطة والمطبوعة ، في الأثر السالف رقم : ١٢١٨٦ « في دينهم » و « عن دينهم » ، والصواب هو الذي هنا . انظر التعليق السالف ص : ٤١٤ تعليق ٢ .

(٢) الأثر : ١٠٢٠١ - هو بعض الأثر السالف رقم : ١٢١٨٦ ، وكان في هذا الموضع أيضاً « سيف بن عمرو » ، وهو خطأ ، كما بينته هناك .

آمنوا من يرتد منكم عن دينه « الآية ، وعيدٌ من الله أنه من ارتد منكم ، أنه سيستبدل خيراً منهم .

* * *

وأما على قول من قال : عنى بذلك الأنصار ، فإن تأويله في ذلك نظير تأويل من تأوله أنه عنى به أبو بكر وأصحابه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أهل اليمن ، قوم أبي موسى الأشعري . ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذي روى عنه ، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال : « هم أبو بكر وأصحابه » . ١٨٥/٦ وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفاراً ، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكننا تركنا القول في ذلك للخبر الذي روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كان صلى الله عليه وسلم مع معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه . (١)

* * *

فإن قال لنا قائل : فإن كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتي بهم = عند ارتداد من ارتد عن دينه ، ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم = هم أهل اليمن ، فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبي بكر رضي الله عنه أهل الردة أعوان أبي بكر على قتالهم ، فتستجيز أن توجه تأويل الآية إلى ما وجهت إليه ؟ (٢)

(١) « المعدن » (بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الدال) : مكان كل شيء يكون فيه أصله ويمدوه . ومنه قيل : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الذي نسيه اليوم « المنجم » ، حيث أنبت الله سبحانه وتعالى جوهراً ، وأنبتهما فيه . ومنه في الحجاز ، ما جاء في الخبر : « فن معدن العرب تسألوني ؟ قالوا : نعم » يعني : أصولها التي ينسبون إليها ، ويتفاخرون بها .
(٢) في المطبوعة : « حتى تستجيز » ، وفي المخطوطة : « تستجيز » بغير « حتى » ، فأثرت قراءتها كما أنبتها .

أم لم يكونوا أعواناً له عليهم ، فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية إلى ذلك ، وقد علمت أنه لا خُلُفَ لوعد الله ؟

قيل له : إن الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدين منهم يومئذ ، خيراً من المرتدين لقتال المرتدين ، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخيرٍ منهم بدلاً منهم ، فقد فعل ذلك بهم قريباً غير بعيد ،^(١) فجاء بهم على عهد عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع ، وكانوا أعوان أهل الإسلام ، وأنفع لهم ممن كان ارتدَّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طغَم الأعراب وجفأة أهل البوادي الذين كانوا على أهل الإسلام كلاً لا نفعاً؟^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة قوله : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه » .

فقرأته قراءة أهل المدينة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ، بإظهار التضعيف ، بدالين ، مجزومة « الدال » الآخرة . وكذلك ذلك في مصاحفهم .

* * *

وأما قراءة أهل العراق ، فإنهم قرأوا ذلك : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ، بالإدغام ، بدالٍ واحدة ، وتحريكها إلى الفتح ، بناء على التثنية ، لأن المجزوم الذي يظهر تضعيفه في الواحد ، إذا ثنى أدغم . ويقال للواحد : « ارددْ يا فلان إلى فلان حقه » ، فإذا ثنى قيل : « ردّاً إليه حقه » ، ولا يقال : « ارددا » ، وكذلك في الجمع : « ردوا » ، ولا يقال : « ارددوا » ، فتبنى العرب أحياناً الواحد على الاثنين ، وتظهر

(١) في المطبوعة : « يعد فعل ذلك » ، وهو لا معنى له ، والصواب ما في المخطوطة .
 (٢) « الطغام » (بفتح الطاء) : أوغاد الناس وأرادلهم . و « الكل » (بفتح الكاف) : العيال والثقل على صاحبه أو من يتولى أمره .

أحياناً في الواحد التضعيف لسكون لام الفعل . وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة في العرب . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والقراءة في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق ، بدال واحدة مشددة ، بترك إظهار التضعيف ، وبتفتح « الدال » ، للعلة التي وصفت .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أذلة على المؤمنين » ، أرقاء عليهم ، رحماء بهم .

* * *

= من قول القائل : « ذل فلان لفلان » ، إذا خضع له واستكان . (٢)

* * *

ويعنى بقوله : « أعزة على الكافرين » ، أشداء عليهم ، غلطاء بهم .

* * *

= من قول القائل : « قد عزتني فلان » ، إذا أظهر العزة من نفسه له ، وأبدى له الجفوة والغلظة . (٣)

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٣ - حدثني المنثى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى العرف » ، وآثرت قراءتها كما أثبتها ، وهو الصواب .

(٢) وانظر تفسير « الذل » فيما سلف ٢ : ٧/٢١٢ : ١٧١ .

(٣) انظر تفسير « العزة » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

قال ، أخبرنا سيف بن عمر ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي في قوله : « أذلة على المؤمنين » ، أهل رقة على أهل دينهم = « أعزة على الكافرين » ، أهل غلظة على من خالفهم في دينهم . (١)

١٢٢٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ، يعنى بالأذلة : الرحماء . (٢)

١٢٢٠٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج في قوله : « أذلة على المؤمنين » ، قال : رحماء بينهم = « أعزة على الكافرين » ، قال : أشداء عليهم .

١٢٢٠٦ - حدثنا الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، قال قال سفيان : سمعت الأعمش يقول في قوله : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ، ضعفاء عن المؤمنين . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « يجاهدون في سبيل الله » ، هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتد منهم مرتد ، بدلا منهم ،

(١) الأثر : ١٢٢٠٣ - انظر أسانيد الآثار السالفة رقم : ١٢١٨٦ ، ١٢٢٠١ ، والتعليق عليها . وفي المخطوطة والمطبوعة : « سفيان بن عمر » مكان « سيف بن عمر » ، وهو خطأ فاحش .

(٢) في المخطوطة : « يعنى بالأذلة : الرحمة » ، وفي المطبوعة : « يعنى بالذلة الرحمة » ، وآثرت ما كتبت ، وهو تصحيف قريب .

(٣) في المطبوعة : « ضعفاء على المؤمنين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب جيد .

يجاهدون في قتال أعداء الله على النحو الذي أمر الله بقتالهم ، والوجه الذي أذن لهم به ، ويجاهدون عدوهم . فذلك مجاهدتهم في سبيل الله^(١) = « ولا يخافون لومة لائم » ، يقول : ولا يخافون في ذات الله أحداً ، ولا يصدّهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم ، لومة لائم لهم في ذلك .

١٨٦/٦

* * *

وأما قوله : « ذلك فضل الله » ، فإنه يعني هذا النعت الذي نعمت به تعالى ذكره = من أنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم = فضل الله الذي تفضل به عليهم ،^(٢) والله يؤتي فضله من يشاء من خلقه مينةً عليه وتطولاً^(٣) = « والله واسع » ، يقول : والله جواد بفضله على من جاد به عليه ،^(٤) لا يخاف نفاذ خزائنه فتتلف في عطائه^(٥) = « عليم » ، بموضع جوده وعطائه ، فلا يبذله إلا لمن استحقه ، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة ، لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضرره^(٦) .

* * *

-
- (١) انظر تفسير « يجاهد » فيما سلف ٤ : ١٠/٣١٨ : ٢٩٢ = وتفسير « سبيل الله » فيما سلف من فهارس اللغة (سبيل) .
 (٢) سياق الجملة : « هذا النعت الذي نعمت به ... فضل الله ... » .
 (٣) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة (فضل) .
 (٤) انظر تفسير « واسع » فيما سلف ٩ : ٢٩٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
 (٥) في المطبوعة : « فيكف من عطائه » ، غير ما في المخطوطة ، لأنه لم يحسن قراءته إذ كان غير منقوط . وهذا صواب قراءته .
 (٦) انظر تفسير « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة (علم) .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥)

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا»، ليس لكم، أيها المؤمنون، ناصر إلا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره. (١) فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبراؤا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء لا نصراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً.

* * *

وقيل إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت، في تبرئته من ولاية يهود بنى قينقاع وحلفهم، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٠٧ - حدثنا هناد بن السرى قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا ابن إسحق قال، حدثني والدى إسحق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشى عبادة ابن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = وكان أحد بنى عوف بن الخزرج = فخلعهم إلى رسول الله، (٢) وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم! ففيه نزلت: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» = لقول عبادة: «أتولى الله ورسوله والذين آمنوا»، وتبرئته من بنى قينقاع وولايتهم = إلى

(١) انظر تفسير «ولى» فيما سلف ص: ٣٩٩، تعليق: ١، والمراجع هناك.

(٢) في المخطوطة: «فجعلهم إلى رسول الله»، والصواب ما في المطبوعة، مطابقاً لما سلف، ولما في سيرة ابن هشام.

قوله : « فإن حزب الله هم الغالبون » . (١)

١٢٢٠٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره نحوه .

١٢٢٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » ، يعنى : أنه من أسلم تولى الله ورسوله .

* * *

وأما قوله : « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى المعنى به .

فقال بعضهم : عني به على بن أبي طالب .

* * *

وقال بعضهم : عني به جميع المؤمنين

* ذكر من أقال ذلك :

١٢٢١٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : ثم أخبرهم بمن يتولاهم فقال : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، وهم راكعون » ، هؤلاء جميع المؤمنين ، ولكن على بن أبي طالب مرّ به مسائل وهو راكع فى المسجد ، فأعطاه خاتمه .

١٢٢١١ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ،

عن أبي جعفر قال : سألته عن هذه الآية : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا

(١) الأثر : ١٢٢٠٧ - سيرة ابن هشام ٣ : ٥٢ ، ٥٣ ، وهو مطول الأثر السالف

رقم : ١٢١٥٨ ، وتابع الأثر رقم : ١٢١٦٧ .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « حدثني والذى إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الصامت » ، أسقط ما أثبت من السيرة ، ومن إسناده الأثرين المذكورين آنفاً .

الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » ، قلت : (١) من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا ! (٢) قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب ! قال : علي * من الذين آمنوا .

١٢٢١٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربي ، عن عبد الملك قال : سألت أبا جعفر عن قول الله : « إنما وليكم الله ورسوله » ، وذكر نحو حديث هناد ، عن عبدة .

١٢٢١٣ - حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي قال ، حدثنا أيوب بن سويد قال ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » ، قال : علي بن أبي طالب . (٣)

١٢٢١٤ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا غالب ابن عبيد الله قال : سمعت مجاهداً يقول في قوله : « إنما وليكم الله ورسوله » ، الآية ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع . (٤)

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « قلنا » ، والصواب الجيد ما أثبت .

(٢) هذا ليس تكراراً ، بل هو تعجب من سؤاله عن شيء لا يسأل عن مثله .

(٣) الأثر : ١٢٢١٣ - « إسماعيل بن إسرائيل الرملي » ، مضى برقم : ١٠٢٣٦ . و « أيوب بن سويد الرملي » ، مضى برقم : ٥٤٩٥ .

و « عتبة بن أبي حكيم الهمداني » ، ثم الشعبي ، أبو العباس الأردني . ضعفه ابن معين ، وكان أحد يوهنه قليلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .

(٤) الأثر : ١٢٢١٤ - « غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري » ، منكر الحديث متروك .

مترجم في لسان الميزان ، والكبير للبخاري ١٠١/١/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨/٢/٣ .

* * *

هذا ، وأرجح أن أبا جعفر الطبري قد أغفل الكلام في قوله تعالى : « وهم راكعون » ، وفي بيان معناها في هذا الموضع ، مع الشبهة الواردة فيه ، لأنه كان يجب أن يعود إليه فيزيد فيه بياناً ، ولكنه غفل عنه بعد .

وقد قال ابن كثير في تفسيره ٣ : ١٨٢ : « وأما قوله : « وهم راكعون » ، فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : « ويؤتون الزكاة » ، أي : في حال ركوعهم . ولو كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ، لأنه ممدوح . وليس الأمر كذلك

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قال أبو جعفر : وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذكره عباده جميعاً = الذين تبرأوا من حلف اليهود وخلعهم رضئى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، ^(١) والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم ، فسارعوا إلى موالاتهم = أن من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ، ^(٢) ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم ، لأنهم حزب الله ، وحزبُ الله هم الغالبون ، دون حزب الشيطان ، كما : -

١٢٢١٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى قال : أخبرهم = يعنى الرب تعالى ذكره = من الغالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة ، فقال : « ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » ، و « الحزب » ، هم الأنصار .

* * *

عند أحد من العلماء ، من نعلمه من أئمة الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه . . . » ثم ، ساق الآثار السالفة وما في معناها من طرق مختلفة . وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجة في الدين . وقد تكلم الأئمة في موقع هذه الجملة ، وفي معناها . والصواب من القول في ذلك أن قوله : « وهم راكمون » ، يعنى به : وهم خاضعون لربهم ، متذللون له بالطاعة ، خاضعون له بالانقياد لأمره في إقامة الصلاة بحدودها وفروضها من تمام الركوع والسجود ، والصلاة والخشوع ، ومطيعين لما أمرهم به من إيتاء الزكاة وصرفها في وجوبها التي أمرهم بصرفها فيها . فهى بمعنى « الركوع » الذى هو فى أصل اللغة ، بمعنى الخضوع = انظر تفسير « ركع » فيما سلف . ٥٧٤ : ١ .

وإذن فليس قوله : « وهم راكمون » حالاً من « ويؤتون الزكاة » . وهذا هو الصواب المحض إن شاء الله .

(١) فى المطبوعة : « الذين تبرأوا من اليهود وحلفهم رضئى بولاية الله . . . » ، غير ما فى المخطوطة إذ لم يحسن قراءته ، والذى أثبت هو صواب القراءة .
(٢) فى المطبوعة : « بأن من وثق بالله . . . » ، وفى المخطوطة مكان ذلك كله : « ووثقوا بالله » . والذى أثبت هو صواب المعنى .

ويعنى بقوله : « فَإِنْ حَزِبَ اللَّهُ » ، فَإِنْ أَنْصَارَ اللَّهُ ، ^(١) ومنه قول الراجز : ^(٢)

• وَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالٌ حَزْبِي ! • ^(٣)

يعنى بقوله : « أَضْوَى » ، أَسْتَضَعَفُ وَأَضَامُ = من الشيء « الضاوى » . ^(٤)

ويعنى بقوله : « وبِلَالٍ حَزْبِي » ، يعنى : ناصرى .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ
اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَمِبًا مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥٧)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الذين آمنوا » ، أى : صدقوا الله ورسوله = « لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزُوعًا ولَمِبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، يعنى اليهود والنصارى الذين

(١) انظر تفسير « الحزب » فيما سلف ١ : ٢٤٤ . وهذا التفسير الذى هنا لا تجده فى كتب اللغة .

(٢) هو رؤبة بن العجاج .

(٣) ديوانه : ١٦ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٦٩ ، من أرجوزة يمدح بها بلال ابن أبى بردة ، ذكر فى أولها نفسه ، ثم قال يذكر من يعترضه ويعبى له الهجاء والذم :

ذَٰكِ ، وَإِنْ عَجَبِي لِي الْمَعْبِي وَطَحَطَحَ الْجِدُّ لِجَاءِ الْقَشْبِ
أَلْقَيْتُ أَقْوَالَ الرِّجَالِ الْكُذْبِ فَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالٌ حَزْبِي !

ورواية الديوان : « ولست أضوى » . وفى المخطوطة : « وكيف أضوى » ، وهو تصحيف « طحطح الشيء » : فرقه وبدده وعصف به فأهلكه . و « اللحاء » : الحفاصة . و « القشب » ، (بفتح فسكون) : الكلام المفترى : ولو قرئت « القشب » (بكسر فسكون) ، فهو الرجل الذى لا خير فيه .

(٤) « الضاوى » : الضعيف من الهزال وغيره . « ضوى يضوى ضوى » : ضعف ورق . وكان فى المخطوطة : « أضوى » و « الضاوى » ، وهو خطأ وتصحيف .

جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بَعَثَ نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن قبل نزول كتابنا = « أولياء » ، يقول : لا تتخذوهم ، أيها المؤمنون ، أنصاراً أو إخواناً أو حلفاء ، ^(١) فإنهم لا يألونكم خبالاً ، وإن أظهروا لكم مودةً وصداقة .

* * *

وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هُزُواً ولعباً بالدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره، ^(٢) أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مقيم ، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولاً ، بعد أن كان يُبدي بلسانه الإيمان قولاً وهو للكفر مستبطن تلعباً بالدين واستهزاءً به ، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ • اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٤ ، ١٥]

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاء الخبر عن ابن عباس .

١٢٢١٦ - حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثني ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن الثابت وسويد بن الحارث قد أظهرنا الإسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادئنها ، فأنزل الله فيهما : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم

(١) في المطبوعة : « أنصاراً وإخواناً وحلفاء » ، وفي المخطوطة : « أنصاراً أو إخواناً وحلفاء » ، وأجريت بها جيماً بأو ، كما ترى .

(٢) في المطبوعة : « ولعباً بالدين على ما وصفهم » ، وهو غير مستقيم ، وفي المخطوطة : « ولعباً بالدين على ما وصفهم » ، وهو أشد التواء ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتى بعد « تلعباً بالدين واستهزاءً به » .

هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء» إلى قوله: «والله أعلم بما كانوا يكتمون» (١).

* * *

= فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا ، من أن اتخاذ من اتخذ دين الله هزواً ولعباً من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله في هذه الآية ، إنما كان بالنفاق منهم ، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان ، واستنبطانهم الكفر ، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلوا بهم : «إنا معكم» ، فهى الله عن موادتهم ومخالتهم ، (٢) والتمسك بحلفهم ، والاعتداد بهم أولياء = وأعلمهم أنهم لا يألونهم خيلاً ، وفي دينهم طعنًا ، وعليه لزرء .

* * *

وأما «الكفار» الذين ذكرهم الله تعالى ذكره في قوله: «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء» ، فإنهم المشركون من عبدة الأوثان . نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر ، أولياء دون المؤمنين .

* * *

وكان ابن مسعود فيما : -

١٢٢١٧ - حدثني به أحمد بن يوسف قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثنا حجاج ، عن هرون ، عن ابن مسعود = يقرأ : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ .

* * *

= ففي هذا بيان صحة التأويل الذى تأولناه فى ذلك .

* * *

(١) الأثر : ١٢٢١٦ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٧ ، ٢١٨ .
(٢) فى المطبوعة : «ومخالفتهم» ، لم يحسن قراءة المخطوطة إذ كانت غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

١٨٨/٦ فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة: ﴿وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءٍ﴾ ، بخفض « الكفار » ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الكفار ، أولياء .

* * *

وكذلك ذلك في قراءة أبي بن كعب فيما بلغنا: ﴿مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكَفَّارِ أَوْلِيَاءٍ﴾ .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة والكوفة: ﴿وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءٍ﴾ ، بالنصب ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً والكفار = عطفاً بـ « الكفار » على « الذين اتخذوا » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إنهما قراءتان متفتحتا المعنى ، صحيحتا المخرج ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة ، فبأى ذلك قرأ القارئ فقد أصاب . لأن النهى عن اتخاذ ولي من الكفار ، نهى عن اتخاذ جميعهم أولياء . والنهى عن اتخاذ جميعهم أولياء ، نهى عن اتخاذ بعضهم ولياً . وذلك أنه غير مشكل على أحدٍ من أهل الإسلام أن الله تعالى ذكره إذا حرّم اتخاذ وليّ من المشركين على المؤمنين ، أنه لم يبيح لهم اتخاذ جميعهم أولياء = ولا إذا حرّم اتخاذ جميعهم أولياء ، أنه لم يخص إباحة اتخاذ بعضهم ولياً ، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم ، طلبُ الدليل على أولى القراءتين في ذلك بالصواب . وإذا كان ذلك كذلك ، فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب ، لما ذكرنا من العلة .

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » ، فإنه يعنى : وخافوا الله ، أيها المؤمنون ،

في هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار ، أن تتخذوهم أولياء ونصراء ، وارهبوا عقوبته في فعل ذلك إن فعلتموه بعد تقدّمه إليكم بالهوى عنه ، إن كنتم تؤمنون بالله وتصدّقونه على وعيده على معصيته . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٥٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا أذن مؤذنكم ، أيها المؤمنون ، بالصلاة ، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ، ولعبوا من ذلك = « ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » ، يعني تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، فعلهم الذي يفعلونه ، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة ، وإنما يفعلونه بجهلهم برهم ، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة ، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها ، ولو عتقوا ما لئن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ، ما فعلوه .

* * *

وقد ذكر عن السدي في تأويله ما : —

١٢٢١٨ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً » ، كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال : « حرّق الكاذب » ! فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله .

* * *

(١) انظر تفسير « كفار » و « أولياء » و « اتق » فيما سلف من فهارس اللغة ، (كفر) و (ولي) و (وقد) .

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٥٩)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد ، لأهل الكتاب من اليهود والنصارى : يا أهل الكتاب ، هل تكفرون منا أو تجلدون علينا في شيء إذ تستهزئون بديننا ، وإذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزواً ولعباً (١) = « إلا أن آمننا بالله » ، يقول : إلا أن صدقنا وأقررنا بالله فوجدناه ، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب ، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا = « وأن أكثركم فاسقون » ، يقول : وإلا أن أكثركم مخالفون أمر الله ، خارجون عن طاعته ، تكذبون عليه . (٢)

والعرب تقول : « نَقَمْتُ عَلَيْكَ كَذَا أَنْقِمُ » = وبه قرأه القراءة من أهل الحجاز والعراق وغيرهم = و « نَقِمْتُ أَنْقِمُ » ، لغتان (٣) = ولا نعلم قارئاً قرأ بهما (٤) = بمعنى : وجدت وكرهت ، (٥) ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات : (٦)
مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْمَلُونَ إِنْ غَضِبُوا (٧)

(١) في المطبوعة : « أو تجلدون علينا حتى تستهزئوا بديننا إذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فحذف وغير وبدل ، وأساء غاية الإساءة .
(٢) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ص : ٣٩٣ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٣) اللغة الأولى « أنقم » (يفتحتين) « ينقم » (بكسر القاف) = واللغة الثانية « نقم » (يفتح فكسر) « ينقم » (بكسر القاف أيضاً) .
(٤) في المطبوعة : « قرأ بها » بالإنفراد ، والصواب ما في المخطوطة ، ويعنى « نقت » ، أنقم . من اللغة الثانية .

(٥) « وجدت » من قولهم : « وجد عليه يجد وجداً وموجدة » : غضب .
(٦) مخلف في اسمه يقال : « عبد الله » ويقال : « عبيد الله » بالتصغير ، وهو الأكثر .
(٧) ديوانه : ٧٠ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٧٠ ، واللسان (نقم) ، من قصيدته التي ج ١٠ (٢٨)

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٢١٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد بن إسحاق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ورافع بن أبي رافع ، وعازر ، (١) وزيد ، وخالد ، وأزار بن أبي أزار ، وأشيع ، فسألوه عن يؤمن به من الرسل ؟ قال : أومن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٢) فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا : لا تؤمن بمن آمن به ! (٣) فأنزل الله فيهم : « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون » . (٤)

١٨٩/٦

* * *

قالها لعبد الملك بن مروان ، في خبر طويل ذكره أبو الفرج في الأغاني ٥ : ٧٦ - ٨٠ ، وبعد البيت :

وَأَنَّهُمْ مَعْدِنَ الْمُلُوكِ ، فَلَا تَصْلَحُ إِلَّا عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ
إِنَّ الْفَنِيْقَ الَّذِي أَبُوهُ أَبُو السَّمَاصِي ، عَلَيْهِ الْوَقَارُ وَالْحُجْبُ
خَلِيفَةُ اللَّهِ فَوْقَ مَنَبَرِهِ جَفَّتْ بِذَلِكَ الْأَقْلَامُ وَالْكَتُبُ
يَعْتَدِلُ النَّجَّاحُ فَوْقَ مَفْرَقِهِ عَلَى جَبِينِ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ

(١) في المخطوطة : « عازي » ، وصوابه من المراجع الآتي ذكرها .

(٢) هذا تضييخ آية سورة البقرة : ١٣٦ .

(٣) في المخطوطة : « لا تؤمن به » ، أسقط « بمن » .

(٤) الأثر : ١٢٢١٩ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٦ ، ومضى بالإسنادين رقم ٢١٠١ ، ٢١٠٢

= عطفاً بها على «أن» التي في قوله : «إلا أن آمنا بالله» ، (١) لأن معنى الكلام : هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وفسقكم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾
قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : «قل» ، يا محمد ، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار = «هل أنبئكم» ، يا معشر أهل الكتاب ، بشر من ثواب ما تنقمون منا من إيماننا بالله وما أنزل إلينا من كتاب الله ، وما أنزل من قبلنا من كتبه ؟ (٢)

* * *

[و «مَثُوبَةٌ» ، تقديرها «مفعولة»] ، غير أن عين الفعل لما سقطت نقلت حركتها إلى «الفاء» ، (٣) وهي «الثاء» من «مَثُوبَةٌ» ، فخرجت مخرج «مَقُولَةٌ» ، و «مَحْوَرَةٌ» ، و «مَضُوفَةٌ» ، (٤) كما قال الشاعر : (٥)

(١) يعني قوله : «وأن أكثركم فاسقون» ، فتح الألف من «وأن» ، عطفاً بها على «أن» التي في قوله : «إلا أن آمنا بالله» .

(٢) انظر تفسير «مَثُوبَةٌ» فيما سلف ٢ : ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) كان في المطبوعة : «غير أن العين لما سكنت نقلت حركتها إلى الفاء . . .» ، سقط صدر الكلام ، فغير ما كان في المخطوطة ، فأثبت ما أثبتته بين القوسين ، استظهاراً من اشتقاق الكلمة . والذي كان في المخطوطة : «غير أن الفعل لما سقط نقلت حركتها إلى الفاء» ، سقط أيضاً صدر الكلام الذي أثبتته بين القوسين ، وسقط أيضاً «عين» من قوله : «عين الفعل» . وأخشى أن يكون سقط من الكلام غير هذا . انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٧٠ ، وذلك قراءة من قرأ «مَثُوبَةٌ» (يفتح فسكون ففتح) . (٤) في المطبوعة : «مَحْوَرَةٌ» بالحاء والزاي وفي المخطوطة : «مَحْوَرَه» غير منقطعة . والصواب ما أثبت . ويأتي في بعض الكتب كالمقربى ٦ : ٢٤٣ «مَجْوَرَةٌ» بالجيم والزاي ، وكل ذلك خطأ ، صوابه ما أثبت . و «المَحْوَرَةُ» من «المَحْوَرَةُ» ، مثل «المَشْوَرَةُ» و «المَشَاوَرَةُ» يقال : «ما جاءتني عنه مَحْوَرَةٌ» ، أي : ما رجع إلى عنه خبر . وحكى ثعلب : «أقصر مَحْوَرَتَكَ» ، أي الأمر الذي أنت فيه . ويقال فيها أيضاً : «مَحْوَرَةٌ» (يفتح الميم وسكون الحاء) ومنه قول الشاعر :

لِحَاجَةٍ ذِي بَثٍّ وَمَحْوَرَةٍ لَهُ ، كَفَى رَجْمَهُمَا مِنْ قِصَّةِ الْمُتَكَلِّمِ
(٥) هو أبو جندب الهذلي .

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمِصُوفَةٍ أُسْمِرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقُ مِثْرِي (١)

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٢٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله » ، يقول : ثواباً عند الله .

١٢٢٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله » ، قال : « المثوبة » ، الثواب ، « مثوبة الخير » ، و « مثوبة الشر » ، وقرأ : ﴿ خَيْرٌ ثَوَابًا ﴾ [سورة الكهف : ٤٤] . (٢)

* * *

(١) أشعار الهذليين ٣ : ٩٢ ، وجزاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٧٠ ، واللسان (ضيف) (نصف) وغيرها كثير ، وبعده :

وَلَكِنِّي جَمْرُ الْعَصَا مِنْ وَرَائِهِ يُخْفِرُنِي سَنِيفِي إِذَا لَمْ أَخْفِرِ
أَبِي النَّاسِ إِلَّا الشَّرَّ مَنِي ، فَدَعَهُمْ وَإِيَّايَ مَا جَاؤُوا إِلَيَّ بِمُنْكَرِ
إِذَا مَعَشَرْتُ يَوْمًا بَعُونِي بَعِينُهُمْ بِمُسْقَطَةِ الْأَجْبَالِ قَفْمَاءَ قِنَطِرِ

و « المصوفة » و « المضيقة » و « المضافة » : الأمر يشفق منه الرجل . وبها جميعا روى البيت . ضاف الرجل وأضاف : خاف . و « نصف الإزار ساقه » : إذا بلغ نصفها . يريد بذلك اجتهاده في الدفاع عن استجاربه . وقوله : « ولكني جمر العصا . . . » ، يقول : أتحرق في نصرته تحرقاً كأنه لهب باق من جمر العصا . وقوله : « يخفري سيني . . . » . يقول : سيني خفيري إذا لم أجد لي خفيراً ينصرفي . وقوله : « مسقطة الأجال » : يريد : أعمد إليهم بدهاية تسقط الجبال من الرعب . و « قفماء » . وصف للدهاية المنكرة ، يذكر بشاعة منظرها يقال : « امرأة قفماء » : وهي التي تدخل أسنانها العليا إلى الفم ، فلا تقع على الثنايا السفلى ، وهي مع ذلك مائلة الحنك . و « قنطر » هي الدهاية ، وجاء بها هنا وصفاً ، وكان معناها عندئذ أنها داهية تطبق عليه إطباقاً ، كالقنطرة التي يعبر عليها تطبق على الماء . ولم يذكر أصحاب اللغة هذا الاشتقاق ، وإنما هو اجتهاد مني في طلب المعنى .

وكان صدر البيت الشاهد في المخطوطة : « وكنت إذا جاي دعالم » ، ولم يهّم البيت ، وأتمته المطبوعة . (٢) في المطبوعة والمخطوطة : « شر ثواباً » ، وليس في كتاب الله آية فيها « شر ثواباً » ، فأثبت آية الكهف التي استظهرت أن يكون قرأها ابن زيد في هذا الموضع . ونقل السيوطي في الدر المنثور

وأما « مَنْ » في قوله : « من لعنه الله » ، فإنه في موضع خفض ، رداً على قوله : « بشر من ذلك » . فكأن تأويل الكلام ، إذ كان ذلك كذلك : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، بمن لعنه الله .
ولو قيل : هو في موضع رفع ، لكان صواباً ، على الاستثناف ، بمعنى : ذلك من لعنه الله = أو : وهو من لعنه الله .

ولو قيل : هو في موضع نصب ، لم يكن فاسداً ، بمعنى : قل هل أنبئكم من لعنه الله ^(١) = فيجعل « أنبئكم » عاملاً في « من » ، واقعاً عليه . ^(٢)

* * *

وأما معنى قوله : « من لعنه الله » ، فإنه يعني : من أبعده الله وأسحبه من رحمته ^(٣) = « وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير » ، يقول : وغضب عليه ، وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير ، غضباً منه عليهم وسخطاً ، فعجّل لهم الخزي والنكال في الدنيا . ^(٤)

* * *

وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة ، فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر بقيته إن شاء الله في مكان غير هذا . ^(٥)

* * *

٢ : ٢٩٥ ، وكتب : « وقرئ : بشر ثواباً » ، ولم أجد هذه القراءة الشاذة ، فلذلك استظهرت ما أثبت . هذا ، وقد سقط من الترقيم رقم : : ١٢٢٢٢ سهواً .
(١) انظر هذا كله في معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ .
(٢) في المطبوعة : « فيجعل » أنبئكم « على ما في « من » واقماً عليه » ، وفي المخطوطة : « فيجعل » أنبئكم « علماً فيمن واقماً عليه » ، وكلاهما فاسد ، وصواب قراءة ما أثبت ، ولكن أخطأ الناسخ كما دته في كتابته أحياناً . و « الوقوع » التعدي ، كما سلف مراراً ، انظر فهارس المصطلحات في الأجزاء السالفة .

(٣) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ٩ : ٢١٣ ، تمليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٤) انظر تفسير « غضب الله » فيما سلف ١ : ١٨٨ ، ٢/١٨٩ ، ١٣٨ ، ٧/٣٤٥ ، ١١٦ / ٩ : ٥٧ .
(٥) انظر ما سلف ٢ : ١٦٧ - ٨/١٧٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ / وما سيأتي في التفسير ٩ : ٦٣ - ٧٠ (بولاق) .

وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم خنازير ، فإنه كان فيما : —

١٢٢٢٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحق ، عن عمر بن كثير بن أفلح بن مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال : حدثت أن المسخ في بني إسرائيل من الخنازير ، كان أن امرأة من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل ، وكان فيها ملك بني إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على المهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به ، فجعلت تدعو إلى الله ، ^(١) حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها قالت لهم : إنه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله ، وأن تنادوا قومكم بذلك ، فاخرجوا في خارجة . فخرجت ، وخرج إليها ذلك الملك في الناس ، فقتل أصحابها جميعاً ، وانفلتت من بينهم . قال : ودعت إلى الله حتى تجمع الناس إليها ، حتى إذا رضيت منهم ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت معهم ، وأصيبوا جميعاً وانفلتت من بينهم . ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت ، فأصيبوا جميعاً ، وانفلتت من بينهم ، فرجعت وقد أيست وهي تقول : سبحان الله ، لو كان لهذا الدين وليٌ وناصرٌ ، لقد أظهره بعددُ ! قال : فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير ، قد مسخهم الله في ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعزَّ دينه وأمر دينه ! قال : فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدي تلك المرأة . ^(٢)

١٩٠/٦

(١) في المخطوطة : « تدعو الله » بحذف « إلى » ، والصواب ما في المطبوعة ، بدليل ما سيأتي بعد . وأما قوله : « واستجمعوا على المهلكة » ، فإنه يعني : قد أشرفت جمعاتهم على الهلاك بكفرهم .
 (٢) الأثر : ١٢٢٢٣ - « عمر بن كثير بن أفلح بن مولى أبي أيوب الأنصاري » ، روى عن كعب بن مالك ، وابن عمر ، وسفيينة ، وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات ، في أتباع التابعين . وقال ابن سعد : « كان ثقة ، له أحاديث » . وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه محمد بن بشر الديلمي ، وحامد بن خالد الخياط ، وأبو عون الزياتي » ، غير أن أبا عون قال : « عمرو بن كثير بن أفلح » ، وهو وهم منه . وكان في المخطوطة والمطبوعة هنا « عمرو بن كثير » ، فتابعت ابن أبي حاتم . وهو مترجم في التهذيب « عمر » ، وابن أبي حاتم ١٣٠/١/٣ .

١٢٢٢٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وجعل منهم القردة والخنازير » ، قال : مسخت من يهود .

١٢٢٢٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

وللمسوخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا ، سند كره في موضعه إن شاء الله . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أَوْلِيَكَ شَرًّا مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٦٠)

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته قراءة الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ ، بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، بمعنى : « عابد » ، فجعل « عبد » ، فعلاً ماضياً من صلة المضمرة ، ونصب « الطاغوت » ، بوقوع « عبد » عليه .

* * *

وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾ بفتح « العين » من « عبد » وضم بائها ، وخفض « الطاغوت » بإضافة « عبُد » إليه . وعنوا بذلك : وخدمَ الطاغوت .

١٢٢٢٦ - حدثني بذلك المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي حماد قال ، حدثني حمزة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾ ، يقول : خدم = قال عبد الرحمن : وكان حمزة كذلك يقرأها .

(١) لم أعرف مكانه فيما سأتى من التفسير ، فإذا عثرت عليه أثبتته إن شاء الله . ولعل منه ما سأتى في الآثار رقم : ١٢٣٠١ - ١٢٣٠٤ . وانظر رقم : ٧١١٠ .

١٢٢٢٧ - حدثني ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش :
أنه كان يقرأها كذلك .

* * *

وكان الفراء يقول : إن تكن فيه لغة مثل « حَدَرٍ » و « وَحَدْرٌ » ، « وَعَجَلٍ » ،
و « وَعَجَلٍ » ، فهو وجه ، والله أعلم = وإلاّ فإن أراد قول الشاعر : (١)
أَبْنِي لُبَيْنِي إِنْ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ (٢)
فإن هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي ، وأما في
القراءة فلا . (٣)

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَعَبْدٌ أَلطَّاعُوتٍ ﴾ ، ذكر ذلك عن الأعمش .

* * *

وكان من قرأ ذلك كذلك ، أراد جمع الجمع من « العبد » ، كأنه جمع
« العبد » « عبيداً » ، ثم جمع « العبيد » « عبداً » ، مثل : « ثَمَارٌ وَثَمْرٌ » . (٤)

* * *

وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرأه : (٥) ﴿ وَعَبْدٌ أَلطَّاعُوتُ ﴾ .

١٢٢٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن
قال : كان أبو جعفر النحوي يقرأها : ﴿ وَعَبْدٌ أَلطَّاعُوتُ ﴾ ، كما تقول : « ضَرِبَ
عَبْدُ اللَّهِ » .

* * *

(١) هو أوس بن حجر .

(٢) ديوانه ، القصيدة : ٥ ، البيت : ٤ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ ،
واللسان (عبد) ، وقد مضى منها بيت فيما سلف ص : ٢٧٥ ، وقيل البيت :

أَبْنِي لُبَيْنِي لَسْتُ مُعْتَرِفًا لِيَكُونَ الْأَمَّ مِنْكُمْ أَحَدُ

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) كان الأجود أن يقول : « كأنه جمع العبد عبداً ، ثم جمع العباد عبداً ، مثل ثمار

وثمر » ، وهو ظاهر مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٣١٤ .

(٥) في المطبوعة : « أنه يقرؤه » بحذف « كان » ، وأثبت ما في المخطوطة .

قال أبو جعفر : وهذه قراءة لا معنى لها ، لأن الله تعالى ذكره ، إنما ابتداء الخبر بدم أقوام ، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت . وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عبد ، فليس من نوع الخبر الذي ابتداء به الآية ، ولا من جنس ما ختمها به ، فيكون له وجه يوجه إليه في الصحة . (١)

* * *

وذكر أن بريدة الأسلمي كان يقرأه : ﴿ وَعَابِدِ الطَّاغُوتِ ﴾ . (٢)

١٢٢٢٩ - حدثني بذلك المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبدالرحمن قال ، حدثنا شيخ بصري : أن بريدة كان يقرأه كذلك .

* * *

ولو قرئ ذلك : ﴿ وَعَبَدِ الطَّاغُوتِ ﴾ ، بالكسر ، كان له مخرج في العربية صحيح ، وإن لم أستجز اليوم القراءة بها ، إذ كانت قراءة الحجة من القرأة بخلافها . ووجه جوازها في العربية ، أن يكون مراداً بها « وعبد الطاغوت » ، ثم حذفت « الهاء » للإضافة ، كما قال الراجز : (٣)

قَامَ وَأَلَاهَا فَسَقَوْهُ صَرَخَدًا . (٤)

يريد : قام ولاتها ، فحذف « التاء » من « ولاتها » للإضافة . (٥)

* * *

قال أبو جعفر : وأما قراءة القرأة ، فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما ،

-
- (١) في المطبوعة : « من الصحة » ، والصواب ما في المخطوطة .
 (٢) في المخطوطة : « وعابد الشيطان » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صححته المطبوعة ، وانظر القراءات الشاذة لابن خالويه : ٣٤ .
 (٣) لم أعرف الراجز .
 (٤) معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، وقوله : « صرخد » جعلها الخمر الصرخدية نفسها . وأما أصحاب اللغة ، فيقولون : « صرخد » ، موضع بالشام ، من عمل حوران ؛ تنسب إليه الخمر الجيدة .
 (٥) انظر ما سلف جميعه في معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

وهو: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ، بنصب «الطاغوت» وإعمال «عبد» فيه ، وتوجيه «عبد» إلى أنه فعل ماضٍ من «العبادة» .

والآخر: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ، على مثال «فَعَلٍ» ، وخفض «الطاغوت» بإضافة «عَبَدٍ» إليه .

فإذ كانت قراءة القراءة بأحد هذين الوجهين دون غيرها من الأوجه التي هي أصح مخرجاً في العربية منهما ، فأولاهما بالصواب من القراءة ، قراءة من قرأ ذلك ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ، بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت ، لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾ ، بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت = ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به : ومن عبد الطاغوت ، وأن النصب بـ «الطاغوت» أولى ، على ما وصفت في القراءة ، لإعمال «عبد» فيه ، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ولا معروف في كلامها .

على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في «مَنْ» و «الذي» المضميرين مع «مِنْ» و «فِي» إذا كفت «مِنْ» أو «فِي» منهما ويستقبحوه ، حتى كان بعضهم يُحيل ذلك ولا يجيزه . وكان الذي يحيل ذلك يقرأه: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ، فهو على قوله خطأ ولحن غير جائز .

وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبيح . فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة . وهم مع استباحهم ذلك في الكلام ، قد اختاروا القراءة بها ، وإعمال و «جعل» في «مَنْ» ، وهي محذوفة مع «مِنْ» .

ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه ، لاخترتنا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضاً فيهم لا يتناكرونه ، (١) فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره . فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين

(١) في المطبوعة : «فهم لا يتناكرونه» ، وأثبت ما في المخطوطة .

اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوا وهما .

* * *
وإذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا ، فتأويل الآية : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنة الله وغضبه عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت .

* * *
وقد بينا معنى « الطاغوت » فيما مضى بشواهد من الروايات وغيرها ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا . (١)

* * *
وأما قوله : « أولئك شر مكاناً وأضلُّ عن سواء السبيل » ، فإنه يعنى بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره ، وهم الذين وصفَ صفتهم فقال : « من لعنة الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت » ، وكل ذلك من صفة اليهود من بنى إسرائيل .

يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين هذه صفتهم = « شر مكاناً » ، في عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نَقَمْتُم عليهم ، يا معشر اليهود ، إيمانهم بالله ، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب ، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء = « وأضل عن سواء السبيل » ، يقول تعالى ذكره : وأنتم مع ذلك ، أيها اليهود ، أشد أخذاً على غير الطريق القويم ، وأجورُ عن سبيل الرشد والقصد منهم . (٢)

* * *
قال أبو جعفر : وهذا من لَحْنِ الكلام . (٣) وذلك أن الله تعالى ذكره إنما

(١) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٥ : ٤١٦ - ٤١٩ / ٨ : ٤٦١ - ٤٦٥ ، ٥٠٧ - ٥١٣ ، ٥٤٦ .

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .
= وتفسير « سواء السبيل » فيما سلف ١٠ : ١٢٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
(٣) « اللحن » هنا بمعنى التعريض والإيماء ، عدولا عن تصريح القول . قال ابن برى :
« اللحن ستة معان : الخطأ في الإعراب ، واللغة ، والغناء ، والقطنة ، والتعريض ، والمعنى » .

قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه ، بقبيح فعالهم وذمهم أخلاقهم ، واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، حتى مسخ بعضهم قرده وبعضهم خنازير ، خطاباً منه لهم بذلك ، تعريضاً بالجميل من الخطاب ، ولحن لهم بما عرّفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن ، ^(١) وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدب أحسنه فقال له : قل لهم ، يا محمد ، أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين تستهزئون منهم ، شرٌّ ، أم من لعنه الله ؟ وهو يعنى المقول ذلك لهم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِأَلْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ (٦١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا جاءكم ، أيها المؤمنون ، هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم : « آمنا » ، أي صدقنا بما جاء به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم واتبعناه على دينه ، وهم مقيمون على كفرهم وضلاتهم ، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذى يعتقدونه ، بقلوبهم ويضمرونه فى صدورهم ، وهم يبدون كذباً التصديق لكم بالسنتهم = « وقد خرجوا به » ، يقول : وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم ، لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلاتهم ، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله ، جهلاً منهم بالله = « والله أعلم بما كانوا يكتمون » ، يقول : والله أعلم بما كانوا - عند قولهم لكم بالسنتهم : « آمنا بالله وبمحمد وصدقنا بما جاء

(١) أى : عرض لهم بأحسن التعريض والإيماء .

به « - يكتُمون منهم ، بما يضمرونه من الكفر ، بأنفسهم . (١) »

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٣٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا » الآية ، أناس من اليهود ، كانوا

يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به ، ١٩٢/٦
وهم متمسكون بضلالتهم والكفر . وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبي الله
صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٣١ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ،

قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود . يقول : دخلوا كفاراً ، وخرجوا كفاراً .

١٢٢٣٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا

وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ، وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق ، وتُسَرُّ

قلوبهم الكفر ، فقال : « دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » .

١٢٢٣٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال

ابن زيد في قوله : « وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا

به » = ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

(١) في المطبوعة : « بما يضمرونه » ، والصواب من المخطوطة « بما » . وسياق هذه الجملة

بعد إسقاط الجمل المعترضة المفسرة : والله أعلم بما كانوا . . . يكتُمون منهم . . . بأنفسهم « أي :
أعلم منهم بأنفسهم . وقوله : « بما يضمرون من الكفر » ، متعلق بقوله : « والله أعلم بما كانوا يكتُمون »
تفسيراً لقوله : « بما كانوا يكتُمون » .

وَجَهَ الْهَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ، [سورة آل عمران: ٧٢] . فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم ، رجعوا بكفرهم . وهؤلاء أهل الكتاب من يهود .

١٢٢٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : « وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به » ، أي : إنه من عندهم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَيْثِمِ وَالْعُدُونِ وَأَكْثَمُ الْأَسْحَتِ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦٢)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : « وترى ، يا محمد = « كثيراً » ، من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بني إسرائيل = « يسارعون في الأيثم والعدوان » ، يقول : يعجلون بمواقعة الأيثم . (١)

* * *

وقيل : إن « الأيثم » في هذا الموضع ، معنى به الكفر . (٢)

١٢٢٣٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « وترى كثيراً منهم يسارعون في الأيثم والعدوان » ، قال : « الأيثم » ، الكفر .

١٢٢٣٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وترى كثيراً منهم يسارعون في الأيثم والعدوان » ، وكان هذا في حُكَّام اليهود بين أيديكم . (٣)

(١) انظر تفسير « المسارة » فيما سلف ١٠ : ٤٠٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هنالك .

(٢) انظر تفسير « الأيثم » فيما سلف ٩ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ثم سائر فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة : « في أحكام اليهود » ، والصواب من المخطوطة .

١٢٢٣٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يسارعون في الإثم والعدوان » ، قال : هؤلاء اليهود = « لبس ما كانوا يعملون » = ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبُّنَا بِنُيُونٍ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ، قال : « يصنعون » و « يعملون » واحد . قال : هؤلاء حين لم ينهوا ، كما قال هؤلاء حين عملوا . قال : وذلك الإدهان . (١)

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي ، وإن كان قولاً غير مدفوع جواز صحته ، فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام : أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله ، لا يتحاشون من شيء منها ، لا من كفر ولا من غيره . لأن الله تعالى ذكره عم في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان ، من غير أن يخص بذلك إثمًا دون إثم .

وأما « العدوان » ، فإنه مجاوزة الحد الذي حدّه الله لهم في كل ما حدّه لهم . (٢)

وتأويل ذلك : أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره ، يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره ، ويتعدون حدوده التي حدّ لهم فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم ، في أكلهم « السحت » = وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم . (٣)

يقول الله تعالى ذكره : « لبس ما كانوا يعملون » ، يقول : أقسم لبس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون ، في مسارعهم في الإثم والعدوان ، وأكلهم السحت .

* * *

(١) قوله : « وذلك الإدهان » حذفت من المطبوعة ، وهي في المخطوطة سيئة الكتابة هكذا : « قال : وذلك الإركان » ، وصواب قراءته ما أثبت . و « الإدهان » : اللين والمصانعة ، في الدين وفي كل شيء ، وفي التنزيل : « ودوا لو تدهن فيدهنون » .

(٢) انظر تفسير « العدوان » فيما سلف ٩ : ٣٦٢ ، تعليق : ١ ، والمرجع هناك .

(٣) انظر تفسير « السحت » فيما سلف ١٠ : ٣١٧ - ٣٢٤ .

القول في تأويل قوله ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : هلاّ ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان وأكل الرشى في الحكم ، من اليهود من بنى إسرائيل ، (١) ربانيوهم = وهم أئمتهم المؤمنون ، وساستهم العلماء بسياستهم (٢) = وأخبارهم ، وهم علماءهم وقوادهم (٣) = « عن قولهم الإثم » يعنى : عن قول الكذب والزور ، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ، ويكتبون كتباً بأيديهم ثم يقولون : « هذا من حكم الله ، وهذا من كتبه . » يقول الله : ﴿قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ . [سورة البقرة : ٧٩]

١٩٣/٦

وأما قوله : « وأكلهم السحت » ، فإنه يعنى به الرشوة التى كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به .

وقد بينا معنى « الربانيين » و « الأحبار » ومعنى « السحت » ، بشواهد ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . (٤)

= « لبئس ما كانوا يصنعون » ، وهذا قسم من الله أقسم به ، يقول تعالى ذكره : أقسم : لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأخبار ، فى تركهم نهي الذين يسارعون منهم فى الإثم والعدوان وأكل السحت ، عما كانوا يفعلون من ذلك .

(١) انظر تفسير «لولا» بمعنى : «هلا» ، فيما سلف ٢ : ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

(٢) انظر تفسير «الربانيون» فيما سلف ٥ : ٥٤٠ - ٥٤٤ / ١٠ : ٣٤١ - ٣٤٣

(٣) انظر تفسير «الأخبار» فيما سلف ٦ : ٥٤٣ ، ٥٤٤ / ١٠ : ٣٤١ - ٣٤٣

(٤) انظر التعليقات السالفة قريباً .

وكان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا أخوف عليهم منها .

١٢٢٣٨ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الله بن داود قال ، حدثنا

سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم في قوله : « لولا ينهائم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم » ، قال : ما في القرآن آية ، أخوف عندي منها : أتأنا لا نهى . (١)

١٢٢٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا قيس ،

عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، قال : كذا قرأ . (٢)

* * *

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا

أبي = عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « لولا ينهائم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت » قال : « الربانيون والأحبار » ، فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم .

قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفني من هذه الآية ! [(٣) .

(١) الأثر : ١٢٢٣٨ - « عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني » ، أبو عبد الرحمن الخريبي . كان ثقة عابداً ، وكان عسراً في الرواية . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ١٢٢٣٩ - « ابن عطية » هو : « الحسن بن عطية بن نجيع القرشي » ، أبو علي البزار مضى برقم : ١٩٣٩ ، ٤٩٦٢ ، ٧٥٣٥ ، ٨٩٦١ ، ٨٩٦٢ . وهو الذي يروى عنه أبو كريب ويقول : « ابن عطية » ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : « أبو عطية » . وهو خطأ . و « قيس » ، هو « قيس بن الربيع الأسدي » ، مضى برقم : ١٥٩ ، ٤٨٤٢ ، ٥٤١٣ ، ٦٨٩٢ ، ٧٥٣٥ .

و « العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي » ، مضى برقم : ٣٧٨٩ .

و « خالد بن دينار التميمي السعدي » مضى برقم : ٤٤ ، ولم يدرك ابن عباس .

(٣) الأثر : ١٢٢٤٠ - كان في المطبوعة « . . . وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » ،

١٢٢٤١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لولا ينهائم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » ، يعني : الربانيين ، أنهم : لبئس ما كانوا يصنعون .

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته ، توبيخاً لهم بذلك ، وتعريفاً منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم واغترارهم به ، وإنكارهم جميع جميل أباديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم = واحتجاجاً لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل : أن كانت هذه الأنبياء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماءهم دون غيرهم من اليهود ، فضلاً عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرأوا كتاباً ، ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علماً ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، ليقرر عندهم صدقه ، ويقطع بذلك حججهم .

يقول تعالى ذكره : « وقالت اليهود » ، من بني إسرائيل = « يد الله مغلولة » ، يعنون : أن خير الله ممسك وعطاؤه محبوس عن الاتساع عليهم ، كما قال تعالى

آم الآية ، وليس للخير تنمة . أما المخطوطة ، فليس فيها تنمة الآية ولا تنمة الخبر ، والذي أثبتته من الدر المنثور ١ : ٢٩٦ قال : « وأخرج عبد بن حميد من طريق سلمة بن نبيط . . . » ، وساق الأثر كما أثبتته .

ذَكَرَهُ فِي تَأْدِيبِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء : ٢٩] .

* * *

وإنما وصف تعالى ذكره « اليد » بذلك ، والمعنى العطاء ، لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم . فجزى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً ، إذا وصفوه بيجود وكرم ، أو ببخل وشح وضيق ، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى في مدح رجل :

بِدَاكَ يَدَا بَجْدٍ ، فَكَفْتُ مُفِيدَةً ۖ وَكَفْتُ إِذَا مَا ضَنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ^(١)

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى « اليد » . ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحصى . فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم فقال : « وقالت اليهود يد الله مغلولة » ، يعني بذلك : أنهم قالوا : إن الله يبخل علينا ، ويمنعنا فضله فلا يُفْضِلُ ، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف ، تعالى الله عما قالوا ، أعداء الله !^(٢)

(١) ديوانه : ١٥٠ ، وغيره . من قصيدته الغالية التي رفعت الملقب وطارت بذكره في الآفاق ،

يقول له :

لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ إِلَىٰ ضَوْءِ نَارٍ فِي يَفَاعٍ تُحَرِّقُ
تُشَبُّ لِمَقْرُورَيْنِ بِصَطْلِيَّاهَا وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمَحَلُّ
رَضِيْعِي لِيَانِ نَدَى أُمِّ تَحَالَفًا بِأَسْحَمِ عَوْضِ الدَّهْرِ لَا تَنْفَرُ
تَرَى الْجُودَ يَجْرِي ظَاهِرًا فَوْقَ وَجْهِهِ كَمَا زَانَ مَتْنِ الْهِنْدُوَانِي رَوْنَقُ
يَدَاهُ يَدَا صِدْقٍ ، فَكَفْتُ مُفِيدَةً وَكَفْتُ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ

هذه رواية مخطوطة ديوانه التي صورتها حديثاً ، ورواية هذه المخطوطة تخالف الرواية المطبوعة في أشياء كثيرة ، ولا سيما في ترتيب أبيات الشعر .

(٢) في المطبوعة : « عما قال أعداء الله » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وقوله : « أعداء الله »

منصوب على النعم .

فقال الله مكدَّبَهُمْ ومخبرَهُمْ بسخَطَه عليهم: «غلت أيديهم» ، يقول: أمسكت أيديهم عن الخيرات ، وقُبِيضت عن الانبساط بالعطيات = «ولعنوا بما قالوا» ، وأبعدوا من رحمة الله وفضله بالذي قالوا من الكفر ، وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والإفك^(١) = «بل يدها مبسوطتان» ، يقول: بل يدها مبسوطتان بالبذل والإعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه ، غيرُ مغلولتين ولا مقبوضتين^(٢) = «ينفق كيف يشاء» ، يقول: يعطى هذا ، ويمنع هذا فيقتتر عليه .^(٣)

* * *

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا» ، قال : ليس يعنون بذلك أن يد الله موثقة ، ولكنهم يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .
١٢٢٤٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «يد الله مغلولة» ، قالوا : لقد تَجَهَّدنا الله = أي : جَهَّدنا الله = يا بني إسرائيل ،^(٤) حتى

(١) انظر تفسير «اللعنة» فيما سلف ١٠ : ٤٣٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير «البسط» فيما سلف ٥ : ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ .

(٣) انظر تفسير «الإنفاق» فيما سلف ٧ : ١٣٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك ، ثم

سائر فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة ، حذف ما وضعت بين الخطين ، وكان في المخطوطة : «لقد تجهدنا الله ،

أي تجهدنا الله يا بني إسرائيل» ، ورجحت أن صوابها كما أثبتتها . ولم يذكر في كتب اللغة «تجهد»

(مشددة الهاء) بمعنى : ألح عليه في السؤال حتى أفنى ما عنده ، وكأنه من أجل ذلك فسره بقوله

(كما قرأته) : «أي جهدنا الله» من قولهم «جهد الرجل» (ثلاثياً) : إذا ألح عليه في السؤال .

هذا ما رأيته ، وفوق كل ذي علم عليم . وانظر الأثر التالي .

جعل الله يده إلى نحره ! وكذبوا !

١٢٢٤٤ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « يد الله مغلولة » ، قال : اليهود تقوله : (١) لقد تعهدنا الله يا بنى إسرائيل ويا أهل الكتاب ، (٢) حتى إن يده إلى نحره = « بل يدها مبسوطتان ، ينفق كيف يشاء » .

١٢٢٤٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا » إلى « والله لا يجب المفسدين » ، أما قوله : « يد الله مغلولة » ، قالوا : الله بخيل غير جواد ! قال الله : « بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

١٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ، قالوا : إن الله وضع يده على صدره ، فلا يبسطها حتى يردّ علينا ملكنا .

* * *

= وأما قوله : « ينفق كيف يشاء » ، يقول : يرزق كيف يشاء .

١٢٢٤٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عكرمة : « وقالت اليهود يد الله مغلولة » الآية ، نزلت في فنحاص اليهودى .

١٢٢٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تيملة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضمحاك بن مزاحم قوله : « يد الله مغلولة » ، يقولون : إنه

(١) في المطبوعة : « اليهود تقول » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٤٥٢ ، رقم : ٤ .

بخیل ليس بجواد! قال الله : « غلت أيديهم » ، أمسكت أيديهم عن النفقة والخير .
ثم قال يعنى نفسه : « بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » . وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ، [سورة الإسراء : ٢٩] ، يقول : لا تمسك يدك عن النفقة .

قال أبو جعفر : واختلف أهل الجدل في تأويل قوله : « بل يدها مبسوطتان » . (١)
فقال بعضهم : عنى بذلك : نِعْمَتَاهُ . وقال : ذلك بمعنى : « يد الله على خلقه » ،
وذلك نعمه عليهم . وقال : إن العرب تقول : « لك عندى يد » ، يعنون بذلك : نعمة .

وقال آخرون منهم : عنى بذلك القوة . وقالوا : ذلك نظير قول الله تعالى
ذكره : ﴿ وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي ﴾ .
[سورة ص : ٤٥]

وقال آخرون منهم : بل « يده » ، ملكه . وقال : معنى قوله : « وقالت اليهود
يد الله مغلولة » ، ملكه وخزائنه .
قالوا : وذلك كقول العرب للملوك : « هو ملك يمينه » ، و « فلان بيده عقدة
نكاح فلانة » ، أى يملك ذلك ، وكقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَمَقْدُمَا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ، [سورة المجادلة : ١٢] .

وقال آخرون منهم : بل « يد الله » صفة من صفاته ، هى يد ، غير أنها
ليست بجارحة كجوارح بنى آدم .
قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره أخير عن خصوصه آدم بما خصه به من
يخلقه إياه بيده . (٢)

(١) هذه أول مرة يذكر فيها أبو جعفر أصحاب الكلام ويسميه « أهل الجدل » .
(٢) فى المطبوعة : « عن خصوصية آدم » ، وأعاد « خصوصية » بالنسب فى جميع ما
سأتى ، وهو عبث من المصحح ، وأثبت ما فى المخطوطة .

قالوا: ولو كان [معنى « اليد »، النعمة، أو القوة، أو الملك، ما كان لخصيصه] آدم بذلك وجه مفهوم،^(١) إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته، ومشيتته في خلقه نعمة^٢، وهو لجميعهم مالك .

قالوا: وإذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره ^{بين عباد}، كان معلوماً أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق . ١٩٥/٦
قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى « اليد » من الله، القوة والنعمة أو الملك، في هذا الموضع .

قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون أن: « يد الله » في قوله: « وقالت اليهود يد الله مغلولة »، هي نعمته، ل قيل: « بل يده مبسوطة »، ولم يقل: « بل يده »، لأن نعمة الله لا تحصى كثرة .^(٢) وبذلك جاء التنزيل، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤/سورة النحل: ١٨]

قالوا: ولو كانت نعمتين، كانتا محصاتين .

قالوا: فإن ظن ظان^٣ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة، فذلك منه خطأ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول الله تعالى ذكره: ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خُسْرٌ ﴾ [سورة العصر: ١/٢٠] وكقوله ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾، [سورة الحجر: ٢٦] وقوله: ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ [سورة الفرقان: ٥٥]، قال: فلم يُردَّ بـ « الإنسان » و « الكافر » في هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر، بل عنى به جميع الإنس وجميع الكفار، ولكن الواحد أدبى عن جنسه، كما تقول العرب:

(١) هذه الزيادة بين القوسين زيادة يقتضها الكلام، استظهرتها من سياق هذه الحجج ما استطعت، وإسقاطها مفسد للكلام .

(٢) في المطبوعة: « لا تحصى بكثرة »، وأثبت ما في المخطوطة .

« ما أكثر الدرهم في أيدي الناس » ، وكذلك قوله : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ ﴾ ، معناه : وكان الذين كفروا .

قالوا : فأما إذا نُسِّيَ الاسم ، فلا يؤدي عن الجنس ، ولا يؤدي إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما . (١)

قالوا : وخطأ في كلام العرب أن يقال : « ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس » ، بمعنى : ما أكثر الدراهم في أيديهم .

قالوا : وذلك أن الدرهم إذا نُسِّيَ لا يؤدي في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما .

قالوا : وغير محال : « ما أكثر الدرهم في أيدي الناس » ، و« ما أكثر الدراهم في أيديهم » ، لأن الواحد يؤدي عن الجميع .

قالوا : ففي قول الله تعالى : « بل يدها مبسوطتان » ، مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى ، مع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع = ما ينبئ عن خطأ قول من قال : معنى « اليد » ، في هذا الموضع ، النعمة = صحة قول من قال : إن « يد الله » ، هي له صفة .

قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال به العلماء وأهل التأويل .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذي أطلعناك عليه من مخفي أمور هؤلاء اليهود ، مما لا يعلمه إلا علماءهم وأخبارهم ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فلا يؤدي إلا عن اثنين » ، وهو لا يستقيم بالفاء ، إنما يستقيم بالواو كما أثبتته .

احتجاجاً عليهم لصحة نبوتك ، وقطعاً لعذر قائلٍ منهم أن يقول : « ما جاءنا من بشير ولا نذير » = : « ليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » .
 يعنى : « الطغيان » : الغلو في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتماهى فى ذلك = « وكفراً » ، يقول : ويزيدهم مع غلوهم فى إنكار ذلك ، جحودهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته ، بأن ينسبوه إلى البخل ، ويقولوا : « يد الله مغلولة » . وإنما أعلم تعالى ذكره نبيّه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتوّ وتمردٍ على ربهم ، وأنهم لا يدعونون لحقّ وإن علموا صحته ، ولكنهم يعاندونه ، يسلمون بذلك نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم عن الموجبة بهم فى ذهابهم عن الله ، وتكذيبهم إياه .

• • •

وقد بينت معنى « الطغيان » فيما مضى بشواهد ، بما أغنى عن إعادته . (١)

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٢٤٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، حملهم حسدُ محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به ، وهم يجلدونه مكتوباً عندهم .

• • •

(١) انظر تفسير « الطغيان » فيما سلف : ١ : ٣٠٨ ، ٥ / ٣٠٩ : ٤١٩ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، بين اليهود والنصارى ، كما :-
 ١٢٢٥٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة » ، اليهود والنصارى .

* * *
 فإن قال قائل : وكيف قيل : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء » ، جعلت « الهاء والميم » في قوله : « بينهم » ، كناية عن اليهود والنصارى ، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر ؟

قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، [سورة المائدة : ٥١] ، جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين ، وفي بعضٍ عن أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء » ، ثم قصد بقوله : « ألقينا بينهم » ، الخبر عن الفريقين .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم ، شتته الله عليهم وأفسده ، لسوء فعالهم وخبث نياتهم ، (١) كالذى :-

(١) انظر تفسير « أوقد » فيما سلف ١ : ٣٢٠ ، ٦/٢٨٠ : ٢٢٢ .

١٢٢٥١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ لَتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا ﴾ . فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا . ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴿ [سورة الإسراء: ٤-٦] ، قال : كان الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوًّا فاستباحوا الديار ، واستنكحوا النساء ، واستعبدوا الولدان ، وخرَّبوا المسجد . فغَيَّرُوا زَمَانًا ، (١) ثم بعث الله فيهم نبيًّا وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء ، حتى قتلوا يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم مُبْحَثَ نَصْرٍ ، فقتل من قتل منهم ، وسبى من سبى ، وخرَّب المسجد . فكان بخت نصر الفساد الثاني = قال : و« الفساد » ، المعصية = ثم قال ، ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَيَلْدَخُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [سورة الإسراء: ٧، ٨] . فبعث الله لهم عَزِيزًا ، وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره وكتبها لهم . فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا فنسوا . (٢) ومات عزيز ، وكانت أحداثٌ ، ونسوا العهد وبخَلَّوْا ربهم ، وقالوا : « يد الله مغلولة غلَّتْ أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ، وقالوا في عزيز : « إن الله اتخذه ولدًا » ، وكانوا يعيبون ذلك على النصراري في قولهم في المسيح ، فخالقوا ما نهَوْا عنه ، وعملوا بما كانوا يكفرون عليه ، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لن يظهروا على عدوِّ آخر الدهر ، (٣) فقال : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين » ، فبعث الله عليهم المحجوس الثالثة أرباباً ، (٤) فلم يزالوا كذلك والمحجوس

(١) في المطبوعة : « فغيروا » بالياء ، وهو خطأ . « غيروا زمانا » : لبثوا زماناً .

(٢) في المطبوعة : « ونسوا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « لم يظهروا » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « المحجوس الثلاثة أرباباً » ، والصواب ما في المخطوطة ، ويعني وعد الآخرة ،

على رقابهم ، وهم يقولون : « يا ليتنا أدركنا هذا النبي الذي نجدته مكتوباً عندنا ، عسى الله أن يفكنا به من الجحوس والعذاب الهون ! فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم = واسمه « محمد » ، واسمه في الإنجيل « أحمد » = فلما جاءهم وعرفوا ،^(١) كفروا به ، قال : ﴿ فَلَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٨٩] ، وقال : ﴿ قَبَاؤُوا بِغَضَبِ عَلَى غَضَبٍ ﴾ ، [سورة البقرة : ٩٠] .^(٢)

١٢٢٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفالاً الله » ، هم اليهود .
١٢٢٥٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفالاً الله ويسعون في الأرض فساداً » ، أولئك أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفالاً الله ، فلن تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذلّ أهل . لقد جاء الإسلام حين جاء ، وهم تحت أيدي الجحوس أبغض خلقه إليه .

١٢٢٥٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفالاً الله » ، قال : كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه الله ، وأطفالاً حدّهم ونارهم ،^(٣) وقذف في قلوبهم الرعب .

* * *

(١) في المطبوعة : « فلما جاءهم ما عرفوا . . . » كنص آية البقرة : ٨٩ ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب أيضاً ، لا يريد الآية ، بل أراد معناها .

(٢) الأثر : ١٢٢٥١ - هذا الأثر ، لم يذكره أبو جعفر في تفسير آيات «سورة الإسراء : ٤-٨» ، في تفسيره ١٥ : ١٧-٣٥ (بولاق) . وهذا أحد الأدلة على اختصار التفسير .

(٣) « الحد » : البأس والنفاذ . و « حد الظهيرة » : شدة توقدها .

وقال مجاهد بما : -

١٢٢٥٥ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله » ، قال : حربٌ محمدٌ صلى الله عليه وسلم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٦٤)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله ، فيكفرون بآياته ، ويكذبون رسله ، ويخالفون أمره ونهيه ، وذلك سعيهم فيها بالفساد = « والله لا يحب المفسدين » ، يقول : والله لا يجب من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا

لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٦٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ، وهم اليهود والنصارى = « آمنوا » بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فصدقوه واتبعوه وما أنزل عليه = « واتقوا » ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه = « لكفرنا عنهم سيئاتهم » ، يقول : محوينا عنهم ذنوبهم فغطينا عليها ، ولم نفضحهم بها (٢) = « ولأدخلناهم

(١) انظر تفسير « الفساد في الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ ، ٤١٦ / ثم ١٠ : ٢٥٧

تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

= وتفسير « السعي » فيما سلف ٤ : ٢٣٨ ، وفي سائر فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « التكفير » فيما سلف ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠ / ٨ : ٢٥٤ = وتفسير

« السيئات » فاسلف من فهارس اللغة (سواً) .

جنات النعيم» ، يقول : ولأدخلناهم بساتين ينعَمون فيها في الآخرة . (١)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٥٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا » ، يقول : آمنوا بما أنزل الله ، واتقوا ما حرم الله ، = « لكفرنا عنهم سيئاتهم » .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا لَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل » ، ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل (٢) = « وما أنزل إليهم من ربهم » ، يقول : وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذي جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : وكيف يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف هذه الكتب ، ونسخ بعضها بعضاً ؟

قيل : إنها وإن كانت كذلك في بعض أحكامها وشرائعها ، فهي متفقة في الأمر بالإيمان برسُل الله ، والتصديق بما جاءت به من عند الله . فعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم : تصديقهم بما فيها ، والعملُ

(١) انظر تفسير « الحنة » فيما سلف ٨ : ٤٤٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الإقامة » فيما سلف من فهارس اللغة (قوم) مثل « إقامة الصلاة » .

بما هي متفقة فيه ، وبكل واحد منها في الحين الذي فرض العمل به . (١)

* * *

وأما معنى قوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، فإنه يعني :
لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَهَا ، فأنبئت لهم به الأرض حبها ونباتها ، فأخرج
ثمارها .

* * *

وأما قوله : « ومن تحت أرجلهم » ، فإنه يعني تعالى ذكره : لأكلوا من بركة
ما تحت أقدامهم من الأرض ، وذلك ما تخرجه الأرض من حبِّها ونباتها وثمارها
وسائر ما يؤكل مما تخرجه الأرض .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٥٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولو أنهم أقاموا
التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم » ، يعني : لأرسل السماء
عليهم مدراراً = « ومن تحت أرجلهم » ، تخرج الأرض بركتها .

١٢٢٥٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن
تحت أرجلهم » ، يقول : إذآ لأعطيهم السماء بركتها ، والأرض نباتها .

١٢٢٥٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، يقول : لو عمأوا بما أنزل إليهم

(١) في المطبوعة : « وكل واحد منهما في الخبر الذي فرض العمل به » ، وهي جملة لا معنى
لها ، صوابها من المخطوطة .

مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنزلنا عليهم المطرَ ، فلأنبت الشَّمر . (١) — ١٢٢٦٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نحيج ، عن مجاهد : « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم » ، أما « إقامتهم التوراة » ، فالعمل بها = وأما « ما أنزل إليهم من ربهم » ، فمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه . يقول : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، أما « من فوقهم » ، فأرسلت عليهم مطراً ، وأما « من تحت أرجلهم » ، يقول : لأنبت لهم من الأرض من رزقي ما يُغنيهم .

١٢٢٦١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، قال : بركات السماء والأرض = قال ابن جريج : « لأكلوا من فوقهم » ، المطر = « ومن تحت أرجلهم » ، من نبات الأرض .

١٢٢٦٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء = « ومن تحت أرجلهم » ، يقول : من الأرض

وكان بعضهم يقول (٢) : إنما أريد بقوله : « لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » ، التَّوسِيعَةَ ، كما يقول القائل : « هو في خير من قرَّنه إلى قدمه » . (٣) وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول ، وكفى بذلك شهيداً على فسادِهِ .

• • •

(١) في المطبوعة : « فأُنبت الثمر » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محض .

(٢) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٣١٥ .

(٣) في المطبوعة : « من فرقه إلى قدمه » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ومعاني القرآن للفراء

و « القرن » : حد الرأس وجانها ، ورأس كل عال قرنه .

القول في تأويل قوله ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ

مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « منهم أمة » ، منهم جماعة (١) = « مقتصدة » ، يقول : مقتصدة في القول في عيسى بن مريم ، قائلةً فيه الحقّ أنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، لاغاليةً قائلةً : إنه ابن الله ، تعالى الله عما قالوا من ذلك ، ولا مقصرة قائلةً : هو لغير رشدة = « وكثير منهم » ، يعنى : من بني إسرائيل من أهل الكتاب اليهود والنصارى = « ساء ما يعملون » ، يقول : كثير منهم سيء عملهم ، (٢) وذلك أنهم يكفرون بالله ، فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتزعم أن المسيح ابن الله = وتكذب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليه عليهما . فقال الله تعالى فيهم ذاماً لهم : « ساء ما يعملون » ، في ذلك من فعلهم .

* * *
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٢٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « منهم أمة مقتصدة » ، وهم مسلمة أهل الكتاب = « وكثير منهم ساء ما يعملون » . (٣)

١٢٢٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل قال ،

حدثنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : تفرقت بنو إسرائيل فِرَقاً ، فقالت

(١) انظر تفسير « أمة » فيما سلف : ٧ : ١٠٦ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « ساء » فيما سلف : ٩ : ٢٠٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٣) سقط من الترقيم ، رقم : ١٢٢٦٣ نهواً .

فرقة : « عيسى هو ابن الله » ، وقالت فرقة : « هو الله » ، وقالت فرقة : « هو عبد الله وروحه » ، وهي المقتصدة ، وهي مسلمة أهل الكتاب .

١٢٢٦٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال الله : « منهم أمة مقتصدة » ، يقول : على كتابه وأمره . ثم ذم أكثر القوم فقال : « وكثير منهم ساء ما يعملون » .

١٢٢٦٧ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « منهم أمة مقتصدة » ، يقول : مؤمنة .

١٢٢٦٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » ، قال : المقتصدة ، أهل طاعة الله . قال : وهؤلاء أهل الكتاب .

١٢٢٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » ، قال : فهذه الأمة المقتصدة ، الذين لا هم جفوا في الدين ولا هم غاوا . (١) قال : و « الغلو » ، الرغبة [عنه] ، و « الفسق » ، التقصير عنه . (٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « الذين لا هم فسقوا في الدين » ، وهي كذلك في الدر المنثور ٢ : ٢٩٧ ، والذي في المخطوطة هو ما أثبتته ، وهو الصواب إن شاء الله ، وفي الحديث : « وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني » ، وفيه أيضاً : « اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه » ، أي تماهوه ولا تبعوا عن تلاوته .

(٢) هذه الزيادة بين القوسين لاند منها ، استظهرتها من الأثر السالف رقم : ١٠٨٥٣ ، من تفسير الربيع بن أنس أيضاً لآية سورة النساء : ١٧١ .

القول في تأويل قوله ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْبِغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٧)

قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، ^(١) بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصَّ تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معاييبهم وخبث أديانهم ، واجترأهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبدلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعهم وما كلهم = وسائر المشركين غيرهم ، ^(٢) ما أنزل عليه فيهم من معاييبهم ، والإضرار عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يُشعر نفسه حذراً منهم أن يُصيبوه في نفسه بمكروهٍ ما قام فيهم بأمر الله ، ^(٣) ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلّة عدد من معه ، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله ، فإن الله تعالى ذكره كافيه كلَّ أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يبغى مكروهه . ^(٤) وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصّر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم ، فهو في تركه تبليغ ذلك = وإن قلَّ ما لم يبلغ منه = فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمثلته لو لم يبلغ من تنزله شيئاً .

* * *

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « لنبيه محمد » ، غير ما في المخطوطة على غير طائل .
 (٢) قوله : « وسائر المشركين » مجرور معطوف على قوله : « بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى . . . »
 ومفعول قوله : « بإبلاغ هؤلاء . . . » هو : « ما أنزل عليه فيهم » .
 (٣) في المطبوعة : « أن يصيبه في نفسه مكروه » ، غير ما في المخطوطة على غير طائل .
 (٤) في المطبوعة والمخطوطة : « كل من يتقى مكروهه » ، وهو فاسد جداً ، صوابه ما أثبت .

١٢٢٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ، يعني : إن كتمت آية بما أنزل عليك من ربك ، لم تبلغ رسالتي .^(١)

١٢٢٧١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، الآية ، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ، ويعصمه منهم ، وأمره بالبلاغ . ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل له : لو احتجبت ! فقال : والله لأبدين عقيبي للناس ما صاحبهم .^(٢)

١٢٢٧٢ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، قال : إنما أنا واحد ، كيف أصنع ؟ تجمّع على الناس !^(٣) فنزلت : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ، الآية .

١٢٢٧٣ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن ثعلبة ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرسوني ، إن ربي قد عصمني .^(٤)

(١) في المطبوعة : « رسالتي » ، غير ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « احتجبت » ، أي : احتجبت عن الناس حتى لا يدرك منه من يبغيه الغوائل . و « العقب » هنا « عقب القدم » ، وهي مؤخرها ، وهي مؤنثة . يعني بذلك : لأظهرن لم سائرنا بينهم لا أحتجب . وكل من خرج إلى الناس ، فقد بدا لم عقبه ، وهو يسير بينهم . وهذه كناية حسنة . وقوله : « ما صاحبهم » ، للتأييد ، كأنه قال : « ما عشت » .

(٣) في المطبوعة : « تجتمع على الناس » ، وأثبت ما في المخطوطة . ومعنى قوله : « تجتمع على الناس » ، أي : تألبوا عليه وعادوه من جراء دعوته إلى دين الله . وهذا تعجب .

(٤) الأثر : ١٢٢٧٣ - « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبي » ، مضى مراراً كثيرة .

١٢٢٧٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن عليه ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقه ناساً من أصحابه ، فلما نزلت : « والله يعصمك من الناس » ، خرج فقال : يا أيها الناس ، الحقوا بملاحقكم ، فإن الله قد عصمني من الناس . (١)

١٢٢٧٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عاصم بن محمد ، عن محمد بن كعب القرظي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه ، فأنزله الله تعالى ذكره : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فإبغض رسالته » ، إلى آخرها .

١٢٢٧٦ - حدثني المنفي قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا الحارث ابن عبيد أبو قدامة الإيادي قال ، حدثنا سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس ، حتى نزلت هذه الآية : « والله يعصمك من الناس » ، قالت : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال : أيها الناس ، انصرفوا ، فقد عصمني الله . (٢)

و « ثعلبة » هو « ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي » ، كان متطبياً ، ثقة ، لا بأس به ، مترجم في التهذيب .

و « جعفر » هو « جعفر بن أبي المغيرة الخزازي » ، مضى برقم : ٨٧ ، ٦١٧ ، ٤٣٤٧ ، ٧٢٦٩ .

وهذا خبر مرسل . انظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٩٦ .

(١) الأثر : ١٢٢٧٤ - « الجريري » ، هو « سعيد بن إياس الجريري » ، مضى برقم : ١٩٦ .

و « عبد الله بن شقيق العقيلي » ، تابعي ثقة ، مضى برقم : ١٩٦ ، وهذا الخبر مرسل أيضاً ، وسيأتي موصولاً برقم : ١٢٢٧٦ .

وقوله : « يعتقه ناساً من أصحابه » : أي يتناولون حراسته ويتداولونها ، من « العقبة » وهي النوبة ، يقال : « جاءت عقبة فلان » ، أي نوبته .

وقوله : « الحقوا بملاحقكم » ، يأمرهم أن يوافقوا أماكنهم التي يرجعون إليها إذا أبوا . ولم أجد هذا التفسير في غير هذا الخبر ، ولا قيده أصحاب غريب الحديث . و « الملاحق » جمع « ملحق » (بفتح الميم وسكون اللام وفتح الحاء) : أي الموضع الذي ينزلونه عند مرجعهم .

(٢) الأثر : ١٢٢٧٦ - « الحارث بن عبيد الإيادي » ، « أبو قدامة » ، قال أحمد :

١٢٢٧٧ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن القرظي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يُجرحس ، حتى أنزل الله : « والله يعصمك من الناس » .

* * *

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت بسبب أعرابي كان همًّا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكفاه الله إياه .

* * *

ذكر من قال ذلك :

١٢٢٧٨ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ،

عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها . فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال ^(١) : من يمنعك مني ؟ قال : الله ! فرعدت يدا الأعرابي وسقط السيف منه ، ^(٢) قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله : « والله يعصمك من الناس » . ^(٣)

* * *

« مضطرب الحديث » ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال ابن حبان : « كان من كثر وهمه ، حتى خرج عن جملة من يحتج به إذا انفرد » . مترجم في التهذيب . والكبير ٢٧٣/٢/١ .

وهذا الخبر رواه الترمذي في كتاب التفسير وقال : « هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، ولم يذكر فيه عائشة » . ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣١٣ ، من هذه الطريق نفسها ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وكان في المطبوعة : « فإن الله قد عصمني » ، خالف نص المخطوطة لغير شيء . وما في المخطوطة هو المطابق لروايته في الترمذي والمستدرک .

(١) « اخترط السيف » : سله من غمده .

(٢) هكذا جاءت الرواية « فرعدت يد الأعرابي » بالبناء للمجهول ، ولم أجد من « الرعدة » ثلاثياً « رعد » بالبناء للمجهول ، بل الذي روه وأطبقوا عليه « أردد » (بالبناء للمجهول) . فإن صح هذا الخبر ، فالثلاثي المبني للمجهول مما يزداد على مادة اللغة .

(٣) الأثر : ١٢٢٧٨ - انظر خبر هذا الأعرابي فيما سلف رقم : ١١٥٦٥ ، والتعليق عليه هناك ، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه .

وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً ، فأومن من ذلك .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٢٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يهاب قريشاً ، فلما نزلت : « والله يعصمك من الناس » ، استلقى ثم قال : من شاء فليخذلني = مرتين أو ثلاثاً .

١٢٢٨٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق قال ، قالت عائشة : من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد كذب ! ثم قرأت : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك » ، الآية . (١)

١٢٢٨١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال ، قالت عائشة : من قال إن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم ، فقد كذب وأعظم الفرية على الله ! قال الله تعالى ذكره : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » الآية .

١٢٢٨٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال ، قالت عائشة : من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله ، فقد أعظم على الله الفرية ! والله يقول : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ، الآية . (٢)

١٢٢٨٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن الجهم ،

(١) الأثر : ١٢٢٨٠ - « ابن أبي خالد » ، هو : « إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي » . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عن أبي خالد » ، وهو خطأ لاشك فيه ، فإن البخاري رواه من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، مطولاً (الفتح ٨ : ٤٦٦) ، وليس فيمن روى عنه وكيع هذا الخبر من يسمى « أباً خالد » .

وهذا الخبر رواه أبو جعفر من أربع طرق ، سيأتي تخريجها بعد .

(٢) الأثر : ١٢٢٨٢ - رواه مسلم مطولاً في صحيحه ، من طريق إسماعيل بن عليه ، عن

عن مسروق بن الأجدع قال : دخلت على عائشة يوماً فسمعتها تقول : لقد أعظمّ القرية من قال إن محمداً كتم شيئاً من الوحي ! والله يقول : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » . (١)

* * *

ويعنى بقوله : « والله يعصمك من الناس » ، يمنعك من أن ينالوك بسوء . وأصله من « عصام القرية » ، وهو ما توكى به من سير وخيط ، (٢) ومنه قول الشاعر : (٣)

٢٠٠/٦ وَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ مَالِكًا ، إِنَّ مَالِكًا سَيَعِصِمُكُمْ ، إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ حَاصِمٌ (٤)
يعنى : يمنعكم

* * *

وأما قوله : « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » ، فإنه يعنى : إن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق ، وجار عن قصد السبيل ، وجحد ما جثته به من عند الله ، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه . (٥)

* * *

وهذه الأخبار الثلاثة السالفة ، خبر واحد بأسانيد ثلاثة . رواه البخارى (الفتح ٨ : ٢٠٦) من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشمي ، عن مسروق . ثم رواه من هذه الطريق ، ومن طريق أبي عامر المقدى ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشمي (الفتح ١٣ : ٤٢٢) ، مختصراً .

(١) الأثر ١٢٢٨٣ - « الليث » هو « الليث بن سعد » الإمام .
و « خالد » ، هو : « خالد بن يزيد الجهمي المصري » ، الفقيه المقتى ، ثقة ، مضى برقم : ٣٩٦٥ ، ٥٤٦٥ ، ٩١٨٥ ، ٩٥٠٧ .

و « سعيد بن أبي هلال الليثي المصري » ، ثقة . مضى برقم : ١٤٩٥ ، ٣٩٦٥ ، ٥٤٦٥ .
(٢) انظر تفسير « عصم » و « عصام » فيما سلف ٧ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٩/٧٠ : ٣٤١ .
(٣) لم أعرف قائله .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٧١ . و « عليك » اسم فعل للإغراء ، يقال : « عليك زيدياً » و « عليك بزيد » .

(٥) انظر تفسير « هدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَمِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانيّ مهاجره . يقول تعالى ذكره له : « قل » ، يا محمد ، هؤلاء اليهود والنصارى = « يا أهل الكتاب » ، التوراة والإنجيل = « لستم على شيء » ، مما تدعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى صلى الله عليه وسلم ، معشر اليهود ، ولما جاءكم به عيسى ، معشر النصارى = « حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » ، مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان ، فعملوا بذلك كله ، وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه ، وتقرؤا بأن كل ذلك من عند الله ، فلا تكذبوا بشيء منه ، ولا تفرقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض ، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه ، لأنّ كتب الله يصدّق بعضها بعضاً ، فمن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاء الأثر .

١٢٢٨٤ — حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا يونس بن بكير

قال ، حدثنا محمد بن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خارثة وسلام بن مشكم ، ^(١) ومالك بن الصيف ، ورافع بن حريملة ، ^(٢) فقالوا : يا محمد ، ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « سلام بن مسكين » ، ولم أجد هذا الاسم فيمن كان من يهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعروف هو ما أثبتته وهو الموجود في هذا الخبر في سيرة ابن هشام .

(٢) في المطبوعة : « . . . بن حرملة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى ، ولكنكم أحدثتم وحدثتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكنتم منها ما أمرتم أن تبيئوه للناس ، وأنا برىء من أحداثكم ! قالوا : فإننا نأخذ بما في أيدينا ، فإننا على الحق وأهدي ، ولا نؤمن بك ، ولا نتبعك ! فأنزل الله تعالى ذكره : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » إلى : « فلا تأس على القوم الكافرين » . (١)

١٢٢٨٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » ، قال : فقد صرنا من أهل الكتاب = « التوراة » ، لليهود ، و « الإنجيل » ، للنصارى ، « وما أنزل إليكم من ربكم » ، ما أنزل إلينا من ربنا = أى : « لستم على شيء حتى تقيموا » ، حتى تعملوا بما فيه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٦٨)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، وأقسم : ليزيدن كثيراً من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قص قصصهم في هذه الآيات ، الكتاب الذى أنزلته إليك ، يا محمد (٢) = « طغياناً » ، يقول : تجاوزاً وغلواً فى التكذيب لك ، على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول

(١) الأثر : ١٢٢٨٤ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٧ ، وهو تابع الآثار التى مضت رقم :

٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ١٢٢١٩ .

(٢) « الكتاب » فاعل قوله : « ليزيدن كثيراً من هؤلاء اليهود . . . » .

الفرقان = « وكفراً » ، يقول : وجحوداً لنبوتك . (١)

وقد أتينا على البيان عن معنى « الطغيان » ، فيما مضى قبل . (٢)

وأما قوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » ، يعنى بقوله : (٣) « فلا تأس » ،
فلا تحزن .

يقال : « أسيَ فلان على كذا » ، إذا حزن « بأسى أسى » ، ومنه قول الراجز : (٤)

* وَأُحْلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرَطِ الْأَسَى * (٥)

يقول تعالى ذكره لنبيه : لا تحزن ، يا محمد ، على تكذيب هؤلاء الكفار
من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل لك ، فإن مثل ذلك منهم عادة وخلق في
أنبيائهم ، فكيف فيك ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

(١) انظر تفسير « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الطغيان » فيما سلف ص : ٤٥٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة : « يهى يقول » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) هو المعجاج .

(٥) ديوانه : ٣١ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧١ ، والكامل ١ : ٣٥٢ ، واللسان
(حلب) (كرس) ، وهو من رجزه المشهور ، مضى أوله فى هذا التفسير ١ : ٥٠٩ ، يقول :

يَا صَاحِبَ ، هَلْ تَعْرِفُ رُشْمًا مُكْرَسًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ! أَعْرِفُهُ ! وَأَبْلَسًا

وَأُحْلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرَطِ الْأَسَى

ومضى شرح البيتين الأولين . و« انحلبت عيناه » و« تحلبتا » : سأل دمههما وتنازع . وكان فى المطبوعة :
« وأنحلت » ، خالف ما فى المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، فأق بما لا يعرف . فجاء بعض من كتب
على هذا البيت وحصمه فكتب « وأبحلت » وقال : « معنى : أبحلت : وجدتا بجحلتين بالدمع لغلبة
الحزن عليه ، أى أنه من شدة حزنه لم يبك ، وإنما جمدت عيناه » ، فأساء من وجوه : ترك مراجعة
الشعر ومعرفته ، واجتهد فى غير طائل ، وأق بكلام سخيف جداً ! والله المستعان .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٢٨٦ - حدثني المنفي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً » ، قال : الفرقان = يقول : فلا تحزن .

١٢٢٨٧ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » ، قال : لا تحزن .

٢٠١/٦

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنِّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا
وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٩)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : إن الذين صدقوا الله ورسوله ، وهم أهل الإسلام = « والذين هادوا » ، وهم اليهود ^(١) = « والصابغون » ، وقد بينا أمرهم ^(٢) = « والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر » ، فصدق بالبعث بعد الممات = « وعمل » ، من العمل = « صالحاً » ، لمعاده = « فلا خوف عليهم » ، فيما قدموا عليه من أهوال القيامة = « ولا هم يحزنون » ، على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها ، بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه . ^(٣)

• • •

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ص : ٣٤١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الصابغون » فيما سلف ٢ : ١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) انظر تفسير « عمل صالحاً » فيما سلف ٢ : ١٤٨ (وفهارس اللغة) .

= وتفسير « اليوم الآخر » ، فيما سلف من فهارس اللغة (أخر) .

= وتفسير « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » فيما سلف ٢ : ١٥٠ ، وسائر فهارس اللغة .

وقد بينا وجه الإعراب فيه فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ (٧٠)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص في توحيدنا ، (٢) والعمل بما أمرناهم به ، والالتفاء عما نهيناهم عنه = وأرسلنا إليهم بذلك رسلاً ، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب ، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب = كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهي نفوسهم ولا يوافق محبتهم ، كذبوا منهم فريقاً ، ويقتلون منهم فريقاً ، نقضاً لميثاقنا الذي أخذناه عليهم ، وجرأة علينا وعلى خلاف أمرنا . (٣)

* * *

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٥٢ - ٣٥٤ / ثم انظر الموضع الذي أشار إليه ٩ : ٣٩٥ - ٣٩٩ . ثم انظر أيضاً معاني القرآن للفراء ١ : ١٠٥ - ١٠٨ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٧٢ ، ومشكل القرآن لابن قتيبة : ٣٦ - ٣٩ .

(٢) في المطبوعة : « وتوحيدنا » ، وفي المخطوطة : « الإخلاص توحيدنا » ، وكان الصواب ما أثبت .

(٣) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

* * *

وعند هذا الموضع ، انتهى جزء من التفسير القديم الذي نقلت عنه مخطوئتنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه : القول في تأويل قوله :

القول في تأويل قوله ﴿ وَحَسِبُوا أَن لَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٧١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى : وظن هؤلاء الإسرائيليون^(١) = الذين وصف تعالى ذكره صفتهم : أنه أخذ ميثاقهم : وأنه أرسل إليهم رسلاً ، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً = أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبارٌ بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون^(٢) = « فعموا وصموا » ، يقول : فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم ، من إخلاص عبادتي ، والانتفاء إلى أمرى ونهيي ، والعمل بطاعتي ، بحسبانهم ذلك وظنهم = « وصموا » عنه = ثم تبت عليهم . يقول : ثم هديتهم بلطف مني لهم حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصيٍّ وخلاف أمرى والعمل بما أكرهه منهم ، إلى العمل بما أحبه ، والانتفاء إلى طاعتي وأمرى ونهيي = « ثم عموا وصموا كثير منهم » ،^(٣) يقول : ثم عموا أيضاً عن الحق والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم : من العمل بطاعتي ، والانتفاء

﴿ وَحَسِبُوا أَن لَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيراً .

ثم ما يتلوه نصح :

« بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسَّرْ »

(١) انظر تفسير « حسب » فيما سلف ٧ : ٣٨٤ ، ٤٢١ .

(٢) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ص : ٣٩٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « العمى » و « الصمم » ، فيما سلف ١ : ٣٢٨ - ٣/٣٣١ : ٣١٥ .

إلى أمرى ، واجتناب معاصي^١ = « وصموا كثير منهم » ، يقول : عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى إسرائيل ، باتباع رسلى والعمل بما أنزلت إليهم من كتيبى^(١) = عن الحق وصموا ، بعد توبتى عليهم ، واستنقاذى إياهم من الهلكة = « والله بصير بما يعملون » ، يقول « بصير » ، فىرى أعمالهم خيراًها وشرها ، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرراً^(٢) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٨٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، الآية ، يقول : حسب القوم أن لا يكون بلاء^٣ = « فعموا وصموا » ، كلما عرض بلاء ابتلوا به ، هلكوا فيه .

١٢٢٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا » ، يقول : حسبوا أن لا يبتلوا ، فعموا عن الحق وصموا .

١٢٢٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن مبارك ، عن الحسن : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، قال : بلاء .

١٢٢٩١ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « وحسبوا أن لا تكون فتنة » ، قال : الشرك .

١٢٢٩٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيع ، عن مجاهد فى قوله : « وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا » ، قال : اليهود .

(١) انظر القول فى رفع « كثير » فى معانى القرآن للفراء ١ : ٣١٦ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٤ .
(٢) انظر تفسير « بصير » فى سلف من فهارس اللغة .

١٢٢٩٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « فعموا وضموا » ، قال : يهود = قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : هذه الآية لبني إسرائيل . قال : و « الفتنة » ، البلاء والتسميخ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢)

٢٠٢/٦

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة . يقول تعالى ذكره : فكان بما ابتليتهم واختبرتهم به ، فنقضوا فيه ميثاق ، وغيروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي ، ولا يتخذوا رباً غيري ، وأن يوحدوني ، وينتهوا إلى طاعتي = عبدى عيسى بن مريم ، فإني خلقتهم ، وأجريت على يده نحو الذي أجريت على يد كثير من رسلي ، فقالوا كفراً منهم : « هو الله » . (١)

وهذا قول يعقوبية من النصارى عليهم غضب الله .

يقول الله تعالى ذكره : فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به ، أشركوا بي ، وقالوا لخلق من خلقي ، وعبدوا مثلهم من عبيدى ، وبشر نحوهم معروف نسبة وأصله ، مولود من البشر ، يدعوهم إلى توحيدى ، ويأمرهم بعبادتي وطاعتي ،

(١) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ١٠ : ١٤٦ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

ويقرّ لهم بأنّ ربه وربهم ، وبيناهم عن أن يشركوا بي شيئاً : « هو إلههم » ، جهلاً منهم بالله وكفراً به ، ولا ينبغي لله أن يكون والداً ولا مولوداً .

ويعنى بقوله : « وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم » ، يقول : اجعلوا العبادة والتذلل للذى له يدّل كل شيء ، وله يخضع كل موجود^(١) = « ربي وربكم » ، يقول : مالكي ومالككم ، وسيدى وسيدكم ، الذى خلقنى وإياكم^(٢) = « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » ، أن يسكنها فى الآخرة = « وأواه النار » ، يقول : ومرجعها ومكانه - الذى يأوى إليه ويصير فى معاده ، من جعل لله شريكاً فى عبادته - نارُ جهنم^(٣) = « وما للظالمين » ، يقول : وليس لمن فعل غير ما أباح الله له ، وعبد غير الذى له عبادة الخلق^(٤) = « من أنصار » ، ينصرونه يوم القيامة من الله ، فينقذونه منه إذا أوردته جهنم^(٥) .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٣)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل : أنه لما ابتلاهم بعد حسبانهم أنهم لا يثبتون ولا يفتنون ، قالوا كفراً برّبهم وشركاً : « الله ثالث ثلاثة » .

* * *

- (١) انظر تفسير « العبادة » فيما سلف من فهارس اللغة (عبد) .
- (٢) انظر تفسير « الرب » فيما سلف ١ : ١٤٢ ، ثم فهارس اللغة فيما سلف .
- (٣) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٩ : ٢٢٥ ، تعليق ٤ : ، والمراجع هناك .
- (٤) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة .
- (٥) انظر تفسير « الأنصار » فيما سلف ٩ : ٣٣٩ ، تعليق ٣ : ، والمراجع هناك .

وهذا قولٌ كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكية والنسطورية .^(١) كانوا فيما بلغنا يقولون : « الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم : أباً والداً غير مولود ، وابناً مولوداً غير والد ، وزوجاً متبّعة بينهما » .

* * *

يقول الله تعالى ذكره ، مكذباً لهم فيما قالوا من ذلك : « وما من إله إلا إله واحد » ، يقول : ما لكم معبود ، أيها الناس ، إلا معبود واحد ، وهو الذى ليس بوالد لشيء ولا مولود ، بل هو خالق كل والد ومولود = « وإن لم ينتهوا عما يقولون » ، يقول : إن لم ينتهوا قائلوه هذه المقالة عما يقولون من قولهم : « الله ثالث ثلاثة »^(٢) = « ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم » ، يقول : ليمسن الذين يقولون هذه المقالة ، والذين يقولون المقالة الأخرى : « هو المسيح بن مريم » ، لأن الفريقين كلاهما كفر مشركون ، فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب إلى العموم ،^(٣) ولم يقل : « ليمسنهم عذاب أليم » ، لأن ذلك لو قيل كذلك ، صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصاً لقائل القول الثانى ، وهم القائلون : « الله ثالث ثلاثة » ، ولم يدخل فيهم القائلون : « المسيح هو الله » . فعمّ بالوعيد تعالى ذكره كل كافر ، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى إسرائيل ، ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه .

* * *

فإن قال قائل : وإن كان الأمر على ما وصفت ، فعلى من عادت « الهاء والميم » اللتان فى قوله : « منهم » ؟
 قيل : على بنى إسرائيل .

* * *

(١) فى المطبوعة : « والملكانية » ، وأثبت ما فى المخطوطة .
 (٢) انظر تفسير « انتهى » فيما سلف ٣ : ٦/٥٦٩ : ١٤ .
 (٣) انظر تفسير « مس » فيما سلف ٧ : ٤١٤ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

فتأويل الكلام ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون في الله من عظيم القول ، يمسّن الذين يقولون منهم : « إن المسيح هو الله » ، والذين يقولون : « إن الله ثالث ثلاثة » ، وكل كافر سلك سبيلهم = عذاب أليم ، بكفرهم بالله .^(١)

* * *

وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو قولنا ، في أنه عنى بهذه الآيات النصرارى .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٩٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة » .

قال : قالت النصرارى : « هو والمسيح وأمه » ، فذلك قول الله تعالى ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، [سورة المائدة : ١١٦] .

١٢٢٩٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال ، قال مجاهد : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، نحوه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران^(٢)

= القائل أحدهما : « إن الله هو المسيح بن مريم » ، والآخر القائل : « إن الله ثالث

ثلاثة » = عما قالوا من ذلك ، ويتوبان مما قالوا ونطقا به من كفرهما ،^(٣) ويسألان

(١) انظر تفسير « عذاب أليم » فيما سلف من فهارس اللغة (ألم) .

(٢) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف من فهارس اللغة (توب) .

(٣) في المطبوعة : « وقطعا به من كفرهما » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

تفسير سورة المائدة : ٧٤ ، ٧٥

ربهما المغفرة مما قالوا = « والله غفور » ، لذنوب التائبين من خلقه ، المتيبين إلى طاعته بعد معصيتهم = « رحيم » بهم ، في قوله توبتهم ومراجعتهم إلى ما يحب مما يكره ، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من أجرامهم قبل ذلك . (١)

قوله « مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ »

قال أبو جعفر : وهذا [خبر] من الله تعالى ذكره ، (٢) احتجاجاً لنبية محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى في قولهم في المسيح .

يقول = مكذباً باليعقوبية في قيلهم : « هو الله » ، وليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح ، ولكنه ابن مريم ولده

ولادة الأمهات أبناءهن ، وذلك من صفة البشر لا من صفة خالق البشر ، وإنما هو الله رسولاً كسائر الرسل الذين كانوا قبلاً ففضوا وخسروا ، أجرى على يده ما شاء

أن يجربه عليها من الآيات والعبر ، حجة له على صدقه ، وعلى أنه الله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه ، كما أجرى على أيدي من قبله من الرسل من الآيات

والعبر ، حجة لهم على حقيقة صدقتهم في أنهم لله رسل = « وأمه صديقة » ، يقول تعالى ذكره وأم المسيح صديقة . (٣)

(١) انظر تفسير « اشقور » وفي « غفور » فيما سلف من ذنوبهم (غفران) = وتفسير « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة (رحم) . وفي « ما قالوا » في قوله « ما قالوا » (٢) الزيادة بين التوسل لأبداً منها حتى يستقيم الكلام بها تعلق : قوله تعالى (٦) (٣) انظر تفسير « المسيح » فيما سلف ص : ٤٨٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

و«الصدِّيقَة» «الفِعْليَّة» ، من «الصدق» ، وكذلك قولهم : «فلان صدِّيق» ، «فِعْليٌّ» من «الصدق» ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَالصَّٰدِقِينَ وَالشَّٰهِدَاءَ ﴾ . [سورة النساء : ٧٠] . (١)

وقد قيل إن «أبا بكر الصدِّيق» رضى الله عنه إنما قيل له : «الصدِّيق» لصدقه . وقد قيل : إنما سمي «صدِّيقاً» ، لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره في ليلة واحدة إلى بيت المقدس من مكة ، وعوده إليها .

وقوله : «كانا يأكلان الطعام» ، خبرٌ من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه : أنهما كانا أهل حاجةٍ إلى ما يَغْنَدُ وهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى آدم ، فإن من كان كذلك ، فغيرُ كائنٍ إلهاً ، لأن المحتاج إلى الغذاء قِوامه بغيره . وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه ، دليلٌ واضحٌ على عجزه . والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا ربّاً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ

أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴾ (٧٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : انظر ، يا محمد ، كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى = «الآيات» ، وهى الأدلَّةُ ، والأعلام والحُجج على بُطُول ما يقولون فى أنبياء الله ، (٢) وفى فريتهم على الله ، وادعائهم له ولدأ ، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم ربٌّ وإله ، ثم لايرتدعون عن كذبهم وباطل قيلهم ، ولايتزجرون عن فريتهم على ربهم وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عندهم عليهم . يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه

(١) انظر تفسير «الصدِّيق» فيما سلف ٨ : ٥٣٠ - ٥٣٢ .

(٢) انظر تفسير «الآيات» فيما سلف (أب) .

وسلم : « ثم انظر » ، يا محمد = « أننى يؤفكون » ، يقول : ثم انظر ، مع تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم ، أى وجه يُصرفون عن بياننا الذى نبيننه لهم ؟^(١) وكيف عن الهدى الذى نهديهم إليه من الحق يضلون ؟

* * *

والعرب تقول لكل مصروف عن شىء : « هو مأفوك عنه » . يقال : « قد أفكت فلاناً عن كذا » ، أى : صرفته عنه ، « فأنا آفكُه أفكًا ، وهو مأفوك » . و « قد أفكت الأرض » ، إذا صرف عنها المطر .^(٢)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ أَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ

لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٧٦)

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين فى المسيح ما وصف من قبيلهم فيه قبل .

يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم : « قل » ، يا محمد ، لهؤلاء الكفرة من النصارى ، الزاعمين أن المسيح ربهم ، والقائلين إن الله ثالث ثلاثة = أتعبدون

سوى الله الذى يملك ضرركم ونفعكم ، وهو الذى خلقكم ورزقكم ، وهو يحييكم

وميتكم = شيئاً لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً ؟ يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذى

زعم من زعم من النصارى أنه إله ، والذى زعم من زعم منهم أنه لله ابن ، لا يملك

لهم ضرراً يدفعه عنهم إن أحلّه الله بهم ، ولا نفعاً يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم .

يقول تعالى ذكره : فكيف يكون رباً وإلهاً من كانت هذه صفته ؟ بل الربُّ

(١) المطبوعة : « بينته لهم » ، والصواب من المخطوطة ، وهى غير منقوطة .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

المعبودُ : الذي بيده كل شيء ، والقادر على كل شيء . فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة ، دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون .

* * *

وأما قوله : « والله هو السميع العليم » ، فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله هو السميع » ، لاستغفارهم لو استغفروه من قبلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح ، ولغير ذلك من منطقتهم ومنطق خلقه = « العليم » ، بتوبتهم لوتابوا منه ، وبغير ذلك من أمورهم . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٧٧)

قال أبو جعفر : وهذا خطابٌ من الله تعالى ذكره لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم . يقول تعالى ذكره : « قل » ، يا محمد ، لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح = « يا أهل الكتاب » ، يعنى بـ « الكتاب » ، الإنجيل = « لا تغلوا في دينكم » ، يقول : لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح ، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل ، (٢) فتقولوا فيه : « هو الله » ، أو : « هو ابنه » ، ولكن قولوا : « هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه » = « ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » ، يقول : ولا تتبعوا أيضاً في المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى في القول فيه ، فتقولون فيه كما قالوا : « هو لغير رُسْدة » ، وتبهتوا أمه كما بهتوها

(١) انظر تفسير « سميع » و « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « غلا » فيما سلف ٩ : ٤١٥ - ٤١٧ .

بالفرية وهي صدقة = (١) « وأضلوا كثيراً » ، يقول تعالى ذكره : وأضل هؤلاء اليهود كثيراً من الناس ، فحادوا بهم عن طريق الحق ، وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح = « وضلوا عن سواء السبيل » ، يقول : وضل هؤلاء اليهود عن قصد الطريق ، وركبوا غير محجة الحق . (٢)

وإنما يعنى تعالى ذكره بذلك ، كفرهم بالله ، وتكذيبهم رسله : عيسى ومحمدأ صلى الله عليه وسلم ، وذهابهم عن الإيمان وبعدهم منه . وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٢٩٦ - حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « وضلوا عن سواء السبيل » ، قال : يهود .

١٢٢٩٧ - حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » ، فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم = « وضلوا عن سواء السبيل » ، عن عدل السبيل .

* * *

(١) المطبوعة : « كما يهتونها » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

= وتفسير « سواء السبيل » فيما سلف ص : ٤٤٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم ، قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم : لا تغلوا فتقولوا في المسيح غير الحق ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله ، داود وعيسى بن مريم . (١)

* * *
وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم ، كالذي : -

١٢٢٩٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال : لعنوا بكل لسان : لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن .

١٢٢٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، يقول : لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى بن مريم ، ولعنوا في الزبور على لسان داود .

١٢٣٠٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « لعن الذين كفروا من بني

إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال : خالطوهم بعد النهي في تجارتهم ، ٢٠٥/٦

(١) انظر تفسير «اللعنة» فيما سلف ص : ٤٥٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

- وتفسير «الاعتداء» فيما سلف ص : ٤٤٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم .
 ١٢٣٠١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن حصين ، عن مجاهد :
 « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال :
 لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ، ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير .

١٢٣٠٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج قال ، قال ابن عباس ، قوله : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل » ،
 بكل لسان لعنوا : على عهد موسى في التوراة ، وعلى عهد داود في الزبور ، وعلى
 عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن =
 قال ابن جريج : وقال آخرون : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان
 داود » ، على عهده ، فلعنوا بدعوته . قال : مرَّ داود على نفر منهم وهم في بيت
 فقال : من في البيت ؟ قالوا : خنازير . قال : « اللهم اجعلهم خنازير ! » ، فكانوا
 خنازير . قال : ثم أصابتهم لعنته ، ودعا عليهم عيسى فقال : « اللهم العن من
 اقترى على وعلى أمي ، واجعلهم قردة خاسئين ! »

١٢٣٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
 عن قتادة قوله : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل » الآية ، لعنهم الله على لسان داود
 في زمانه ، فجعلهم قردة خاسئين = وفي الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير .
 ١٢٣٠٤ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا أبو محصن حصين
 ابن نمير ، عن حصين = يعني : ابن عبد الرحمن = ، عن أبي مالك قال : « لعن
 الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود » ، قال : مسحوا على لسان داود قردة ،
 وعلى لسان عيسى خنازير . (١)

(١) الأثر : ١٢٣٠٤ - « أبو محصن الضرير » : « حصين بن نمير الواسطي » ، ثقة ،
 ولكن كان يحمل على علي رضي الله عنه ، فقال الحاكم : « ليس بالقوي عندهم » . مترجم في التهذيب .

١٢٣٠٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك ، مثله .

١٢٣٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً ، (١) فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه . (٢) فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم = « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ، قال : والذي نفسي بيده ، لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يدي المسيء ، ولتؤطرنّه على الحقّ أطراً ، (٣) أو ليضربنّ الله قلوب بعضهم على بعض ، وليلعننكم كما لعنهم . (٤)

(١) في المطبوعة : « تعزيراً » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة ، وتفسير ابن كثير . و « التعذير » : أن يفعل الشيء غير مبالغ في فعله . وتعذير بني إسرائيل : أنهم لم يبالغوا في نهيم عن المعاصي ، وداهقوا العصاة ، ولم يتكروا أعمالهم بالمعاصي حق الإنكار ، فنهيم نبياً قصرأ فيه ولم يبالغوا .

(٢) « الأكيل » : الذي يصاحبك في الأكل . و « الشريب » : الذي يصاحبك في الشراب . و « الخليط » : الذي يخاطبك . كل ذلك « فعيل » بمعنى « مفاعل » .

(٣) في المطبوعة : « ولا تواطؤونه على الخواطر » ، وهو من عجيب الكلام ، فضلا عن أنه عبث وتحريف لما كان في المخطوطة !! وكان في المخطوطة : « ولواطونه على الخواطر » ، غير منقوطة ، فلب بها ناشر المطبوعة لمباً كما شاء . وصواب قراءة ما كان في المخطوطة هو ما أثبت . وبمثل ذلك سيأتي في الأخبار التالية .

إلا أتى قرأت المخطوطة : « ولتؤطرنه » (بتشديد الطاء) من قولهم في ماضيه : « أطره » (بتشديد الطاء) أى : عطفه . ورواية الآثار الآتية ، ثلاثية الفعل : « حتى تأطروه » من قولهم في الثلاثي : « أطره بأطره أطراً » : وذلك إذا قبض على أحد طرفي العمود مثلا ، فعطفه عطفاً .

(٤) الأثر : ١٢٣٠٦ - « عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي » ، ثقة ، مضى برقم :

٢٢١ ، ٨٧٥ .

و « العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي » ، ثقة مأمون ، مضى برقم : ٣٧٨٩ .
و « عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي » ، روى عنه أبيه ، وعن محمد بن سوقة ، وعاصم ابن بهدلة .

١٢٣٠٧ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال ، حدثنا عمرو بن قيس الملائي ، عن علي بن بزيمه ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : لما فشا المنكر في بني إسرائيل ، جعل الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ! ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه . فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ثم أنزل فيهم كتاباً : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَكَبِّراً ، فجلس وقال : كلاً ، والذي نفسي بيده ، حتى تَأْطِرُوا الظالم على الحق أَطْرًا . (١)

و « سالم الأفتس » ، هو : « سالم بن عجلان الجزري الحاربي » ، روى عنه عمرو بن مرة . وهو من أقرانه . وذكر الحافظ في التهذيب : « ويقال : عبد الله بن عمرو بن مرة » . ويمثل هذا الإسناد من رواية الحاربي = أي : « عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفتس » ، رواه أبو داود في سننه ٤ : ١٧٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، فيما نقله ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٠٥ ، وعقب عليه بقوله : « ورواه خالد الطحان = هو : خالد بن عبد الله الواسطي = عن العلاء ، عن عمرو بن مرة » ، ورواه قبله برقم : ٤٣٣٧ ، من طريق خلف بن هشام ، عن أبي شهاب الحنات ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفتس . فالذي هنا هو رواية الحاربي ، لا شك أنها : « عبد الله بن عمرو بن مرة » ، وكأنه خطأ من الحاربي ، فسائر الرواة على أنه « عن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفتس » .

و « عمرو بن مرة المرادي الجعفي » ، « أبو عبد الله الأعمى » ، ثقة صدوق . وهو يروى عن أبي عبيدة مباشرة ، فرواه هنا عن أحد أقرانه « سالم الأفتس » ، عن أبي عبيدة ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة مباشرة ، دون واسطة « سالم الأفتس » . وهذا إسناد ضعيف على كل حال ، لانقطاعه .

(١) الأثر : ١٢٣٠٧ - خبر علي بن بزيمه ، عن أبي عبيدة ، رواه أبو جعفر من خمس طرق . سيأتي تخريجها مفصلاً ، ثم انظر آخرها رقم : ١٢٣١١ .

« الحكم بن بشير بن سلمان النهدي » ، ثقة مضي برقم : ١٤٩٧ ، ٢٨٧٢ ، ٣٠١٤ ، ٦١٧١ ، ٩٦٤٦ . وكان في المطبوعة هنا : « ابن سليمان » ، وهو خطأ مر مثله .

و « عمرو بن قيس الملائي » ، مضي برقم : ٨٨٦ ، ١٤٩٧ ، ٣٩٥٦ ، ٦١٧١ ، ٩٦٤٦ .

و « علي بن بزيمه الجزري » ، ثقة ، مضي برقم : ٦٢٩ .

وهذا الخبر ، لم أجده بهذا الإسناد إلى علي بن بزيمه .

١٢٣٠٨ - حدثنا علي بن سهل الرملي قال ، حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا علي بن بزيمة ، عن أبي عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني إسرائيل لما ظهر منهم المنكر ، جعل الرجل يرى أخاه وجاره وصاحبه على المنكر ، فيها ، ثم لا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه ونديمه ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم = « ذلك بما عصوا وكانوا يعتلون » ، إلى « فاسقون » ، قال عبد الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً ، فاستوى جالساً ، فغضب وقال : لا والله ، حتى تأخذوا على يدَي الظالم فتأطروه على الحق أطراً . (١)

١٢٣٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،

٢٠٦/٦ عن علي بن بزيمة ، عن أبي عبيدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى أخاه على الرئب فيها عنه ، فإذا كان الغد ، لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » حتى بلغ « ولكن كثيراً منهم فاسقون » ،

(١) الأثر : ١٣٠٨ - مؤمل بن إسماعيل العلوي ، ثقة ، مضى برقم : ٢٠٥٧ ،

٣٣٣٧ ، ٥٧٢٨ ، ٨٣٥٦ ، ٨٣٦٧ .

و « سفيان » هو الثوري .

وطريق سفيان ، عن علي بن بزيمة ، يأتي أيضاً برقم : ١٢٣٠٩ ، ١٢٣١١ ، مرسل ، عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ، ليس فيه ذكر « عبد الله بن مسعود » . وهو المعروف من رواية سفيان . روى الترمذي في السنن (في كتاب التفسير) : « قال عبد الله بن عبد الرحمن ، قال يزيد بن هرون : وكان سفيان الثوري لا يقول فيه : « عبد الله » يعني أنه مرسل من خبر أبي عبيدة . فأفادنا الطبري هنا أن سفيان الثوري ، رواه مرة أخرى ، « عن أبي عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله » ، فلم يذكر « عبد الله » فحسب ، بل شك في أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله ، فإذا صح ظن سفيان هذا ، فإن حديث صحيح الإسناد ، غير منقطع ولا مرسل . ولم أجد هذه الرواية بهذا الإسناد في مكان آخر .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس ، وقال : لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً . (١)

١٢٣١٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود = قال : أملاه على = قال ، حدثنا محمد بن أبي الوضاح ، عن علي بن بزيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . (٢)

١٢٣١١ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، علي بن بزيم قال : سمعت أبا عبيدة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه = غير أنهما قالاً في حديثهما : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فاستوى جالساً ، ثم قال : كلاً ، والذي نفسى بيده ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً . (٣)

(١) الأثر : ١٢٢٠٩ - وهذا الإسناد الثالث من أسانيد خبر علي بن بزيم ، عن أبي عبيدة ، والثاني من خبر سفيان ، عن علي بن بزيم ، عن أبي عبيدة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، رواه الترمذي في السنن (كتاب التفسير) من طريق محمد بن بشار ، بمثله . ورواه ابن ماجه رقم : ٤٠٠٦ أيضاً ، بمثله .

(٢) الأثر : ١٢٣١٠ - « محمد بن أبي الوضاح » منسوب إلى جده ، وهو : « محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح القضاعي » . روى عنه أبو داود الطيالسي . ثقة مستقيم الحديث . مترجم في التهذيب . وهذا الخبر بهذا الإسناد ، رواه الترمذي في السنن في (كتاب التفسير) ، وابن ماجه في السنن ، تابع رقم : ٤٠٠٦ ، بمثله .

(٣) الأثر : ١٢٣١١ - هذا هو الإسناد الثالث من أسانيد « سفيان » ، عن علي بن بزيم . وهو خبر مرسل .

وخبر علي بن بزيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، روى من طرق أخرى . رواه أحمد في المسند رقم : ٣٧١٣ ، من طريق يزيد بن هرون ، عن شريك بن عبد الله ، عن علي بن بزيم ، بلفظ آخر مثله . ورواه الترمذي في (كتاب التفسير) من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن يزيد بن هرون ، بمثل رواية أحمد .

ورواه أبو داود في سننه ٤ : ١٧٢ ، رقم : ٤٣٣٦ ، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، عن يونس بن راشد ، عن علي بن بزيم ، بمثله . بلفظ آخر .

وهذه الآثار كلها ، من منقطعة أو مرسله ، ولم يوصل الخبر إلا في الإسناد رقم : ١٢٣٠٨ . وقال الترمذي بعد روايته : « هذا حديث حسن غريب » .

وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، والدر المنثور ٢ : ٣٠٠ .

١٢٣١٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » ، قال فقال : لعنوا في الإنجيل وفي الزبور = وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رَحَى الإيمان قد دارت ، فدُوروا مع القرآن حيث دار [فابند قد فرغ الله بما افترض فيه] .^(١) [وإن ابن مرح] كان أمة من بني إسرائيل ،^(٢) كانوا أهل عدل ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأخذهم قومهم فنشروهم بالمنشير ، وصلبهم على الخشب ، وبقيت منهم بقية ، فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ، ثم لم يرضوا حتى واكلوهم ،^(٣) فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة . فذلك قول الله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود » إلى : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ، ماذا كانت معصيتهم ؟ قال : « كانوا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

* * *

فتأويل الكلام إذًا : لعن الله الذين كفروا = من اليهود = بالله على لسان داود وعيسى بن مريم ، ولعن الله آباؤهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، بما عصوا الله فخالفوا أمره = « وكانوا يعتدون » ، يقول : وكانوا يتجاوزون حدوده .^(٤)

* * *

(١) كان في المطبوعة : « ... حيث دار ، فإنه قد فرغ الله بما افترض فيه » ، ساق الكلام سياقاً واحداً بعد تغييره ، والذي في المخطوطة هو ما أثبت ، وبين الكلامين بياض بقدر كلمة أو كلمتين ، وضمت مكانهما نقطاً ، تركته حتى يكثر على الخبر فيتمه وجدانه .

(٢) وهذا الذي بين القوسين ، هو الثابت في المخطوطة ، ولا أدري ما هو ، ولكن ناشر المطبوعة الأولى جعل الكلام هكذا : « وإنه كانت أمة من بني إسرائيل » ، فرأيت أن أثبت ما في المخطوطة على حاله ، حتى إذا وجد الخبر في مكان آخر صحح . وكان هذا والذي قبله في المخطوطة في سطر واحد ، وأمام السطر حرف (ط) بالأحمر دلالة على الخطأ .

(٣) هكذا في المطبوعة والمخطوطة « فلم يرضوا » و « ثم لم يرضوا » في الموضعين ، وأنا في شك منها ، وأرجح أنها : « فلم يريموا » ، و « ثم لم يريموا » ، أى : لم يلبثوا .

(٤) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف قريباً ص : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع

. هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾

لَيْبَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ ٧٩ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله = « لا يتناهون » ، يقول : لا ينتهون عن منكر فعلوه ، ولا ينهى بعضهم بعضاً . (١)
 ويعنى بـ « المنكر » ، المعاصي التي كانوا يعصون الله بها . (٢)

* * *

فتأويل الكلام : كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه = « لبس ما كانوا يفعلون » .
 وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول : أقسم : لبس الفعل كانوا يفعلون ، في تركهم
 الانتهاء عن معاصي الله تعالى ذكره ، وركوب محارمه ، وقتل أنبياء الله ورسله ، (٣)
 كما : -

١٢٣١٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن
 جريج : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » ، لانتهاى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ ﴾

كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ
 هُمْ خَالِدُونَ ﴿ ٨٠ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « ترى » ، يا محمد ، كثيراً من بني
 إسرائيل = « يتولون الذين كفروا » ، يقول : يتولون المشركين من عبدة الأوثان ،

- (١) انظر تفسير « انتهى » فيما سلف قريباً ص : ٤٨٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
 (٢) انظر تفسير « المنكر » فيما سلف ٧ : ٩١ ، ١٠٥ ، ١٣٠ .
 (٣) انظر تفسير « بس » فيما سلف ٢ : ٣٣٨ ، ٣/٣٣٩ : ٧/٥٦ : ٤٥٩ .

ويعادون أولياء الله ورسله (١) = « لبس ما قدمت لهم أنفسهم » ، يقول تعالى ذكره :
 أقسم : لبس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة (٢) =
 « أن سخط الله عليهم » ، يقول : قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا .

* * *

و « أن » في قوله : « أن سخط الله عليهم » ، في موضع رفع ، ترجمة عن
 « ما » ، الذي في قوله : « لبس ما » . (٣)

* * *

= « وفي العذاب هم خالدون » ، يقول : وفي عذاب الله يوم القيامة = « هم
 خالدون » ، دائم مقامهم ومكثهم فيه . (٤)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ
 إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٨١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا
 من بني إسرائيل = « يؤمنون بالله والنبي » ، يقول : يصدقون الله ويقرون به ويوحّدونه ،
 ويصدقون نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه لله نبي مبعوث ، ورسول مرسل = « وما
 أنزل إليه » ، يقول : ويقرون بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من
 آى الفرقان = « ما اتخذوهم أولياء » ، يقول : ما اتخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون
 المؤمنين (٥) = « ولكن كثيراً منهم فاسقون » ، يقول : ولكن كثيراً منهم أهل خروج

(١) انظر تفسير « التولى » فيما سلف من فهارس اللغة (ولد) .

(٢) انظر تفسير « قدم » فيما سلف ٢ : ٣٦٨ / ٧ : ٤٤٧ / ٨ : ٥١٤ .

(٣) « الترجمة » : البديل ، انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

(٤) انظر تفسير « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة (خلد) .

(٥) انظر تفسير « الأولياء » فيما سلف من فهارس اللغة (ولد) .

عن طاعة الله إلى معصيته ، وأهلُ استحلال لما حَرَّمَ اللهُ عليهم من القول والفعل . (١)

وكان مجاهد يقول في ذلك بما : -

١٢٣١٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء » ، قال : المنافقون .

القول في تأويل قوله ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بَأْنٍ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٨٢)

٢/٧

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم : لتجدن ، يا محمد ، أشدَّ الناس عداوةً للذين صدَّقوك واتبعوك وصدَّقوا بما جئتهم به من أهل الإسلام = « اليهود والذين أشركوا » ، يعنى : عبدة الأوثان الذين اتخذوا الأوثان آلهة يعبدونها من دون الله = « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا » ، يقول : ولتجدن أقرب الناس مودةً ومحبة .

و«المودة» المفعلة ، من قول الرجل : « ودِدْتُ كذا أودُّه وُدًّا ، وودِّأ ، وودِّأ ، ومودة » ، إذا أحببته . (٢)

= « للذين آمنوا » يقول : للذين صدَّقوا الله ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم = « الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون » ،

(١) انظر تفسير «الفسق» فيما سلف من فهارس اللغة (فسق) .

(٢) انظر تفسير «ود» فيما سلف ٢ : ٥/٤٧٠ ، ٦/٥٤٢ ، ٨/٥٠٠ ، ٩/٣٧١ : ١٧

عن قبول الحق واتباعه والإذعان به.

* * *

وقيل: إن هذه الآية والتي بعدها نزلت في نفرٍ قدِ ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى الحبشة ، فلما سمعوا القرآن أسلموا واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقيل : إنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحاب له أسلموا معه .
 . ذكر من قال ذلك :

١٢٣١٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال ، حدثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : بعث النجاشي وفدًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا . قال : فأنزل الله تعالى فيهم : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا » ، إلى آخر الآية . قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه ، فأسلم النجاشي ، فلم يزل مسلماً حتى مات . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أنحاكم النجاشي قد مات فصلبوا عليه ! فصلبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والنجاشي ثم .

١٢٣١٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، قال : هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة .

١٢٣١٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يخاف على أصحابه من المشركين ، فبعث جعفر بن أبي طالب ، وابن

مسعود ، وعثمان بن مظعون ، في رهط من أصحابه إلى النجاشي ملك الحبشة . فلما بلغ ذلك المشركين ، بعثوا عمرو بن العاص في رهط منهم ، ذُكر أنهم سبقوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ، فقالوا ، إنه خرج فينا رجل سفّه عقول قريش وأحلامها ، زعم أنه نبي ! وإنه بعث إليك رهطاً ليفسدوا عليك قومك ، فأحببنا أن تأتيك ونخبرك خبرهم . قال : إن جاؤوني نظرت فيما يقولون ! فقدم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأموأ باب النجاشي ، (١) فقالوا : استأذن لأولياء الله ! (٢) فقال ائذن لهم ، فرحباً بأولياء الله ! فلما دخلوا عليه سلموا ، فقال له الرهط من المشركين : ألا ترى أيها الملك أنا صدقناك ؟ لم يحوك بتحيتك التي تحيي بها ! فقال لهم : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ فقالوا : إنا حينئذ بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة ! قال لهم : ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ قال يقول : « هو عبدالله ، وكلمة من الله ألقاها إلى مريم ، وروح منه » ، ويقول في مريم : « إنها العذراء البتول » . قال : فأخذ عوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم قدر هذا العود ! فكره المشركون قوله ، وتغيرت وجوههم . قال لهم : هل تعرفون شيئاً مما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم ! قال : اقرأوا ! فقرأوا ، وهنالك منهم قسيسون ورهبانٌ وسائرُ النصارى ، فعرفت كل ما قرأوا وانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق . قال الله تعالى ذكره : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول « الآية .

١٢٣١٨ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، الآية . قال : بعث النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني

(١) في المطبوعة : « فأقاموا بباب النجاشي » ، والصواب المحض من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فقالوا : أتأذن » ، والصواب من المخطوطة . يعني : قالوا لحاجب

باب النجاشي ، ولذلك جاء الجواب : « فقال : ائذن لهم » .

عشر رجلاً من الحبشة ، سبعة قسيسين وخمسة رهباناً ، ينظرون إليه ويسألونه . فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكواً وآمنوا ، فأنزل الله عليه فيهم : « وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، فأمنوا ثم رجعوا إلى النجاشي ، فهاجر النجاشي معهم فمات في الطريق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون واستغفروا له .

١٢٣١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء في قوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » الآية ، هم ناس من الحبشة آمنوا ، إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين .

* * *

وقال آخرون : بل هذه صفة قوم كانوا على شريعة عيسى من أهل الإيمان ، فلما بعث الله تعالى ذكره نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم آمنوا به .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا » ، فقرأ حتى بلغ : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، يؤمنون به وينتهون إليه . فلما بعث الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم ، صدقوا به وآمنوا به ، وعرفوا الذي جاء به أنه الحق ، فأثنى عليهم ما تسمعون .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب في ذلك من القول عندي : أن الله تعالى وصف صفة قوم قالوا : « إنا نصارى » ، أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماءهم . وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي = ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة

عيسى ، فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق ، ولم يستكبروا عنه .

وأما قوله تعالى : « ذلك بأنّ منهم قسيسين ورهباناً » ، فإنه يقول : قَرَّبْتُ مودّة هؤلاء الذين وصف الله صفتهم للمؤمنين ، من أجل أنّ منهم قسيسين ورهباناً . ٤/٧

و « القسيسون » جمع « قسيس » . وقد يجمع « القسيس » ، « قسوساً » ، (١) لأن « القسّ » و « القسيس » ، بمعنى واحد .
وكان ابن زيد يقول في « القسيس » بما : —
١٢٣٢١ — حدثنا يونس قال ، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « القسيس » ، عبّادهم . (٢)

وأما « الرهبان » ، فإنه يكون واحداً وجمعاً . فأما إذا كان جمعاً ، فإن واحدهم يكون « راهباً » ، ويكون « الراهب » ، حينئذ « فاعلاً » من قول القائل : « رَهَبَ الله فلان » ، بمعنى خافه ، « يرهبه رَهَباً ورَهْباً » ، ثم يجمع « الراهب » ، « رهبان » مثل « راكب » و « ركبان » و « فارس » و « فرسان » . ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب جمعاً قول الشاعر : (٣)

رُهْبَانُ مَدِينٍ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُضْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرِ (٤)

(١) في المطبوعة : « قسوس » ، والصواب من المخطوطة .
(٢) في المطبوعة : « القسيسين » ، بالجمع ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب ، ولا بأس هنا بشرح المفرد بالجمع .
(٣) هو جرير ، ونسبه ياقوت في معجم البلدان لكثير عزة ، وأدخله في شعره جامع ديوانه ص : ٢٤٠ ، والصواب أنه لجرير .
(٤) ديوانه : ٣٠٥ ، وسيأتي في التفسير ٢٠ : ٣٤ (بولاق) وديوان كثير ١ : ٢٤٠ ، واللسان (رهب) ومعجم البلدان (مدین) ، من قصيدة هجا فيها الأخطل والفرزدق ، يقول قبله :

وقد يكون « الرهبان » واحداً . وإذا كان واحداً كان جمعه « رهابين » مثل « قربان » و « قرايين » ، و « جردان » . و « جرادين » .^(١) ويجوز جمعه أيضاً « رهابنة » ، إذا كان كذلك . ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب واحداً قول الشاعر :^(٢)

لَوْ عَايَنْتَ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقَلَلِ لِأُمْحَدَرَ الرَّهْبَانُ يَمْشِي وَتَزَلُ^(٣)

* * *

يَا أُمَّ طَلْحَةَ ، مَا لَقِينَا مِنْكُمْ فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا بَقُورِ الْفَائِرِ

و « مدين » مدينه شعيب عليه السلام ، على بحر القلزم ، تجاه تبوك ، بين المدينة والشام ، ذكرها كثير أيضاً في شعره فقال :

اللَّهُ يَعْلَمُ لَوْ أَرَدْتُ زِيَادَةَ رُهْبَانُ مَدِينٍ وَالَّذِينَ عَهْدَتْهُمْ لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتَ كَلَامَهَا
فِي حُبِّ عَزَّةَ مَا وَجَدْتُ مَزِيدًا يَبْكُونَ مِنْ حَذَرِ الْعَذَابِ قُمُودًا خَرُّوا لِعَزَّةَ رُكْمًا وَسُجُودًا

و « العقول » عندي بفتح العين ، من قولهم : « عقل الوعل يعقل عقولا » ، امتنع برأس الجبل ، فهو « عاقل » ، وبذلك سمي ، والقياس يقبل أيضاً « فهو عقول » (بفتح العين) . وفي الديوان ، ضبط بالقلم « العقول » (بضم العين) ، جمع « عقل » (بفتح فسكون) : وهو المعقل والحصن . ولست أرضى ذلك هنا ، وروى صاحب المعجم « والعصم في شرف الجبال » ، وهي موافقة في المعنى لمن ضبط « العقول » بضم العين ، وأرجح أن صواب إنشاده في المعجم « من شرف الجبال » . و « الشحف » جمع « شحفة » (بفتح الحين) : وهي رأس الجبل . و « الفادر » : الوعل العاقل الممتنع في رأس الجبل ، وهو حينئذ مسن معتقل في رأس جبله . و « العصم » جمع « أعصم » : وهو الوعل . سمي بالصفة الغالبة ، لأن في إحدى يديه بياضاً . وذلك أن « العصم » و « العصمة » : البياض في الذراعين أو إحداهما .

ولما كان « العصم » جمعاً ، أنفت أن أجعل « الفادر » من صفته ، لو قرئ « العقول » (بضم العين) بمعنى : الحصون والملاجئ ، بل جعلتها بفتح العين ، بمعنى أن العصم غير المسنة تنزلت أيضاً من المعقل الذي يعقل إليه مسن الوعل امتناعاً من الصيد ، لقله احتفاله بمفارقة معقله ، كاحتفال شواب الوعل .

(١) « الجردان » : ما يستحي من ذكره من الإنسان وغيره .

(٢) لم أعرف هذا الراجز .

(٣) تفسير القرطبي ٦ : ٢٥٨ ، مع اختلاف شديد في الرواية . « عاين الشيء معاينة

وعياناً » : نظر إليه بعينه مواجهة . ومنه قيل : « رأيت فلاناً عياناً » أي : مواجهة . وحق شرح هذا اللفظ هنا أن يقال : لو رمته بعينها مواجهة . و « القلل » : جمع « قلة » : وهي رأس الجبل ، وإنما عنى بذلك صوامع الرهبان في الجبال .

واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » .
فقال بعضهم : عني بذلك قوم كانوا استجابوا لعيسى بن مريم حين دعاهم ،
واتبعوه على شريعته .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢١ م - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن حصين ،
عن حدثه ، عن ابن عباس في قوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال :
كانوا نَوَاتِيَّ في البحر = يعنى : ملاحين ^(١) = قال : فر بهم عيسى بن مريم ،
فدعاهم إلى الإسلام فأجابوه : قال : فذلك قوله : « قسيسين ورهباناً » .

وقال آخرون : بل عني بذلك ، القوم الذين كان النجاشي بعثهم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٣٢٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم قال ، حدثنا
عنبسة ، عن حدثه ، عن أبي صالح في قوله : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ،
قال : ستة وستون ، أو سبعة وستون ، أو ثمان وستون ، ^(٢) من الحبشة ، كلهم

(١) في ابن الأثير ثم في لسان العرب « كانوا نَوَاتِيَّين ، أى ملاحين - تفسيره في

الحديث » وكذلك نقله عنهما صاحب تاج العروس . وأنا أخشى أن يكون خطأ من النسخ ، وأن صوابه
« كانوا نَوَاتِيَّ ، أى ملاحين » ، كما جاء هنا في المخطوطة أيضاً . ولم أجد أحداً ذكره كذلك : « نواتا » (يفتح
التون وتشديد الواو) ، ولو كان كذلك لتمرص له أصحاب اللغة ، ولكنهم لم يذكروه إلا فيما نقلوه
عن ابن الأثير ، وواحد « النواتي » (يفتح التون والواو المفتوحة غير المشددة) « نَوَاتِيَّ » (بضم
التون ، آخره ياء مشددة) . والذي في مخطوطة الطبري يرجح أن الذي كتبه ابن الأثير ، خطأ ،
أو سهو في قراءة الحرف . وابن الأثير وحده ، لا يحتاج برواية كتابه غير مقيدة مضبوطة بإسنادها
ومصدرها . ثم وجدته بعد أن كتبت هذا ، في مجمع الزوائد ٧ : ١٧ ، كما جاء في ابن الأثير
واللسان : « نَوَاتِيَّين ، يعنى ملاحين » . وذكر هناك الخبر بطوله ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط
والكبير ، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري ، وهو ضيف » . وهو إسناد غير إسناد أبي جعفر
بلا شك ، وانظر ابن كثير ٣ : ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) هكذا في المطبوعة : « أو اثنان وستون » ، وفي المخطوطة : « اثنان وستون » بغير

صاحب صَوْمَعَة ، عليهم ثيابُ الصوف .

١٢٣٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : بعث النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسين أو سبعين من خيارهم ، فجعلوا يبكون ، فقال : هم هؤلاء !

١٢٣٢٤ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا قيس ، عن سالم الأفظس ، عن سعيد بن جبیر : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً » ، قال : هم رُسُلُ النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه ، كانوا سبعين رجلاً ، اختارهم الخيّر فالخيّر ، فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليهم : ﴿ يَسْ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ [سورة يس : ١ ، ٢] ، فبكوا وعرفوا الحق ، فأنزل الله فيهم : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » ، وأنزل فيهم : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [سورة القصص : ٥٣ ، ٥٤] .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن النفر الذين أثنى عليهم من النصارى بقرب مودتهم لأهل الإيمان بالله ورسوله ، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهل اجتهد في العبادة ، وترهب في الديارات والصوامع ،^(١) وأن منهم علماء بكتبهم وأهل تلاوة لها ، فهم لا يبعدون من المؤمنين لتواضعهم للحق إذا عرفوه ، ولا يستكبرون عن قبوله إذا تبينوه ، لأنهم

« أو » ، وغير منقوطة ، فأرجح أن صواب قراءتها : « أو ثمان وستون » . . . وهو الذي يدل عليه السياق ، ولذلك أثبتنا كذلك .

(١) في المطبوعة : « وترهب » ، وفي المخطوطة : « وبرهب » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت ، فإنه لا يقال : « رهب ترهباً » ، وإنما يقال : « ترهب ترهباً » ، إذا صار راهباً يخشى الله ، ويتعبد في صومعته .

أهل دين واجتهاد فيه ، ونصيحة لأنفسهم في ذات الله ، وليسوا كاليهود الذين قد درَبُوا بقتل الأنبياء والرسل ، ومعاندة الله في أمره ونهيه ، وتحريف تنزيهه الذي أنزله في كتبه . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَا كُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وإذا سمع هؤلاء الذين قالوا : « إنا نصارى » = الذين وصفت لك ، يا محمد ، صفتهم أنك تجدهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا = (٢) ما أنزل إليك من الكتاب يتلى = ترى أعينهم تفيض مع الدمع .

* * *

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢ : ٤٥١ : « ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى ، وإخباراً بأنهم خير من اليهود . وليس ذلك كذلك ، لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول . يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة ، من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله والرسول . ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين ، أن مقالة النصارى أقيح وأشد استحالة ، وأظهر فساداً من مقالة اليهود . لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة ، وإن كان فيها مشبهة تنقض ما اعتقدته في الجملة من التوحيد بالثبوت . »

ونقل هذا : أبو حيان في تفسيره (٤ : ٤ ، ٥) ، ثم قال : « والظاهر ما قاله المفسرون وغيرهم من أن النصارى على الجملة أصحح حالاً من اليهود . وقد ذكر المفسرون فيما تقدم ، ما فضل به النصارى على اليهود من كرم الأخلاق ، والدخول في الإسلام سريعاً . وليس الكلام وارداً بسبب العقائد ، وإنما ورد بسبب الانفعال للمسلمين . وأما قوله : « لأن ما في الآية من ذلك ، إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول » ، ليس كما ذكر ، بل صدر الآية يقتضى العموم ، لأنه قال : « ولتجدن أفرسهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » ، ثم أخبر أن من هذه الطائفة علماء وزهاداً متواضعين ، وسريعي استجابة للإسلام ، وكثيري بكاء عند سماع القرآن . واليهود بخلاف ذلك والوجود يصدق قرب النصارى من المسلمين ، وبعد اليهود . »

وهذا كلام فيه نظر يطول ، ليس هذا موضع تفصيله ، وإنما نقلته لك لتأمله وتدبره .
(٢) سياق الكلام : « إذا سمع هؤلاء . . . ما أنزل إليك من الكتاب يتلى » ، وما بين الفعل ومفعوله فصل طويل .

« فيض العين من الدمع » ، امتلاؤها منه ، ثم سيلانه منها ، كفيض النهر من الماء ، وفيض الإناء ، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه ، ومنه قول الأعشى :

فَقَاضَتْ دُمُوعِي ، فَظَلَّ الشُّوْرُ نُ : إِمَّا وَكَيْفًا ، وَإِمَّا أُحْدَارًا ^(١)

* * *

وقوله : « مما عرفوا من الحق » ، يقول : فيض دموعهم ، لمعرفةهم بأنّ الذي يتلى عليهم من كتاب الله الذي أنزله إلى رسول الله حق^٢ ، كما : —

١٢٣٢٥ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ قال : بعث النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلاً يسألونه ويأتونه بخبره ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فبكوا . وكان منهم سبعة رهبان وخمسة

(١) ديوانه : ٣٥ . من قصيدته في قيس بن معد يكرب الكندي ، وقبل البيت ، وهو أولها :

أَزْمَعْتَ مِنْ آلِ لَيْلَى ابْتِكَارًا وَشَطَّتْ طَلَى ذِي هَوَى أَنْ تَزَارَا
وَبَانَتْ بِهَا غَرَبَاتُ النَّوَى وَبُدِّلَتْ شَوْقًا بِهَا وَأَدَّكَارَا
فَقَاضَتْ دُمُوعِي
كَمَا أَسْلَمَ السَّلْكُ مِنْ نَظْمِهِ لَأَلِيٍّ مُنْجَدِرَاتٍ صِغَارَا

وكان البيت في المخطوطة والمطبوعة : « ففاضت دموعي فظل الشون داما حداراً » ، وهو خطأ محض . « والشون » جمع « شأن » ، وهو مجرى الدمع إلى العين ، وهي عروقها . ورواية الديوان : « كفيض الغروب » ، و « الغروب » جمع « غرب » (يفتح فسكون) ، وهو الدلو الكبير الذي يستق به على السانية . وقوله : « فظل » بالطاء المعجمة ، لا بالطاء . وقد أفسد وأخطأ من جعله بالطاء المهملة ، وشرحه على ذلك . وهو غث جداً . و « الوكيف » : أن يسيل الدمع قليلاً قليلاً ، إنما يقطر قطراً . وكف الدمع يكف وكفاً ووكيفاً . وأما « انحدار الدمع » ، فهو سيلانه متتابعاً ، كما ينصب الماء من حنور .

قسيسين^(١) = أو : خمسة رهبان ، وسبعة قسيسين^(٢) = فأنزل الله فيهم : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » ، إلى آخر الآية .

١٢٣٢٦ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال ، سمعت هشام بن عروة يحدث ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت في النجاشي وأصحابه : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » .^(٣)

١٢٣٢٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه في قوله : « ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق » ، قال : ذلك في النجاشي .

١٢٣٢٨ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كانوا يُروون أن هذه الآية أنزلت في النجاشي : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » .

١٢٣٢٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، قال ابن إسحق : سألت الزهري عن الآيات : « ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون » وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع » الآية ، وقوله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان : ٦٣] . قال : ما زلت أسمع علماءنا يقولون : نزلت في النجاشي وأصحابه .^(٤)

* * *

(١) في المطبوعة : « وخسة قسيسون » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محض .
(٢) في المخطوطة : « أو سبعة » دون ذكر « قسيسين » ، ولكنها زيادة لا غنى عنها .
وصوابها أيضاً « وسبعة » بالواو .

(٣) الأثر : ١٢٣٢٦ - « عمر بن علي بن مقدم » ، هو : « عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدي » . ثقة ، ولكنه كان يدلس . قال ابن سعد : « كان ثقة ، وكان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة ، والأعمش . وقال : كان رجلاً صالحاً ، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ، وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقبل حدثنا . مترجم في التهذيب .

(٤) الأثر : ١٢٣٢٩ - سيرة ابن هشام ٢ : ٣٣ ، ولكن ليس فيه ذكر آية سورة

وأما قوله : « يقولون » ، فإنه لو كان بلفظ اسم ، كان نصباً على الحال ، لأن معنى الكلام : وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، قائلين : « ربنا آمننا » .

* * *

ويعنى بقوله تعالى ذكره : « يقولون ربنا آمننا » ، أنهم يقولون : يا ربنا ، صدقنا لما سمعنا ما أنزلته إلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من كتابك ، وأقرنا به أنه من عندك ، وأنه الحق لا شك فيه .

* * *

وأما قوله : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، فإنه روى عن ابن عباس وغيره في تأويله ، ما : —

١٢٣٣٠ — حدثنا به هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي وابن نمير = جميعاً ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « اكتبنا مع الشاهدين » ، قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
١٢٣٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
١٢٣٣٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، يعنون به الشاهدين ، محمد صلى الله عليه وسلم وأُمَّته .

١٢٣٣٣ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، قال : محمد صلى الله عليه وسلم وأُمَّته ، لأنهم شهدوا أنه قد بلغ ، وشهدوا أن الرسل قد بلغت .

الفرقان التي ذكرها أبو جعفر في هذه الرواية عن ابن إسحق . ثم إن أبا جعفر لم يذكر هذا الخبر في تفسير الآية من سورة الفرقان ١٩ : ٢١ ، ٢٢ (بولاق) ، ولا أشار إلى أنها نزلت في أحد ، لا النساء وأصحابه ولا غيرهم .

١٢٣٣٤ - حدثنا الربيع قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا يحيى ابن زكريا قال ، حدثني إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل حديث الحارث بن عبد العزيز = غير أنه قال : وشهدوا للرسل أنهم قد بلغوا. (١)

* * *

قال أبو جعفر : فكان متأول هذا التأويل ، قصد بتأويله هذا إلى معنى قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، [سورة البقرة : ١٤٣] . فذهب ابن عباس إلى أن « الشاهدين » ، هم « الشهداء » في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس » ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم. (٢)

* * *

وإذا كان التأويل ذلك ، كان معنى الكلام : « يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، الذين يشهدون لأنبيائك يوم القيامة ، أنهم قد بلغوا أممهم رسالاتك .

* * *

ولو قال قائل : معنى ذلك : « فاكتبنا مع الشاهدين » ، الذين يشهدون أن ما أنزلته إلى رسولك من الكتاب حق = كان صواباً . لأن ذلك خاتمة قوله : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » ، وذلك صفة من الله تعالى ذكره لهم بإيمانهم لما سمعوا من كتاب الله ، فتكون مسألتهم أيضاً الله أن يجعلهم ممن صحّت عنده

٦/٧

(١) الآثار : ١٢٣٣٠ - ١٢٣٣٤ - رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣١٣ ، من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل ، بمثله ، ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، وقال : « رواه الطبراني عن شيخه عبد الله ابن أبي مريم ، وهو ضعيف » ، ولكن هذه أسانيد صحاح ، رواها الطبري وغيره .
(٢) انظر ما سلف من تفسير آية سورة البقرة ٣ : ١٤١ - ١٥٥ .

شهادتهم بذلك ، ويُلحقهم في الثوابِ والجزاء منازلهم .

ومعنى « الكتاب » ، في هذا الموضع : الجعَل .^(١)

يقول : فاجعلنا مع الشاهدين ، وأثبتنا معهم في عيدِ آدم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ

الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٤)

قال أبو جعفر : وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآيات ، أنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من كتابه ، آمنوا به وصدقوا كتاب الله ، وقالوا : « ما لنا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ » ، يقول : لا نفرّ بوحداية الله = « وما جاءنا من الحق » ، يقول : وما جاءنا من عند الله من كتابه وآى تنزيله ، ونحن نطمعُ بِيَمَانِنَا بِذَلِكَ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ .

يعنى بـ « القوم الصالحين » ، المؤمنين بالله ، المطيعين له ، الذين استحققوا من الله الجنة بطاعتهم إياه .^(٢)

ولنما معنى ذلك : ونحن نطمعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ أَهْلِ طَاعَتِهِ مَدْخِلَهُمْ مِنْ جَنَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْتِي مَنَازِلَنَا بِمَنَازِلِهِمْ ، وَدَرَجَاتِنَا بِدَرَجَاتِهِمْ فِي جَنَّاتِهِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٣٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال

(١) انظر تفسير « الكتاب » فيما سلف من فهارس اللغة ، (كتب) .

(٢) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف ٨ : ٥٣٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

ابن زيد في قوله : « وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ، قال : « القومُ الصالحون » ، رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٥)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : فجزاهم الله بقولهم : « ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين = « جنات تجري من تحتها الأنهار » ، يعني : بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار = « خالدين فيها » ، يقول : دائماً فيها مكثهم ، لا يخرجون منها ولا يحولون عنها = « وذلك جزاء المحسنين » ، يقول : وهذا الذي جزيت هؤلاء القائلين بما وصفتُ عنهم من قيلهم على ما قالوا ، من الجنات التي هم فيها خالدون ، جزاء كل محسن في قبيله وفعله .

* * *

و« إحصان المحسن » في ذلك ، أن يوحد الله توحيداً خالصاً محضاً لا شرك فيه ، ويقرّ بأنبياء الله وما جاءت به من عند الله من الكتب ، ويؤدّي فرائضه ، ويجتنب معاصيه . (١) فذلك كمال إحصان المحسنين الذين قال الله تعالى ذكره : « جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها » . (٢)

* * *

(١) انظر تفسير « الإحصان » فيما سلف ٨ : ٣٣٤ ، تمليق : ٢ ، والمرجع هناك .
 (٢) أخشى أن يكون صواب العبارة : « الذين قال الله تعالى ذكره أنه أثابهم بما قالوا جنات ... » ، ولكني تركت ما في المخطوطة والمطبوعة على حاله .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٨٦)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وأما الذين جحدوا توحيد الله ، وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا بآيات كتابه ، فإن أولئك « أصحاب الجحيم » . يقول : هم سكانها واللابثون فيها . (١)

* * *

و« الجحيم » : ما اشتد حره من النار ، وهو « الجحيم » « والجحيم » . (٢)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، يعنى بـ « الطيبات » ، اللذيزات التي تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب ، (٣) فتمنعوها إياها ، كالذي فعله القسيسون والرهبان ، فحرموا على أنفسهم النساء والطعام الطيبة ، والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم ، وساح في الأرض بعضهم . يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيها المؤمنون ، كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم ،

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » فيما سلف ص : ٢١٧ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الجحيم » فيما سلف ص : ٥٦٢ .

(٣) انظر تفسير « الطيبات » فيما سلف ص : ٨٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

فتجاوزوا حدّه الذى حدّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى حدّه الذى حدّه لخلقه ، فيما أحل لهم وحرّم عليهم .
 وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .
 ذكر من قال ذلك :

٧/٧

١٢٣٣٦ - حدثنى أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس قال ، حدثنا عبث أبو زييد قال ، حدثنا حصين ، عن أبى مالك فى هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية ، قال : عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين ، حرّموا عليهم النساء ، وامتنعوا من الطّعام الطيّب ، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره ، فنزلت هذه الآية . (١)

١٢٣٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى خالد الحذاء ، عن عكرمة قال : كان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم همّوا بالخضاء وترك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

١٢٣٣٨ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن خالد ، عن عكرمة : أن رجالات أرادوا كذا وكذا ، وأرادوا كذا وكذا ، وأن يختصوا ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم » إلى قوله : « الذى أنتم به مؤمنون » .

١٢٣٣٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم » ، قال : كانوا حرّموا

(١) الأثر : ١٢٣٣٦ - « أبو حصين » : « عبد الله بن أحمد بن يونس » هو : « عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى » ، شيخ الطبرى ، روى عن أبيه ، وروى هو وأبوه عن عبث ابن القاسم . روى عنه الترمذى والنسائى وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مترجم فى التهذيب .
 و « عبث بن القاسم الزبيدى » ، « أبو زييد » . ثقة صدوق . وقال ابن معين : « ثقة سنى » .
 مترجم فى التهذيب ، والكبير ٩٤/١/٤ ، وابن أبى حاتم ٤٣/٢/٣ . وكان فى المخطوطة وحدها : « عبث بن زييد » ، وهو خطأ محض .

و « حصين » ، هو « حصين بن عبد الرحمن السلمى » ، مضى برقم : ٥٧٩ ، ٢٩٨٦ .

الطَّيِّبِ وَاللَّحْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِيهِمْ .

١٢٣٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، حدثنا خالد ، عن عكرمة : أن أناساً قالوا : « لا نتزوَّج ، ولا نأكل ، ولا نفعل كذا وكذا ! » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ » .

١٢٣٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : أراد أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفُضُوا الدنيا ، ويتركوا النساء ، ويترهبوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلَّظَ فيهم المقالة ، ثم قال : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّ دَوًّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ! (١) اعبدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحُجُّوا ، وَاعْتَمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمْ لَكُمْ . قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ، الْآيَةَ .

١٢٣٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا ، (٢) وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهُدُوا ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ .

١٢٣٤٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيَّيْنَ وَرَهْبَانًا .

(١) « الديار » جمع « ديار » ، والذي ذكره أصحاب معجم اللغة أن جمعه « أديار » ، واقتصروا على هذا الجمع ، وذكر ياقوت في معجم البلدان (ديار) ، جمعاً كثيراً ، ليس هذا منها ، ولكنه نقل أن الجوهري قال : « ديار النصارى أصله الدار » فإن كان ذلك كذلك ، فجمعه على « ديار » لا شك في صحته وقياسه . وانظر « الدور » أيضاً في الأثر رقم : ١٢٣٤٤ . ص : ٥١٦ ، تعليق : ٢ .
(٢) في المطبوعة : « أن يتخلوا من اللباس » ، وهو كلام ملفق ، وفي المخطوطة : « ويتحلوا من اللباس » ، غير مبيّنة ، صوابها ما أثبت من الدر المنثور ٢ : ٣٠٨ .

١٢٣٤٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، الآية ، ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رَفَضُوا النساء واللحم ، وأرادوا أن يتخذوا الصومع . فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في ديني تركُ النساء واللحم ، ولا اتِّخَاذُ الصومع = وخَبَرْنَا أن ثلاثة نفرٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتَّفَقُوا ، فقال أحدهم : أمّا أنا فأقوم الليل لأنام ! وقال أحدهم : أمّا أنا فأصوم النهار فلا أفطر ! وقال الآخر : أمّا أنا فلا آتي النساء ! فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا؟ قالوا : بلى ! يا رسول الله ، وما أردنا إلا الخير ! قال : لكني أقومُ وأنام ، وأصومُ وأفطر ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس مني = وكان في بعض القراءة : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ . (١) وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأناسٍ من أصحابه : إن من قبلكم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم ، فهؤلاء إخوانهم في الدُّورِ والصومع ! (٢) اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجّوا واعتمروا ، واستقيموا يستقيم لكم . (٣)

(١) في المطبوعة : « عن سواء السبيل » ، بزيادة « عن » ، وليست في المخطوطة .
 (٢) « الدور » ، يعني جمع « دير » ، وقد ذكرت القول فيه في ص : ٥١٥ ، تعليق : ١ .
 (٣) الأثر : ١٢٣٤٤ - « بشر بن معاذ العقدي » مضى برقم : ٣٥٢ ، ٢٦١٦ .
 أما « جامع بن حماد » ، فلم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع . وهذه أول مرة يأتي إسناد بشر بن معاذ في روايته عن يزيد بن زريع بواسطة « جامع بن حماد » . أما إسناد : « بشر بن معاذ » ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، فهو إسناد دار في التفسير من أوله إلى هذا الموضع ، برواية « بشر بن معاذ » عن « يزيد بن زريع » مباشرة .
 وسياق هذا الإسناد الحليد بعد هذا مراراً ، برقم : ١٢٣٦٧ ، ١٢٤٢٣ ، ١٢٥٠٧ ، ١٢٥٢٤ . وفي هذا الإسناد الأخير ، نص صريح على أنه روى الخبر مرة بواسطة « جامع بن حماد » هذا ، ثم روله مرة أخرى عن « يزيد بن زريع » مباشرة .

١٢٣٤٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله
لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
٨/٧ وسلم جلس يوماً فذكر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التخويف . فقال أناسٌ من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة ، منهم علي بن أبي طالب وعثمان
ابن مظعون : ماخرفنا إن لم نُحدث عملاً ! ^(١) فإنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم ،
فنحن نحرم ! فحرّم بعضهم أكل اللحم والودك ، وأن يأكل بالنهار ، ^(٢) وحرّم
بعضهم النوم ، وحرّم بعضهم النساء . فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء ،
وكان لا يدينون من أهله ولا يدينون منه . فأتت امرأته عائشة ، وكان يقال لها « الحولاء » ،
فقال لها عائشة ومن عندها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالك ، يا حولاءُ
متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين ؟ فقالت : وكيف أتطيب وأمتشط ، وما وقع
على زوجي ، ولا رفع عنى ثوباً ، منذ كذا وكذا ! فجعلن يضحكن من كلامها .
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن ، فقال : ما يضحكن ؟
قالت : يا رسول الله ، الحولاءُ ، سألتها عن أمرها فقالت : « ما رفع عنى زوجي
ثوباً منذ كذا وكذا » ! فأرسل إليه فدعاه فقال : ما بالك يا عثمان ؟ قال : إني
تركته لله لكي أتخلّى للعبادة ! وقصّ عليه أمره . وكان عثمان قد أراد أن يجبّ
نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسمتُ عليك إلا رجعت فواقعت
أهلك ! فقال : يا رسول الله ، إني صائم ! قال : أفطر ! فأفطر ، وأتى أهله . فرجعت
الحولاءُ إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت ، فضحكت عائشة ، فقالت :
ما بالك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها أمس ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في المطبوعة : « ما حقنا » ، وفي المخطوطة : « ما حقنا » ، وصواب قراءته ما أثبت .
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفهم عقاب الله ، فقالوا : لم نبلغ من الخوف مبلغاً يرضاه
ربنا ، إن لم نعمل عملاً يدل على شدة الخافة .

(٢) « الودك » (بفتحين) : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

ما بال أقوامٍ حرّموا النساء، والطعام، والنوم؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني! فنزلت: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا»، يقول لعثمان: لا تجب نفسك. فإن هذا هو الاعتداء = وأمرهم أن يكفروا أيّمانهم، فقال: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

١٢٣٤٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، قال: هم رهطٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: نقطعُ مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسبح في الأرض كما تفعل الرهبان! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل، إليهم، فذكر ذلك لهم فقالوا: نعم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني.

١٢٣٤٧ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»، وذلك أن رجالاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان بن مظعون، حرّموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفّار ليقطعوا مذاكيرهم، لكي تنقطع الشهوة ويتفرغوا لعبادة ربهم. فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردتم؟ فقالوا: أردنا أن تنقطع الشهوة عنا،^(١) ونتفرغ لعبادة ربنا، ونلهو عن النساء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أؤمر بذلك، ولكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء! فقالوا، نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى ذكره: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»، إلى قوله: «الذي أنتم به مؤمنون».

(١) في المطبوعة: «أن نقطع»، وأثبت ما في المخطوطة.

١٢٣٤٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : أراد رجالٌ ، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله ابن عمرو ، أن يتبتّلوا ، ويخصّوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح ،^(١) فنزلت هذه الآية إلى قوله : « واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » = قال ابن جريج ، عن عكرمة : أن عثمان بن مظعون ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالماً مولى أبي حذيفة في أصحاب ، تبتّلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس إلا ما أكل ولبس أهل السيّاحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإختصاص ،^(٢) وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ، يقول : لا تسيروا بغير سنّة المسلمين ،^(٣) يريد : ما حرّموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من صيام النهار وقيام الليل ، وما همّوا به من الإختصاص .^(٤) فلما نزلت فيهم ، بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لأنفسكم حقاً ، وإنّ لأعيُنكم حقاً ! صوموا وأفطروا ، وصلّوا وناموا ، فليس منا من ترك سنّتنا ! فقالوا : اللهم أسلمنا واتّبعتنا ما أنزلت !

١٢٣٤٩ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم » ، قال ، قال أبي : ضاف عبد الله بن رواحة ضيفاً ، فانقلب ابن رواحة ولم يتعشّ ، فقال

(١) « المسوح » جمع « مسح » (يكسر فسكون) : وهو كساء من شعر يلبسه الرهبان .
(٢) : « الإختصاص » ، يعني الخصاص ، وانظر ما كتبه أنفأ في ٩ : ٢١٥ ، تعليق : ١ ، وإنكار أهل اللغة لها ، وإتيانها في آثار كثيرة ، يضم إليها هذا الأثر في موضعين . وكان في المطبوعة هنا « بالاختصاص » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ولكن ستأق مرة أخرى ، وتتفق فيها المطبوعة والمخطوطة : « الاختصاص » .

(٣) في المطبوعة : « لا تستنوا بغير سنة المسلمين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهي غير منقوطة . وهذا صواب قراءتها .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « هموا له » ، وكان الصواب ما أثبت .

لأهله : ما عَشَيْتِهِ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانظرت أن تأتى ! قال : فحبست ضيبي من أجل ! فطعامك على حرام إن ذقته ! فقالت هي : وهو على حرام إن ذقته إن لم تذوقه ! وقال الضيف : هو على حرام إن ذقته إن لم تذوقه ! فلما رأى ذلك قال ابن رواحة : قرَّبني طعامك ، كلوا بسم الله ! وغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت ! فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، وقرأ حتى بلغ : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، إذا قلت : « والله لا أذوقه » ، فذلك العقد .

١٢٣٥٠ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عثمان بن سعد قال ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أحسنت ! فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، وقرأ حتى بلغ : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، إذا قلت : « والله لا أذوقه » ، فذلك العقد .

١٢٣٥١ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة قال : هم أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الأثر : ١٢٣٥٠ - هذا الأثر أخرجه الترمذي في كتاب التفسير بإسناده ولفظه ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسل ، ليس فيه : عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء ، عن عكرمة ، مرسل » ، يعنى الترمذي الأثر التالي : ١٢٣٥١ .

و « عثمان بن سعد التميمي ، الكاتب المعلم » ، ثقة . مضى برقم : ٢١٥٥ . وكان في المطبوعة هنا « عثمان بن سعيد » ، وهو خطأ محض ، وكان في المخطوطة مثله ، إلا أنه ضرب على نقطى الياء ، وأراد وصل العين بالدال ، فأخطأ الناشر في قراءة ذلك .

* * *

هذا ، وأظنر ما جاء من الأخبار في الخصاء والتبيل في صحيح البخارى (الفتح ٩ : ١٠٠ - ١٠٣) ، وما علق عليه الحافظ بن حجر . ثم ما جاء فيه أيضاً (الفتح ٨ : ٢٠٧) ، وتفسير ابن كثير ٢ : ٢١٣ - ٢١٧ ، وطبقات ابن سعد ٣/١/٢٨٦ - ٢٨٨ في ترجمة « عثمان بن مظعون » .

بترك النساء والحِصَاء ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » ، الآية .

* * *

واختلفوا في معنى « الاعتداء » الذي قال تعالى ذكره : « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

فقال بعضهم : « الاعتداء » الذي نهى الله عنه في هذا الموضع : هو ما كان عثمان بن مظعون همَّ به من جبَّ نفسه ، فنُهيَ عن ذلك ، وقيل له : « هذا هو الاعتداء » . وممن قال ذلك السدي .

١٢٣٥٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن الفضل قال ، حدثنا أسباط ، عنه . (١)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك هو ما كان الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همُّوا به من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم ، فنهوا أن يفعلوا ذلك ، وأن يستنوا بغير سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . وممن قال ذلك عكرمة .

١٢٣٥٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عنه . (١)

* * *

وقال بعضهم : بل ذلك نهي من الله تعالى ذكره أن يتجاوزَ الحلالَ إلى الحرام .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٣٥٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربي ، عن عاصم ، عن الحسن : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا » ، قال : لا تعتدوا إلى ما حُرِّمَ عليكم .

* * *

(١) في المطبوعة : « عنه به » في الموضعين ، وأثبت ما في المخطوطة ، بحذفها .

وقد بينا أن معنى « الاعتداء » ، تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له في كل شيء ،
فيا مضى ، بما أغنى عن إعادته . (١)

* * *

قال أبو جعفر : وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله تعالى ذكره قد عمّ بقوله :
« لا تعتدوا » ، النهى عن العدوان كُلّه = كان الواجب أن يكون محكوماً لما عمّه
بالعموم حتى يخصّه ما يجب التسليم له . وليس لأحدٍ أن يتعدّى حدّ الله تعالى
في شيء من الأشياء مما أحلّ أو حرّم ، فمن تعدّاه فهو داخل في جملة من قال
تعالى ذكره : « إن الله لا يحب المعتدين » .

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهط الذين
هَمُّوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هَمُّوا به من تحريم بعض ما أحلّ
الله لهم على أنفسهم ، ويكون مراداً بحكمها كلُّ من كان في مثل معناتهم ممن حرّم
على نفسه ما أحلّ الله له ، أو أحلّ ما حرّم الله عليه ، أو تجاوز حدّاً حدّ الله
له . وذلك أن الذين هَمُّوا بما هَمُّوا به من تحريم بعض ما أحلّ لهم على أنفسهم ،
إنما عوتبوا على ما هَمُّوا به من تجاوزهم ما سنّ لهم وحدّ ، إلى غيره .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا

وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَأَنتم بِهِ سَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٨٨)

١٠/٧

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره ، لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يجرموا
طيبات ما أحلّ الله لهم : كُلُوا ، أيها المؤمنون ، من رزق الله الذي رزقكم وأحلّه
لكم ، حلالاً طيباً ، (٢) كما : -

(١) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف ص : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمرجع هناك .

(٢) انظر تفسير « حلال طيب » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

١٢٣٥٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً » ، يعني : ما أحل الله لهم من الطعام .

* * *

وأما قوله : « واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » ، فإنه يقول : وخافوا ، أيها المؤمنون ، أن تعتدوا في حدوده ، فتحللوا ما حرّم عليكم ، وتحرّموا ما أحلّ لكم ، واحذروه في ذلك أن تخالفوه ، فينزل بكم سخطه ، أو تستوجبوا به عقوبته (١) = « الذي أنتم به مؤمنون » ، يقول : الذي أنتم بوجدانيته مقرّون ، وبربوبيته مصدّقون .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره ، للذين كانوا حرّموا على أنفسهم الطيبات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا حرّموا ذلك بأيمانٍ حلّفوا بها ، ففهم عن تحريمها وقال لهم : لا يؤخذكم ربكم باللغو في أيمانكم ، (٢) كما :-

١٢٣٥٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم » ، في القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم على أنفسهم ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي حلّفنا عليها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، الآية .

* * *

(١) انظر تفسير « اتقوا » فيما سلف من فهارس اللغة (وفى) .

(٢) انظر تفسير « المؤاخظة » فيما سلف ٤ : ٤٢٧ ، وما بعدها ٦ / ١٣٢ ، وما بعدها .

= فهذا يدل على ما قلنا، من أن القوم كانوا حرموا ما حرموا على أنفسهم
بإيمان حلفوا بها ، فنزلت هذه الآية بسببهم .

* * *

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة الحجاز وبعض البصريين : ﴿ وَلَٰكِن يُّؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ
الْأَيْمَانَ ﴾ ، بتشديد « القاف » ، بمعنى : وكذمت الأيمان ورد دتموها .

* * *

وقراه قراءة الكوفيين : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ ، (١) بتخفيف « القاف » ،
بمعنى : أوجبتموها على أنفسكم ، وعزمت عليها قلوبكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك ، قراءة من قرأ بتخفيف
« القاف » .

وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل « فعلت » في الكلام ، إلا فيما يكون فيه
تردد مرة بعد مرة ، مثل قولهم : « شدت على فلان في كذا » ، إذا كرر عليه
الشدّة مرة بعد أخرى . (٢) فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل : « شدت
عليه » ، بالتخفيف .

وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم : أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة ،
تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات . وكان معلوماً
بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه ، وإن لم يكرره ولم يردده . (٣)
وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد « القاف » من « عقدت » ، وجه
مفهوم .

* * *

(١) في المطبوعة : « وقراء الكوفيين » ، وفي المخطوطة : « وقراء الكوفيين » ، وصواب العبارة أن
يزاد فيها : « وقراء » كما فعلت .

(٢) في المطبوعة : « عليه الشد » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « ولم يردده » ، وأثبت ما في المخطوطة .

فتأويل الكلام إذا : لا يؤاخذكم الله، أيها المؤمنون ، من أيمانكم بما لغوتم فيه ، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها ، وعقدت عليه قلوبكم .

وقد بينا اليمين التي هي « لغو » والتي التي الله مؤاخذ العبد بها ، والتي فيها الحينث ، والتي لاخث فيها = فيما مضى من كتابنا هذا ، فكرهنا إعادة ذلك في هذا الموضع .^(١)

وأما قوله : « بما عقدتم الأيمان » ،^(٢) فإن هناداً : —

١٢٣٥٧ — حدثنا قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، قال : بما تعمدتم .

١٢٣٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٢٣٥٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة عن الحسن : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، يقول : ما تعمدت فيه المأثم ، فعليك فيه الكفارة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الماء » التي في قوله : « فكفارته » ، على ما هي عائدة ، ومن ذكر ما ؟

فقال بعضهم : هي عائدة على « ما » التي في قوله : « بما عقدتم الأيمان » .
• ذكر من قال ذلك :

١٢٣٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ،

(١) انظر تفسير « الفو » ، وما قال فيه فيما سلف ٤ - ٤٢٧ - ٤٥٥ .

(٢) انظر تفسير « عقد الأيمان » فيما سلف ٨ - ٢٧٢ - ٢٧٤ .

عن الحسن في هذه الآية « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو أن تحلف على الشيء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت وليس كذلك ، فلا يؤاخذكم الله ، فلا كفارة . ولكن المؤاخذة والكفارة ، فيما حلفت عليه على علم . (١)

١٢٣٦١ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ،

عن مغيرة ، عن الشعبي قال : اللغو ليس فيه كفارة = « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، قال : ما عقدت فيه يمينه ، (٢) فعليه الكفارة . ١١/٧

١٢٣٦٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن

أبي مالك قال : الأيمان ثلاث : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها . فأما اليمين التي تكفر ، فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ، ثم يفعله ، فعليه الكفارة . وأما اليمين التي لا تكفر ، فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب ، فليس فيه كفارة . وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها ، فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة . وهو « اللغو » . (٣)

١٢٣٦٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن أبي ليلى ،

عن عطاء قال : قالت عائشة : لغو اليمين ، ما لم يعقد عليه الحالف قلبه .

١٢٣٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا هشام قال ،

حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : ليس في لغو اليمين كفارة .

١٢٣٦٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ،

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه : أن عائشة قالت : أيمان

(١) الأثر : ١٢٣٦٠ - « عوف » ، هو الأعرابي : « عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري » ، مضى كثيراً ، آخره رقم : ٥٤٧٣ - ٥٤٧٧ . وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا ، « ابن أبي عدي ، عن علي ، عن الحسن » ، وهو خطأ محض ، وقد مضى هذا الأثر بإسناده كما أثبتته وبنصه برقم : ٤٤٠٦ .
(٢) في المطبوعة : « ما عقد فيه يمينه » ، وأثبت ما في المخطوطة . وهو صواب . « عقدت بالبناء للمجهول .

(٣) الأثر : ١٢٣٦٢ - مضى مختصراً برقم : ٤٤٢٧ .

الكفارة ، كلّ يمين حلف فيها الرجل على جدّ من الأمور في غضب أو غيره : « ليفعلن ، ليركن » ، فذلك عقد الأيمان التي فرّض الله فيها الكفارة ، وقال تعالى ذكره : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » .

١٢٣٦٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، وعن علي بن أبي طلحة قالوا : ليس في لغو اليمين كفارة . (١)

١٢٣٦٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، يقول : ما تعدت فيه المأثم ، فعليك فيه الكفارة . قال ، وقال قتادة : أمّا اللغو ، فلا كفارة فيه . (٢)

١٢٣٦٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : لا كفارة في لغو اليمين .

١٢٣٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمرو العنقزي ، عن أسباط ، عن السدي : ليس في لغو اليمين كفارة . (٣)

قال أبو جعفر : فغنى الكلام على هذا التأويل : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، فكفارة ما عقدتم منها إطعام عشرة مساكين .

* * *

(١) الأثر : ١٢٣٦٦ - « معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي » ، مضى مراراً كثيرة ، آخرها :

و « يحيى بن سعيد الأنصاري » الإمام القاضي ، مضى مراراً كثيرة ، آخرها رقم : ٨٨٧٠ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا : « يحيى بن سعد » ، وهو خطأ محض .

(٢) الأثر : ١٢٣٦٧ - « جامع بن حماد » ، انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٢٣٤٤ .

(٣) الأثر : ١٢٣٦٩ - « عمرو المنقزي » ، هو : « عمرو بن محمد المنقزي » ، مضى به رقم :

٦١٣٩ ، في المطبوعة : « المبقرى » وهو خطأ . وهو في المخطوطة غير منقوط .

وقال آخرون : « الماء » في قوله : « فكفارته » ، حائدة على « اللغو » ، وهي كناية عنه .^(١) قالوا : وإنما معنى الكلام : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إذا كفرتموه ، ولكن يؤاخذكم إذا عقدتم الأيمان ، فأقمتم على المضي عليه بترك الحينث والكفارة فيه . والإقامة على المضي عليه ، غير جائزة لكم . فكفارة اللغو منها إذا حثتم فيه ، إطعام عشرة مساكين .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٣٧٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فهو الرجل يحلف على أمرٍ ضيرارٍ أن يفعله فلا يفعله ،^(٢) فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير = وقال مرة أخرى : قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » إلى قوله : « بما عقدتم الأيمان » ، قال : واللغو من الأيمان ،^(٣) هي التي تكفر ، لا يؤاخذ الله بها . ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له ، ولم يتحوّل عنه ، ولم يكفر عن يمينه ، فذلك التي يؤخذ بها .^(٤)

١٢٣٧١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبيرة قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ، فيكفر .^(٥)

١٢٣٧٢ - حدثنا محمد بن المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبيرة : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو

(١) « الكناية » ، الضمير . انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

(٢) في المطبوعة : « قال : هو الرجل يحلف . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو محض صواب .

(٣) في المطبوعة : « واللغو من اليمين » ، وكان ناسخ المخطوطة قد كتب « اليمين » ، ثم عاد على

الكلمة بالقلم ليجمعها « الأيمان » ، فاختلفت . وهذا صواب قراءتها .

(٤) في المطبوعة : « يؤاخذ بها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) الأثر : ١٢٣٧١ - سلف مطولا برقم : ٤٤٣٦

الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله تعالى ذكره ، يكفّر عن يمينه ، ويأتى الذى هو خير = « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ، الرجل يحلف على المعصية ثم يقيم عليها ، فكفارته إطعام عشرة مساكين .^(١)

١٢٣٧٣ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال فى لغو اليمين : هى اليمين فى المعصية ، فقال : أولا تقرأ فتفهم ؟ قال : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » . قال : فلا يؤاخذ بالإنشاء ، ولكن يؤاخذ بالتسمّام عليها ،^(٢) قال وقال : ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤].^(٣)

١٢/٧

١٢٣٧٤ - حدثنى يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله بتركها إن تركها . قلت : وكيف يصنع ؟ قال : يكفر يمينه ويترك المعصية .^(٤)

١٢٣٧٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « اللغو » ، يمين لا يؤاخذ بها صاحبها ، وفيها كفارة .^(٥)

١٢٣٧٦ - حدثنى يحيى بن جعفر قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : اليمين المكفّرة .^(٦)

* * *

(١) الأثر : ١٢٣٧٢ - مضى مختصراً برقم : ٤٤٤٠

(٢) فى المطبوعة : « بالمقام عليها » . والصواب ما كان فى المخطوطة ، وهو المطابق لروايته فيما مضى ، كما سيأتى فى التخريج . و « تم على الأمر تماماً » : استمر عليه وأنفذه وأمضاه .

(٣) الأثر : ١٢٣٧٣ - مضى هذا الأثر بإسناده ولفظه ، برقم : ٤٤٤٥ .

(٤) الأثر : ١٢٣٧٤ - مضى بإسناده ولفظه ، برقم : ٤٤٤٣ .

(٥) الأثر : ١٢٣٧٥ - كان هذا فى المطبوعة بعد الذى يليه مؤخراً ، فقدّمته كما فى المخطوطة .

(٦) الأثر : ١٢٣٧٦ - مضى أيضاً برقم : ٤٤٦٤

قال أبو جعفر : والذي هو أولى عندى بالصواب في ذلك ، أن تكون « الهاء » في قوله : « فكفارتيه » عائدة على « ما » التي في قوله : « بما عقدتم الأيمان » ، لما قدّمنا فيما مضى قبل^(١) : « أن من لزمته في يمينه كفارة وأوخذ بها ، غير جائز أن يقال لمن قد أوخذ : « لا يؤاخذ الله باللغو » . وفي قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، دليل واضح أنه لا يكون مؤاخذاً بوجه من الوجوه ، من أخبرنا تعالى ذكره أنه غير مؤاخذه .

فإن ظنّ ظان أنه إنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، بالعقوبة عليها في الآخرة إذا حنثتم وكفرتم = إلا أنه لا يؤاخذهم بها في الدنيا بتكفير = فإن إخبار الله تعالى ذكره وأمره ونهيته في كتابه ، على الظاهر العامّ عندنا = بما قد دللنا على صحته القول به في غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته^(٢) = دون الباطن العامّ الذي لا دلالة على خصوصه في عقل ولا خبر . ولا دلالة من عقل ولا خبر أنه عنى تعالى ذكره بقوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، بعض معاني المؤاخذة دون جميعها .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان من لزمته كفارة في يمين حنث فيها مؤاخذاً بها بعقوبة في ماله عاجلة ، كان معلوماً أنه غير الذي أخبرنا تعالى ذكره أنه لا يؤاخذها .

* * *

وإذ كان الصحيح من التأويل في ذلك ما قلنا بالذى عليه دللنا ، فعنى الكلام إذآ : لا يؤاخذكم الله ، أيها الناس ، بلغوا من القول والأيمان ، إذا لم تتعمدوا بها معصية الله تعالى ذكره ولا خلاف أمره ، ولم تقصدوا بها إثمًا ، ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم به الإثم ، وأوجبتموه على أنفسكم ، وعزمت عليه قلوبكم ، ويكفر ذلك

(١) انظر ما سلف ٤ : ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٩ / ٣ : ٤ / ٣٧ : ٤ / ١٣٤ : ٥ : ٤٠ ، ١٣٠ ، ومواضع غيرها ،

اطلبها في الفهارس .

عنكم ، فيغطى على سيئ ما كان منكم من كذبٍ وزُورٍ قولٍ ، ويمحوه عنكم فلا يتبعكم به ربكم^(١) = « إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، من أعدله ، كما : -

١٢٣٧٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول في هذه الآية : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » ، قال عطاء : « أوسطه » ، أعدله .

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » . فقال بعضهم : معناه : من أوسط ما يُطْعَم من أجناس الطعام الذى يفتاته أهلُ بلد المكفّر ، أهاليهم .^(٢) ذكر من قال ذلك :

١٢٣٧٨ - حدثنا هناد قال ، أخبرنا شريك ، عن عبد الله بن حنش ، عن الأسود قال : سألته عن : « أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز ، والتمر ، والزيت ، والسمن ، وأفضله اللحم .^(٣)

(١) انظر تفسير « الكفارة » و « التكفير » فيما سلف ص : ٤٦١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الوسط » فيما سلف ٣ : ١٤١ - ٥/١٤٥ : ٢٢٧ .

(٣) الأثر : ١٢٣٧٨ - « عبد الله بن حنش الأودى » . روى عن البراء ، وابن عمر ، والأسود ابن يزيد ، وغيرهم . روى عنه الثوري ، وشريك ، وشعبة ، وأبو عوانة . قال ابن معين : « ثقة » ، قال أبو حاتم : « لا بأس به » . مترجم في ابن أبي حاتم ٣٩/٢/٢ . و « الأسود » ، هو : « الأسود بن يزيد بن قيس النخعي » ، مضى برقم : ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨ ،

- ١٢٣٧٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفیان ، عن عبد الله بن حنش قال : سألت الأسود بن يزيد عن ذلك فقال : الخبز والتمر = زاد هناد في حديثه ، والزيت . قال : وأحسبه ، والخل .
- ١٢٣٨٠ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : من أوسط ما يطعم أهله : الخبز والتمر ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت . ومن أفضل ما تطعمهم : الخبز واللحم .
- ١٢٣٨١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، الخبز واللحم ، والخبز والسمن ، والخبز والجبن ، ^(١) والخبز والخل .
- ١٢٣٨٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفیان ، عن عبد الله بن حنش ، ^(٢) قال : سألت الأسود بن يزيد عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز والتمر .
- ١٢٣٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفیان قال ، حدثنا عبد الله بن حنش قال : سألت الأسود بن يزيد ، فذكر مثله .
- ١٢٣٨٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز والسمن .
- ١٢٣٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك ، فذكر مثله .

١٣/٧

(١) في المخطوطة ، غير بينة بل مختلطة الكتبه ، ويمكن أن تقرأ : « الخبز واللبن » وانظر رقم : ١٢٣٨٨

(٢) في المخطوطة : « عبد الله بن حنس » ، وهو تحريف وسهو من الناسخ ، انظر الإسنادين

١٢٣٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أزهر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، الخبز والسمن . (١)

١٢٣٨٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسّه الخبز والتمر .

١٢٣٨٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن الربيع ، عن الحسن قال : خبز ولحم ، أو خبز وسمن ، أو خبز ولبن .

١٢٣٨٩ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا عمر بن هرون ، عن أبي مصلح ، عن الضحاك في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : الخبز واللحم والمرقة . (٢)

١٢٣٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن يحيى بن حبان الطائي قال : كنت عند شُريح ، فأتاه رجل فقال : إني حلفت على يمينٍ فأثمتُ؟ قال شريح : ما حملك على ذلك؟ قال : قد رعلت ، فما أوسط ما أطعم أهلي؟ قال له شريح : الخبز والزيت ، والخل طيبٌ . قال : فأعاد عليه ، فقال له شريح ذلك ثلاث مرارٍ ، لا يزيدك شريح على ذلك . فقال له : أرأيت إن أطعمت الخبز واللحم؟ قال : ذاك أرفعُ طعامٍ أهليكَ وطعامِ الناس . (٣)

(١) الأثر : ١٢٣٨٦ - « أزهر » هو : « أزهر بن سعد السمان » ، مضى برقم : ٤٧٧٤

(٢) الأثر : ١٢٣٨٩ - « عمر بن هرون بن يزيد الثقفي البلخي » ، « أبو حفص » . قال البخاري : « تكلم فيه يحيى بن معين » . قال يحيى بن معين : « كذاب ، قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد ، فحدث عنه » . وقال أحمد : « كتبت عنه حديثاً كثيراً ، وما أقدر أن أتعلق عليه بشيء . فقيل له : تروى عنه؟ قال : قد كنت رويت عنه شيئاً » . والظن فيه شديد . مترجم في التهذيب .

و « أبو مصلح » الخراساني ، اسمه : « نصر بن مشارس » . روى عن الضحاك بن مزاحم وصحبه . قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .

(٣) الأثر : ١٢٣٩٠ - « يحيى بن حبان الطائي » ، أبو هلال . روى عن شريح . روى عنه سفيان الثوري ، وزائدة ، وموسى بن محمد الأنصاري ، والقاسم بن مالك المزني ، وابن عيينة ، وشريك ثقة . مترجم في الكبير ٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٢/٤ ، ١٣٦/٢ .

١٢٣٩١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن
أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال ، في كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزاً
وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً ، أو خلاً وزيتاً .

١٢٣٩٢ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو أسامة ، عن زبرقان ،
عن أبي رزين : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، خبز وزيت ونخل .

١٢٣٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام بن محمد
قال : أكلة واحدة ، خبز ولحم . قال : وهو « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، وإنكم
لتأكلون الخبيص والفاكهة . (١)

١٢٣٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى = وحدنا هناد قال ،
حدثنا أبو أسامة = عن هشام ، عن الحسن قال في كفارة اليمين : يميزك أن
تطمع عشرة مساكين أكلة واحدة ، خبزاً ولحماً . فإن لم تجد ، فخبزاً وسمناً ولبناً .
فإن لم تجد ، فخبزاً وخلاً وزيتاً حتى يشبعوا .

١٢٣٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن زبرقان قال :
سألت أبا رزين عن كفارة اليمين : ما يطعم ؟ قال : خبزاً وخلاً وزيتاً : « من
أوسط ما تطعمون أهليكم » ، وذلك قدر قوتهم يوماً واحداً .

* * *

ثم اختلف قائلو ذلك في مبلغه .

فقال بعضهم : مبلغ ذلك ، نصف صاع من حنطة ، أو صاع من سائر
الحبوب غيرها .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٣٩٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدنا ابن وكيع قال ، حدثنا
أبي = عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : إني

(١) « الخبيص » : ضرب من الحلواء المنبوسة ، أي المخلوطة .

أحلف على اليمين، ثم يبدو لي، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مُدَّين من حنطة. (١)

١٢٣٩٧ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال قال عمر: إنني أحلف أن لا أعطى أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم. فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عنى عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من برِّ، أو صاعاً من تمر. (٢)

١٢٣٩٨ - حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا، حدثنا وكيع = وحدنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي =، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة. (٣)

١٢٣٩٩ - حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، نصف صاع برِّ، كل مسكين.

(١) الأثر: ١٢٣٩٦ - «عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي». قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «ضعيف». وقال الحاكم: «هو من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثه، ولا يزيد ما أسنده على عشرة». وذكره العقيلي في الضعفاء. مترجم في التهذيب. وانظر ما سلف رقم: ١٢٣٠٦، والتعليق عليه.

أبوه: «عمرو بن مرة المرادي»، مضى ذكره في رقم: ١٢٣٠٦، ثقة. مترجم في التهذيب. وفي المخطوطة: «عن إبراهيم، عن عمرو»، وهو خطأ، صوابه ما في المطبوعة. وفي المخطوطة أيضاً: «لكل مسكين مدين من حنطة»، وهو صحيح، وفي المطبوعة: «مدان». والخطاب في هذا الخبر لخازنه «يسار بن نمير» كما سيأتي في هذا الأثر رقم: ١٢٣٩٧ الآتي.

(٢) الأثر: ١٢٣٩٧ - «شقيق»، هو «شقيق بن سلمة»، مضى مراراً و «يسار بن نمير»، مولى عمر بن الخطاب، وخازنه. مترجم في التهذيب، والكبير ٤/٢٠٤، وابن أبي حاتم ٤/٣٠٧. وكان في المخطوطة: «بشار»، وهو خطأ محض.

والخبر رواه البيهقي في السنن ١٠: ٥٥، ٥٦ من طريق سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، بمثله. (٣) الأثر: ١٢٣٩٨ - «عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي». روى عن عمر، ومعاذ، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أبو إسحق السبيعي، وعمرو بن مرة. ثقة. ولكن قال البخاري: «لا يتابع في حديثه». وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر». وذكر شعبة، عن عمرو بن مرة قال: «كان عبد الله بن سلمة يحدنا، فنعرف وننكر. كان قد كبر». مترجم في التهذيب.

١٢٤٠٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص ، عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : أجمعهم ؟ قال : لا ، أعطهم مدّين مدّين من حنطة ، مدّاً لطعامه ، ومدّاً لإدامه .

١٢٤٠١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفیان ، عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد ، فذكر نحوه .

١٢٤٠٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو زبيد ، عن حصين قال : سألت الشعبي عن كفارة اليمين فقال : مكّوكين ، مكوكاً لطعامه ، ومكوكاً لإدامه . (١)

١٢٤٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لكل مسكين مدّين .

١٢٤٠٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لكل مسكين مدّين من برّ ، في كفارة اليمين . ١٤/٧

١٢٤٠٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن سفیان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قال : مدّان من طعام لكل مسكين .

١٢٤٠٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال : سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة . قلت : فإن الحسن يقول : مكّوك بزّ ومكوك تمر ، فما ترى في مكّوك برّ؟ فقال : إن مكوك برّ!! (٢) = قال يعقوب قال ، ابن عليه : وقال أبو مسلمة

(١) الأثر : ١٢٤٠٢ - «أبو زبيد» ، هو «عثر بن القاسم» ، مفسى قريباً في رقم : ١٢٣٣٦ . وكان في المطبوعة : «أبو زيد» ، وهو خطأ ، صوابه في المخطوطة ، وهي غير منقوطة .
و«المكوك» ، مكيال قديم معروف ، لأهل العراق ، ويراد به «المه» . وأنظر تفسيره في لسان العرب (مكك) .

(٢) في المطبوعة : «فما ترى في مكوك برّ؟ فقال : إن مكوك بر لا ، أو مكوك تمر لا ، قال

بيده ، (١) كأنه يراه حسناً ، وقأب أبو بشر يده . (٢)

١٢٤٠٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن :

أنه كان يقول في كفارة اليمين : فيما وجب فيه الطعام ، مكوك تمر ومكوك بر لكل مسكين .

١٢٤٠٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الربيع ،

عن الحسن قال ، قال : إن جمعهم أشبعهم لإشباعة واحدة . وإن أعطاهم ، أعطاهم مكوكاً مكوكاً . (٣)

١٢٤٠٩ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس قال : كان

الحسن يقول : وحسبه ، (٤) فإن أعطاهم في أيديهم ، فكوك بر ومكوك تمر .

يعقوب . . . ، وفي المخطوطة : « فاترى في مكوك بر ؟ فقال إن مكوك بر لا أو مكوك بر لا . قال يعقوب » . وأراد ناشر المطبوعة أن يصحح ، فصحح !! ولكن بقي الكلام كله لا معنى له ، هو خلط يضرب في خلط . وذلك أن ناسخ المخطوطة ، رأى في النسخة التي نقل عنها « لا أو مكوك بر لا » ، وكانت « لا » في الموضعين بلا شك ، فوق الكلام ، فوق « أو » قبلها ، وفوق « بر » بعدها وذلك معناه حذف ما بين « لا » الأولى ، و « لا » الثانية ، فأدخلهما في الكلام ، فأخرج الكلام من أن يكون كلاماً مفهوماً .

وذلك أن جابر بن زيد قال : « إن مكوك بر » ، وقطع الكلام ، وأشار بيده إلى أنه حسن كاف .

(١) « قال بيده » : أشار وأوماً . يريد أشار بيده أن ذلك كاف مجزئ .

(٢) الأثر ١٢٤٠٦ - « ابن عليه » ، هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، « أبو

بشر » ، مضى مراراً ، آخرها : ٩٩١٣ .

و « أبو مسلمة » البصرى هو : « سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي » ، مضى برقم : ٧٩٧ ،

٥٥٥٩ ، ٥٥٦١ . وكان في المطبوعة : « سعد بن يزيد أبو سلمة » . ثم أيضاً « أبو سلمة » ، وكله خطأ ، صوابه من المخطوطة .

و « جابر بن زيد الأزدي اليمدني » ، قال له ابن عمر : « يا جابر ، إنك من فقهاء أهل

البصرة » ، كان من أعلم الناس بكتاب الله . مضى برقم : ٥١٣٦ .

ثم كان في المطبوعة هنا : « وقلب أبو سلمة يده » ، غير ما في المخطوطة ، وهو ما أثبتته ، لأنه لم ير في الإسناد ذكراً لأبي بشر !! وإنما « أبو بشر » هو : « ابن عليه » نفسه ، هذه كنيته .

(٣) الأثر : ١٢٤٠٨ - « وكيع بن الجراح بن مليح » ، مضى مراراً كثيرة :

« وأبو » : « الجراح بن مليح الرؤاسي » ، مضى برقم : ٤٤٨٨ ، ٥٧٢٧ .

و « الربيع » ، هو : « الربيع بن صبيح السلمي » مضى برقم : ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ .

(٤) قوله : « وحسبه » ، ثابتة في المخطوطة ، وحذفها ناشر المطبوعة .

١٢٤١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك في كفارة اليمين : نصف صاع لكل مسكين .

١٢٤١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبيه ، عن الحكم في قوله : « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : طعام نصف صاع لكل مسكين . (١)

١٢٤١٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « أوسط ما تطعمون أهليكم » ، نصف صاع .

١٢٤١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ، قال : الطعام ، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو برّ .

* * *

وقال آخرون : بل مبلغ ذلك من كل شيء من الحبوب ، مُدٌّ واحد .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤١٤ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع

قال ، حدثنا أبي = عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين : مُدٌّ من حنطة لكل مسكين . (٢)

١٢٤١٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في كفارة اليمين : مُدٌّ من حنطة لكل مسكين ، رُبْعُهُ إدامُهُ .

١٢٤١٦ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن

(١) في المطبوعة : « إطعام نصف صاع » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

(٢) الأثر : ١٢٤١٤ - رواه البيهقي في السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق أبي نعيم ، عن هشام ،

داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه .^(١)
 ١٢٤١٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « إطعام عشرة مساكين » ، لكل مسكين مدٌّ .
 ١٢٤١٨ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : مدٌّ من حنطة لكل مسكين .^(٢)
 ١٢٤١٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد ، بالمدِّ الأصغر .
 ١٢٤٢٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن القاسم وسالم في كفارة اليمين ، ما يطعم ؟ قالا : مدٌّ لكل مسكين .
 ١٢٤٢١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان الناس إذا كفر أحدهم ، كفر بعشرة أمداد بالمدِّ الأصغر .^(٣)

١٢٤٢٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عمر بن هرون ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « إطعام عشرة مساكين » ، قال : عشرة أمداد لعشرة مساكين .
 ١٢٤٢٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : كان يقال : البرُّ والتمر ، لكل مسكين مد من تمر ، ومد من برِّ .^(٤)

(١) الأثران : ١٢٤١٥ ، ١٢٤١٦ - رواه البيهقي في السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق علي بن حرب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن أبي هند ، بمثله .
 (٢) الأثران : ١٢٤١٧ ، ١٢٤١٨ - رواه البيهقي في السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، مطولا ، بمثله لفظه .
 (٣) الأثر : ١٢٤٢١ - رواه البيهقي في السنن ١٠ : ٥٥ ، من طريق ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، بنحو لفظه .
 (٤) الأثر : ١٢٤٢٣ - « جامع بن حماد » انظر ما سلف : ١٢٣٤٤ ، ١٢٣٦٧ ، وما قلته في هذا الإستاد .

١٢٤٢٤ - حدثنا أبو كريب وهناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : مد لكل مسكين .

١٢٤٢٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : من أوسط ما تعملونهم . قال :

وكان المسلمون رأوا أوسط ذلك : مُدًّا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنطة . ١٥/٧
قال ابن زيد : (١) هو الوسط مما يقوت به أهله ، ليس بأدناه ولا بأرفعه .

١٢٤٢٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : مُدٌّ . (٢)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك غداء وعشاء .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٢٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال ، في كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم . (٣)
١٢٤٢٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عمر بن هرون ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي في كفارة اليمين قال : غداء وعشاء .

١٢٤٢٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : يغديهم ويعشيهم .

* * *

وقال آخرون : إنما عنى بقوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، من أوسط ما يطعم المكفّر أهله . قال : إن كان ممن يشبع أهله ، أشبع المساكين

(١) في المطبوعة : « قال أبو زيد » ، أساء قراءة المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٢٤٢٦ - « يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » . ثقة .

مضى في بعض الأسانيد ، ولم أذكر ترجمته ، رقم : ٤١٢٠ ، ١١٨١٢ . مترجم في التهذيب .

(٣) الأثر : ١٢٤٢٧ - مضى مطولا برقم : ١٢٣٩١ .

العشرة . وإن كان ممن لا يشعبهم لعجزه عن ذلك ، أطعم المساكين على قدر ما يفعلُ من ذلك بأهله في عسره ويُسرّه .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٤٣٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طاحه ، عن ابن عباس قوله : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين ، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره .

١٢٤٣١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، وهو أن تطعم كل مسكين من نحو ما تطعم أهلك من الشبع ، أو نصف صاع من برّ .

١٢٤٣٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن

إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : من عسرهم ويُسرهم .

١٢٤٣٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

عن عامر قال : من عسرهم ويُسرهم .

١٢٤٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،

عن سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبيرة : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : قوتهم .

١٢٤٣٥ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع

قال ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن سليمان العيسى ، عن سعيد بن جبيرة في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : قوتهم .

١٢٤٣٦ - حدثنا أبو حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم قال ، حدثنا

عنبسة ، عن سليمان بن عبيد العيسى ، عن سعيد بن جبيرة في قوله : « من أوسط

ما تطعمون أهليكم » ، قال : كانوا يفضلون الحرَّ على العبد ، والكبير على الصغير ،
فتزلت : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » .^(١)

١٢٤٣٧ - حدثنا الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا قيس بن
الربيع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال ، كانوا يطعمون الكبير
ما لا يطعمون الصغير ، ويطعمون الحرَّ ما لا يطعمون العبد ، فقال : « من أوسط
ما تطعمون أهليكم » .

١٢٤٣٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا جوير ، عن
الضحاك في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، قال : إن كنت تشبع أهلك
فأشبعهم . وإن كنت لا تشبعهم ، فعلى قدر ذلك .^(٢)

١٢٤٣٩ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا شيبان
النحوى ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس : « من أوسط ما تطعمون
أهليكم » ، قال : من عسرهم ويسرهم .

١٢٤٤٠ - حدثنا يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن سليمان ، عن سعيد بن
(١) الأثران : ١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ - « سليمان العيسى » في الإسناد الأول ، ظاهر أنه هو الذى
في الإسناد الثانى « سليمان بن عبيد العيسى » . ولم أجد فى الرواة « سليمان بن عبيد العيسى » ، مترجماً .
وسأيتى برقم : ١٢٤٤٠ : « سليمان » مجرداً من النسبة ، وانظر التعليق عليه هناك .
ولكن الذى يروى عن سعيد بن جبير ، ويروى عنه سفيان الثورى ، كما فى الأثر الأول « سليمان
العيسى » ، فإنه « سليمان بن أبى المنيرة العيسى الكوفى » روى عن سعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين بن على ،
والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن أبى نهم ، وإسماعيل بن رجاء . روى عن سفيان بن عيينة ، وسفيان
الثورى ، وأبو عوانة ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبى سليمان . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى
٣٨/٢/٢ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٤٥ . لم يذكر البخارى فيه جرماً ، ووثقه أحمد وابن معين .
وروى له ابن ماجه حديثاً ، سأيتى برقم : ١٢٤٤٠ ، فانظره هناك .

هذا ، ولم يذكروا اسم أبيه « أبى المنيرة » ، فإن صح أنه هو ، المذكور فى خبرى أبى جعفر
فإن « أبى المنيرة » هو « عبيد » ، ويكون إسناد أبى جعفر هذان ، قد أفادانا اسم « أبى المنيرة » . وأنا
أرجح هذا ، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله ، وعسى أن يأتى فى سائر أسانيد أبى جعفر ما يهدى إلى
وجه الصواب . وكتبه محمود محمد شاكر .

(٢) فى المطبوعة : « فكل قدر ذلك » ، وهو خطأ تخفيف جداً ، وأساء الناشر الأول قراءة
المخطوطة ، لما فى كتابتها من المحمجة .

جبير قال ، قال ابن عباس : كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دوناً ، وبعضهم قوتاً فيه سعة ، فقال الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، الخبز والزيت .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في تأويل قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » عندنا ، قول من قال : « من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلّة والكثرة » . وذلك أن أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارات كلّها بذلك وردت . وذلك كحكمه صلى الله عليه وسلم في كفارة الحلق من الأذى بفرق من طعام بين ستة مساكين ،^(٢) لكل مسكين نصف صاع^(٣) = وكحكمه في كفارة الوطء في شهر رمضان بخمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً ، لكل مسكين رُبْع صاع .^(٤) ولا يُعرف له صلى الله عليه وسلم شيء من الكفارات ، أمر بإطعام خبز وإدام ، ولا بغداء وعشاء .^(٥)

١٦٧

فإذ كان ذلك كذلك ، وكانت كفارة اليمين لإحدى الكفارات التي تلزم من لزمته ، كان سبيلها سبيل ما تولّى الحكم فيه صلى الله عليه وسلم : من أن الواجب على مكفرها من الطعام ، مقدراً للمساكين العشرة محدوداً بكيل ،^(٦)

(١) الأثر : ١٢٤٤٠ - « سليمان » ، هو « سليمان بن أبي المغيرة العبسي » ، الذي مضى ذكره في التعليق على الأثرين : ١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ .

وهذا الخبر رواه ابن ماجه رقم : ٢١١٣ .

(٢) « الفرق » (بفتح أوله وثانيه ، أو فتح أوله وسكون ثانيه) : مكيال لأهل المدينة ، وهو ثلاثة أصع .

(٣) انظر ما سلف الآثار : ٣٣٣٤ - ٣٣٥٩ في الجزء الرابع : ٥٨ - ٦٩ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢١ - ٢٢٨ .

(٥) في المخطوطة : « أمراً بالطعام خبز وإدام » ، والذي في المطبوعة أمضى على السياق .
(٦) في المطبوعة : « من الطعام مقدار للمساكين العشرة محدود بكيل » ، والصواب من المخطوطة . وأخطأ فهم كلام أبي جعفر ، فإنه عنى بقوله : « الطعام » : البر ، أو التمر . قال ابن الأثير : « الطعام عام في كل ما يقتات به من الخنطة والشعير والتمر ، وغير ذلك » . وأهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ « الطعام » عنوا به البر خاصة . وفي حديث أبي سعيد : « كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير » . قيل : أراد به البر ، وقيل التمر . قالوا : وهو أشبه ، لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر .

دون جمعهم على غداء أو عشاء مجبوز مأدوم ، إذ كانت سنته صلى الله عليه وسلم في سائر الكفارات كذلك .

* * *

فإذ كان صحيحاً ما قلنا بما به استشهدنا، ^(١) فبيّن أن تأويل الكلام: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أعدل إطعامكم أهليكم = وأن « ما » التي في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، بمعنى المصدر ، لا بمعنى الأسماء .

وإذا كان ذلك كذلك ، فأعدل أقوات الموسّع على أهله مُدّان ، وذلك نصف صاع في رُبعة إدامه ، وذلك أعلى ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة في إطعام مساكين . وأعدلُ أقوات المقتّر على أهله ، مُدٌّ ، وذلك ربع صاع ، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مساكين .

* * *

وأما الذين رأوا إطعام المساكين في كفارة اليمين ، الخبز واللحم وما ذكرنا عنهم قبل ، والذين رأوا أن يغدّوا أو يعشوا ، والذين رأوا أن يغدّوا ويعشوا ، فإنهم ذهبوا إلى تأويل قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، من أوسط الطعام الذى تطعمونه أهليكم ، فجعلوا « ما » التي في قوله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، اسماً لا مصدراً ، فأوجبوا على المكفّر إطعام المساكين من أعدل ما يُطعم أهله من الأغذية . وذلك مذهبٌ ، لولا ما ذكرنا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارات غيرها ، التي يجب إلحاق أشكالها بها ، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبيهة يجب إلحاقها بها . ^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « بما به استشهدنا » ، والصواب من المخطوطة .
 (٢) انظر تفسير « المساكين » فيما سلف ٨ : ٣٣٤ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فكفارة ما عقدتم من الأيمان : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . يقول : إما أن تطعموهم أو تكسوهم . والخيار في ذلك إلى المكفر .

* * *

واختلف أهل التأويل في « الكسوة » التي عنى الله تعالى ذكره بقوله : « أو كسوتهم » .^(١)

فقال بعضهم : عنى بذلك : كسوة ثوب واحد .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٤١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في كسوة المساكين في كفارة اليمين : أدناه ثوب .

١٢٤٤٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت .

١٢٤٤٣ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن قال في كفارة اليمين في قوله : « أو كسوتهم » ، ثوب لكل مسكين .

١٢٤٤٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب .^(٢)

١٢٤٤٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة = وحدثنا ابن حميد وابن وكيع

(١) انظر تفسير « الكسوة » فيما سلف ٥ : ٤٤ ، ٤٨٠ / ٧ : ٥٧٢ .

(٢) الأثر : ١٢٤٤٤ - « وهيب » ، هو « وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي » ، ثقة .

مضى برقم : ٤٣٤٥ .

قالا ، حدثنا جرير = ، جميعاً ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب .

١٢٤٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب = قال منصور : القميص ، أو الرداء ، أو الإزار .

١٢٤٤٧ - حدثنا أبو كريب وهناد قالوا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : كسوة الشتاء والصيف ، ثوب* ثوب* .

١٢٤٤٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عمر بن هرون ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : ثوب ثوب لكل مسكين .

١٢٤٤٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : إذا كساهم ثوباً ثوباً أجراً عنه .

١٢٤٥٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا إسحق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان ، عن حماد قال : ثوب أو ثوبان ، (١) وثوب لا بد منه . (٢)

١٢٤٥١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : ثوب ثوب لكل إنسان . وقد كانت العباءة تقضى يومئذ من الكسوة . (٣)

(١) في المخطوطة : « ثوب أو ثوبين » ، ولا يكون ذلك حتى تكون الأولى : « ثوباً » ، ولذلك تركت ما في المطبوعة على حاله .

(٢) الأثر : ١٢٤٥٠ - « إسحق بن سليمان الرازي » ، مضى برقم : ٦٤٥٦ ، ١٢١٣٣ . و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان البرجمي » . مضى برقم : ١٧٥ ، ١١٢٤٠ ، ١٢١٣٣ . وكان في المطبوعة : « ابن سنان » لم يحسن قراءة المخطوطة .

(٣) قوله : « تقضى » ، هكذا في الدر المنثور ٢ : ٣١٣ ، وفي المخطوطة : « يمضى » غير منقوطة ، وأنا في ريب من هذا الحرف . ولعله أراد « تقضى » بمعنى : تجزئ منها .

١٢٤٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أو كسوتهم » ، قال : « الكسوة » ، عباءة لكل مسكين ، أو شِمْلَةٌ .

١٢٤٥٣ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك قال : ثوب ، أو قميص* ، أو رداء ، أو إزار .

١٢٤٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن اختار صاحبُ اليمين الكسوة ، كسا عشرة أناسي* ، كل إنسان عباءة .

١٧/٧

١٢٤٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، سمعت عطاء يقول في قوله : « أو كسوتهم » ، الكسوة ثوب* ثوب* .

وقال بعضهم : عنى بذلك : الكسوة* ، ثوبين ثوبين* .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٥٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبيدة = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية = جميعاً ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله : « أو كسوتهم » ، قال : عباءة وعمامة .

١٢٤٥٧ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن سفیان ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : عمامة يلفُ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

١٢٤٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين قالا : ثوبين ثوبين . (١)

(١) الأثر : ١٢٤٥٨ - « محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري » ، ثقة مضى برقم :

١٢٤٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن قال : ثوبين .^(١)

١٢٤٦٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، مثله .

١٢٤٦١ - حدثنا أبو كريب وهناد قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : ثوبان ثوبان لكل مسكين .

١٢٤٦٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى : أنه حلف على يمين ، فكسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين .^(٢)

١٢٤٦٣ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين : أن أبا موسى كسا ثوبين من مُعَقَّدة البحرين .^(٢)

١٢٤٦٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ابن عبد الأعلى : أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين ، فرأى أن يكفّر ففعل ، وكسا عشرة ثوبين ثوبين .

١٢٤٦٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن محمد : أن أبا موسى حلف على يمين فكفّر ، فكسا عشرة مساكين ثوبين ثوبين .

١٢٤٦٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : عباءة وعمامة لكل مسكين .

١٢٤٦٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن

الضحاك ، مثله .

(١) في المطبوعة : « قالا » ، والصواب من المخطوطة : خطأ في الطباعة .

(٢) الأثران : ١٢٤٦٢ ، ١٢٤٦٣ - أخرجه البيهقي في السنن ١٠ : ٥٦ ، من طريق

أخرى ، من طريق سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، بغير هذا اللفظ مطولا .

و « المعقد » (بتشديد القاف المفتوحة) : ضرب من برود هجر ، لم أجد صفته .

١٢٤٦٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، حدثنا داود بن أبي هند قال : قال رجل عند سعيد بن المسيّب : ﴿ أَوْ كَأَسْوَيْهِمْ ﴾ ، ^(١) فقال سعيد : لا ، إنما هي : « أَوْ كَسْوَتِهِمْ » ، قال قلت : يا أبا محمد ، ما كَسْوَتِهِمْ ؟ قال : لكل مسكين عباءة وعمامة : عباءة يلتحف بها ، وعمامة يشدّ بها رأسه .

١٢٤٦٩ - حدثت عن الحسين بن الفرّج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحّاك يقول في قوله : « أَوْ كَسْوَتِهِمْ » ، قال : الكسوة ، لكل مسكين رداء وإزار ، كنعو ما يجد من الميسرة والفاقة .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك كَسْوَتِهِمْ « ثوب جامع » ، كالملحفة والكساء ، والشيء الذي يصلح للّبس والنوم .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٤٧٠ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : الكسوة ثوب جامع .

١٢٤٧١ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « أَوْ كَسْوَتِهِمْ » ، قال : ثوب جامع . قال وقال مغيرة : و« الثوب الجامع » : الملحفة أو الكساء أو نحوه ، ولا نرى الدرّع والقميصَ والخِملَ ونحوه « جامعاً » .

١٢٤٧٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ثوب جامع .

(١) هذه قراءة شاذة ، قرأ بها سعيد بن جبير ، ومحمد بن السميع اليماني . وقد ذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات : ٣٤ ، ونسبها إلى سعيد بن المسيّب ، لا سعيد بن جبير ، وهو خطأ منه ، وهذا الخبر دال على ذلك فقد أنكرها سعيد بن المسيّب . وذكر نسبتها على الصواب ، القرطبي في تفسيره ٦ : ٢٧٩ ، وأبو حيان في تفسيره ٤ : ١١ .

- ١٢٤٧٣ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ثوب جامع.
- ١٢٤٧٤ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: «أو كسوتهم»، قال: ثوب جامع لكل مسكين.
- ١٢٤٧٥ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان وشعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: «أو كسوتهم»، قال: ثوب جامع.
- ١٢٤٧٦ - حدثنا ابن المنني قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن المغيرة، مثله.

* * *

وقال آخرون: عنى بذلك: كسوة إزار ورداء وقميص.

• ذكر من قال ذلك:

- ١٢٤٧٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى، عن بردة، عن رافع، عن ابن عمر قال في الكسوة: في الكفارة إزار ورداء وقميص. (١)

* * *

وقال آخرون: كل ما كسا فيجزئ، والآية على عمومها.

• ذكر من قال ذلك:

- ١٢٤٧٨ - حدثنا هناد قال، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان. (٢)

١٨/٧

- ١٢٤٧٩ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع

(١) الأثر: ١٢٤٧٧ - «بردة»، لم أجد له ذكراً، وكأنه محرف.
و «رافع» لم أعرف من يكون، وهكذا هو في المخطوطة، وكان في المطبوعة «رافع» مغيراً بنير دليل. وأثبت الإسناد كما هو في المخطوطة، حتى يهتدى إلى صوابه من يقوم له.

(٢) «التبان» (بضم التاء وتشديد الباء): سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المنغلظة فقط، يكون للملاحين.

قال ، حدثنا أبي = ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الحسن قال : يجزئُ عمامة في كفارة اليمين .

١٢٤٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن أوبس الصيرفي ، عن أبي الهيثم ، قال قال سلمان : نعم الثوبُ الثُّبَانُ . (١)

١٢٤٨١ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم قال : عمامة يلف بها رأسه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن ، قولُ من قال : عنى بقوله : « أو كسوتهم » ، ما وقع عليه اسم كسوة ، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب ، لاخلاف بين جميع الحججة أنه ليس مما دخل في حكم الآية ، فكان ما دون قدر ذلك ، خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه ، بالنقل المستفيض . (٢) والثوبُ وما فوقه داخل في حكم الآية ، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وحى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم خبر ، ولم يكن من الأمة لإجماع بأنه غير داخل في حكمها . وغير جائز لإخراج ما كان ظاهرُ الآية محتملة من حكم الآية ، إلا بحجة يجب التسليم لها . ولا حجة بذلك .

* * *

(١) الأثر : ١٢٤٨٠ - « أوبس الصيرفي » لم أجده ، ولم أعرفه .
و « أبو الهيثم » ، لم أستطع أن أستبين أيهم يكون من يكنى « أبا الهيثم » .
و « سلمان » أيضاً لم أستطع تحديده في هذا الإسناد .
(٢) السياق : « لا خلاف بين جميع الحججة . . . بالنقل المستفيض » .

القول في تأويل قوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أو فكّ عبد من أسر العبودة وذلك .

وأصل «التحرير» ، الفك من الأسر ، ^(١) ومنه قول الفرزدق بن غالب :
 ابْنِي غُدَانَةَ ، إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِمَالٍ ^(٢)
 يعني بقوله : «حررتكم» ، فككت رقابكم من ذلّ الهجاء ولزوم العار .

* * *

وقيل : «تحرير رقبة» ، والمحرّر ذو الرقبة ، ^(٣) لأنّ العرب كان من شأنها إذا أسرت أسيراً أن تجمع يديه إلى عنقه بقيدٍ أو حبلٍ أو غير ذلك ، ^(٤) وإذا أطلقت من الأسر أطلقت يديه وحلّتْها مما كانتا به مشدودتين إلى الرقبة . فجرى الكلام

(١) انظر «تحرير رقبة» فيما سلف ٩ : ٣٠ ، وما بعدها ، ولم يشرحها أبو جعفر هناك وشرحها هنا . وهذا ضرب من اختصاره في هذا التفسير .
 (٢) ديوانه ٧٢٦ ، النقائض : ٢٧٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ٤٢٤ ، من قصيدته في هجاء جرير .

و «بنو غدانة» هم : بنو غدانة بن يربوع ، أخو «كليب بن يربوع» ، جد جرير . و «عطية بن جيمال بن قطن بن مالك بن غدانة بن يربوع» ، وكان عطية من سادة بني غدانة ، وكان صديقاً للفرزدق وخليلاً له . فلما بلغ عطية هذا الشعر قال : «جزى الله خليلي عنى خيراً !! ما أسرع ما رجع خليلي في هبته !!» ، لأنه هجاهم ، وهو يزعم أنه وهب أعراضهم لصاحبه ، يقول بعده :

فَوَهَبْتُكُمْ لِأَحَقِّكُمْ بِقَدَمِكُمْ قَدِمًا ، وَأَنْفَعِهِ لِكُلِّ نَوَالٍ
 لَوْ لَا عَطِيَّةٌ لَأَجْتَدَعْتُ أَنْوَفَكُمْ مِنْ بَيْنِ الْأُمِّ أَنْفِ وَسِبَالِ
 إِنِّي كَذَّاكٌ ، إِذَا هَجَوْتُ قَبِيلَةَ جَدَّعْتُهُمْ بِعَوَارِمِ الْأَمْثَالِ

(٣) في المطبوعة : «صاحب الرقبة» ، لم يحسن قراءة المخطوطة .
 (٤) في المطبوعة : «بقيد أو حبل» ، وهو خطأ ، صوابه في المخطوطة . و «القد» (بكسر القاف والبدال المشددة) : سير يقد (أى : يشق طولاً) من جلد غير مدبوغ . وأما «القيد» ، فأكثر ما يكون في الرجلين .

عند إطلاقهم الأسير ، بالخبر عن فك يديه عن رقبته ، وهم يريدون الخبر عن إطلاقه من أسره ، (١) كما يقال : « قبض فلان يده عن فلان » ، إذا أمسك يده عن نواله = « وبسط فيه لسانه » ، (٢) إذا قال فيه سوءاً = فيضافُ الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله ، لاستعمال الناس ذلك بينهم ، وعلمهم بمعنى ذلك .
فكذلك ذلك في قول الله تعالى ذكره : « أو تحرير رقبة » ، أضيف « التحرير » إلى « الرقبة » ، وإن لم يكن هنالك غلُّ في رقبته ولا شدُّ يَدٍ إليها ، وكان المراد بالتحرير نفس العبد ، بما وصفنا ، من جرّاء استعمال الناس ذلك بينهم لمعرفتهم بمعناه . (٣)

فإن قال قائل : أفكّل الرقاب معنىً بذلك أو بعضه ؟ (٤)

قيل : بل معنىً بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد ، (٥) والعمى والحرس ، وقطع اليدين أو شللهما ، والجنون المطبق ، ونظائر ذلك . فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب ، فلا خلاف بين الجميع من الحجّة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين . فكان معلوماً بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية . فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر ، فإنهم معنيون به .

* * *

(١) انظر تفسير : « وقى الرقاب » فيما سلف ٣ : ٣٤٧ . وتفسير ذلك هناك مختصر ، وهو هنا مفصل . وهذا باب من أبواب اختصار أبي جعفر في تفسيره هذا .
(٢) انظر ما سلف في مثل ذلك في تفسير قوله تعالى : « بل يدها مبسوطتان » ص : ٤٥١ وما قبله في تفسير : « بما قدمت أيديهم » ٢ : ٣٦٨ .
(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « من جرى استعمال . . . » ، وصواب قراءتها « من جراه » وكذلك كتبها ، فإن النوى في كلام الطبري هو « جرى » المقصورة من « جراه » . فلذلك كتبها بالياء . يقال : « فعلت ذلك من جراك ، ومن جرائك » ، أي : من أجلك ، وقد جمعتا في شعر واحد :

أَمِنْ جَرِّ ابْنِي أَسَدٍ غَضِبْتُمْ وَلَوْ شِئْتُمْ لَكُنْ لَكُمْ جِوَارُ
وَمِنْ جَرِّ ابْنِنَا صِرْتُمْ عِبِيدًا لِقَوْمٍ ، بَعْدَ مَا وُطِئَ الْخِيَارُ

(٤) في المطبوعة : « أو بعضها » ، والنوى في المخطوطة صواب محض .
(٥) « الإقعاد » و « القعاد » (بضم القاف) : داء يقعد . « أقعد الرجل فهو مقعد » ، إذا أصابه القعاد فحال بينه وبين المشي .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل العلم .

• ذكر من قال ذلك :

١٢٤٨٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول : من كانت عليه رقبة واجبة ، فاشتري نَسَمَةً ، قال : إذا أنقذها من عمل أجزأته ، ولا يجوز عتق من لا يعمل . فأما الذى يعمل ، فالأعور ونحوه . وأما الذى لا يعمل فلا يجزئ ، الأعمى والمقعّد .^(١)

١٢٤٨٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : كان يكره عتق المحبّل فى شيء من الكفارات .^(٢)

١٢٤٨٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان لا يرى عتق المغلوب على عقله يجزئ فى شيء من الكفارات .

* * *

وقال بعضهم : لا يجزئ فى الكفارة من الرقاب إلا صحيح ، ويجزئ الصغير فيها .
• ذكر من قال ذلك :

١٢٤٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يجزئ فى الرقبة إلا صحيح .

١٢٤٨٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يجزئ المولود فى الإسلام من رقبة .

١٢٤٨٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ما كان فى القرآن من « رقبة مؤمنة » ، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى . وما كان ليس بمؤمنة ، فالصبي يجزئ .^(٣)

(١) الأثر : ١٢٤٨٢ - « هناد بن السرى » لا يروى عن مغيرة ، بينهما فى الإسناد رجل أو رجلان وانظر الأثرين السالفين قريباً : ١٢٤٧٠ ، ١٢٤٧١ ، وما يأتى رقم : ١٢٤٨٤ . وكان فى المطبوعة : « كالأعمى » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) « المحبّل » (بتشديد الباء) : المحنون ، من « الحبل » (يسكون الباء) : وهو الفالج ، أو فساد الأعضاء ، أو فساد العقل .

(٣) الأثر : ١٢٤٨٧ - مضى بإسناده ولفظه برقم : ١٠٠٩٦ .

وقال بعضهم : لا يقال للمولود « رقية » ، إلا بعد مدة تأتي عليه .

• ذكر من قال ذلك :

١٩/٧

١٢٤٨٨ - حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن النعمان بن المنذر ، عن سليمان قال : إذا ولد الصبي فهو نسمة ، وإذا انقلب ظهره لبطن فهو رقية ، وإذا صلى فهو مؤمنة . (١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى عمّ بذكر « الرقية » كل رقية ، فأى رقية حرّرها المكفر يمينه في كفارته ، فقد أدى ما كُلف ، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى ذكره ، لم يعنه بالتحريم ، فذلك خارج من حكم الآية ، وما عدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل . والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه ، وذلك : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقية = بإجماع من الجميع ، لا خلاف بينهم في ذلك . فإن ظنّ ظان أن ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع ، ليس كما قلنا ، لما :-

١٢٤٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال ، حدثنا سليمان الشيباني قال ، حدثنا أبو الضحى ، عن مسروق قال : جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال : إني آليت من النساء والفراش ! فقرأ عبد الله هذه الآية : ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِنِجَاسٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] . قال فقال معقل : إنما سألتك أن آتيت

(١) الأثر : ١٢٤٨٨ - « محمد بن شعيب بن شابور الأموي » ، أحد الكبار ، كان يسكن بيروت . روى عن الأوزاعي ، ويزيد بن أبي مريم ، والنعمان بن المنذر . ثقة ثبت ، روى له الأربعة . مترجم في التهذيب .
و « النعمان بن المنذر النساني ، اللخمي » ، « أبو الوزير » . روى عن عطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاوس ، ومكحول . ثقة . مترجم في التهذيب .
و « سليمان » ، كأنه « سليمان بن طرخان التيمي » ، ولست أحققه .

على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله : اثت النساء ونمّ ، وأعتق رقبة ، فإنك موسر. (١)
 ١٢٤٩٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني جرير بن
 حازم : أن سليمان الأعمش حدثه ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن همام بن
 الحارث : أن نعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال : إني حلفت أن
 لا أنام على فراشي سنة ؟ فقال ابن مسعود : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
 ما أحل الله لكم ، كفر عن يمينك ، ونم على فراشك ! قال : بم أكفر عن يميني؟
 قال : أعتق رقبة ، فإنك موسر. (٢)

= ونحو هذا من الأخبار التي رويت عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما ، فإن
 ذلك منهم كان على وجه الاستحباب لمن أمره بالتكفير بما أمره به بالتكفير من

(١) الأثر : ١٢٤٨٩ - « محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب » ، ثقة مضى برقم :
 ٨١٣٦ ، ٦٢٥٦ .

و « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام ، مضى برقم : ٢٦١٦ ، ٣١٣٦ .
 « سليمان الشيباني » هو : « سليمان بن أبي سليمان » ، « أبو إسحق الشيباني » . ثقة . مضى
 كثيراً ، آخره رقم : ٨٨٦٩ .
 و « أبو النضى » ، و « مسروق » ، مضياً كثيراً .

و « معقل بن مقرن المزني » ، أبو عمرة ، قال البغوي : « سكن الكوفة » ، وروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحاديث . مترجم في الاستيعاب ، وأسد الغابة ، والإصابة ، وابن سعد ٦ : ١١ ،
 وابن أبي حاتم ٢٨٥/١/٤ ، وهو أخو « النعمان بن مقرن » . وكان في المطبوعة هنا : « النعمان
 ابن مقرن » ، مكان « معقل بن مقرن » ، غير الاسم لغير طائل ، لأنه أخذه من الذي يليه ، مع
 أنهما روايتان مختلفتان .

وكان في المطبوعة أيضاً : « إنما سألتك لكوني أتيت على هذه الآية ، فقال عبد الله » ، تصرف
 في العبارة تصرفاً فاسداً عاماً ، والصواب من المخطوطة ، ولكنه كتب هناك « سألتك عن » ثم وضع
 « أ » في وسط عين « عن » ، لتقرأها « أن » ، وكذلك أنبتها .

وهذا الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، عن معقل بن مقرن ، وقال :
 « أخرجه ابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني من
 طرق ، عن ابن مسعود . »

(٢) الأثر : ١٢٤٩٠ - انظر التعليق على الأثر السالف ، ولكنه هنا نسب القصة إلى
 « النعمان بن مقرن » ، أخى « معقل بن مقرن » .

الرقاب ، لا على أنه كان لا يجزئ عندهم التكفير للموسر إلا بالرقبة ، لأنه لم ينقل أحدٌ عن أحد منهم أنه قال : لا يجزئ الموسر التكفير إلا بالرقبة . والجميع من علماء الأمصار ، قديمهم وحديثهم ، مجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائزٌ للموسر . ففي ذلك مكفّتي عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بغيره .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « فمن لم يجد » ، لكفارة يمينه التي لزمه تكفيرها من الطعام والكسوة والرقاب ما يكفرها به على ما فرضنا عليه وأوجبناه في كتابنا وعلى لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم = « فصيام ثلاثة أيام » ، يقول : فعليه صيام ثلاثة أيام .

* * *

ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله : « فمن لم يجد » ، ومتى يستحق الحانث في يمينه الذي قد لزمته الكفارة ، اسم « غير واجد » ، حتى يكون ممن له الصيام في ذلك .

فقال بعضهم : إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته ، فإن له أن يكفر بالصيام . فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته ، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يكسوهم ، لزمه التكفير بالإطعام أو الكسوة ، ولم يجزه الصيام حينئذ .

وممن قال ذلك الشافعي :

١٢٤٩١ - حدثنا بذلك عنه الربيع .

* * *

وهذا القول قصد إن شاء الله = من أوجب الطعام على من كان عنده درهمان = ،

مَنْ أَوْجِبَهُ عَلَىٰ مِنْ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ .^(١) وبنحو ذلك :-

١٢٤٩٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ،

عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير قال : إذا لم يكن له إلا ثلاثة دراهم أطعم =
قال : يعني في الكفارة .

١٢٤٩٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني معتمر بن

سليمان قال : قلت لعمر بن راشد : الرجل يحلف ولا يكون عنده من الطعام إلا
بقدر ما يكفر ، قال : كان قتادة يقول : يصوم ثلاثة أيام .^(٢)

١٢٤٩٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا المعتمر بن

سليمان قال ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : إذا كان عنده درهمان .

١٢٤٩٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر ، عن

حماد ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن سعيد بن جبير قال : ثلاثة دراهم .^(٣)

٢٠/٧

* * *

وقال آخرون : جائز لمن لم يكن عنده مائتا درهم أن يصوم ، وهو ممن لا يجد .

* * *

وقال آخرون : جائز لمن لم يكن عنده فضل عن رأس ماله يتصرف به لمعاشه

ما يكفر به بالإطعام ، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية ، ومن المال ما يتصرف به

لمعاشه ، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه . وهذا قول كان يقوله بعض

متأخري المتفقهة .

* * *

(١) في المطبوعة ، غير هذه الجملة : « من أوجب الطعام . . . ومن أوجب على من عنده » ،

فاختل الكلام ، والصواب ما في المخطوطة . وقد ضبطت الكلام بالشكل ليتبين معناه ويتيسر .

(٢) الأثر : ١٢٤٩٣ - « عمر بن راشد » ، كأنه يعني : « عمر بن راشد السلمي » .

روى عن الشعبي ، وعنه سفيان الثوري . مترجم في ابن أبي حاتم ١٠٧/١/٣ .

(٣) الأثر : ١٢٤٩٥ - « عبد الكريم » ، « أبو أمية » ، هو : « عبد الكريم . أبي

المخارق » ، مضى برقم : ٩٦٧٩ . وكان في المطبوعة : « عبد الكريم بن أبي أمية » ، وهو خطأ

مضى ، وتغيير لما في المخطوطة عبثاً .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن من لم يكن عنده في حال حنته في يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته ، لا فضل له عن ذلك ، يصوم ثلاثة أيام ، وهو ممن دخل في جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق . وإن كان عنده في ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين ، أو يعتق رقبة ، فلا يجزيه حينئذ الصوم ، لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق ، حق قد أوجبه الله تعالى ذكره في ماله وجوب الدين . وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرّق ماله بين غرمائه : أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لا بد له من قوته وقوت عياله يومه وليلته . فكذلك حكم المعدم بالدين الذي أوجبه الله تعالى ذكره في ماله بسبب الكفارة التي لزمت ماله .

* * *

واختلف أهل العلم في صفة الصوم الذي أوجبه الله في كفارة اليمين . فقال بعضهم : صفته أن يكون مواصلاً بين الأيام الثلاثة غير مفرقها . * ذكر من قال ذلك :

١٢٤٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان ، فإنه عدة من أيام آخر .^(١)

١٢٤٩٧ - حدثنا أبو كريب وهناد قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس قال : كان أبي ابن كعب يقرأ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٤٩٨ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن

(١) قوله : « فإنه عدة من أيام آخر » ، ليس في المخطوطة ، وهو في الدر المنثور : ٢ ، ٣١٤ ، أخشى أن يكون نقله من هناك .

موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ابن كعب : أنه كان يقرأ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٤٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن قرظة ، عن سويد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، قال : في قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .^(١)

١٢٥٠٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : في قراءتنا : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، مثله .

١٢٥٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠٣ - حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : في قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

١٢٥٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أبي إسحق في قراءة عبد الله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .^(٢)

١٢٥٠٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ،

(١) الأثر : ١٢٤٩٩ - «قرظة بن سويد بن جبير الباهل» ، مضى برقم : ٨١٤١

وأبو «سويد بن جبير الباهل» مضى : ٨٢٨١ ، ٨٢٨٣ ، ٩٣٧٢ .
وكان في المطبوعة : «قرظة بن سويد» ، وأثبت ما في المخطوطة ، و«قرظة» ، يروى عن أبيه .
و«سليف بن سليمان الخزوي» ، مضى برقم : ٣٣٤٥ .

(٢) الأثر : ١٢٥٠٤ - «محمد بن حميد اليشكري الممرى» «أبو سفيان الممرى» ،

مضى برقم : ١٧٨٧ ، ٨٨٢٩ .

و«معمر بن راشد الأزدي» ، مضى مراراً رقم : ١٧٨٧ ، ٢٠٩٥ ، ٨٨٨٥ .
و«أبو إسحق» ، هو «أبو إسحق السبيعي» من شيوخ معمر . وكان في المطبوعة والمخطوطة :
«ابن إسحق» ، وهو خطأ محض .

عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يقرأون: ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ ﴾ .
١٢٥٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع قال ، سمعت سفيان يقول :
إذا فرّق صيام ثلاثة أيام لم يجزّه . قال : وسمعته يقول في رجل صام في كفارة يمين
ثم أفطر ، قال : يستقبل الصوم .

١٢٥٠٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا
يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فصيام ثلاثة أيام » ، قال :
إذا لم يجد طعاماً ، وكان في بعض القراءة : ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ ﴾ .
وبه كان يأخذ قتادة .^(١)

١٢٥٠٨ - حدثني المنفي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : هو بالخيار
في هؤلاء الثلاثة ، الأوّل فالأوّل ، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام
متتابعات .

* * *

وقال آخرون : جائز لمن صامهنّ أن يصومهن كيف شاء ، مجتمعات
ومفترقات .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٠٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا أشهب قال ، قال مالك : كل ما
ذكر الله في القرآن من الصيام ، فإن يصام تيساعاً أعجب . فإن فرقها رجوت أن
تجزى عنه .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى

(١) الأثر : ١٢٥٠٧ - « جامع بن حماد » انظر ما سلف رقم : ١٢٣٤٤ ، ١٢٣٦٧ ،

ذكره أوجب على من لزمته كفارة يمين ، إذا لم يجد إلى تفكيكها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً ، أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ، ولم يشترط في ذلك متابعة . فكيفما صامهنّ المكفّر مفرقة ومتابعة ، أجزاء . لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام ، فكيفما أتى بصومهنّ أجزاء .

* * *

فأما ما روى عن أبي وابن مسعود من قراءتهما : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ ، فذلك خلاف ما في مصاحفنا . وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله . (١) غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتتابع بين الأيام الثلاثة ، ولا يفرق . لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، وهم في غير ذلك مختلفون . ففعل ما لا يُخْتَلَفُ في جوازه ، أحبُّ إلى ، وإن كان الآخر جائزاً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٨٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، هذا الذى ذكرت لكم أنه كفارة أيمانكم ، من إطعام العشرة المساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير الرقبة ، وصيام الثلاثة الأيام إذا لم تجدوا من ذلك شيئاً = هو كفارة أيمانكم التى عقدتموها إذا حلفتم = واحفظوا ، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها ، ثم تُضَيِّعُوا الكفارة فيها بما وصفته لكم = (٢) « كذلك يبين الله لكم آياته » ، كما بين لكم كفارة أيمانكم ،

(١) في المطبوعة : « أن تشهد بشيء » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ثم تصنعوا » ، وهى في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

كذلك يبين الله لكم جميع آياته = يعنى أعلام دينه فيوضحها لكم = لثلا يقول المضيع المفرط فيما ألزمه الله: « لم أعلم حكم الله في ذلك! » = « لعلكم تشكرون » ، يقول : لتشكروا الله على هدايته إياكم وتوفيقه لكم . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ءَاخُزُّوْا وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠)

قال أبو جعفر : وهذا بيان من الله تعالى ذكره للذين حرّموا على أنفسهم النساء والنوم واللحم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، تشبهاً منهم بالقسيسين والرهبان ، فأنزل الله فيهم على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابه ينهاهم عن ذلك فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، [سورة المائدة : ٨٧] .

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

* * *

وعند هذا الموضع ، انتهى جزء من التجزئة القديمة التي نقلت عنها نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه القول في تأويل قوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ءَاخُزُّوْا وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

ثم يتلوه ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعرف يا كريم »

فهاهم بذلك عن تحريم ما أحلَّ الله لهم من الطيبات . ثم قال : ولا تعتدوا أيضاً في حدودي ، فتحلُّوا ما حرَّمت عليكم ، فإن ذلك لكم غير جائز ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريم ما حللت ، وإني لا أحبُّ المعتدين . ثم أخبرهم عن الذي حرَّم عليهم مما إذا استحلوه وتقدَّموا عليه ، كانوا من المعتدين في حدوده = فقال لهم : يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ، إن الخمر التي تشرَّبونها ، والميسر الذي تتبَّاسرونه ، والأنصاب التي تدبجُون عندها ، والأزلام التي تستقسمون بها = « رجس » ، يقول : إثم وتنتنٌ سَخِطَه الله وكرهه لكم = « من عمل الشيطان » ، يقول : شربكم الخمر ، وقماركم على الجُزُر ، وذبحكم للأنصاب ، واستقسامكم بالأزلام ، من تزيين الشيطانِ لكم ، ودعائه إياكم إليه ، وتحسينه لكم ، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم = « فاجتنبوه » ، يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه^(١) = « لعلكم تفلحون » ، يقول : لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك .^(٢)

* * *

وقد بينا معنى « الخمر » ، و « الميسر » ، و « الأزلام » فيما مضى ، فكرهنا إعادته .^(٣)

* * *

وأما « الأنصاب » ، فإنها جمع « نُصْب » ، وقد بينا معنى « النَّصْب » بشواهد فيما مضى .^(٤)

* * *

(١) انظر تفسير « الفلاح » فيما سلف ١٠ : ٢٩٢ ، تعليق : ٣ . والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « اجتنب » فيما سلف ٨ : ٢٣٣ ، وهي هناك غير مفسرة ، ثم ٨ : ٣٤٠ .

(٣) انظر تفسير « الخمر » فيما سلف ٤ : ٣٢٠ ، ٣٢١ .

= وتفسير « الميسر » فيما سلف ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٢ - ٣٢٥ .

= وتفسير « الأزلام » فيما سلف ٩ : ٥١٠ - ٥١٥ .

(٤) انظر تفسير « النصب » ٩ : ٥٠٧ - ٥٠٩ .

وروى عن ابن عباس في معنى « الرجس » في هذا الموضع ، ما :-

١٢٥١٠ - حدثني به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « رجس من عمل الشيطان » ، يقول : سَخَطٌ .

* * *

وقال ابن زيد في ذلك ، ما :-

١٢٥١١ - حدثني به يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « رجس من عمل الشيطان » ، قال : « الرجس » ، الشرُّ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١١)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : إنما يريد لكم الشيطانُ شربَ الخمر
والمياسرة بالقداح ، ويمحسّن ذلك لكم ، إرادةً منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح ، (١) ليعادى بعضكم بعضاً ، ويبغض بعضكم
إلى بعض ، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان ، وجمعه بينكم بأخوة
الإسلام = « ويصدكم عن ذكر الله » ، يقول : ويصرفكم بغلبة هذه الخمر
بسكرها إياكم عليكم ، (٢) وباشتغالكم بهذا الميسر ، عن ذكر الله الذي به صلاح
دنياكم وآخرتكم = « وعن الصلاة » ، التي فرضها عليكم ربكم = « فهل أنتم منتهون » ،

٢٢/٧

(١) انظر تفسير « البغضاء » فيما سلف ٧ : ١٠ / ١٤٥ : ١٣٦

(٢) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٩ : ٤٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

يقول : فهل أنتم منتهون عن شرب هذه ، والمياسرة بهذا ، ^(١) وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها ، ولزوم ذكره الذى به نُجِّح طلباتكم فى عاجل دنياكم وآخرتكم ؟

* * *

واختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب ، وهو أنه ذكر مكروه عاقبة شربها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تحريمها . ^(٢)
* ذكر من قال ذلك :

١٢٥١٢ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال ، قال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ! قال : فنزلت الآية التى فى « البقرة » : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ، [سورة البقرة: ٢١٩] . قال : فدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ! فنزلت الآية التى فى « النساء » : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، [سورة النساء: ٤٣] . قال : وكان مُسَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادَى إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ : لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ السُّكَرَانُ ! قال : فدُعِيَ عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ! قال : فنزلت الآية التى فى « المائدة » : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » . فلما انتهى إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ، قال عمر : انتهينا انتهينا !! ^(٣)

(١) انظر تفسير « الانتهاء » فيما سلف ٤٨٢ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر ما سلف فى تحريم الخمر ٤ : ٣٣٠ - ٨/٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٣) الأثر : ١٢٥١٢ - « أبو ميسرة » هو : « عمرو بن شريحيل الهمدانى » ، سمع عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما من الصحابة . مضى برقم : ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٩٢٢٨ . وهذا الخبر رواه أبو جعفر من خمس طرق ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة .

١٢٥١٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا أبي ، عن
أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال ، قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ،
فإنها تذهب بالعقل والمال ! ثم ذكر نحو حديث وكيع : (١)

ورواه أحمد في مسنده رقم : ٣٧٨ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، بمثله ، وأبو داود في
سننه ٣ : ٤٤٤ رقم : ٣٦٧٠ ، بمثله ، وفيه : « بياناً شفاء » . والنسائي في سننه ٨ : ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، بمثله . والترمذي في سننه في كتاب التفسير من طريق محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ،
مرفوعاً ، ثم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن وكيع . عن إسرائيل ، مرسل . ولكن جاء
هنا في رواية هناد بن السري ، عن وكيع ، مرفوعاً . وقال الترمذي بعد ذكر رواية أبي كريب :
« وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف » ، يعني أنه أصح مرسل . وانظر ما سيأتي في باقي التخريج .
ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٧٨ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل بمثله ،
وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
ورواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٨٥ ، من طريق عبيد الله بن موسى أيضاً ، ومن طريق إسماعيل
ابن جعفر ، عن إسرائيل ، بمثله .

ورواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : ٣٩ ، من طريق محمد بن يوسف ، عن
إسرائيل ، (كطريق الترمذي) وفيه زيادة : « فإنها تذهب العقل والمال » ، الآتية في رقم :
١٢٥١٣ ، وليست في رواية الترمذي .
ورواه الواحد في أسباب النزول : ١٥٤ ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن خلف بن الوليد ،
عن إسرائيل ، بمثل ما في المسند .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٩٩ ، ٥٠٠ / ثم ٣ : ٢٢٥ ، وقد صحح أخى السيد
أحمد هذا الحديث في المسند رقم : ٣٧٨ ، ثم قال : « وذكره ابن كثير في التفسير ١ : ٤٩٩ ،
٥٠٠ / ٣ : ٢٢٦ وقال : هكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من طرق عن أبي إسحق .
وكذا رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق الثوري ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، واسمه
عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، عن عمر ، وليس له عنه سواه . ولكن قال أبو زرعة : لم يسمع
منه . والله أعلم . وقال علي بن المديني : « هذا إسناد صالح صحيح . وصححه الترمذي . وزاد ابن أبي حاتم
بعد قوله : انتهىنا - إنها تذهب المال وتذهب العقل » .

قال أخى السيد أحمد : « وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، لا أجد له وجهاً .
فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس ، وهو تابعي قديم مخضرم ، مات سنة ٦٣ . وفي طبقات ابن سعد
٦ : ٧٣ ، عن أبي إسحق قال : أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم : لا تؤذني أحدًا من الناس ، وليصل
على شريح قاضي المسلمين وإمامهم = وشريح الكندي ، استقضاه عمر على الكوفة ، وأقام على القضاء
ستين سنة ، فأبو ميسرة أقدم منه » .

أقول : ولم يذكر أحد غير أبي زرعة فيما بحثت ، أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، بل كلهم
ذكر سماعه من عمر .

(١) الأثر : ١٢٥١٣ - هذه الزيادة : « فإنها تذهب العقل والمال » ، أشرت إليها في

١٢٥١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال ، قال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا ، فذكر نحوه .

١٢٥١٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه = وإسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

١٢٥١٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله . (١)

١٢٥١٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثني أبو معشر المدني ، عن محمد بن قيس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة ، أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ، [سورة البقرة : ٢١٩] ، فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة ، نأكل الميسر ونشرب الخمر ، ونستغفر من ذلك ! حتى أتى رجل صلاة

المغرب ، فجعل يقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ ، [سورة الكافرون] . فجعل لا يجوز ذلك ، (٢) ولا يدرى ما يقرأ ،

فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، [سورة النساء : ٤٣] . فكان الناس يشربون الخمر ، حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها ، فيأتون

الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله تعالى ذكره : « إنما

التعليق السالف في رواية أبي جعفر النحاس ، وذكرها ابن كثير ، من رواية ابن أبي حاتم .

(١) الآثار : ١٢٥١٤ - ١٢٥١٦ - انظر التخریج في رقم : ١٢٥١٢ .

(٢) في المطبوعة ، والدر المنثور : « لا يجوز ذلك » (بتشديد الواو المكسورة) ، وفي المخطوطة

كما أثبتته غير منقوطة ، وهو الصواب إن شاء الله .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ، فقالوا :
انتبهينا يا رب ! (١)

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية بسبب سعد بن أبي وقاص . وذلك أنه كان
لا حتى رجلاً على شراب لهما ، فضربه صاحبه بلحيتي جمل ، ففزر أنفه ،
فتزلت فيهما . (٢)

• ذكر الرواية بذلك :

١٢٥١٨ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن سمالك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد أنه قال :
صنع رجل من الأنصار طعاماً ، فدعانا . قال : فشربنا الخمر حتى انتشينا ،
فتفاخرت الأنصار وقريش ، فقالت الأنصار : نحن أفضل منكم ! قال : فأخذ
رجل من الأنصار لحيتي جمل فضرب به أنف سعد ففزره ، فكان سعد أفزر
الأنف . قال : فتزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
إلى آخر الآية . (٣)

(١) الأثر : ١٥٢١٧ - ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٨ ، ولم ينسبه لغير
ابن جرير .

(٢) « لاحاه يلاحيه ملاحاة ولحاء » : إذا نازعه وشاحمه = و « لحي الجمل » (يفتح اللام
وسكون الهاء) : وهما « لحيان » : وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم . يقال : لحي
الجمل ، ولحي الإنسان ، وغيرهما . وكان في المطبوعة : « لحي » بالإفراد ، وأثبت ما في المخطوطة
بالتثنية : « لحي » = و « فزر الشيء » : صدعه . و « فزر أنفه » : شقه .

(٣) الأثر : ١٢٥١٨ - رواه أبو جعفر بثلاثة أسانيد . كلها صحيح .
فرواه من هذه الطريق الأول أحمد في مسنده رقم : ١٥٦٧ ، ١٦١٤ ، مطولاً . ورواه أبو داود
الطيالسي ، عن شعبة في مسنده : ٢٨ ، رقم : ٢٠٨ .

ورواه مسلم من طريق أبي جعفر هذه ، عن محمد بن المثني نفسه (١٥ : ١٨٦ ، ١٨٧)
وفيه « وكان أنف سعد مفزوراً » ، بخلاف رواية أبي جعفر « أفزر الأنف » . ورواه مطولاً
بغير هذا اللفظ من طريق « الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن سمان » .

ورواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٨٥ ، من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة .
ورواه أبو جعفر النحاس في التناسخ والمنسوخ : ٤٠ ، من طريق زهير ، عن سمالك .
ورواه الواحدي في أسباب النزول : ١٥٤ .

١٢٥١٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، قال حدثنا شعبة ،

عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال ، قال سعد : شربتُ مع قوم من الأنصار
فصربت رجلاً منهم = أظنّ بفكّ جمل = فكسرتَه ، فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته ، فلم ألبث أن نزل تحريم الخمر : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر » ، إلى آخر الآية . (١)

٢٣/٧

١٢٥٢٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا إسرائيل ،

عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : شربت الخمر مع قوم من
الأنصار ، فذكر نحوه . (٢)

١٢٥٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن

الحارث ، أن ابن شهاب أخبره ، أن سالم بن عبد الله حدثه : أن أول ما حرمت الخمر ،
أن سعد بن أبي وقاصٍ وأصحاباً له شربوا فاقتتلوا ، فكسروا أنف سعدٍ ، فأنزل الله :
« إنما الخمر والميسر » ، الآية . (٣)

* * *

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٥ ، وقصر
في نسبه ، وزاد أيضاً نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .
وكان في المخطوطة : « صنع رجل من الأنصار فدعانا » ، أسقط « طعاماً » ، وهي ثابتة في
المطبوعة ، وفي جميع روايات الخبر . ولذلك أثبتنا .
وقوله : « فكان سعد أفرز الأنف » ، في جميع الروايات : « مفزور الأنف » ، أي مشقوقه ،
كما سلف في التعليق ٢ ، ص ٥٦٩ ولم تقيد كتب اللغة : « أفرز الأنف » ، على « أفعال » . وهذا مما يثبت
صحته ، وهو جائز في العربية .

(١) الأثر : ١٢٥١٩ - في المطبوعة : « قال حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك » ، وهو
خطأ لا شك فيه وكان في المخطوطة في آخر الصفحة : « قال حدثنا أبو الأحوص قال » ثم بدأ
في الصفحة التالية : « عن سماك . . . » ، فحذفنا في نسخة فأسقط « حدثنا شعبة » ، وبدأ :
« عن سماك » .

(٢) الأثر : ١٢٥٢٠ - هذا الأثر والذي قبلها طريقان أخريان للأثر رقم : ١٢٥١٨ ،
انظر التخريج في التعليق عليه .

(٣) الأثر : ١٢٥٢١ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٥ ، ولم ينسبه لغير
ابن جرير .

وقال آخرون : نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار .

* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٢ - حدثنا الحسين بن علي الصدائى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا . حتى إذا ثملوا ، عبث بعضهم على بعض .^(١) فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل بي هذا أخي فلان ! = وكانوا إخوة ، ليس في قلوبهم ضغائن = والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا ! حتى وقعت في قلوبهم ضغائن ،^(٢) فأنزل الله : « إنما الخمر والميسر » إلى قوله : « فهل أنتم متهمون » ! فقال ناس من المتكلمين : رجس في بطن فلان قتل يوم بدر ،^(٣) وقتل فلان يوم أحد ! فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ، [سورة المائدة : ٩٣] ، الآية .^(٤)

(١) في المطبوعة : « عبث بعضهم ببعض » ، وهكذا جاء في جميع روايات الأثر ، فيما بين يدي من الكتب ، ولكنها في المخطوطة كما أثبتتها ، وهي صحيحة إن شاء الله .

(٢) في المطبوعة : « في قلوبهم الضغائن » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « هي رجس » ، وهي في بطن فلان ، وهكذا في سائر المراجع ، وأثبت ما في المخطوطة ، وكأنه صواب أيضاً .

(٤) الأثر : ١٢٥٢٢ - « ربيعة بن كلثوم بن جبر الدليل البصرى » ، روى له مسلم والنسائي ، متكلم فيه ، وهو ثقة . مضى برقم : ٦٢٤٠ . وكان في المطبوعة : « ربيعة بن كلثوم عن جبير ، عن أبيه » ، وهو خطأ أيضاً ، وإن كان فيها « جبر » على الصواب . وجاء في المستدرک خطأ « جبير » وهو خطأ يصحح . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/١/٢٦٦ ، ولم يذكر فيه جرماً ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وثقه يحيى بن معين . وفيه عن علي بن المديني ، قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول ، قلت : « لربيعة بن كلثوم في حديث ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، هو : عن ابن عباس ؟ قال : وهل كان يروى سعيد بن جبير إلا عن ابن عباس ؟ »

وأبوه « كلثوم بن جبر بن مؤمل الدليل » ، ثقة ، وثقه أحمد مضى برقم : ٦٢٤٠ ، مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/١/٢٢٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٢/١٦٤ .

١٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن خلف قال ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، عن أبي تميلة ، عن سلام مولى حفص أبي القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شرابٍ لنا ، [ونحن على رَمْلَةٍ ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطيةٌ لنا] ، ونحن نشرب الخمر حِلًّا ، إذ قمت حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان » ، إلى آخر الآيتين ، « فهل أنتم منتهون » ، فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » ؟ قال : وبعض القوم شربته في يده ، قد شرب بعضاً وبقى بعضٌ في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجاجم . ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتهينا ربنا ! انتهينا ربنا ! (١)

* * *

وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ١٤١ ، ولم يذكر فيه شيئاً ، ولكن قال الذهبي في تعليقه على المستدرک : « قلت : صحيح على شرط مسلم » . وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه أبو جعفر النحاس في التاسخ والمنسوخ : ٤٠ مختصراً ، بغير إسناد . وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، من رواية البيهقي في السنن ، وقال : « ورواه النسائي في التفسير ، عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، عن حجاج بن منهال » . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٥ . وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(١) الأثر : ١٢٥٢٣ - « محمد بن خلف بن عمار المسقلاني » ، شيخ الطبري ، مضى برقم : ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

« سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي » . كوفي ثقة . روى عنه البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : « ذكرت عنه أحمد بأحاديث ، فمره » وقال : صدوق ، وكان يطلب معنا الحديث » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢ : ٤٧١ ، وابن أبي حاتم ١/٢ : ٥٩ .

و « أبو تميلة » ، هو : « يحيى بن واضح الأنصاري » مضى مراراً ، آخرها رقم : ٩٠٠٩ . و « سلام » ، مولى حفص ، أبو القاسم الليثي ، مروزي ، مترجم في الكبير ٢/٢ : ١٣٤ ، وابن أبي حاتم ١/٢ : ٢٦٢ . وقال البخاري في الكبير : « سمع عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : نزلت في تحريم الخمر » ، قاله سعيد الجرمي : سمع يحيى بن واضح ، سمع سلاماً ، إشارة إلى هذا الخبر . ولم يذكر البخاري فيه جرساً . وقال المعلق على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : « وفي الثقات :

وقال آخرون : إنما كانت العداوة والبغضاء ، كانت تكون بين الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب الميسر ، لا بسبب السكر الذي يحدث لهم من شرب الخمر . فلذلك نهاهم الله عن الميسر .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا يزيد بن زريع = قال بشر : وقد سمعته من يزيد وحدثنيه = قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيعقد حربياً سلباً ينظر إلى ماله في يدى غيره ، ^(١) فكانت تُورث بينهم عداوة وبغضاء ، فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه . والله أعلم بالذى يصلح خلقه . ^(٢)

* * *

سلام الليثي ، والدأبي عبيد القاسم بن سلام . وكان في المطبوعة هنا : « مولى حفص بن أبي قيس » لا أدري كيف استحل لنفسه تغيير ما كان في المخطوطة صواباً ، إلى خطأ لا ندري ما هو .
و « ابن بريدة » ، هو « عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي » قاضي مرو ، أخوه : « سليمان بريدة » ، كانا توأمين . روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة . تكلم فيه أحمد بن حنبل . قال الجوزجاني : « قلت لأبي عبد الله : سمع عبد الله من أبيه شيئاً ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يروى عن بريدة عنه . وضعف حديثه . » ووثقه ابن معين وأبو حاتم . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٣/٢/٢ . وكان في المطبوعة « أبي بريدة » ، وهو خطأ محض ، صوابه في المخطوطة .

وأبوه « بريدة بن الحصيب الأسلمي » ، صحابي قديم الإسلام ، قبل بدر . استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه .

وهذا الخبر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٠ ، من رواية أبي جعفر ، وفيه « عن أبي بريدة » كخطأ المطبوعة . والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٥ .

والزيادة التي بين القوسين من تفسير ابن كثير ، وهو لم ينقل هذا عن غير الطبري ، فلذلك زدتها ، والظاهر أنها سقطت من ناسخ نسختنا . وإن كان السيوطي قد ذكر الأثر بغير هذه الزيادة . وقوله : « ونحن على رملة » ، يعني ، في رملة منبثة مريمة . و « الباطية » : ناجود الخمر ، وهي إزاء عظيم من زجاج ، تملأ من الشراب ، وتوضع بين الشرب يغرغرون منها ويشربون . وقوله : « قال بالإناء » ، يعني : أماله ثم نزعها ، كفعل الحجامة وهو ينزع كأس الحجامة .

(١) في المطبوعة : « حزيناً سلباً » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت . « حرب الرجل ماله ، فهو محروب وحريب » : إذا أخذ حرييته ، وهو ماله الذي يعيش به ، وتركه بلا شيء .

(٢) الأثر : ١٢٥٢٤ - « جامع بن حماد » ، انظر ما علقته على الأثر رقم : ١٢٣٤٤ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى قد سمى هذه الأشياء التي سماها في هذه الآية « رجساً » ، وأمر باجتنابها . وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية . وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر = وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعداً من الأنصاري عند انتشائها من الشراب = وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يباحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه ، ^(١) وليس عندنا بأى ذلك كان ، خبرٌ قاطع للعذر . غير أنه أى ذلك كان ، فقد لزم حكم الآية لجميع أهل التكليف ، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية . فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فرضٌ على جميع من بلغته الآية من التكليف ، اجتنابٌ جميع ذلك ، كما قال تعالى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه » = « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، في اجتنابكم

وأذكر أن هذا الأثر قد مضى قبل ، ولكن خفي على مكانه .

(١) « يسره » ، يعنى : غلبه في الميسر ، وأخذ ماله . قال الزخشرى : « من الهجاز : أسروه ، ويسروا ماله . وتياسرت الأهواء قلبه ، قال ذو الرمة :

بِتَقْرِيقِ أَطْعَامِنِ يَبْأَسْمِرَنَّ قَلْبَهُ
وَخَانَ الْعَصَا مِنْ عَاجِلِ الْبَيْنِ قَادِحُ

وهذا اللفظ كما استعمله أبو جعفر ، لم تقيده كتب اللغة ، ولكن مقالة الزخشرى دالة على صوابه ، كما قالوا من « القمار » : « قمره » .

ذلك ، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بيّنها لكم في هذه الآية وغيرها، وخالفوا الشيطان في أمره إيتاكم بمعصية الله في ذلك وفي غيره ، فإنه إنما يبغى لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمير والميسر = ٢٤/٧ « واحذروا » ، يقول : واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرّمها عليكم في هذه الآية وغيرها ، أو يفقدكم عند ما أمركم به، فتؤبّقوا أنفسكم وتهلكوها = « فإن توليتم » ، يقول : فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به ، وتنتهوا عما نهيناكم عنه ، ورجعتم مدبرين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله ، واتباع ما جاءكم به نبيكم ^(١) = « فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » ، يقول : فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم بالندارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم، ^(٢) مبيّنة لكم بياناً يوضح لكم سبيل الحق ، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه . ^(٣) وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية ، فعلى المرسل إليه دون الرسل .

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولّى عن أمره ونهيه . يقول لهم تعالى ذكره : فإن توليتم عن أمرى ونهى ، فتوقّعوا عقابي ، واحذروا سخطى .

* * *

(١) انظر تفسير « التولى » فيما سلف : ٣٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
 (٢) « الندارة » (بكسر النون) قال صاحب القاموس : « التذير : الإنذار كالندارة ، بالكسر . وهذه عن الإمام الشافعي رضى الله عنه » . انظر رسالة الشافعي ص : ١٤ ، الفقرة : ٣٥ ، وتعليق أخى السيد أحمد عليها .
 (٣) انظر تفسير « مبين » فيما سلف : ٩ : ٤٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣)

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا = إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » : كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها ؟ وبنا وقد كنا نشربها ؟ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك ، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم (١) = « إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » ، يقول : إذا ما اتقى الله الأحياء منهم فخافوه ، وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه ، (٢) وصدّقوا الله ورسوله فيما أمرهم ونهياهم ، فأطاعوهما في ذلك كله = « وعملوا الصالحات » ، يقول : واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك مما كلفهم بذلك ربهم (٣) = « ثم اتقوا وآمنوا » ، يقول : ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضاً ، فثبتوا على اتقاء الله في ذلك والإيمان به ، ولم يغيروا ولم يبدّلوا = « ثم اتقوا وأحسنوا » ، يقول : ثم خافوا الله ، فدعاهم خوفهم الله إلى الإحسان ، وذلك « الإحسان » ، هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال ، ولكنه نوافلٌ تقربوا بها إلى ربهم طلباً لرضاه ، وهرباً من عقابه (٤) = « والله يحب المحسنين » ، يقول : والله يحب المتقربين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاهما .

(١) انظر تفسير « الجناح » ٩ : ٢٦٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك = وتفسير « طم »

فيما سلف ٥ : ٣٤٢ .

(٢) انظر تفسير « اتقوا » فيما سلف من فهارس اللغة (وقى) .

(٣) انظر تفسير « الصالحات » فيما سلف من فهارس اللغة (صلح) .

(٤) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف : ٥١٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

فالإتقاء الأول : هو الإتقاء بتلقى أمر الله بالقَبُول والتصديق ، والدينونة به والعمل = والإتقاء الثاني : الإتقاء بالثبات على التصديق ، وترك التبديل والتغيير = والإتقاء الثالث : هو الإتقاء بالإحسان ، والتقرب بنوافل الأعمال .

* * *

فإن قال قائل : ما الدليل على أن « الإتقاء » الثالث ، هو الإتقاء بالنوافل ، دون أن يكون ذلك بالفرائض ؟

قيل : إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شارب الخمر التي شربوها قبل تحريمه إياها ، إذا هم اتقوا الله في شربها بعد تحريمها ، وصدقوا الله ورسوله في تحريمها ، وعملوا الصالحات من الفرائض . ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة .

* * *

وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه ، جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين .
* ذكر من قال ذلك :

١٢٥٢٥ - حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : يا رسول الله ، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فنزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » ، الآية . (١)

(١) الأثران : ١٢٥٢٥ ، ١٢٥٢٦ - إسنادهما صحيح .

رواه أحمد في مسنده : ٢٠٨٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٦٩١ مطولا ، ٢٧٧٥ .

ورواه الترمذي في السنن (كتاب التفسير) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ١٤٣ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ،

ووافقه الذهبي ، وقال : « صحيح » .

١٢٥٢٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، بإسناده ،

نحوه .

١٢٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد

قال ، أخبرنا عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : بينا أنا أدير

الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن

بيضاء ، وأبي دجاجة ، حتى مالت رؤوسهم من خليط بُسْرٍ وتمر .^(١) فسمعنا

منادياً ينادى : ألا إنّ الحمر قد حرّمت ! قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج

منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال ،^(٢) وتوضأ بعضنا ، واغتسل

بعضنا ، وأصبنا من طيب أمّ سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، وإذا رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، إلى قوله : « فهل أنتم متنبهون » .

فقال رجل : يا رسول الله ، فما منزلة من مات منا وهو يشربها ؟ فأنزله الله تعالى

ذكره : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » الآية ، فقال

رجل لقتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم ! قال رجل لأنس بن مالك :

أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! وحدثني من لم يكذب ،

والله ما كنا نكذب ، ولا ندرى ما الكذب !^(٣)

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٣ ، من حديث أحمد في المسند .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ ، وزاد نسبه إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ،

وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(١) « البسر » (بضم الباء وسكون السين) : التمر قبل أن يربط ، وهو ما لون منه ولم ينضج ،

فإذا نضج فقد أربط .

(٢) « القلال » جمع « قلة » (بضم القاف) : وهي الجرة الكبيرة .

(٣) الأثر : ١٢٥٢٧ - « عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى البصرى » ، ثقة . مضمي برقم :

١٢٥٢٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما حرمت الخمر قالوا : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فنزلت : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، الآية . (١)

١٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال ، قال البراء : مات ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ، فلما نزل تحريمها ، قال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات » ، الآية . (١)

١٢٥٣٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : نزلت : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات

و « عباد بن راشد التيمي » ، قال أحمد : « ثقة صدوق » ، وضعفه يحيى بن معين ، وتركه يحيى القطان . روى له البخاري مقروناً بغيره . ومضى برقم ١١٠٦٠ .
و « أم سليم » المذكورة في الخبر ، هي : « أم سليم بنت ملحان الأنصارية » ، لها صحبة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، خطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبت عليه إلا أن يسلم ، فأسلم .
وذكر هذا الخبر ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٢٨ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، وكذلك السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ .

وخبر أنس هذا ، رواه البخاري من طريق أخرى بغير هذا اللفظ (الفتح ٨ : ٢٠٩) . ومسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ من طرق ١٣ : ١٤٨ - ١٥١ . والنسائي في السنن ٨ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
(١) الأثران : ١٢٥٢٨ ، ١٢٥٢٩ - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٩٧ ، رقم : ٧١٥ ، من طريق شعبة ، به .

ورواه الترمذي في السنن (كتاب التفسير) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق (طريق أبي جعفر رقم : ١٢٥٢٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ثم رواه من طريق : « محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة » (طريق أبي جعفر رقم : ١٢٥٢٩) ، ثم قال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣١ ، من مسند أبي داود الطيالسي .
وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢٠ ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

جناح فيما طعموا » ، فيمن قَتِيلَ ببدر وأُحْدٍ مع محمد صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٣١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثنا علي

ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل لى : أنت منهم . (١)

١٢٥٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا جامع بن حماد قال ، حدثنا

يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، إلى قوله : « والله يحب المحسنين » ، لما أنزل الله تعالى ذكره تحريم الخمر في « سورة المائدة » ، بعد « سورة الأحزاب » ، (٢) قال في ذلك

(١) الأثر : ١٢٥٣١ - « خالد بن مخلد القطواني » ثقة ، مضى برقم ٢٢٠٦ ، ٤٥٧٧ ،

٨١٦٦ ، ٨٣٩٧ .

و « علي بن مسهر القرشي » ، ثقة ، مضى برقم : ٤٤٥٣ ، ٥٧٧٧ .

وهذا الخبر ، رواه مسلم في صحيحه (١٦ : ١٤) من طرق ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ،

بمثله .

ورواه الترمذي من طريق سفيان بن وكيع ، عن خالد بن مخلد ، وقال : « هذا حديث حسن

صحيح » .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، من طريق سليمان بن قرم ، عن الأعمش ،

بزيادة في لفظه ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وإنما اتفقا على حديث شعبة ،

عن أبي إسحق ، عن البراء ، مختصر هذا المعنى » ، ولم أجد حديث البراء في الصحيحين ، كما قال

الحاكم . وأما الذهبي فلم يزد في تعليقه على المستدرک إلا أن قال : « صحيح » . ولم أجد من نسب

حديث البراء إلى الشيخين ، وهو الذي مضى برقم : ١٢٥٢٨ ، ١٢٥٢٩ . وخرجه الهيثمي في

مجمع الزوائد ٧ : ١٨ ، بمثل لفظ الحاكم في المستدرک ، ثم قال : « في الصحيح بعضه ، رواه

الطبراني ، ورجاله ثقات » . وهذا هو الصحيح لا ما قال الحاكم .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٢٣٣ وقال : « رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من طريقه » .

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣٢١ ، في موضعين ، قال في مثل لفظ الحاكم : « أخرجه

الطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه » . ثم رواه مختصراً كرواية أبي جعفر ، ونسبه إلى مسلم ،

والترمذي والنسائي ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .

(٢) قوله : « بعد سورة الأحزاب » ، كأنه يعني بعد نزول سورة الأحزاب ، وليس في

سورة الأحزاب ذكر تحريم الخمر ، وكأنه مني بذلك « بعد غزوة الأحزاب » ، وأخشى أن يكون

رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصيب فلان^١ يوم بدر ، وفلان^٢ يوم أحد ، وهم يشربونها ! فنحن نشهد أنهم من أهل الجنة ! فأنزل الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » ، يقول : شربها القوم^٣ على تقوى من الله وإحسان^٤ ، وهى لهم يومئذ حلال ، ثم حرمت بعدهم ، فلا جناح عليهم فى ذلك .

١٢٥٣٣ - حدثنى المنفى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، قالوا : يا رسول الله ، ما نقول لإخواننا الذين مضوا ؟ كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ! فأنزل الله : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، يعنى قبل التحريم ، إذا كانوا محسنين متقين = وقال مرة أخرى : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » من الحرام قبل أن يحرم عليهم = « إذا ما اتقوا وأحسنوا » ، بعد ما حرّم ، وهو قوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَآفَ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٧٥] .

١٢٥٣٤ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، يعنى بذلك رجالاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم الخمر ، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرم . فلما حرمت قالوا : كيف تكون علينا حراماً ، وقد مات إخواننا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا

قوله : « سورة الأحزاب » ، سهوا من الناسخ ، والصواب « غزوة الأحزاب » ، ولكن هكذا جاء فى الدر المنثور أيضاً ٢ : ٣٢١ ، ونسب الخبر ، لعبد بن حميد ، وابن جرير .

ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» ، يقول : ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أحرّمها ، إذا كانوا محسنين متقين = «والله يحب المحسنين» .

١٢٥٣٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ، لمن كان يشرب الخمر ممن قتل مع محمد صلى الله عليه وسلم ببدرٍ وأحدٍ . ٢٦/٧

١٢٥٣٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد

قال ، حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » ، الآية ، هذا في شأن الخمر حين حرّمت ، سألو نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ

بِشْيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ وَايْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله = « ليبلوتكم

الله بشيء من الصيد» ، يقول : ليختبرنكم الله ^(١) = « بشيء من الصيد» ، يعنى : ببعض الصيد .

ولما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء ، لأنه لم يبلوهم بصيد البحر ، وإنما

ابتلاهم بصيد البرّ ، فالابتلاء ببعض لا يجمع ^(٢) .

* * *

(١) انظر تفسير « بلا » فيما سلف : ٣٨٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « فالابتلاء ببعض لم يجمع » ، وهو كلام فارغ من كل معنى . وفي المخطوطة :

« فالابتلاء ببعض لا يجمع » ، أساء الناشر الكتابة ، فأساء الناشر التصرف . وصواب العبارة ما أثبت ،

- ١٢٥٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد . وعبد الرحمن قالا ،
حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، مثله .
- ١٢٥٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية بن
صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أيديكم ورماحكم » ،
قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره ، يتلى الله تعالى ذكره به عباده في إحرامهم ،
حتى لو شأوا نالوه بأيديهم . فهاهم الله أن يقربوه .
- ١٢٥٤٣ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان
الثوري ، عن حميد الأعرج ، وليث ، عن مجاهد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا
ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » ، قال : الفراخ والبيض ،
وما لا يستطيع أن يفرّ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن

أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : ليختبرنكم الله ، أيها المؤمنون ، ببعض
الصيد في حال إحرامكم ، كي يعلم أهل طاعة الله والإيمان به ، والمنتهين إلى حدوده
وأمره ونهيه ، (١) ومن الذي يخاف الله فينتق ما نهاه عنه ، (٢) ويجتنبه خوف عقابه =
« بالغيب » ، بمعنى : في الدنيا ، بحيث لا يراه . (٣)

* * *

وقد بينا أن « الغيب » ، إنما هو مصدر قول القائل : « غاب عني هذا الأمر

(١) في المطبوعة : « والمنتهون إلى حدوده » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) يعني أبو جعفر ، بحيث لا يرى المقاب عياناً في الدنيا ، كما يراه عياناً في الآخرة .

فهو يغيب غَيْبًا وَغَيْبَةً ، وَأَنْ مَا لَمْ يُعَايِنَ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِيهِ « غَيْبًا » . (١)

* * *

فتأويل الكلام إذآ: ليعلم أولياء الله من يخافُ الله فيتقى محارمَه التي حرمها عليه من الصيد وغيره ، بحيث لا يراه ولا يُعَايِنه .

* * *

وأما قوله : « فمن اعتدى بعد ذلك » ، فإنه يعنى : فمن تجاوز حدَّ الله الذى حدَّه له ، (٢) بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام ، فاستحلَّ ما حرَّم الله عليه منه بأخذه وقتله = « فله عذابٌ » ، من الله = « ألم » ، يعنى : مؤلم موجع . (٣)

* * *

تمَّ الجزء العاشر من تفسير الطبرى

ويليه الجزء الحادى عشر ، وأوله :

القول فى تأويل قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾

(١) انظر تفسير « الغيب » فيما سلف ١ : ٢٣٦ ، ٦/٢٣٧ : ٤٠٥ .

(٢) انظر تفسير « اعتدى » فيما سلف من فهارس اللغة (عدا) .

(٣) انظر تفسير « ألم » فيما سلف من فهارس اللغة (ألم) .



الفهـَارِسُّ

فهرس الآيات التي استدلت بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية آيات سورة النساء	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة البقرة
٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥١	٤٣	٤٢٩	١٥، ١٤
٤٨٥	٧٠	١٩١	٥٩
٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٥	٩٣	١٤٣، ١٤٢	٧٦
٩٥	١٣٥	٤٤٨	٧٩
٩٧	١٧١	٤٦٠	٨٩
١٥٧	١٧٦	٤٦٠	٩٠
	* * *	٥١٠	١٤٣
	آيات سورة المائدة	٣١٣	١٧٧
٦٥	٢	٣٦٠	١٧٨
٩٣	١٣، ١٢	٤٧	١٨٧
١٠٤	١٣	٢٦٥، ٢٦٤	١٩٦
١١٧	٢٤	٥٦٨، ٥٦٦	٢١٩
٣٢٤، ٣٢١	٤٤	٥٢٩	٢٢٤
٣٤٦، ٣٢٧، ٣٢٤	٤٥	٩٧	٢٣٢
٣٩٤، ٣٤٧		٩٧	٢٧١
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٢٤	٤٧	٥٨١	٢٧٥
٣٤٦، ٣٣٢، ٣٣١	٤٨		* * *
٣٤٧			آيات سورة آل عمران
٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠	٤٩	١٥١	٢٤
٣٨٣، ٣٤٧، ٣٤٦		٤٤٦، ٤٤٥	٧٢
٣٦٠	٥٠		* * *
٤٥٨	٥١		آيات سورة النساء
٣٩٩	٥٢	٢٨١	٢٩

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٢٩١	آيات سورة الإسراء ٥٧	١٣٩	آيات سورة المائدة ٦٤
	* * *	٥٦٣، ٥٥٥	٨٧
٤٣٦	آية سورة الكهف ٤٤	٢٦٣	٨٩
	* * *	٥٧١	٩٣
٣٢٤	آية سورة طه ٦١	٤٨٣	١١٦
	* * *		* * *
٤٥٥	آيات سورة الفرقان ٥٥	٣٨٣	آية سورة الأنعام ١٥١
٥٠٨	٦٣		* * *
	* * *	٤٠٦	آيات سورة الأعراف ٨٩
٥٠٥	آية سورة القصص ٥٤، ٥٣	١٦٠	١٥٣
	* * *		* * *
٣٧٢	آية سورة الأحزاب ٥	١٣٥، ١٣٤	آيات سورة التوبة ٢٩
	* * *	١٢٩	٦٧
٢٦٥	آيات سورة فاطر ٣٢		* * *
٢٦٥	٣٣	٤٥٥	آية سورة الحجر ٢٦
	* * *		* * *
٥٠٥	آيات سورة يس ٢، ١	٤٥٥	آية سورة النحل ١٨
	* * *		* * *
٤٥٤	آية سورة ص ٤٥	٤٥٩	آيات سورة الإسراء ٦-٤
	* * *	٤٥٩	٨-٧
		٥٤٤، ٤٥١	٢٩

الصفحة

السورة / الآية

آية سورة نوح

١٢٢

١٧

* * *

آية سورة الجن

٣٣٦

١٥

* * *

آيات سورة العصر

٤٥٥

٢ ، ١

* * *

آيات سورة الكافرون

٥٦٨

٦ - ١

الصفحة

السورة / الآية

آية سورة الزمر

٢٨٤

٥٣

* * *

آية سورة الشورى

٣٦٧

٤٠

* * *

آيات سورة الفتح

١٢١

٩ ، ٨

* * *

آية سورة الحجرات

٣٧٦

٦

* * *

آية سورة المجادلة

٤٥٤

١٢

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل
الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً .

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ٤٢٨ ، ٤٢٧ : حزب (حزب) | ٢١٦ : باء ، يبوء (بوا) |
| ٤٧٨ : حسب (حسب) | ١٣١ : خاطئة (خطأ) |
| ٤٨١ : الرب (رب) | ٤٦١ ، ١٢٣ : سيئة (سوا) |
| ٣٤٣ - ٣٤١ : رباني | ٢٢٩ : سواة |
| ٤٤٩ ، ٤٤٨ | ٤٦٥ : ساء |
| ٥٥٢ : تحرير رقبة (رقب) | ٩٥ : شتان (شناً) |
| ٥٥٣ | ٥٨٢ : شيء من الصيد (شياً) |
| ٥٥٣ : الرقاب | ٤٧٦ : الصابئون (صباً) |
| ٥٠٢ : راهب ، رهبان (رهب) | ٣٩١ ، ١٤٠ : نبياً ينبي (نبساً) |
| ٥٠٣ | ٤٣٥ |
| ١٠٠ : أصحاب الجحيم (صحب) | ٢٠١ : النبأ |
| ٥١٣ | ٤٣٢ ، ٤٢٨ : هزوا (هزاً) |
| ٢١٧ : أصحاب النار | • • • |
| ٢٦٧ - ٢٥٧ : صلبه (صلب) | ٢٩٨ ، ٢٧٧ : تاب (توب) |
| ٤٠٤ ، ٣٩٣ : الإصابة (صوب) | ٤٨٣ ، ٣٠٠ |
| ٨٤ : طيب (طيب) | ٥١٢ : أثابه (ثوب) |
| ٥٢٢ : حلال طيب | ٤٣٥ : مثوية |
| ٥١٣ : طبيبات | ٨٢ : جنب (جنب) |
| ٢٧٧ : عذاب عظيم (عذب) | ٥٦٤ : اجتنب |
| ٤٣٧ : غضب الله (غضب) | ١٥٢ : حبيب ، أحباء (حجب) |
| ٥٨٥ ، ٥٨٤ : الغيب (غيب) | ١٥٢ : يحاربون الله ورسوله (حرب) |
| ٢٠١ - ٢١٠ : قرب قرباناً (قرب) | ٢٥٧ - ٢٤٣ |
| ٢١٠ | ٢٥٦ ، ٢٥٢ : الحراية |
| ٢١٢ ، ٢١١ : القرابين | ٢٨٩ ، ٢٧٩ : الحراب |

(صلح) عمل الصالحات : ٩٨ ،
 ٤٧٦ ، ٥٧٦ .
 الصالح : ٥١١
 (فتح) الفتح : ٤٠٥ ، ٤٠٦
 (فلح) أفلح : ٢٩٢ ، ٥٦٤
 (مسح) المسح بالوجه : ٦١ -
 ٨٤ ، ٦٤
 المسيح : ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨٤
 * * *
 (أبد) أبداً : ١٨٥
 (جهد) جاهد : ٢٩٢ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٣
 جهد أيماهم : ٤٠٧
 (خلد) خالد : ٤٩٧ ، ٥١٢
 (ردد) ارتد : ١٧٠
 ارتد عن دينه : ٤٠٩ ،
 ٤١٠
 (شهد) شاهدة ، شهيدة : ١٢٨
 شاهد : ٥١٠
 شهيد ، شهداء : ٣٤٣
 (صدد) صده : ٥٦٥
 (صعد) صعيد : ٨٤
 (صيد) الصيد : ٥٨٢
 (عبد) العبادة : ٤٨١
 عبد الطاغوت : ٤٣٩ -
 ٤٤٣
 (عقد) عقد الإيمان : ٥٢٥
 (فسد) الفساد في الأرض : ٢٣٢ ،
 ٢٥٧ ، ٤٦١
 المفسد : ٤٦١

(قلب) انقلب : ١٧٠
 (كتب) كتب : ٢٣٢
 كتبه : ٥٠٩ ، ٥١١
 كتب له : ١٦٩
 كتب عليه : ٣٥٨
 كتاب مبين : ١٤٣
 (كذب) الكذب : ٣١٨
 (كسب) كسب : ٢٩٧
 (كعب) الكعبان : ٨٠ ، ٨١
 (لعب) لعب : ٤٢٨ ، ٤٣٢
 (نصب) الأنصاب : ٥٦٤
 (نقب) نقب : ١١٠ ، ١١١
 نقب نقابة : ١١٠
 (نكب) المنكب ، المناكب : ١١٠
 * * *
 (سحت) السحت : ٣١٨ - ٣٢٤
 ٤٤٨ ، ٤٤٧
 سحت الشعر : ٣٢٤ ،
 مسحوت المعدة : ٣٢٤
 * * *
 (بجث) يبعث في الأرض : ٢٢٩
 (بعث) بعث : ١٠٩ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٩
 * * *
 (حرج) حرج : ٨٥
 (نرج) نهج : ٣٨٤ - ٣٨٩
 طريق نهج ، ونهج :
 ٣٨٤
 * * *
 (جنح) جناح : ٥٧٦
 (صفح) صفح : ١٣٤

- (قصد) مقتصد : ٤٦٥
(هود) هاد : ٣٠٩ ، ٣٣٨ ، ٤٧٦ ، ٣٤١
(ودد) مودة : ٤٩٨
(وقد) أوقد النار : ٤٥٨
* * *
(أخذ) آخذه : ٥٢٣
اتخذ : ٤٢٨ ، ٣٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٣٢
* * *
(أجر) أجر : ٩٨
(آخر) اليوم الآخر : ٤٧٦
(أمر) أمر من عنده : ٤٠٦
(بشر) بَشَّرَ : ١٥٢
بشير : ١٥٨
(بصر) بصير : ٤٧٩
(جبر) جبار : ١٧١ ، ١٧٢
جبر فلان الكسر : ١٧٢
(حبر) الأحبار : ٣٤١ - ٣٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨
(حرر) تحرير رقبة : ٥٥٢
(حور) محورة : ٤٣٥
(خبير) خبير : ٩٧
(خسر) خاسر : ١٧٠ ، ٢٢٤ ، ٤٠٩
(خمر) الخمر : ٥٦٤ ، ٥٦٥
(خير) الحيرات : ٣٩٠ ، ٣٩١
(دبر) ارتدوا على أديبارهم : ١٧٠
(دور) دائرة : ٤٠٤ ، ٤٠٥
(ذكر) التذكير : ١٣٠ ، ١٣٥
(سرر) أسر في نفسه : ٤٠٦
(سفر) على سفر : ٨٣
(صدر) ذات الصدور : ٩٤
(صير) المصير : ١٥٤
(ضرر) ضره يضره : ٣٣٤
(طهر) طهر قلبه : ٣١٨
تطهر : ٨٢ ، ٨٥
(عزر) عززه : ١١٩ - ١٢١
(غفر) يغفر : ١٥٣ ، ٣٠١
غفور : ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٤٨٤
مغفرة : ٩٨
استغفر : ٤٨٤
(فتر) فترة : ١٥٦
فتر فتوراً : ١٥٦
(قدر) قدر عليه : ٢٧٧
قدير : ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٣٠٠
(كبر) استكبر : ٥٠٥
المكابر : ٢٥٤ ، ٢٥٦
(كفر) كفر : ١٠٠ ، ١٢٤ ، ٤٨٠ ، ٢٩٢ ، ١٤٦ ، ٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٨٩ ، ٤٨١
الكفر : ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥
الكافر : ٣٤٥ ، ٣٤٦
٤٢١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥
كفر تكفيراً : ١٢٣ ، ٤٦١
كفارة : ٣٦٢ - ٣٧٢ ، ٥٢٥ ، ٥٣١ ، ٥٦٢
(نذر) نذير : ١٥٨

- (نصر) أنصار : ٤٨١
 نصارى : ١٣٥
 (نكر) منكر : ٤٩٦
 (نور) نور : ١٤٣ ، ٣٣٨ ، ٣٧٣
 من الظلمات إلى النور : ١٤٥
 (يسر) الميسر : ٥٦٤ ، ٥٦٥
 * * *
 (عزز) عزتي فلان : ٤٢١
 عزيز ، أعزة : ٤٢١
 عزيز : ٢٩٨
 * * *
 (بأس) بثس : ٤٩٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨
 (رأس) الرأس : ٥١ ، ٥٢
 (رجس) رجس : ٥٦٤ ، ٥٦٥
 (فوس) فارس ، فرسان : ٥٠٢
 (قدس) المقدسة : ١٦٨
 (قسس) قسيس : ٥٠٢
 (لمس) لأمس : ٨٣
 (مسس) مسه العذاب : ٤٨٢
 * * *
 (قصص) قصاص : ٣٥٩
 * * *
 (بغض) البغضاء : ١٣٦ ، ٤٥٨ ، ٥٦٥
 (عرض) أعرض عنه : ٣٢٥ - ٣٣٤
 (فيض) فاض الدمع : ٥٠٧
 (قرض) أقرض ، قرضاً : ١٢١ ، ١٢٢ ، ٣٨٤
- (مرض) في قلبه مرض : ٤٠٤
 (نقض) نقض : ١٢٥
 * * *
 (بسط) بسط إليه يده : ١٠٠ ، ٢١٣
 يده مبسوطتان : ٤٥٢ ، ٤٥٤
 (حبط) حبط : ٤٠٩
 (سرط) صراط مستقيم : ١٤٦
 (غوط) الغائط : ٨٣
 (قسط) القسط : ٩٥ ، ٣٣٤
 أقسط الحاكم : ٣٣٥ ، ٣٣٦
 القاسط : ٣٣٦
 (وسط) أوسطه : ٥٣١
 * * *
 (حفظ) حظ : ١٢٩ ، ١٣٥
 (حفظ) حفظ يمينه : ٥٦٢
 استحفظه : ٣٤٣
 (وعظ) موعظة : ٣٧٣
 * * *
 (تبع) اتبع : ٣٨٢ ، ٣٩٢ ، ٤٨٧
 (رجع) مرجع : ٣٩١
 (ركع) راع : ٤٢٤ - ٤٢٦
 (سرع) يسارع : ٣٠٨ ، ٤٠٤ ، ٤٤٦
 (سمع) السميع : ٤٨٧
 سماع : ٣٠٩ ، ٣١٨
 (شرع) شرعة ، شريعة : ٣٨٤ - ٣٨٩

- (طلع) اطلع : ١٣٠
 (طمع) طمع يطمع : ٥١١
 (طوع) طوعت له نفسه : ٢٢٠ ، ٢٢١
 طاعنى هذا الأمر : ٢٢٠
 (ممع) مع : ١١٨ ، ٤٠٧
 (وسع) واسع : ٤٢٣
 (وضع) حرف الكلم عن مواضعه : ١٢٩ ، ٣١٣
 (وقع) أوقع بينهم : ٥٦٥
 * * *
 (بلغ) البلاغ : ٥٧٥
 * * *
 (حرف) حرف الكلم : ١٢٩ ، ٣١٣
 (خلف) من خلاف : ٢٦٨
 (خوف) خافه : ٥٨٤
 لا خوف عليهم : ٤٧٦
 (سرف) إسراف ، مسرف : ٢٤٢
 (ضيف) مضبوقة : ٤٣٥
 (عرف) عرف عرافة ، عريف : ١١٠
 (كفف) كف : ١٠٠ ، ١٠١
 * * *
 (حقق) الحق : ٣٣٧
 (خلق) خلق ، يخلق : ١٤٩
 (رزق) رزق : ٥٢٢
 (رفق) مرفق ، مرافق : ٤٦
 (سبق) استبق : ٣٩٠ ، ٣٩١
 (صدق) مصدق : ٣٧٣ ، ٣٧٧
 صديق ، صديقة : ٤٨٥
 تصدق : ٣٦٢ - ٣٧٢
 (فرق) فرق يفرق : ١٨٨
- فريق : ٤٧٧
 (فسق) الفسق : ٤٦٦
 فاسق : ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٣
 ٤٣٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .
 (نفق) أنفق : ٤٥٣
 (وثق) واثق : ٩١
 ميثاق : ٩١ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٧٦
 * * *
 (أفك) أفك ، يؤفك : ٤٨٦
 (شرك) أشرك : ٤٩٨
 (ملك) الملك : ١٤٨ ، ٣٠١
 ملك ، ملوك : ١٦٠ - ١٦٣
 ملك له شيئاً : ٣١٧ ، ٤٨٦
 ما أملك إلاّ كذا : ١٨٧
 ملك عليه أمره : ١٤٧
 (هلك) أهلك : ١٤٧
 * * *
 (أجل) من أجل ذلك : ٢٣١ ، ٢٣٢
 أجل الأمر أجلا : ٢٣١ ، ٢٣٢
 (أكل) أكال : ٣١٨
 (أهل) أهليكم : ٥٣١
 (جعل) جعل : ١٦٠
 (حلل) حلال : ٥٢٢
 (ذلل) ذلّ يذلّ : ٤٢١
 ذليل ، أذلة : ٤٢١

- (رسل) رسول ، رسل : ١١٨
 (سبل) في سبيل الله : ٢٩٢ ، ٤٢٣
 سبل السلام : ١٤٥
 سواء السبيل : ١٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨
 (ضلل) ضلّ ، أضلّ : ١٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨
 (عدل) عدل : ٩٥ ، ٩٦
 (غلل) غلّ ، يغلّ : ٤٥٢ ، مغلولة : ٤٥٢
 (فضيل) فضل الله : ٤٢٣
 (قبل) تقبل : ٢١٠ ، ٢٩٢ ، قائلة : ١٣١
 مقولة : ٤٣٥
 (كلل) كلّ : ٢٨٣
 (نكل) نكال : ٢٩٧
 (نول) نالته يده : ٥٨٣
 (وسل) الوسيلة : ٢٩٠
 (وكل) توكل : ١٠٨ ، ١٨٤
 * * *
 (أمّ) أمّ : ٢١٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨
 (ألّ) ألّيم : ٢٩٢ ، ٤٨٣ ، ٥٨٥
 (أمّ) أمة : ٣٨٩ ، ٤٦٥
 (تمّ) أمّ نعمته : ٩٠
 (ججم) الججم : ٥١٣
 أصحاب الججم : ١٠٠
 جاجم : ٥١٣
 (جرم) جرم : ٩٥
 (جهنم) جهنم : ٤٨١
 (حكّم) حكّم ، يحكّم : ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٢
 حكّم الجاهلية : ٣٩٤
 حكيم : ٢٩٨
 حكمته تحكيماً : ٣٣٦
 (دوم) ما دام : ١٨٥
 (رحم) رحيم : ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٤٨٤
 (زلم) الأزلام : ٥٦٤
 (سام) السّلام : ١٢٨
 سبل السلام : ١٤٥
 أسام : ٣٣٨
 (صمم) الصمم : ٤٧٨
 (طعم) طعم : ٥٧٦
 (ظلم) الظلم : ٢٩٨
 الظالم : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٨١
 من الظلمات إلى النور : ١٤٥
 (عصم) عصم يعصم : ٤٧٢
 عضام القرية : ٤٧٢
 (عظم) عظيم : ٩٨
 عذاب عظيم : ٣١٨
 (علم) ألمّ تعلم : ٣٠١
 رب العالمين : ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢١٤
 علم : ٤٢٣ ، ٤٨٧ ، ٩٤
 قدمت أنفسهم : ٤٩٧

- ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٩ (قسم) أقسم : ٤٠٧
 ٥٨٢ ، ٥٧٦ ، ٥٦٣ (قوم) أقام الصلاة : ١١٨ ،
 المؤمن : ١٠٨ ، ١٨٤ ٤٢٤
 ٥٢٣ ، ٤٣٢ ، ٣٣٧ إقامة التوراة : ٤٦٢ ،
 (بين) بين : ١٥٦ ، ٤٨٥ ٤٧٣
 ٥٦٢ قوام : ٩٥
 البيئات : ٢٤٢ القيامة : ٢٩٣
 البلاغ المبين : ٥٧٥ عذاب مقيم : ٢٩٣
 الكتاب المبين : ١٤٣ صراط مستقيم : ١٤٦
 ثمن قليل : ٣٤٤ ، ٣٤٥ (كتم) كتم : ٤٤٥
 جنات : ١٢٣ (كلم) حرف الكلم : ١٢٩ ،
 جنات النعيم : ٤٦٢ ٣١٣
 لا يحزنك : ٣٠١ ، ٣٠٨ (لوم) لومة لأثم : ٤٢٣
 وهم لا يحزنون : ٤٧٦ (نجم) المنجمان : ٨١
 أحسن ، المحسن : ١٤٣ (ندم) نادم : ٤٠٦
 ٥٧٦ ، ٥١٢ (نعم) نعمة الله : ٩١ ، ١٠٠ ،
 خائفة : ١٣١ ١٥٩
 (دون) من دون : ٤٨٦ أنعم عليه : ١٨١
 (مسكن) مساكين : ٥٢٥ ، ٥٤٤ أم نعمته : ٩٠
 (فن) فنن يفتن : ٣٩٢ جنات النعيم : ٤٦٢
 فتنة : ٣١٧ ، ٤٧٨ (نقم) نقم ، ينقم : ٤٣٣
 ٤٨٠ (همم) هم : ١٠٠
 (لعن) لعن : ١٢٦ ، ٤٣٧ (يغم) تيسم : ٨٤
 ٤٨٩ * * *
- (هيمن) مهيمن : ٣٧٧ - ٣٨٢ الإذن : ١٤٥
 (يقن) أيقن ، يوقن : ٣٩٤ (أمن) آمن : ٩٥ ، ٩٨ ،
 * * * ٣٩٥ ، ٢٨٩ ، ١١٨
 (تياه) تاه يتيه : ١٩٩ ، ٤٢٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧
 (فوه) من أفواههم : ٣٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣
 (وجه) الوجه : ٢٣ - ٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٤٦١ ،
 * * * ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٦

- (أنى) آنى : ١٦٤ ، ٣١٣ ، ٣٩٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨
 (عمى) عفا يعفو : ١٣٤ ، ١٤٣
 (غرى) أغرى : ١٣٦
 (غلا) غلا يغلو : ٤٨٧
 (غلو) الغلو : ٤٦٦
 (فدى) افتدى به : ٢٩٢
 (قسا) قاسية : ١٢٦
 قسا يقسو : ١٢٦
 قسية : ١٢٧
 (قفا) قفى على أثره : ٣٧٣
 (كسا) كسوة : ٥٤٥
 (لغا) اللغو : ٥٢٥
 (لقى) ألقى بينهم العداوة : ٤٥٨
 (ندى) نادى إلى الصلاة : ٤٣٢
 (نسى) نسى : ١٢٩ ، ١٣٥
 (نقى) النقى من الأرض : ٢٦٨ - ٢٧٦
 النقى : ٢٧٥
 النقى : ٢٧٥
 النفاية : ٢٧٥
 نقى شعره : ٢٧٦
 (نسى) انتهى ، تنهى : ٤٨٢ ، ٤٩٦ ، ٥٦٦
 (هدى) هدى ، يهدى ، هدى : ١٤٤ ، ١٤٦ ، ٣٣٨ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٧٢
 (هوى) هوى ، يهوى : ٤٧٧
 أهواء : ٣٨٢ ، ٣٩٢ ، ٤٨٧
 (ورى) وارى : ٢٢٩
 (وقى) اتقى : ٩٤ ، ١٠٨
- (أنى) آنى : ١٦٤ ، ٣١٣ ، ٣٩٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨
 آنى الزكاة : ١١٨ ، ٤٢٤
 (أسى) أسى يأسى : ٢٠٠ ، ٤٧٥
 (أوى) مأوى : ٤٨١
 (أبى) آية ، آيات : ١٠٠ ، ٤٨٥
 (بغى) ابتغى : ٢٩٠ ، ٣٩٤
 (بلا) بلاه يبلوه : ٣٨٩ ، ٥٨٢
 (تلا) تلا يتلو : ٢٠١
 (جزى) جزاء : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٥١٢
 (حى) أحيها : ٢٣٢ - ٢٤٢
 (خزى) خزى : ٢٧٦ ، ٣١٨
 أخزاه ، فخرى : ٢٧٦
 (خشى) خشى يخشى : ٣٤٤
 (خلا) خلا : ٤٨٤
 (رضى) رضوان : ١٤٤ ، ١٤٥
 (زكى) آتى الزكاة : ١٨٨
 (سعى) السعى : ٤٦١
 (سوى) سواء السبيل : ١٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨
 (شرى) اشترى : ٣٤٤
 (صلا) أقام الصلاة : ١٨٨
 (طغى) طغيان : ٤٥٧ ، ٤٧٥
 الطاغوت : ٤٤٣
 (عدا) العدوان : ٤٤٧
 اعتدى : ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٢٢ ، ٥٨٥
 (عسى) عسى : ٤٠٥

تولاه : ٤٠٠

تولى : ٣٩٣ ، ٣٣٦

٥٧٥ ، ٤٩٧ ، ٤٢٧

يد الله : ٤٥٠ - ٤٥٢ (يدى)

٤٥٦ - ٤٥٤

٢٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٦١ ،

٥٧٦

التقوى : ٩٦

المتقون : ٣٧٤ ، ٢١١

ولى أولياء : ٤٢٤ ، ٣٩٩ (ولى)

٤٩٧ ، ٤٢٩

أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا النهرس على أرقام الآثار ، لا الصفحات

أبو إسحق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان)

أبو إسحق الفزاري (إبراهيم بن محمد ابن الحارث بن أسماء)

إسحق بن سليمان الرازي (أبو يحيى الرازي) (أبو يحيى العبدى) :
١٢١٣٣ ، ١٢٤٥٠

إسحق بن شاهين الواسطي (أبو بشر)
الواسطي) : ١١٤٨٦ ، ١١٥٠٤

إسحق بن منصور السلولى : ١١٣٣٨
إسرائيل بن موسى البصرى (أبو موسى) :
١٢١٨١

أسماء بنت زيد بن الخطاب : ١١٣٢٨
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى
(ابن عليّة) (أبو بشر) :
١٢٤٠٦

إسماعيل بن إسرائيل الرومى : ١٢٢١٣
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى
(ابن أبي خالد) : ١٢٢٨٠

إسماعيل بن رافع بن عويمر المدنى
القاص : ١١٧٠٤

إسماعيل بن محمود الحجيرى (شيخ
الطبرى) : ١١٥١٣
إسماعيل بن مسلم المكى : ١١٣٨٣

الإباضية : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى :
١١٣٢٨

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء
الفزاري (أبو إسحق الفزاري) :
١١٣٥٨

إبراهيم بن يزيد بن مردانبة القرشى :
١١٥٤٥

الأحذب (محمد بن عميد الطنافسى)
أحمد بن بشير القرشى المخزومى :
١٢١٨٢

أحمد بن عبد الرحمن بن بكار
القرشى العامرى البسرى (أبو الوليد
الدمشى) : ١١٣٥٦ ، ١١٣٧٦
١١٤١٦ ، ١١٣٧٧

الأحول (سليمان بن أبي مسلم)
أربدة التميمى (رجل من تميم)
١٢١٠٧ - ١٢١١٣ ، ١٢١١٦ -
١٢١١٨

الأرقم بن شرحبيل : ١١٤٤٨
الأزرق بن قيس الحارثى : ١١٣٨٨
أزهر بن سعد السمان : ١٢٣٨٦

ابن إسحق (محمد بن إسحق)
أبو إسحق السبيعى : ١١٥١١ ،
١٢٥٠٤

أويس الصيرفي (؟؟) : ١٢٤٨٠

أبو إياس (معاوية بن قره)

أيوب بن سويد الرملي : ١٢٢١٣

* * *

الباقر (محمد بن علي بن الحسين)

أبو البخترى (سعيد بن فيروز)

بردة (؟؟) : ١٢٤٧٧

ابن بريدة (عبد الله بن بريدة بن

الحصيب)

بريدة بن الحصيب الأسلمي :

١٢٥٢٣ ، ١١٣٣١ ، ١١٣٣٠

أبو بشر (جعفر بن إياس)

أبو بشر (ابن عليّة) (إسماعيل

ابن إبراهيم بن مقسم) : ١٢٤٠٦

أبو بشر الواسطي (إسحق بن

شاهين)

بشر بن السرى البصرى (أبو عمرو

الأفوه) : ١١٦٤٢

بشر بن معاذ العقدي : ١٢٣٤٤

أبو بكر الصفار (خلاد بن أسلم)

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم : ١١٣٣٩

بكير بن أبي بكير (؟؟) : ١١٩٦١

* * *

أبو تميلة (بجي بن واضح)

التميمي (أربدة التميمي)

توبة بن مفرس (الخنوت) ض

٢٣١ ، تعليق : ١

* * *

ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي :

١٢٢٧٣

إسماعيل بن موسى الفزاري : ١١٥٠٤

أبو الأسود (محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل) (يتم عروة)

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي :

١٢٣٧٨ ، ١١٣١٥

الأشديق (سليمان بن موسى)

ابن أشكاب (علي بن الحسين بن الحر)

أبو الأشهب (جعفر بن حيان

السعدي)

الأعمش (سليمان بن مهران)

أعقق لبيوت (المعتق ليموت) ص

١٠٤ ، تعليق : ١

الإفريقي (ابن أنعم) (عبد الرحمن

ابن زياد بن أنعم)

الأفطس (عبد الواحد بن قيس)

الأفوه (بشر بن السرى)

الأقطع (سليمان بن عمر بن خالد)

أبو أمامة (صدى بن عجلان) :

١١٥٤٤

أبو أمية (عبد الكريم بن أبي المخارق)

أنس بن عياض بن ضمرة :

١١٦٢٦

أنس بن مالك : ١١٣٢٥ ، ١٢٥٢٧

ابن أنعم (عبد الرحمن بن زياد بن

أنعم)

الأوزاعي (أبو عمرو) : ١١٨٢١ ،

١١٨٢٤

أوس بن أبي أوس الثقفي (أوس بن

حذيفة) : ١١٥٢٧ ، ١١٥٢٩

أوس بن حذيفة الثقفي (أوس بن

أبي أوس) : ١١٥٢٩ ، ١١٥٢٧

- ١١٨٧٩ - ١١٨٨١
حبة العرنى (حبة بن جوين بن على) :
١١٥٣٠
حبة بن جوين بن على بن عبد نهم
العرنى البجلي : ١١٥٣٠
حبيب بن أبي ثابت الأسدي :
١٢٠٢٧
حجاج بن تميم الجزرى : ١١٦٣٣
حدير بن كريب الحضرمى (أبو
الزاهرية) : ١١٤١٧
حذيفة بن اليمان : ١٢٠٢٧
حرام بن ملحان التجارى (المعنى
ليوت) ص ١٠٤ ، تعليق ١ :
أبو حرة البصرى (واصل بن
عبد الرحمن)
حرى بن عمارة بن أبي حفصة العتكى :
١٢٠٧٨
حسام بن مصاك بن ظالم بن شيطان
الأزدى : ١١٧٢٠
حسان بن بلال المزنى : ١١٤١٥
الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر
(أبو على المؤدب) (شيخ الطبرى)
١١٣٨٣
الحسن بن صالح بن حى الثورى :
١١٤٩٢
الحسن بن عطية بن نجيع القرشى
اليزاز : ١٢٢٣٩
الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمى
(سجادة) : ١١٨١١
أبو الحسين العكلى (زيد بن الحباب)
الحسين بن حريث بن الحسن بن

- جابر بن زيد الأزدي اليملى
(أبو الشعثاء) : ١٢٠٧٧ ،
١٢٤٠٦
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى :
١١٣٣٩
جامع بن حماد : ١٢٣٤٤ ، ١٢٣٦٧ ،
١٢٤٢٣ ، ١٢٥٠٧ ، ٢٥٢٤
جبير بن نفيير الحضرمى : ١١١٤١٧
ابن جدعان (على بن زيد بن
جدعان)
الجراح بن ملبح الرؤاسى : ١٢٤٠٨
جرير بن حازم الأزدي العتكى :
١١٥٢٨
جرير بن عبد الحميد الضبى :
١٢٢٧٣
جرير بن عبد الله البجلي : ١١٨١١
الجريرى (سعيد بن إياس الجريرى)
أبو جعفر (الباقر) (محمد بن على
ابن الحسين)
أبو جعفر الخزوى (يزيد بن القعقاع)
جعفر بن إياس (أبو بشر) (ابن
أبى وحشية) : ١١٥٢٢
جعفر بن حيان السعدى العطاردى
(أبو الأشهب) : ١١٤٠٨
جعفر بن أبى المغيرة الخزاعى :
١٢٢٧٣
* * *
حاتم بن إسماعيل المذنى : ١١٥٤٧
الحارث بن عبيد الإيادى (أبو قدامة)
١٢٢٧٦
حارثة بن بدر بن حصين الغدافى :

أبو حمزة، الأعور القصباب (ميمون) :
١١٨١٠

حميد الأعرج (حميد بن قيس
المكي)

حميد الطويل : ١١٣٢٥

حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط
(أبو صخر) : ١١٨٩١ ، ١٢١٧٧

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي :
١٢١٦١

حميد بن قيس المكي الأسدي
(حميد الأعرج) : ١١٤٩٠

حميد بن هاني الخولاني المصري
(أبو هاني) : ١١٦٢٥

حنظلة بن أبي عامر الراهب (غسيل
الملائكة) : ١١٣٢٨

الحوضي (حفص بن عمر)

أبو حيان (يحيى بن سعيد بن حيان)
حيان بن سريج المصري : ١١٨٦٩ -

١١٨٧١

حيوة بن شريح : ١١٥١٠

حي بن عبد الله بن شريح المعافري
الجبلي : ١١٩١٧

* * *

خالد ، أبو الفضل (خالد بن أبي
الفضل) : ١١٨٠١

ابن أبي خالد (إسماعيل بن أبي خالد
الأحمسي)

خالد الواسطي (خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن)

خالد بن إلياس بن صخر القرشي :
١١٤١٢

ثابت (أبو عمار المروزي) :
١١٧٧١

حسين بن علي بن الوليد الجعفي :
١١٤٦٣ ، ١٢١٦٤ ، ١٢١٨١

الحسين بن علي بن يزيد بن سليم
الصدائي : ١١٤٥٨

الحسين بن واقد المروزي : ١١٦٠٩ ،
١١٧٧١

أبو حصين (عبد الله بن أحمد بن
عبد الله بن يونس)

حصين بن عبد الرحمن السلمي :
١٢٣٣٦ ، ١٢١٩٣

حصين بن نمير الواسطي (أبو محصن
الضريير) : ١٢٣٠٤

الحفري (أبو داود الحفري)

أبو حفص (عمر بن هرون بن يزيد)
حفص الغاضري (حفص بن سليمان)

حفص بن سليمان الأسدي الغاضري :
١١٤٥٨

حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
التمري (حفص بن عمر الحوضي)

(أبو عمر الحوضي) : ١١٤٤٩ ،
١٢١٤٣

الحكم بن بشير بن سلمان النهدي :
١٢٣٠٧

الحكم بن ظهير الفزاري : ١١٣٣٥
الحكم بن عبد الله (؟) : ١١٩٦٨

الحكم بن عتيبة : ١١٩٩٦
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف

الأنصاري : ١١٧٤١
حمران بن أبان ، مولى عثمان : ١١٥٤٩

* * *

- رافع (٤٤) : ١٢٤٧٧
 الربيع بن صبيح السعدى : ١٢٤٠٨
 أبو ربيعة ، صاحب السابري (سنان
 ابن ربيعة)
 ربيعة بن كلثوم بن جبر الدبلي :
 ١٢٥٢٢
 رجل من تميم (أريدة التميمي)
 رقية بن مصقلة بن عبد الله العبدى :
 ١١٥٤٥
 أبو روح (سلام بن مسكين بن
 ربيعة)
 أبو روح (عمارة بن أبي حفصة
 العنكي)
 روح بن عبادة القيسي : ١١٨٠٨ ،
 ١١٨٠٩
 أبو روق (عطية بن الحارث الهمداني)

* * *

- زائدة بن قدامة الثقفي : ١٢١٦٤
 أبو الزاهرية (حدير بن كريب)
 أبو زبيد (عبر بن القاسم الزبيدي)
 الزبيدي (سعيد بن عبد الرحمن
 الزبيدي)
 الزبير بن بكار (شيخ الطبري) :
 ١١٦٢٦
 الزبير بن الحرث : ١١٦٩٣
 أبو زرعة (وهب الله بن راشد
 المصري)
 زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوداعي :
 ١١٩١٩
 أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان القرشي)

خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي :
 ١١٥١٣

خالد بن دينار التميمي السعدى :
 ١٢٢٣٩

خالد بن رباح ، أبو الفضل : ١١٨٠١

خالد بن رباح الهذلي : ١١٨٠١

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الواسطي الطحان : ١١٤٨٦ ،

١١٥٠٤ ،

خالد بن أبي الفضل (خالد ، أبو

الفضل) : ١١٨٠١

خالد بن مخلد القطواني : ١١٥٠٣ ،

١٢٥٣١

خالد بن يزيد الجمحي المصري :

١٢٢٨٣

الختلي (محمد بن عباد بن موسى)

أبو خدّاش (يزيد بن مخلد الواسطي)

خطيب همدان (مسروق بن الأجدع)

١١٨٧٩ - ١١٨٨١

خلاد بن أسلم (أبو بكر الصفار)

(شيخ الطبري) : ١١٥١٢

خلف بن تميم بن أبي عتاب التميمي :

١١٦٧٧

الخنوت (توبة بن مضر) ص

٢٣١ ، تعليق : ١

الخوارج : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦

* * *

أبو داود الحفري (عمر بن سعد

بن عبيد)

دهلك اليهودي : ص ٣٩٧ ،

تعليق : ٤

المري) : ١١٥٠٦ - ١١٥٠٧ ،
١١٥١٠
سالم بن أبي الجعد الأشجعي :
١١٥٤٦
سالم بن عبد الله النصري : ١١٥٠٥ -
١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
سالم بن عجلان الجزري الحراني
(سالم الأفطس) : ١٢٣٠٦
سجادة (الحسن بن حماد بن كسيب)
بنو سدوس بن شيبان : ١٢٠٢٥ ،
١٢٠٢٦
سعد بن أبي وقاص : ١٢٥١٨ -
١٢٥٢٠
سعدويه (سعيد بن سليمان الضبي)
أبو سعيد (عبد الكريم بن مالك)
أبو سعيد البغدادي (أبو سعيد بن
يوشع البغدادي) : ١١٣٣٨
سعيد الزبيدي (سعيد بن عبد الرحمن
الزبيدي)
سعيد بن إياس الحريري : ١٢٢٧٤
سعيد بن بشير الأزدي : ١١٣٥٧
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي :
١١٨٠١
سعيد بن سليمان الضبي (سعدويه) :
١١٩٩٦
سعيد بن سنان البرجمي (أبو سنان) :
١٢١٣٣ ، ١٢١٤٩ ، ١٢٤٥٠
سعيد بن سنان الحنفي (أبو مهدي) :
١١٤١٧
سعيد بن عامر الضبي : ١١٧٢٥
سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي

ابن أبي زياد (عبد الله بن عبد الحكم
ابن أبي زياد)
زياد بن طريف الحنفي : ١١٣٠٤ -
١١٣٠٧
زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي :
١١٣١٨
زيد بن الحواري (زيد العمي) :
١١٤٠٩
زيد الخدري (؟؟) : ١١٤٠٨
زيد العمي (زيد بن الحواري)
زيد بن الحباب العكلي (أبو الحسين)
١١٤١٤ ، ١١٤٤٣ ، ١١٤٩٠
* * *
سالم الأفطس (سالم بن عجلان)
سالم ، مولى دوس : ١١٥٠٥ -
١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
سالم الدوسي (سالم بن عبد الله
النصري) : ١١٥٠٥ ، ١١٥٠٧ ،
١١٥١٠
سالم سبلان (سالم الدوسي) :
١١٥٠٥ - ١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
سالم ، مولى شداد بن الهاد : ١١٥٠٥ -
١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
سالم ، مولى مالك بن أوس بن الحدثان
النصري : ١١٥٠٥ - ١١٥٠٧ ،
١١٥١٠
سالم ، مولى المهري : ١١٥٠٥ -
١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
سالم مولى النصرين : ١١٥٠٥ -
١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
أبو سالم ، مولى المهري (سالم مولى

أبو سفيان المعمرى (محمد بن حميد
 اليشكري المعمرى)
 سفيان بن حبيب البصرى: ١١٣٠١،
 ١١٣٠٢، ١١٣٢٢
 سفيان بن حسين الواسطى: ١١٩٩٦
 سفيان بن عيينة: ١١٤١٥، ١١٤٩٤
 سلام ، مولى حفص ، أبو القاسم
 الليثى (والد أبي عبيد القاسم بن
 سلام): ١٢٥٢٣
 سلام الطويل (سلام بن سلم)
 سلام بن سلم المدائنى (سلامة بن
 سالم): ١١٤٠٩، ١١٤١٠
 سلام بن سليمان المدائنى: ١١٤٠٩
 سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي
 (أبوروح): ١١٨٠٠
 سلامة بن سليم المدائنى: ١١٤٠٩
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهرى: ١١٥٠٥ - ١١٥٠٧،
 ١١٥٠٨، ١١٥٠٩، ١١٥٦٦
 أم سليم بنت ملحان الأنصارية:
 ١٢٥٢٧
 سليمان العيسى (سليمان بن عبيد
 العيسى): ١٢٤٣٥، ١٢٤٣٦،
 ١٢٤٤٠
 سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى:
 ١١٣٣٠، ١١٣٣١
 سليمان بن بلال التيمى: ١١٥٠٣
 سليمان بن أبي زينب السبأى الشامى:
 ١١٣٥٩
 سليمان بن أبي سليمان الشيبانى (أبو
 إسحق الشيبانى): ١٢٤٨٩

(أبوشيبية): ١١٣٤٦، ١١٣٥٣
 سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن حميل الجهمى: ١١٨١٢
 سعيد بن أبى عروبة: ١١٥٤٣
 سعيد بن فيروز الطائى (أبوالبخترى)
 ١٢٠٢٧
 سعيد بن قيس الهمدانى: ١١٨٧٩ -
 ١١٨٨١
 سعيد بن أبى كرب (أبى كريب)
 الهمدانى (شعيب بن أبى كريب)
 ١١٥١١
 سعيد بن محمد بن سعيد الجهمى: ١٢٥٢٣
 سعيد بن أبى هلال الليثى المصرى:
 ١٢٢٨٣، ١١٨١٣
 سعيد بن محمد الثورى (أبو السفر):
 ١٢٠٨٠
 سعيد بن يحيى بن مهدى الحميرى
 (أبوسفيان الحديرى): ١٢١٩٣
 سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي
 (أبو سلمة البصرى): ١٢٤٠٦
 أبو سعيد بن يوشع البغدادى (أبو
 سعيد البغدادى): ١١٣٣٨
 * * *
 أبو السفر (سعيد بن محمد الثورى)
 سفيان الثورى: ١١٣٣٠، ١١٣٣٩،
 ١١٩٤١، ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥،
 ١٢٣٠٨
 أبو سفيان (طاحنة بن نافع القرشى)
 أبو سفيان الحميرى (سعيد بن يحيى
 ابن مهدى)
 أبو سفيان الغنوى (يزيد بن عمرو)

ابن أبي سويد (محمد بن أبي سويد)
سويد بن جحير الباهلي : ١٢٤٩٩
سيف بن سليمان الخزومي : ١٢٤٩٩
سيف بن عمر التميمي : ١٢١٢٨ ،
١٢٢٠١ ، ١٢٢٠٣
السيناني (الفضل بن موسى)

* * *

شبيب بن سعيد التميمي الحبطي :
١٢٠٨٥

شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي :
١٢١٩٤

الشعبي (عامر الشعبي) : ١٢٠٨١
أبو الشعثاء (جابر بن زيد الأزدي)
شعيب بن أبي كرب الهمداني
(سعيد . . .) : ١١٥١١

شقيق بن سلمة الأسدي (أبو وائل) :
١١٥٣١ - ١١٥٣٦ ، ١٢٣٩٧

شمر بن عطية الأسدي الكاهلي :
١١٥٤٥

شهر بن حوشب الأشعري : ١١٣٧٩
- ١١٣٨١ ، ١١٥٤٣

شيبان النحوي ، أبو معاوية (شيبان
ابن عبد الرحمن)

شيبان بن عبد الرحمن (أبو معاوية
النحوي) : ١١٣٣٩ ، ١١٤٦٣

أبو شيبه (سعيد بن عبد الرحمن
الزبيدي)

شيبه بن نصاح بن سرجس الخزومي :
١١٤٥٦

* * *

صاحب السابري (سنان بن ربيعة)

سليمان الشيباني (سليمان أبي سايمان)
سليمان بن طرخان التميمي : ١٢٤٨٨
سليمان بن عبيد العبسي (سايمان
العبسي) : ١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ ،
١٢٤٤٠

سليمان بن علي الربعي الأزدي :
١١٨٠٠

سليمان بن عمر بن خالد الرقي
(الأقطع) : ١١٣٣٧

سايمان بن أبي مسلم المكي الأحول :
١١٤٩٤

سليمان بن أبي المغيرة العبسي :
١٢٤٣٥ ، ١٢٤٣٦ ، ١٢٤٤٠

سليمان بن مهران الأعمش : ١١٣١٥
سليمان بن موسى الأموي (أبو هشام

الأشديق) : ١١٣٨٢

ابن سمعان (عبد الله بن زياد بن
سليمان بن سمعان)

أبو سنان (سعيد بن سنان البرجمي)
سنان بن ربيعة الباهلي (أبو ربيعة

صاحب السابري) : ١١٣٧٩ ،
١١٣٨١

سهل بن علي (؟) : ١١٦٧٧

سهل بن علي المروزي : ١١٦٧٧

سهل بن يوسف الأنماطي : ١١٧١٩
سهل بن أبي صالح ذكوان السمان :

١١٥٠٣

أبو السوداء (عمرو بن عمران النهدي)
أبو سودة (أبو سورة)

أبو سورة (أبو سودة) : ١١٤١٣ ،
١١٤١٨

الجرمي : ١١٤٥٨
 عامر الشعبي : ١١٩١٩
 عامر بن عبد الله العنبري (عامر
 ابن عبد الله بن عبد قيس) :
 ١١٧٢٥
 عامر بن عبد الله بن عبد قيس
 العنبري : ١١٧٢٥
 عباد بن راشد التيمي : ١٢٥٢٧
 عباد بن العوام الواسطي : ١١٩٩٦
 العباس بن الوليد بن مزيد العذري
 الآملي : ١١٨٢١
 عبادة بن الصامت : ١٢٠٨١
 عبثر بن القاسم الزبيدي (أبوزبيد) :
 ١٢٣٣٦
 عبد الجبار بن عمر الأيلي : ١١٩٦٨
 أبو عبد الرحمن الحلبلي (عبد الله
 ابن يزيد المعافري)
 أبو عبد الرحمن الحريبي (عبدالله
 ابن داود بن عامر)
 أبو عبد الرحمن السامي (عبد الله
 ابن حبيب بن ربيعة)
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيير
 الحميري : ١٢١٩٤
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
 (ابن أنعم) : ١١٣٣٧
 عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالم :
 ١١٩٦٧
 عبد الرحمن بن سابط (عبد الرحمن
 بن عبد الله بن سابط) : ١١٥٢٦
 عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط :
 ١١٥٢٦

أبو صالح ذكوان السمان : ١١٥٠٣
 ابن الصامت (عبادة بن الصامت)
 الصباح بن محارب التيمي : ١١٥١٥ ،
 ١١٥١٦
 أبو صفخر (حميد بن زياد بن أبي
 المخارق)
 صدي بن عجلان (أبو أمامة) :
 ١١٥٤٤
 صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي
 ١٢١٩٤
 الصلت بن أبي عاصم : ١١٨٦٩ -
 ١١٨٧١
 * * *
 أبو الضحى (مسلم بن صبيح) :
 ١٢٤٨٩
 ضمرة (يروى عن علي) ؟؟ :
 ١١٩٦٥
 * * *
 طارق بن شهاب بن عيد شمس
 البجلي الأحمسي : ١١٦٨٢ ،
 ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥ ، ١٢٠٨٥
 طريف بن زياد الحنفي : ١١٣٠٤ -
 ١١٣٠٧
 طريف بن يزيد الحنفي : ١١٣٠٤ -
 ١١٣٠٧
 طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي :
 ١١٦٤٢
 طلحة بن نافع القرشي (أبوسفيان) :
 ١١٥١٨ ، ١١٥١٧
 * * *
 عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون

- عبد الله بن بريدة بن الحبيب
الأسلمى : ١١٣٣٠ ، ١٢٥٢٣ ،
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم : ١١٣٣٩
عبد الله بن حبيب بن ربيعة (أبو
عبد الرحمن السلمى) : ١١٤٥٨
عبد الله بن حسن بن حسن بن علي
ابن أبي طالب : ١١٤٤٨
عبد الله بن الحكم بن أبي زياد
القطواني (عبد الله بن أبي زياد)
(شيخ الطبري) : ١١٣٢٨ ،
١١٤٨٥
عبد الله بن حنش الأودي : ١٢٣٧٨ ،
١٢٣٨٣ ، ١٢٣٨٢ ، ١٢٣٧٩
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر
الراهب (ابن الغسيل) : ١١٣٢٨
عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الهمداني (أبو عبد الرحمن
الخربي) : ١٢٢٣٨
عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)
١١٨١٣
عبد الله بن رافع الخزوي : ١١٤١٢
عبد الله بن أبي زياد القطواني (عبد الله
بن الحكم بن أبي زياد)
عبد الله بن زياد بن سليمان بن
سمعان الخزوي (ابن سمعان) :
١١٨١٢
عبد الله بن سلمة المرادي : ١٢٣٩٨
عبد الله بن شقيق العقيلي : ١٢٢٧٤
عبد الله بن الصباح بن عبد الله
الهاشمي العطار : ١١٤٤٩
عبد الرحمن بن محمد بن زياد
المحاربي : ١١٤١٠ ، ١٢٣٠٦
عبد الرحمن بن مغراء الدوسي :
١١٨٧٩ - ١١٨٨١
عبد الرحمن بن مهدي : ١١٣٣٠ ،
١١٤٩٤
عبد الرحمن بن أبي الموال : ١١٩٦٧
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
(أبو المغيرة) : ١٢١٩٤
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي
البصري : ١٢٥٢٧
عبد الكريم أبو أمية (عبد الكريم
ابن أبي المخارق)
عبد الكريم بن أبي عمير الدهان
(شيخ الطبري) : ١١٣٦٨
عبد الكريم بن مالك الجزري (أبو
سعید) : ١١٨١٠
عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية :
١١٤١٥ ، ١٢٤٩٥
عبد الله . . . (علي شرط المدينة) :
١١٩٦٨
أبو عبد الله الأحذب (محمد بن عبيد)
أبو عبد الله مولى شداد (سالم الدوسي)
١١٥٠٥ - ١١٥٠٧ ، ١١٥١٠
عبد الله بن أحمد بن شويه الخزاعي
١١٦١٠
عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي (أبو حصين) :
١٢٣٣٦
عبد الله بن أحمد بن يونس (عبد الله
ابن أحمد بن عبد الله بن يونس)

عبد الملك بن أبي بشير البصرى :
١١٣٦١

عبد الملك بن ميسرة الهلالى الزراد :
١١٣٢٦

عبد الواحد بن زياد العبدى : ١٢٤٨٩
عبد الواحد بن قيس السلمى ،
الأفطس النحوى : ١١٤١٦

عبد الواحد بن واصل السدوسى (أبو
عبيدة الحداد) : ١١٤١١

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبرى : ١١٤٩٠

عبد الوهاب بن عبد الأعلى (؟؟) :
١١٤٥٩

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى :
١١٤٥٩

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :
١١٤٥٩

ابن عبد خير (المسيب بن عبد خير
ابن يزيد)

عبد خير بن يزيد الخيوانى الهمدانى :
١١٤٦٨

ابن عبد قيس (عامر بن عبد الله
ابن عبد قيس) : ١١٧٢٥

أبو عبيد (القاسم بن سلام)

أبو عبيد المدحجى ، مولى سليمان
ابن عبد الملك : ١١٥٤٧

عبيد بن حميد بن صهيب التيمى :
١١٩٢٢

عبيد الله الخولانى (عبيد الله بن
الأسود)

عبيد الله العتكى (عبيد الله بن

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب : ١١٣٢٨

عبد الله بن عبيد الله بن عمر
ابن الخطاب : ١١٨١٣

عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعى :
١١٣٣٩

عبد الله بن عمر بن الخطاب :
١١٩٧٦ ، ١١٨١٣

عبد الله بن عمرو بن العاص :
١٢٠٧٥ ، ١١٨١٣

عبد الله بن عمرو بن مرة المرادى :
١٢٣٠٦ ، ١٢٣٩٦

عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى :
١٢١٧٧

عبد الله بن لهيعة : ١١٨٥٤ ، ١١٩١٧

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن المسور الزهرى : ١١٤٦٨

عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى :
١١٩٢٢

عبد الله بن أبي مریم : ١٢٣٣٠ -
١٢٣٣٤

عبد الله بن هاشم (عبد الله بن
هشام) : ١٢١٢٨

عبد الله بن هشام (عبد الله بن
هاشم) : ١٢١٨٦

عبد الله بن هيبرة السبائى : ١١٩٦٤

عبد الله بن يزيد المعافرى (أبو
عبد الرحمن الحبلى) : ١١٦٢٥ ،
١١٩١٧

عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى :
١١٩١٤

- عبد الله العتكي)
 عبيد الله بن الأسود الخولاني : ١١٤٣٠
 عطاء العامري الطائفي : ١١٥٢٧ ،
 ١١٥٢٩
 عبيد الله بن زحر الغمري الإفريقي :
 ١١٥٢٥
 ابن عطية (الحسن بن عطية بن
 نجيح القرشي)
 عبيد الله بن عبد الله العتكي :
 ١١٤٧٨
 عطية بن الحارث الهمداني (أبو
 روق) : ١١٧٥٢
 عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
 أبو عقبة (؟) : ١٢٠٧٧ ، ١٢٠٧٨
 الخطاب : ١١٣٢٨
 عكرمة بن عمار العجلي : ١١٥٠٦
 عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
 العباسي : ١١٤١٢ ، ١١٩٧٥
 علاء بن المسيب بن رافع الأسدي :
 ١٢٢٣٩ ، ١٢٣٠٦
 أبو عبيدة الحداد (عبد الواحد بن
 واصل)
 علقمة بن الفغواء الخزاعي : ١١٣٣٩
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :
 ١٢٣٠٦ - ١٢٣١١
 علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي :
 ١١٩٦٠
 عتبة بن أبي حكيم الهمداني ،
 الشعباني : ١٢٢١٣
 علقمة بن مرثد الحضرمي : ١١٣٣٠
 عثمان بن سعد التميمي ، الكاتب
 أبو علي المؤدب (الحسن بن شبيب
 المعلم : ١٢٣٥٠
 ابن راشد)
 عثمان بن سعيد الزيات الأحول :
 ١١٥٤٧
 علي بن الأقرم بن عمرو بن الحارث
 الهمداني (أبو الوازع) : ١١٩٤١
 عثمان بن بن سعيد بن مرة القرشي :
 ١١٥٤٧
 علي بن بذيمة الجزري : ١٢٣٠٧
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن
 علي بن الحسن بن شقيق بن دينار :
 ١١٦١٠
 علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر
 سعد بن أبي وقاص : ١٢١٥٧
 ابن زعلان : (ابن أشكاب) :
 ١١٤١٣
 ابن أبي عدى (محمد بن إبراهيم بن
 أبي عدى)
 علي بن الحسين بن الحر (علي بن
 الحسين بن إبراهيم بن الحر بن
 زعلان)
 علي بن زيد بن جدعان (علي بن
 عدى بن ثابت الأنصاري : ١١٧٢٦ ،
 ١٢١٠٠
 أبو العريان (الهيثم بن الأسود النخعي)
 العريان بن الهيثم بن الأسود النخعي :

عمر بن راشد السلمى : ١٢٤٩٣
 عمر بن سعد بن عبيد (أبو داود
 الحفرى) : ١١٣٩٩
 عمر بن سليم الباهلى : ١١٤١٤
 عمر بن سليمان الباهلى (عمر بن
 سليم) : ١١٤١٤
 عمر بن عبد العزيز : ص ٢٧٦ ،
 تعليق : ٢
 عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسى :
 ١١٣٤٠
 عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى :
 ١٢٣٢٦
 عمر بن على بن مقدم (عمر بن على
 ابن عطاء بن مقدم)
 عمر بن كثير بن أفلاح ، مولى أبي
 أيوب الأنصارى : ١٢٢٢٣
 عمر بن هرون بن يزيد الثقفى البلخى :
 ١٢٣٨٩
 عمر بن يونس الحنفى اليمامى : ١١٥٠٦
 عمران بن سليمان القيسى : ١١٧٢٦
 عمران بن ظبيان الحنفى : ١٢١٠٠
 أبو عمرو الأفوه (بشر بن السرى)
 عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى :
 ١١٨١٣
 عمرو بن الحصين : ١١٣٨٣
 بنو عمرو بن سدوس : ١٢٠٢٥ ،
 ١٢٠٢٦
 عمرو بن شرحبيل الهمدانى (أبو
 ميسرة) : ١٢٥١٢
 عمرو بن عامر الأنصارى : ١١٣٣٦
 عمرو بن عامر البجلي : ١١٣٣٦

زيد بن عبد الله بن أبي مليكة
 على بن زيد بن عبد الله بن أبي
 مليكة بن زهير بن عبد الله بن
 جدعان : ١١٣٧٣
 على بن صالح بن صالح بن حنّ
 الهمدانى : ١١٩٧٥
 على بن عياش بن مسلم الألهانى :
 ١١٥٤٩
 على بن المبارك الهمنانى : ١١٥٠٧
 على بن محمد بن إسحق الطنافسى :
 ١١٦٣٣
 على بن مسهر القرشى : ١٢٥٣١
 على بن هاشم بن البريد البريدى
 العائلى : ١١٣٨٣
 على بن يزيد الألهانى : ١١٥٢٥
 على بن يزيد بن سليم الصدائى :
 ١١٤٥٨
 ابن عليّة (إسماعيل بن إبراهيم بن
 مقسم)
 أبو عمار المروزى (الحسين بن
 حريث بن الحسن بن ثابت)
 عمار بن معاوية الدهنى (أبو معاوية) :
 ١١٨٩١
 عمارة بن أبي حفصة العتكى (أبو
 روح) : ١١٤٤٩ ، ١٢٠٧٧ ،
 ١٢٠٧٨
 عمارة بن عمير التيمى : ١١٣١٥
 أبو عمر الحوضى (حفص بن عمر)
 عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب : ١١٩٦٧
 عمر بن راشد : ١٢٤٩٣

غالب بن فائد الأسدي القرني :

١١٤٩٢

أبو غسان (محمد بن مطرف الليثي)

غسيل الملائكة (حنظلة بن أبي عامر)

ابن الغسيل (عبد الله بن حنظلة) :

غضيف (أبو غطيف الهذلي)

غطيف (أبو غطيف الهذلي)

أبو غطيف الهذلي (غطيف)

(غضيف) : ١١٣٣٧

غياث بن إبراهيم النخعي : ١١٧٢١

غيلان بن عبد الله الواسطي ، مولى

بني مخزوم : ١١٣٦٧ ، ١١٣٦٨ ،

١١٣٧٠

* * *

فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد

ابن هلال الخزومية : ١١٩١٧

أبو الفضل ، خالد (خالد بن

رباح) : ١١٨٠١

الفضل بن دلم الواسطي القصاب :

١٢١٧٨

الفضل بن المبشر الأنصاري :

١١٣١٨

الفضل بن موسى السيناني : ١١٧٧١

* * *

القاسم بن سلام (أبو عبيد) :

١٢٥٢٣

القاسم بن عبد الرحمن الشامي :

١١٥٢٥

القاسم بن الفضل بن معدان بن

قريط الحداني : ١١٥٣٧

أبو قدامة (الحارث بن عبيد الإيادي)

عمرو بن عبسة السلمي : ١١٥٤٧

عمرو بن عمران النهدي (أبو السوداء) :

١١٤٦٨

عمرو بن قيس الملائتي : ١٢٣٠٧

عمرو بن محمد العنقزي : ١٢٣٦٩

عمرو بن مرة المرادي الجملي : ١٢٣٠٦ ،

١٢٣٩٦

عمرو بن هاشم الجنبني (أبو مالك

الجنبني) : ١١٥٣٠ ، ١١٨١١

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو :

١١٥٣٥

أبو عمرة (معقل بن مقرن)

عنبسة بن سعيد بن الضريس

الأسدي : ١١٧٤٢

عوف الأعرابي (عوف بن أبي جميلة)

عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري

(عوف الأعرابي) : ١٢٣٦٠

عياض الأشعري (عياض بن عمرو

الأشعري)

ابن عياض (؟؟) : ١٢١٩٣

عياض بن عمرو الأشعري : ١٢١٨٨ -

١٢١٩٢ ، ١٢١٩٣

عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي :

١١٥٣٥

عيسى بن يونس بن أبي إسحق

السيبي : ١١٣٣٧

* * *

أبو غالب ، صاحب أبي أمامة :

١١٤١٤

غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري :

١٢٢١٤

- محمد بن أبان بن صالح بن عمير
الجعفي : ١١٥١٥ ، ١١٥١٦
- محمد بن إبراهيم (محمد بن إبراهيم
ابن الحارث بن خالد) : ١١٨١١
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد
التميمي : ١١٨١١
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدى :
١١٣٢٥
- محمد بن إسحق صاحب المغازي :
١١٣٢٨
- محمد بن إسماعيل الأحمسي (شيخ
الطبري) : ١١٤١٠ ، ١١٤١٨
- محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار
العبدى : ١١٩١٩
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني :
١١٣٩٠
- محمد بن حازم التميمي (أبو معاوية
الضريير) : ١١٦٣٣
- محمد بن حميد اليشكري المعمرى
(أبو سفیان المعمرى) : ١٢٥٠٤
- محمد بن خلف بن عمار العسقلاني
(شيخ الطبري) : ١١٨١١ ،
١٢٥٢٣
- محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي :
١١٤١٣
- محمد بن زياد القرشي الجمحي :
١١٤٧٩ - ١١٥٠٢
- محمد بن أبي سويد الطائفي الثقفي :
١١٤٥٣
- محمد بن شعيب بن شابور الأموي :
١٢٤٨٨

قزعة بن سويد بن حجير الباهلي :
١٢٤٩٩

القطواني (عبد الله بن أبي زياد)
قيس بن الربيع الأسدي : ١٢٢٣٩

قيس بن مسلم الجدلبي العدواني :
١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥

* * *

كعب بن مرة البهزي السلمى (مرة
ابن كعب) : ١١٥٤٦

كلثوم بن جبر بن مؤهل الديلي :
١٢٥٢٢

* * *

لاحق بن حميد الشيباني السدوسي
(أبو مجلز) : ١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦

ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة)
الليث بن سعد : ١٢٢٨٣

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى)

* * *

أبو مالك الجنبي (عمرو بن هاشم الجنبي)
مؤهل بن إسماعيل العدوي : ١٢٣٠٨

أبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني
السدوسي)

الحارثي (عبد الرحمن بن محمد بن
زياد)

الحارثي (محمد بن عبيد بن محمد)
(شيخ الطبري)

محارب بن دثار بن كردوس السدوسي
١١٣٣١

أبو محصن الضريير (حصين بن نمير
الواسطي)

- محمد بن طاحه بن يزيد بن ركانة :
١١٣٢٩ ، ١١٤٣٠
- محمد بن عباد بن موسى الختلي
(شيخ الطبري) : ١١٣١٨
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :
١١٧٤٢
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن
الأسود الأسدي (أبو الأسود)
(يقيم عروة) : ١١٥١٠ ،
١١٨١٢
- محمد بن عبد الله بن علانة :
١١٣٨٣
- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري :
١٢٤٥٨
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب :
١٢٤٨٩
- محمد بن عبيد الطنافسي (أبو عبد الله
الأحدب) : ١١٤١٨
- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد
الحاربي (شيخ الطبري) : ١١٥٣٠
- محمد بن عجلان المدني : ١١٥٤٧
- محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب (أبو جعفر ،
الباقر) : ١١٥٣٧
- محمد بن عمر بن علي بن عطاء
المقدي : ١١٧٢٥
- محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي
(ابن أبي الوزير) (أبو مطرف) :
١١٣٦٨
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي
(شيخ الطبري) : ١٢١٩٤
- محمد بن عيسى الدامغاني (شيخ
الطبري) : ١١٤١٥
- محمد بن قيس الخراساني : ١١٤٧٤
- محمد بن كعب القرظي : ص ٢٧٦ ،
تعليق : ٢
- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح
القضاعي : ١٢٣١٠
- محمد بن مطرف الليثي المدني (أبو
غسان) : ١١٥٤٩
- محمد بن وزير بن قيس الواسطي :
١١٦٦٢
- محمد بن أبي الوضاح (محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح)
- محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
المازني : ١١٣٢٨
- محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي :
١١٤٠٨
- مخارق بن خليفة البجلي الأحمسي
(مخارق بن عبد الله) : ١١٦٨٢
- مخارق بن عبد الله بن جابر البجلي
الأحمسي (مخارق بن خليفة) :
١١٦٨٢
- المخزومية (فاطمة بنت الأسود بن
عبد الأسد)
- مرة بن كعب البهزي السلمي (كعب
ابن مرة) : ١١٥٤٦
- مرجى بن رجاء الشكري : ١١٤٤٩
- مسروق بن الأجدع الهمداني (خطيب
همدان) : ١١٨٧٩ - ١١٨٨١ ،
١٢٤٨٩ ، ١١٩٦٠
- مسعر بن كدام : ١١٣٣٥

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي : ١١٥٤٤

أبو معاوية الزحوي (شيبان) :
١١٣٣٩

أبو معاوية (عمار بن معاوية الدهني)
أبو معاوية الضيرير (محمد بن حازم
التميمي)

معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي :
١٢٣٦٦

معاوية بن قرة المزني (أبو إياس) :
١١٤٠٩

معاوية بن هشام الأسدي القصار :
١١٣٣٣ ، ١١٣٣٩ ، ١١٤١٢

معقل بن مقرن المزني (أبو عمرة) :
١٢٤٨٩

معلي بن جابر بن مسلم اللقيطي :
١١٣٨٨

معلي بن منصور الرازي : ١١٣٧٩ -
١١٣٨١

معمر بن راشد الأزدي : ١٢٥٠٤
المعتق ليموت (أعنتق ليموت) : ص
١٠٤ ، تعليق : ١

معيقب بن أبي فاطمة الدوسي :
١١٥١٩

أبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج)
أبو المغيرة (القاسم بن الفضل بن
معدان)

مغيرة بن حنين : ١١٤٤٩

المغيرة بن شعبة الثقفي : ١١٤٥٣

مغيرة بن مقسم الضبي : ١١٣٤٠
المقدمي (محمد بن عمر بن علي بن عطاء)

مسعود بن علي الشيباني : ١١٣٠١ ،
١١٣٠٢ ، ١١٣٢٢ ، ١١٣٢٣

مسلم الأعور (مسلم بن كيسان
الضبي)

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي :
١١٦٩٣

مسلم بن صبيح الهمداني (أبو
الضحى) : ١١٩٦١

مسلم بن كيسان الملاقي الضبي ،
الأعور : ١١٥٣٠

أبو مسلمة البصري (سعيد بن يزيد
ابن مسلمة)

المسيب بن عبد خير بن يزيد (ابن
عبد خير) : ١١٤٦٨

مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ١١٤٥٠
مصعب بن المقدام : ١١٣٤٥

أبو مصلح الخراساني (نصر بن
مشارس)

مطر بن محمد الضبي (شيخ الطبري) :
١٢١٩٨

مطر بن محمد بن الضحاك السكري :
١٢١٩٨

مطر بن محمد بن نصر التميمي
الهروي : ١٢١٩٨

مطرح بن يزيد الأسدي الكتاني
(أبو المهلب) : ١١٥٢٥

أبو مطرف (ابن أبي الوزير)
(محمد بن عمر بن مطرف

الهاشمي)

مطرف بن معقل الشقري السعدي :
١١٨٩٠

النعمان بن مقرن المزني : ١٢٤٨٩ ،
١٢٤٩٠

النعمان بن المنذر الغساني اللخمي
(أبو الوزير) : ١٢٤٨٨

* * *

هرون الأعور (هرون بن موسى
الأزدي)

هرون النحوي (هرون بن موسى)
هارون بن إسحق الهمداني : ١١٣٤٥
هرون بن موسى الأزدي الأعور :
١١٦٩٣

أبو هاني (حميد بن هاني الخولاني)
هريم بن سفيان البجلي : ١١٣٣٨

هزيل بن شرحبيل الأودي : ١١٤٤٨
أبو هشام الأشدق (سليمان بن
موسى)

هشام بن سعد المدني : ١١٧٠٤
هشام بن أبي عبد الله الدستواي :
١١٨٠٩ ، ١١٨٠٨ ، ١١٥٤٤

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام :
١٢١٨٢ ، ١١٨١٢

أبو هلال (يحيى بن حيان الطائي)
هشام بن يحيى بن دينار الأزدي :
١١٧٢٥

هناد بن السري : ١٢٤٨٢
أبو الهيثم (؟) : ١٢٤٨٠
الهيثم بن الأسود النخعي (أبو العريان)
١٢٠٨٥ ، ١٢٠٧٥ - ١٢٠٧٣

* * *

أبو وائل (شقيق بن سلمة)
أبو الوازع (علي بن الأقرم بن عمرو)

المنذر بن عمرو الأنصاري (المتعق
يعقوب) : ص : ١٠٤ ،
تعليق : ١

أبو مهدي (سعيد بن سنان الحنفي)
أبو المهلب (مطرح بن يزيد الأسدي)
ابن أبي الموال (عبد الرحمن ...) :
١١٩٦٧

أبو موسى (إسرائيل بن موسى
البصري)
موسى بن إسحق المدني ، الأمير :
١١٨٨٩

موسى بن أنس بن مالك الأنصاري :
١١٤٧٥

موسى بن ثروان العجلي : ١١٤١٢
موسى بن داود الضبي : ١١٩١٧

موسى بن سروان العجلي : ١١٤١٢
موسى بن أبي عائشة الخزومي :
١١٤٠٨

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي :
١١٨١١

أبو ميسرة (عمرو بن شرحبيل)
ميمون (أبو حمزة ، الأعور
القصاب) : ١١٨١٠

* * *

نجدة بن نفع الحنفي : ١١٩١٤
النزال بن سبرة الهلالي : ١١٣٢٦
نصر بن عبد الرحمن الأرسبي :
١٢١٨٢

نصر بن مشارس (أبو مصلح
الخراساني) : ١٢٣٨٩
النضر بن شمیل المازني : ١١٥١٢

واصل الرقاشي (واصل بن السائب)
 واصل بن السائب الرقاشي : ١١٤١٣ ،
 ١١٤١٨
 واصل بن عبد الرحمن (أبو حرة
 البصرى) : ١١٤٩٦
 واقد ، مولى زيد بن خليفة : ١١٤٥٠
 واقع بن سبحان : ١١٣٠٤ -
 ١١٣٠٧
 ابن أبي وحشية (جعفر بن إلياس)
 ابن أبي الوزير (محمد بن عمر بن
 مطرف)
 أبو الوزير (النعمان بن المنذر
 الغساني)
 وزير بن قيس الواسطي : ١١٦٦٢
 وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي :
 ١٢٤٠٨
 أبو الوليد الدمشقي (أحمد بن
 عبد الرحمن بن بكار)
 أبو الوليد القرشي (أحمد بن
 عبد الرحمن بن بكار)
 الوليد بن مزيد العذري البيروتي :
 ١١٨٢١
 الوليد بن مسلم الدمشقي : ١١٤١٦ ،
 ١١٨٥٤ ، ١١٨٢٤ ، ١١٨٢١
 وهب الله بن راشد المصرى (أبو
 زرعة) : ١١٥١٠
 وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي :
 ١٢٤٤٤
 * * *
 يتيم عروة (محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل)

أبو يحيى الرازى (أبو يحيى العبدى)
 (إسحق بن سلمان الرازى)
 أبو يحيى العبدى (أبو يحيى الرازى)
 أبو يحيى القتات الكنانى : ١٢١٣٩
 يحيى بن حيان الطائى (أبو هلال) :
 ١٢٣٩٠

يحيى بن داود بن ميمون الواسطي :
 ١١٥٤٥

يحيى بن أبي روق (يحيى بن عطية
 ابن الحارث الهمداني)

يحيى بن سعيد (؟) : ١١٩٦٤
 يحيى بن سعيد الأنصارى : ١٢٣٦٦
 يحيى بن سعيد القطان : ١١٣٣٠

يحيى بن سعيد بن حيان التميمي :
 ١٢٠٢٤ ، ١٢٠٢٣ ، ١١٩٦٤

يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب : ١١٨١٢ ،
 ١٢٤٢٦

يحيى بن عطية بن الحارث الهمداني
 (يحيى بن أبي روق) : ١١٧٥٢

يحيى بن عيسى الرملى : ١١٥٣٥
 يحيى بن أبي كثير الطائى : ١١٥٠٥
 يحيى بن واضح ، أبو تميمية : ١١٦٠٩
 يحيى بن وثاب الأسدى المقرئ :
 ١٢١٣٣ ، ١١٤٤٨

يزيد الرقاشى (يزيد بن أبان)
 يزيد النحوى (يزيد بن أبي سعيد
 النحوى)

يزيد بن أبان الرقاشى : ١١٤٠٨ ،
 ١١٤١١ ، ١١٤٠٩

يزيد بن أبي مسلم (يزيد بن دينار):
١١٨٧١

يسار بن نمير (خازن عمر):
١٢٣٩٧ ، ١٢٣٩٦

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
الزهرى: ١١٣٢٨

يعلى بن عطاء العامري الطائفي:
١١٥٢٧ ، ١١٥٢٩

يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي:
١١٥٢٢

يوسف بن مهران البصري: ١١٣٧٣
يونس [الحرمرى] (يونس بن

حبيب): ص ١٢٠، تعليق: ١
يونس بن أبي إسحق السبيعي:

١٢٠٨٠

يونس بن حبيب النحوى: ص:
١٢٠، تعليق: ١

يزيد بن أبي حبيب المصرى:
١١٨٥٤ ، ١١٨٥٨ ، ١١٨٦٩ -
١١٨٧١

يزيد بن دينار (يزيد بن أبي مسلم):
١١٨٧١

يزيد بن زريع: ١١٣٨٨ ، ١١٣٤٤
يزيد بن أبي سعيد النحوى المروزى
(يزيد النحوى): ١١٦٠٩ ،
١١٨٠٦

يزيد بن طريف الحنفي: ١١٣٠٤ -
١١٣٠٧

يزيد بن عمرو الغنوي (أبو سفيان
الغنوي) (شيخ الطبرى): ١١٥١٩
يزيد بن القعقاع الخزومي ، أبو
جعفر: ١١٤٩٢

يزيد بن مخلد الواسطي (أبو خدّاش):
١١٣٦٧

فهرس المصطلحات

الاسم (المشتق) : ١٣١

أهل الجدل (علماء الكلام) : ٤٥٤

الباطن : ٥٣٠

الترجمة (البدل) : ٤٩٧

الردّ : ٤٣٧

الظاهر : ٥٥١ ، ٥٣٠

الفعل (المصدر) : ٩٧ ، ٨٢

الكناية (الضمير) : ٩٧ ، ٥٢٨

فهرس الفرق

- الإباضية ، والحوارج : ٣٤٧ - ٣٥٠
- المعتزلة ، الرد على مقالهم في تفسير قوله تعالى : « بل يدها مبسوطتان » ، بأن « اليد » هي « النعمة » ، أو « القوة » ، أو « الملك » ، وأن « اليد » صفة لله تعالى ذكره ، وهو فصلٌ مهمٌ جداً : ٤٥١ - ٤٥٦
- اليعقوبية والنسطورية والملكية من النصارى ، وما بينهم من العداوة : ١٣٩ ، ١٤٠
- قول اليعقوبية من النصارى : « إن الله هو المسيح ابن مريم » ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً : ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ .
- مقالة جمهور النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكية والنسطورية : « الإله القديم جوهر واحد ، يعم ثلاثة أقانيم : أباً والداً غير مولود ، وابناً مولوداً غير والد ، وزوجة متبعة بينهما » ، وهم المذكورون في قوله : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦

مباحث العربية والنحو وغيرها

- « إلى » كل غاية حدثت بـ « إلى » فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدث ، وخروجها منه : ٤٧ ، ٤٨
- « أن » إسقاط « لا » بعدها وهي مطلوبة ، نحو : « يبين الله لكم أن تضلوا » ، بمعنى : أن لا تضلوا : ١٥٧ .
- « أو » العطف بها في القرآن بمعنى التخيير ، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وفساده في ص : ٢٦٤
- « أو » مجيء « أو » بضروب من المعاني ، وفساد القول السابق : ٢٦٤
- « بعد » توضع موضع « عن » في قوله : « يحرفون الكلمة من بعد مواضعه » : ٣١٣
- « التاء » زيادتها في آخر المذكر للمبالغة نحو : « رجل راوية » : ١٣٢
- « تاء الجمع » ، حذف تاء الجمع في نحو قوله :
 * قامَ ولأها فسقوهُ صرّخدا *
- أى : ولاتها : ٤٤١
- « ذلك » ، العرب تكنى بها عن مصادر الأفعال ، مثل : « ذلكم أزكى لكم » :
 ٩٧
- « عن » بمعنى : « بعد » ، كقوله : « جئتك عن فراغي من الشغل » ، أى :
 بعد فراغي من الشغل : ٣١٣
- « لام القسم » : الاكتفاء بها من اليمين : ١٢٣ ، ١٢٤
- « لا » إسقاطها بعد « أن » التي بمعنى « كى » ، نحو : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » : ١٥٧

• « من » بمعنى « على » ، و « الباء » : ٢٦٨

• « مَنّ » و « الذى » ، واستنكار أهل العربية لإعمال شئء فيها ، مع « مِـن »
و « فِـي » ، إذا كفت « من » أو « فِـي » منهما : ٤٤٢

• « هو » العرب تكنى به عن مصادر الأفعال ، مثل : « فهو خير لكم » : ٩٧

* * *

• « فَعِيلٌ » و « فَعُلٌ » نحو « حَدِرٌ » و « حَدُرٌ » : ٤٤٠

• « فِعْيَلٌ » نحو « صِدِّيقٌ » : ٤٨٥

• « فَعَلَّتْ » ، العرب لا تكاد تستعمل « فعلت » فى الكلام ، إلا فيما يكون فيه
تردد مرة بعد مرة ، مثل قولهم : « شدّدت على فلان فى كذا » ، إذا كرر عليه
الشدّة مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل : « شدّدت
عليه » بالتخفيف : ٥٢٤ .

• « مفعولة » من المعتل ، إذا أسقطت عينه نحو « مثوبة » و « مقولة » و « محورة »
و « مضبوقة » : ٤٣٥

* * *

• إظهار التضعيف فى نحو قوله : « من يرتدّ منكم عن دينه » : ٤٢٠

• المجزوم الذى يظهر تضعيفه فى الواحد ، إذا تُنْتِى أدغم. يقال للواحد : « اردُدْ »
فإن تُنِى قيل : « رُدّا » ، ولا يقال : ارددا ، وكذلك فى الجمع يقال :
« ردوا » ولا يقال : « ارددوا » : ٤٢٠

• « المصدر » ، وضع الاسم موضع المصدر ، مثل « خاطئة » للخطيئة ، و « قاتلة »
للقيلولة : ١٣١

• الوصف بالمصدر ، مثل : « رجل عدل » : ٨٢

* إخراج مصدر المفعول المطلق من معنى الفعل لا من لفظه ، مثل : « وأقرضتم الله قرضاً حسناً » ، وقوله :

* وَرُضْتُ فذَلَّتْ صَعْبَةً أَي إِذْ لَالٍ *

١٢١ ، ١٢٢ :

* * *

* « الضرورة » : ما يجوز في ضرورة الشعر ، ولا يجوز في القراءة : ٤٤٠

* قول العرب : « أكلت خبزاً وليناً » : ٤٠٨

* من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً ، فأرادت الخبر عنه ، أن تغلب المخاطب ، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب : ٣٩٠

* العرب قد تخرج الخبر ، إذا افتخرت ، مخرج الخبر عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم ، تقول : « نحن الأجواد الكرام » ، وإنما الجواد فيهم واحد ، وقول جرير :

نَدَسْنَا أبا مَدْدُوسَةَ الْقَيْنَ بِالْقِنَا وَمَارَ دَمٌ مِنْ جَارِ بَيْتِنَا نَاقِعُ

والنّادس رجل من قوم جرير ، غير جرير : ١٥١ ، ١٥٢

* العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ، لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقوله تعالى ذكره : « والعصر إن الإنسان لفي خسر » ، عني به جميع الإنس ، ولكن الواحد أدى عن جنسه . كما يقول العرب : « ما أكثر الدرهم والدينار في أيدي الناس » . فأما إذا نفي الاسم ، فلا يؤدي عن الجنس ، ولا يؤدي إلا عن اثنين بأعيانهما : ٤٥٦

* * *

* إخبار الله تعالى ذكره ، وأمره ونهيّه في كتابه ، على الظاهر العام ، دون الباطن العام الذي لا دلالة على خصوصه في عقل ولا خبر : ٥٣٠

* إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية ، غير جائز ، إلا بجملة يجب التسليم لها : ٥٥١

* العموم ، والخصوص : ٥١

* « العموم » الواجب أن يكون محكوماً لما عمته الله بالعموم ، حتى يخصه ما يجب التسليم له : ٥٢٢

* « القياس » ، هو تمثيل المختلف فيه ، بالأصل المجمع عليه : ٤٥

* « النسخ » ما كان نافياً كل معاني خلافه الذى كان قبله ، فأما ما كان غير نافٍ جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ ، إلاّ بنجر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٣٥

* « النسخ » لا يكون نسخاً ، إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحة بوجه من الوجه : ٣٣٣

* الصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ : ٣٩٩

* ليس لأحد أن يتعدى حدّ الله تعالى فى شىء من الأشياء مما أحلّ أو حرّم :

٥٢٢

* غير جائز أن نشهد لشىء ليس فى مصاحفنا من الكلام ، أنه من كتاب

الله : ٥٦٢

فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء العاشر .
- ٧ تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » .
- ٧ اختلاف أهل التأويل في القيام إليها ، أمراد به كل حال ، أو بعض الأحوال .
- قول من قال إن المعنى : حال القيام إليها على غير طهر . والأخبار في أن لا وضوء إلا من حدث .
- ١١ قول من قال : إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة .
- ١٢ قول من قال : يجدد طهراً إذا قام إلى صلاته في كل حال .
- ١٤ قول من قال : كان الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ بالتخفيف .
- الأخبار في أن رسول الله صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .
- ١٩ ترجيح أبي جعفر بين هذه الأقوال .
- ٢٠ الأحاديث في وضوء رسول الله لكل صلاة .
- ٢٣ اختلاف أهل التأويل في حد « الوجه » الذي أمرنا بغسله .
- ٢٥ « الحد الأول للوجه » .
- ٢٦ الأخبار في أن ما سال على اللحية من الماء مجزئ ، وأن ليس غسل اللحية من السنة .
- ٢٩ ذكر من قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من واجب الوضوء ، وأن كل ما لم يسم في الكتاب يجزئ .
- ٣٠ الأخبار في أن الأذنين ليستا من الوجه ، بل هما من الرأس .
- ٣٣ « الحد الثاني للوجه » .
- ٣٤ الأخبار في تخليل اللحية .

- ٤٢ المضمضة والاستنشاق شطر الوضوء ، وأنها من واجب الوضوء .
- ٤٣ الأخبار في أن باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .
- ٤٤ ترجيح أبي جعفر بين أقوال المختلفين في حد « الوجه » ، وفي غسل اللحية ، وفي الاستنشاق والمضمضة .
- ٤٦ الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، واختلافهم في « المرافق » هي من اليد أم لا ؟ وقول مالك : لا يجاوز المرفقين .
- ٤٧ قول الشافعي : لم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل .
- قول من قال : المرفقان غاية ، والغاية غير داخلة في الحد . ترجيح أبي جعفر بين المختلفين .
- ٤٨ الأمر بمسح الرأس ، وكيف هو ، واختلافهم في ذلك .
- قول من قال : تجزئ مسحة واحدة .
- ٥٠ قول من قال : إن لم يمسح بجميع رأسه ، لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك .
- قول من قال : لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع .
- ٥١ ترجيح أبي جعفر بين المختلفين .
- القول في الخصوص والعموم .
- ٥٢ الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين أو مسحهما . الأخبار في تحليل الأصابع .
- ٥٨ قول من قال : الأمر في الرجلين المسح .
- ٦١ ترجيح أبي جعفر بين هذه الأقوال .
- ٦٤ حديث : « ويل للعراقيب من النار » .
- ٧٤ حديث : « رأيت رسول الله توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلي » .
- ٧٥ حديث : « أتى رسول الله سباطة قوم قبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه » .

- ٧٦ تعقيب أبي جعفر على هذه الأخبار ، وتمايم مقالته في غسل الرجلين أو مسحهما .
- ٨٠ اختلافهم في « الكعبين »
- ٨٢ التيمم لمن لم يجد الماء
- ٨٥ حديث : « إن الوضوء يكفر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة » .
- ٨٦ حديث : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه » .
- ٩١ الميثاق الذي أخذ الله على المؤمنين من أصحاب رسول الله .
- ٩٥ أمر المؤمنين أن يكونوا شهداء بالقسط في الأولياء والأعداء .
- ٩٦ ما هم به اليهود من قتل رسول الله
- ١٠١ خبر ما همت به اليهود من قتله صلى الله عليه وسلم حين استعانهم في دة العامريين .
- ١٠٣ خبر بئر معونة .
- ١٠٥ خبر الرجل الذي انتدب لقتل رسول الله .
- ١١١ أخبار بعثة النقباء من بني إسرائيل ، لقتال الجبارين .
- ١٢٥ نقض بني إسرائيل الميثاق ، ولعنهم لذلك .
- ١٢٨ تحريف بني إسرائيل الكلم عن مواضعه .
- ١٣٥ الميثاق الذي أخذ الله من النصارى .
- ١٣٨ إغراء العداوة والبغضاء بين النصارى .
- ١٤٠ عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية من النصارى .
- ١٤١ أخبار الرجم ، وهو الذي أخفاه بنو إسرائيل .
- ١٤٦ الرد على النصارى في قولهم إن الله هو المسيح ابن مريم .
- ١٥٠ قول النصارى واليهود : نحن أبناء الله وأحباؤه .

- ١٥٥ مجيء رسول الله على فترة من الرسل .
- ١٥٦ الفترة بين عيسى ورسول الله عليهما السلام .
- ١٦٠ ما منّ به الله على اليهود أن جعل فيهم أنبياء ، ومعنى « وجعلكم ملوكاً » .
- ١٦٧ أمر بنى إسرائيل بدخول الأرض المقدسة . واختلافهم في الأرض المقدسة .
- ١٧٢ الأخبار في الجبارين وعظم خلقهم .
- ١٧٥ ما كان بين بنى إسرائيل وبين موسى في أمر الجبارين ، وأخبار النقباء منهم .
- ١٩٠ خبر تيه بنى إسرائيل أربعين سنة .
- ٢٠١ تحقيق القول في ابني آدم اللذان قربا قرباناً ، فقتل أحدهما أخاه .
- ٢١٨ حديث : « ما من نفس تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » .
- ٢٢١ أخبار أخرى في صفة قتل ابن آدم أخاه .
- ٢٢٤ خبر بعثة الغراب الذي بحث الأرض ليرى ابن آدم كيف يوارى سوءة أخيه .
- ٢٣١ جزاء القاتل .
- ٢٤٣ جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً .
- ٢٤٤ خبر القوم من عريضة وعكل الذين ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ، واستاقوا الذود ، وما كان من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .
- ٢٥٢ اختلاف العلماء في نسخ حكم رسول الله في العرنيين . ذكر من قال أنه منسوخ . وقول من قال إنه لم ينسخ .
- ٢٥٣ قول من قال : إنه لم يسمل أعينهم ، ولكنه أراد ذلك فهمى عنه .
- ٢٥٤ اختلاف أهل العلم في المستحق اسم « المحارب لله ورسوله » . قول من قال : هو اللص الذي يقطع الطريق . قول من قال : هو اللص المجاهر المكابر في المصر .
- ٢٥٦ قول من قال : هو قاطع الطريق ، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب .
- ترجيح أبي جعفر بين هذه الأقوال .

٢٥٧ اختلافهم في أحكام المحارب ، في قتله وصلبه وتقطيع اليد والرجل من خلاف والنفي من الأرض .

٢٥٧ قول من قال : إن العقوبة تجب على المحارب بقدر استحقاقه ، مختلفاً باختلاف أجرامه ، والأخبار في ذلك .

٢٦٢ قول من قال : الإمام بالخيار ، يفعل أي هذه الأشياء التي ذكرها الله في كتابه .

٢٦٤ ترجيح أبي جعفر بين القولين .

٢٦٧ حديث أنس ، في الحكم في العزيبين كيف كان .

٢٦٨ القول في النفي من الأرض ، واختلافهم فيه . قول من قال : هو أن يطلب حتى يقدر عليه ، أو يهرب من دار الإسلام .

٢٧٠ قول من قال : إن الإمام إذا قدر عليه نفاه إلى بلدة أخرى غيرها .

٢٧٠ خبر عمر بن عبد العزيز ، وحيان بن سريج في أمر اللصوص .

٢٧١ تحقيق القول في « عبد بن عقيل » و « عالج صاحب العراق » .

٢٧٢ تحقيق القول في خبر « يزيد بن أبي مسلم » .

٢٧٤ قول من قال : النفي من الأرض ، هو الحبس ، وترجيح أبي جعفر بين الأقوال في النفي من الأرض .

٢٧٧ تحقيق القول في توبة المحارب قبل القدرة عليه .

٢٧٩ خبر حازمة بن بدر الغداني ، حين حارب ، واستأمن علياً رضي الله عنه ، فأمنه .

٢٩٤ القول في السارق والسارقة ، وقطع أيديهما نكالا من الله .

٢٩٨ توبة السارق والسارقة .

٢٩٩ حديث توبة المرأة التي سرقت وقطعت يدها ، وأنها كانت من خطيئتها بعد القطع كيوم ولدتها أمها .

٣٠١ خبر أبي لبابة بن عبد المنذر، وقوله لبنى قريظة : « إنما هو الذبيح ، لا تنزلوا على حكم سعد » .

٣٠٣ خبر الزائنين من بنى إسرائيل ، وإخفائهم حكم الرجم في التوراة .

٣١٠ تنمة القول في أخبار الرجم في بنى إسرائيل .

٣١٣ تنمة القول في أخبار الرجم في بنى إسرائيل .

٣١٨ بيان « السحت » الذي أكلته بنو إسرائيل .

٣٢٥ تنمة القول في أخبار الرجم .

٣٢٩ اختلافهم في الإمام أهو مخير في الحكم بين أهل الكتاب ، وترك الحكم .

٣٣٠ قول من قال : التخيير منسوخ .

٣٣٣ ترجيح أبي جعفر بين القولين ، وأن الحكم ثابت لم ينسخ .

٣٣٨ تنمة في أخبار الرجم .

٣٤٦ اختلاف أهل التأويل في « الكفر » الذي يوصف به من لم يحكم بما أنزل الله .

٣٤٧ أخبار أبي مجلز ، والقوم من الإباضية الذين سألوه عن أمر من لم يحكم بما

أنزل الله ، وتحقيق طويل في معنى هذا الخبر ، وكيف استدلل به أهل

الفتنة على ما في زماننا من هجر أحكام الله وشرائعه .

٣٥١ تنمة في أخبار الرجم .

٣٥٩ أخبار ما كان في يهود بنى النضير وقريظة في ديات القتلى .

٣٦٢ تصدق ولي الدم وعفوه عن القاتل .

٣٦٤ حديث : « ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه ، إلا رفعه الله

درجة ، وحط عنه به خطيئة » .

٣٩٥ النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء .

٣٩٥ خبر عبادة بن الصامت ومواليه من يهود ، وخبر عبد الله بن أبي ابن سلول .

٤٠٩ أخبار المرتدين عن الإسلام .

- ٤١٢ ارتداد عامة العرب ، إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس .
- ٤٣٨ سبب من مسخ الله من بني إسرائيل خنازير ، على يدى امرأة مؤمنة منهم .
- ٤٥٠ مقالة اليهود : « يد الله مغلولة » ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .
- ٤٥٨ إطفاء الله نار كل حرب أوقدها اليهود .
- ٤٥٩ خبر إفساد اليهود فى الأرض مرتين ، ووعد الآخرة .
- ٤٦٧ خبر عصمة رسول الله من الناس ، ونهيه الناس عن حراسته صلى الله عليه وسلم .
- ٤٧٠ خبر الأعرابي الذى همّ بقتل رسول الله .
- ٤٧١ خبر عائشة : « من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية » .
- ٤٨٠ مقالات النصارى فى المسيح .
- ٤٨٩ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، والأخبار فى ذلك .
- ٤٩١ حديث : « لتأمرنّ بالمعروف وتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذن على يدى المسيح » ، ولتؤطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض » .
- ٤٩٨ عداوة اليهود والنصارى للمؤمنين .
- ٤٩٩ وفد نصارى الحبشة ، وإسلام النجاشى ، وخبر جعفر بن أبى طالب وأصحابه عند النجاشى .
- ٥٠٧ تمة أخبار وفد نصارى الحبشة ، وبكاؤهم لما سمعوا الذكر .
- ٥١٤ أخبار جماعة من الصحابة أرادوا أن يترهبوا ، وأن يختصوا .
- ٥٢٥ كفارة اليمين .
- ٥٣١ أوسط الطعام فى كفارة اليمين ما هو .

- ٥٤٥ الكسوة في كفارة اليمين ما هي .
- ٥٥٢ تحرير الرقبة في كفارة اليمين ، وصفة الرقبة التي أمرنا بالتكفير بها .
- ٥٥٧ الصيام في كفارة اليمين .
- ٥٥٩ صيام الكفارة متتابع هو أو مفروق .
- ٥٦٣ تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .
- ٥٦٦ خبر سؤال عمر بن الخطاب ربه تحريم الخمر ، وأن ينزل فيها بياناً شافياً .
- ٥٦٨ خبر الذي خلط في قراءته وهو سكران .
- ٥٦٩ خبر سعد بن أبي وقاص حين شرب هو وأصحاب له .
- ٥٧١ خبر جماعة من الأنصار شربوا حتى عبث بعضهم ببعض ، وما كان بينهم من العداوة والبغضاء .
- ٥٧٧ خبر من قال حين نزل تحريم الخمر : « كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر » ؟
- ٥٨٢ ابتلاء المؤمنين بالصيد تناله أيديهم ورماحهم .
- * * *
- ٥٨٩ فهرس الآيات التي استدلت بها في غير موضعها من التفسير .
- ٥٩٢ فهرس اللغة .
- ٦٠١ فهرس أعلام المترجمين في التعليقات .
- ٦٢١ فهرس المصطلحات .
- ٦٢٢ فهرس الردّ على الفرق .
- ٦٢٣ فهرس مباحث العربية والنحو وغيرها .
- ٦٢٧ فهرس التفسير .